

فصل فى تتبع كلامه على من طعن فى الاختيار^١

قال الشريف المرتضى: اعلم أن كلامنا فى وجوب النصّ، وأنّه لا بدّ منه ولا يقوم غيره فى الإمامة مقامه تقدّم، وذلك كاف فى فساد الاختيار، لأنّ كلّ شيء أوجب النصّ بعينه فهو مبطل للاختيار فلا معنى لتكليف كلام مستقلّ^٢ فى إفساد الاختيار.

واعلم أن الذى نعتمده فى إفساد اختيار الإمام هو بيان صفاته التى لا دليل للمختارين عليها، ولا يمكن إصابتها بالنظر والاجتهاد، ويختصّ علّام الغيوب تعالى بالعلم بها كالعصمة والفضل فى الثواب والعلم على جميع الأمّة، لأنّه لا شبهة فى أنّ هذه الصفات لا تستدرك بالاختيار، ولا يوقف عليها إلّا بالنصّ، وهذا مما تقدّم شرحه وبيانه فى هذا الكتاب، ويبيّن أيضا أنّه لا يمكن أن يقال بصحة الاختيار مع اعتبار هذه الصفات بأن يعلم الله تعالى أنّ المكلفين لا يتفق منهم إلّا اختيار من هذه صفاته، وقلنا: إنّ ذلك تكليف قبيح من حيث كان مكلفا لما لا دلالة عليه، ولا إمارّة تميّز الواجب من غيره، ويبيّن أنّه يلزم على ذلك جواز تكليفنا اختيار

الأنبياء والشرائع بأن يعلم الله تعالى أن المختارين لا يتفق منهم إلّا اختيار النبى دون غيره، ومن الشرائع المصلحة دون غيرها، وكيف يكون الاختيار كاشفا لنا عن وجوب الفعل، وإنّما يجب أن نختاره إذا علمنا وجوبه، فالاختيار تابع، فكيف نجعله متبوعا، وكيف يتميّز^٣ الواجب من غيره، والقبيح من الحسن بعد الفعل فإنّما يجب أن يتميّزا قبل الفعل ليكون الاقدام على ما يعلم حسنه، ويؤمن قبحه، ولا معنى للإكثار فى هذا الباب، فالشبهة فيه ضعيفة.

ولما تتبعنا ما أورده صاحب الكتاب فى هذا الفصل وجدناه قد جمع فيه وحشد^٤ القوى والضعيف، والبعيد والقريب، وما أورده أصحابنا على سبيل التحقيق وعلى سبيل التقريب.

وقد بيّننا ما نعتمده فى هذا الباب، ونصرناه فيما تقدّم من الكتاب بأدلّته، وأوردنا الجواب عمّا يرد عليه، وما عدا ذلك فهو غير معتمد، ولا دالّ لما ذكره صاحب الكتاب وغيره، ومن أورد من أصحابنا فإنّما قرّب بإيراده، ولم يرد التحقيق، وليس ذلك بعيب، فإنّه لم يعرف^٥ المصنّفون من الجمع بين المقرّب والمحقق، وصاحب الكتاب يعلم أنّه لما تتبع هو أدلّة الموحدين على التوحيد فى بعض كتبه لم يصحح منها إلّا دليلين أو ثلاثة، وطعن على الباقي وزيفه، فان كان على

^١ انظر المغنى ج ٢٠ ق ١/٢٩٧ - ٣٢٠.

^٢ فى الأصل «مستقبل» والتصحيح من ض و ع.

^٣ ع «يميز».

^٤ حشد: أى جمع.

^٥ المراد لم يخل.

أصحابنا عيب بأن ذكروا في فساد الاختيار شيئا لا يلزم عند التحقيق و التفتيش فهذا العيب لازم لخصومهم فيما هو أعظم من باب الاختيار و أفهم،^٦ و هذه الجملة

ص: ٧

تغنى عن غيرها و جميع ما أورده في هذا الفصل على طوله^٧. و مما يمكن أن يعتمد في فساد الاختيار خارجا عن الجملة التي عقدناها، أن يقال: إنَّ العاقلين للإمامة يجوز أن يختلفوا فيرى بعضهم أنَّ الحال يقتضى أن يعقد فيها للفاضل، و يرى آخرون أنَّها تقتضى العقد للمفضول، و هذا مما لا يمكن دفع جوازه، لأنَّ الاجتهاد يجوز أن يقع فيه الاختلاف بحسب الإشارات التي تظهر للمجتهدين فلن يخلو من حالهم إذا قدرنا هذا الاختلاف من أمور، اما أن يقال: أن يقفوا عن العقد حتى يتناظروا و يتفقوا على كلمة واحدة، و هذا يؤدَّى إلى إهمال الأمر في الإمامة لأنَّه غير ممتنع أن يمتدَّ الزمان باختلافهم، بل جائز أن يبقوا مختلفين أبدا، أو يقال: يجب أن يعقد كل فريق لمن يراه، و هذا يؤدَّى إلى إمامين مع العلم بفساده، أو يقال: يجب المصير إلى قول من يرى العقد للفاضل لأنَّه أولى، و يحرم على الباقيين المخالفة، و هذا فاسد لأنَّه إلزام للمجتهد أن يترك اجتهاده إلى اجتهاد من يجرى مجراه، فكيف يكون العقد للفاضل أولى على كل حال، و بعض من لا يتم العقد إلَّا به يرى أن ولايته مفسدة و ولاية غيره مصلحة، و أمَّا فرضنا أن يكون هذا الاختلاف بين العدد الذي لا يتم عند مخالفتنا عقد الإمامة إلَّا به حتى لا يقولوا: متى عقد واحد لغيره برضى أربعة فهو إمام [سواء]^٨ كان فاضلا أو مفضولا و لا يلتفت إلى من يعتقد من باقى الامَّة أنَّ العقد لغيره أولى لأنَّا إذا فرضنا الاختلاف بين هذا العدد المخصوص لم يستقم هذا الانفصال، و ليس لأحد أن يقول: إنَّ وقوف أمر الإمامة عند هذا الأمر المقدَّر أمَّا أتوا فيه من قبل أنفسهم كما يقولون إذا قيل لهم: إنَّ الاختيار إذا كان لأهل الحق

ص: ٨

و كان كل فريق من فرق الامَّة يدعى هذه الصفات فالاختيار لا يتم، و لا بدَّ من التجاذب فيه، و التغالب و الاختلاف، و وقوف عقد الإمامة لأنَّهم إذا قالوا على هذا الوجه: أنَّهم أمَّا يؤتون من قبل نفوسهم في فوت الإمامة دون مكلفهم كان هذا القول صحيحا، لأنَّ على الحق دليلا يمكن المبطل إصابته، و المصير إلى موجب، و بتقصيره يضل عنه، و ليس هذا فيما تقدَّم لأنَّه ليس على الأولى من الفاضل و المفضول دليل قاطع يصل إليه الناظر، و يضل عنه المقصَّر بالتفريط، و إنما يرجع في ذلك إلى الإمارات و جهات الظنون، و قد يلتبس و يخفى و يظهر و لا لوم في هذا الموضع على أحد المجتهدين، و لا تقصير ينسب إليه و لا تفريط، فكيف يسوَّى بين الأمرين؟

ص: ٩

فصل في اعتراض كلامه: في أن أبا بكر يصلح للإمامة^٩

^٦ في ض و ع «بالحاء المعجمة» و معناه بالمهمله اسكات الخصم، و بالمعجمة من الفخامة أى العظمة.

^٧ أى إن هذه الجملة تغنى في ردِّ كلامه في صحة الاختيار على طوله.

^٨ ما بين المعقوفين من ا و ع.

^٩ أنظر المغنى ٢٠ ق ١ / ٣٢٢.

اعتمد في ذلك على أن الاجماع إذا ثبت في إمامته ثبت أنه يصلح لها لأنه لو لم يصلح لما أجمعوا على إمامته، و ادعى أن الصفات المراعاة في الإمامة مجتمعة فيه من علم و فضل و رأى و نسب و غير ذلك، ثم أجاب عن سؤال من سألته عن سرّ الدلالة على إيمانه و خروجه عن الكفر المتيقن منه بأن قال كما نعلم أنه كان كافرا من قبل بالتواتر نعلم انتقاله الى الإيمان، و التصديق بالرسول صلى الله عليه و آله و سلم و لا يجوز أن يكون باقيا على حالته، بل اليقين قد حصل بانتقاله.

قال: «على أنا نعلم ضرورة أنه كان على دين الرسول صلى الله عليه و آله بما نقل من الأخبار، و ذلك يمنع من التجويز و الشك، و قد بينا أنه لا يمتنع في الاعتقادات أن تعلم ضرورة، فلا يجوز أن يقال: إذا كان ذلك باطنا^{١٠} فكيف يدعى الاضطراب فيه و على هذا الوجه يدعى في كثير من الامور انا نعلم ضرورة من دين الرسول صلى الله عليه و آله، و بعد فإننا

ص: ١٠

نعلم أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم كان يعظمه و يمدحه على الحد الذي يعلم ذلك في أمير المؤمنين عليه السلام و غيره و ذلك يمنع من كونه كافرا، و ما ثبت عنه صلى الله عليه و آله من تسميته صديقا يدل على ذلك، و ما روى من الفضائل المشهورة في بابه يدل على بطلان هذا القول،...»^{١١}.

يقال له: أكد ما دلّ على أن أبا بكر لا يصلح للإمامة ما ثبت من وجوب عصمة الإمام و ان السهو و الغلط لا يجوزان عليه في شيء من الأشياء، و علمنا بأن أبا بكر لم يكن بهذه الصفة، و ما ثبت أيضا من أن الإمام لا بدّ أن يكون عالما بجميع أحكام الدين، دقيقه و جليله، و أن يكون أكمل علما من جميع الامة به، و قد علمنا بلا شبهة أن أبا بكر لم يكن كذلك، و ما ثبت أيضا من وجوب كون الإمام أفضل عند الله من جميع الامة يدلّ على أنه لا يصلح لها، لأننا قد علمنا بالأدلة الظاهرة أن غيره أفضل منه عند الله تعالى.

فأما ما اعتمده في ذلك من دعوى الاجماع على إمامته فقد سلف من الكلام على بطلان هذه الدعوى ما فيه كفاية و بينا إن الاجماع لم يثبت قطّ على إمامته.

فأما ادعاؤه أن الخلال المراعاة في الإمامة مجتمعة فيه فهذا بناء على أصله الفاسد الذي قد دللنا على بطلانه، لأنه لا يراعى في الإمام العصمة و لا كمال العلم، و لا كونه أفضل عند الله تعالى، و قد دللنا على أن ذلك معتبر و فقدته مؤثر فيما تقدّم من الكتاب فبطل قوله: «إن الخلال المراعاة مجتمعة فيه».

ص: ١١

فأما ادعاؤه اليقين و الضرورة بإيمانه و انتقاله عن الكفر فليس يخلو من أن يدعى الضرورة في انتقاله إلى إظهار الإيمان و التصديق و أن يدعى الضرورة في إبطانه لذلك و اعتقاده له و انطوائه عليه و الأول لا خلاف فيه و لا ينفعه فيما قصد له و

^{١٠} غ «باطلا».

^{١١} المغنى ٢٠ ق ١ / ٣٢٢.

الثاني ادّعاؤه يجرى مجرى المكابرة فان البواطن لا يعلمها إلّا علّام الغيوب تعالى، و لو كان ذلك معلوما ضرورةً بالاخبار على ما ادّعى لوجب أن نشركه نحن و سائر العقلاء في هذا العلم لمشاركتنا في الطريق إليه.

وقوله: «أن في الاعتقادات ما يعلم ضرورة فلا يمتنع أن يكون هذا منها» يبطله ما بيّناه من أن ذلك يوجب أن نشاركه في العلم، على أنّا لو سلّمنا أن اعتقاده لدين الرسول صلى الله عليه وآله و تصديقه في جميع شريعته كان معلوماً منه ضرورةً، من أين انه كان إيماناً و علماً؟ و ليس يمكنه أن يدعى الاضطرار في العلم كما ادّعاه في الاعتقاد لأنّه معلوم أن أحداً لا يضطر إلى كون غيره عالماً و ان جاز أن يضطر إلى كونه معتقداً.

فأمّا قوله: «إن النبي صلى الله عليه وآله و سلّم كان يعظمه و يمدحه على الحدّ الذي يعلم ذلك في أمير المؤمنين عليه السّلام» فأوّل ما فيه. أن ذلك غير معلوم، و لا وارد من طريق يوجب اليقين، و يرفع الريب، و ما نجد في ذلك إلا أخبار آحاد مظنونة^{١٢} مقدوحا في ورودها بضروب القدح يرويها بعض الأئمة و يدفعها بعض آخر، و يقسم^{١٣} على بطلانها، ثم هي مع ذلك متأولة مخرجة على وجوه تمنع من الغرض المقصود بها.

ثم يقال له: ما في مدحه و تعظيمه لو ثبت مما يدل على صلاحه

ص: ١٢

للإمامة إذ كل معظم ممدوح لا يصلح لها، و هذا مما لا تقوله أنت و لا أحد من أصحابك.

فإن قال: إنّما نفيت بتعظيمه و مدحه من كونه كافراً ليثبت إيمانه و لم أقتصر في صلاحه للإمامة على تعظيمه و مدحه.

قيل له: إنّما يمنع تعظيمه و مدحه من كونه يظهر الكفر و لا يمنع من كونه مبطناً له إذا كان لا يعلم باطنه، فمن أين لك أن المدح و التعظيم يدلان على الإيمان الباطن.

فإن قال: يقنعني^{١٤} في صلاحه للإمامة أن يكون مظهرًا للإيمان و لست أحتاج إلى العلم بباطنه.

قيل له: و قد بيّنا أن ذلك غير مقنع، و إذا كان اظهار الإيمان يقنعك فمن الذي يخالفك فيه حتى أحوجك إلى الاستدلال عليه، و إذا كنت تقنع بالظاهر فما الحاجة بك إلى ذكر الاعتقادات؟ و انها قد تعلم ضرورةً.

فإن قال: كيف تسلّمون أن النبي صلى الله عليه وآله كان يعظمه على الظاهر و عندكم أنّه عليه السلام كان يعلم أنه سيدفع النصّ و ذلك عندكم كفر و ردّة، و الكفر و الردّة الذي يوافي به صاحبه على مذاهبكم لا يجوز أن يتقدمه إيمان، فكيف يجوز على هذا أن يعظمه النبي صلى الله عليه وآله و هو يعلم من باطنه ما يقتضي خلاف التعظيم؟

^{١٢} مبعوثة خ ل.

^{١٣} ض «و يقيم».

^{١٤} في آ و ع «يقتضي» و في نسخة أخرى «يقضى».

قيل له: ليس يمتنع أن يكون النبي صَلَّى الله عليه وآله غير عالم بأنه سيدفع النصَّ لأنَّ هذا لا طريق إليه إلَّا باعلام الله تعالى و في الجائز أن لا يعلمه ذلك.

ص: ١٣

فإن قيل: هذا و ان كان جائزا فالظاهر من مذهب الشيعة خلافه لأنَّهم يذهبون إلى أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يعلم ذلك، و ان النبي صَلَّى الله عليه وآله أشعره به.

قلنا: ليس يمتنع أن يكون عالما في الجملة دون التفصيل بأنَّه سيغدر به، و يدفع النص و أنذر بذلك على هذا الوجه من الاجمال، و ما عدا هذا من التفضيل فليس^{١٥} ينقطع العذر به على أنَّه لو سلَّم أنَّه عليه السلام كان عالما على التحديد و التعيين لجاز أن يكون تعظيمه للرجل متقدِّما لهذا العلم و لما علم منه هذه الحال لم يكن منه تعظيم و لا مدح، و ليس معنا في العلم تاريخ و لا في المدح و التعظيم، و التجويز في هذا كاف.

و بعد، فليس يكفى في نفى تقدُّم الإيمان العلم بوقوع كفر في المستقبل دون أن يعلم أنَّه يوافق به، و ليس يمنع أن يعلم النبي صَلَّى الله عليه وآله بحال الدافعين للنصِّ و لا يعلم بعاقبتهم، و ما يموتون عليه، و متى جوَّز أن يتوبوا، و لو قبل الوفاء بلحظة لم يكن قاطعا على نفى الإيمان منهم فيما تقدَّم بل لا بد مع التجويز لأن يتوبوا من التجويز لأن يكون الإيمان الظاهر منهم صحيحا في الباطن.

و بعد، فليس جميع أصحابنا القائلين بالنص يذهبون إلى الموافاة و إلى أن من مات على كفره لا يجوز أن يتقدَّم منه الإيمان و من لا يذهب إلى ذلك لا يحتاج أن يتكلَّف ما ذكرناه.

فأمَّا ادِّعَاؤه أنَّه كان عليه السلام كان يسمِّيه صديقا فدون صحَّة ذلك خطر القتاد، و ليس يقدر أحد على أن يروى عنه عليه السلام في ذلك خبرا معروفا، و أمَّا معولهم على المشهور و الظاهر، و ليس في ذلك دلالة على الصحة لأنَّه قد يتقرب إلى ولادة الامور، و ملاك الحل و العقد من

ص: ١٤

الألقاب و السمات و الصفات و غير ذلك ما يبلغ من الشهرة أقصاها، و ينتهي إلى أن يغلب على الأسماء و الكنى و لا يقع التعريف إلَّا به، و مع ذلك فلا يكون صادرا عن حجة و لا مبنيا على صحَّة.

و لو قيل لمدَّعى ذلك أشر إلى الحال التي لقَّبه النبي صَلَّى الله عليه وآله فيها بالصدِّيق، و المقام الذي قام بذلك فيه لعجز عن إيراد شيء مقنع.

قال صاحب الكتاب: «و قال الشيخ أبو حذيفة و اصل بن عطاء:

^{١٥} المصدر السابق.

الذى يدلّ على بطلان طريقهم فى سوء الثناء على المهاجرين والأنصار و رميهم إياهم بشرك و نفاق ما خلا طائفة يسيرة قوله تعالى: لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا^{١٦} و قد علم من بايع تحت الشجرة فكذلك قوله: لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالُهُمْ يُبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَ رِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَ الَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَ الْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَ لَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَ يُوَثِّرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَ مَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ^{١٧} و قال تعالى:

لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ^{١٨} و قال: إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَ لَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ^{١٩} فلو كانوا كفّارا

ص: ١٥

ما صحّ ذلك، و قال تعالى: وَ الَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَ لِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ^{٢٠} و ذكر جلّ جلاله أنّه أذهب الرجس عن أزواج النّبىّ صلّى الله عليه و آله فلا يصح مع ذلك كفرهن،* و كيف يصح أن يكن كافات و بنات كفّار و قد تزوّج بهن النّبىّ صلّى الله عليه و آله*^{٢١} و من دينه أنّه لا يجوز التزويج بينات الكفار و إذا لم يكونوا أهل ذمة، و لو جاز أن يتزوّج بيناتهم و هم كفّار لجاز أن يزوّج بناته الكفّار، و ذلك بخلاف الدّين».

[بعض مناقب أبى بكر]

قال: «و قد ثبت من مناقبه أنّه سبق الى الإسلام، و بايع الرسول صلّى الله عليه و آله و واساه بنفسه و ماله، ثم كان ثانى اثنين فى الغار، و صاحبه فى الهجرة و أنيسه فى العريش يوم بدر، و وزيره و المستشار فى اموره، و أميره على الموسم^{٢٢} فى الحج و حين افتتحت مكّة و المقدّم فى الصلاة أيام مرضه، و المخصوص بتسميته الصديق و المشبه من الملائكة بميكائيل، و من الأنبياء بإبراهيم عليهم السلام ثم هو و عمر بشرا بأنهما سيّدا كهول أهل الجنّة، و لهذا قال النّبىّ صلّى الله عليه و آله: (هما منى بمنزلة يمينى من شمالى) و كلّ ذلك يبطل نسبتهما إلى الكفر و النفاق و الردّة».

^{١٦} الفتح ١٨.

^{١٧} الحشر ٨ و ٩.

^{١٨} التوبة ١١٧.

^{١٩} آل عمران ١٥٥.

^{٢٠} الحشر ١٠.

^{٢١} ما بين التجمتين ساقط من «المغنى».

^{٢٢} غ «على الصلاة».

قال: «و قد بيّنا ما ورد في الأخبار من تعظيم أمير المؤمنين عليه السلام له و الجماعة^{٢٣} و أنّ النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم بشره و غيره بالجنة بألفاظ مختلفة، و وصفه بأنّه خليله و أخوه، إلى غير ذلك ممّا يمنع أن يكون

ص: ١٦

كافرا و يوجب^{٢٤} له الفضل العظيم، على أنّه قد ثبت أن الناس بعد النبيّ اختلفوا في تقديمه و تقديم أمير المؤمنين عليه السلام، و ذلك لا يصحّ إلا مع ثبوت فضله.

قال: «بعد و لو عدلنا^{٢٥} عن كلّ ذلك وجدنا ما ظهر من أحوال أبي بكر دلالة على ظاهر الفضل العظيم، و العلم بالرأى و قد بيّنا أنّه لا يجب في الإمام أن يكون معصوما فكيف يصحّ أن يدعى أنّه كان لا يصلح للإمامة، و قد بيّنا أنّ الوجوه التي قلنا لها في معاوية و غيره أنّهم لا يصلحون للإمامة لا يتأتّى فيه^{٢٦} و بيّنا ما روى مما يدلّ على أنّه يصلح لذلك نحو قوله: (ان وليتم أبا بكر) و نحوه من الأخبار التي يتضمّن بشارته بالخلافة نصّا أو تنبيها و ذلك يغني عن إعادته» و حكى عن أبي على «أن قول من يقول كان كافرا فجوزوا بقاءه على ما كان عليه بمنزلة قول من يقول كان بمكة مقيما^{٢٧} فجوزوا بقاءه على ما كان عليه لأنّا كما نعلم أنّه انتقل إلى المدينة نعلم انتقاله إلى الإسلام [و الدين]^{٢٨} و قد ثبت أن الله تعالى كان يحذر نبيّه المنافقين، و يمنعه من صحبتهم و الاختصاص بهم، و صحّ أنّه كان يختصّ أبا بكر بأعظم المنازل في سفره و حضره و اختاره صاحباً له و معينا و مشيرا و لا فرق بين ما قالوا في أبي بكر و عمر و بين من ادعى من الخوارج عليهم اللعنة أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن مؤمنا

ص: ١٧

بيقين، فيجب أن يكون على ما كان عليه لأنّ فيهم طبقة مختلفة، و هم الحازمية، و العجريدية^{٢٩} يقولون فيه عليه السلام أنّه ما اعتقد الإسلام و الإيمان قطّ فإذا قالوا لو كان كذلك لما زوجه بنته عليه السلام فللمخالف أن يقول لهم و لو كان حال أبي بكر و عمر ما ذكرتم لما خطب إليهما و كان لا يزوج عثمان بابنتيه جميعا، ...»^{٣٠}.

^{٢٣} غ «له و للجماعة ما يغني عن إعادة ذكره».

^{٢٤} غ «بل يوجب».

^{٢٥} «قال و بعد» ساقطة من ض.

^{٢٦} غ «و كشفنا الحال فيه».

^{٢٧} «مقيما» كانت في المغني «مغنا» فجعل المصحح مكانها «مغنم» ظنّا منه انها اسم كان و لم يفتن للمعنى، و كم له من أمثالها.

^{٢٨} الزيادة من «المغني».

^{٢٩} الحازمية كانت في المغني «الحار» و قال المصحح: كذا بالأصل و «العجريدية» «العمر» و لم يكلف المحقق نفسه الفحص عن معناها.

^{٣٠} ما نقله المرتضى من أوّل هذا الفصل الى هنا يبدأ في المغني من ٢٢٢-٢٢٤.

يقال له: قد جمعت فى هذا الفصل بين أشياء كثيرة مختلفة و استقصاء كل فصل منها و إيراد جميع ما يجب أن يورد فيه يطول، لكننا نتكلم على ذلك بأخصر ما يمكن مع الاستيفاء لشرائط الحجة.

أما قوله تعالى: **لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ** فأول ما فيه انا لا نذهب أن الألف و اللام للاستغراق لكل من يصلحان له، بل الظاهر عندنا مشترك متردد بين العموم و الخصوص، و أنما يحمل على أحدهما بدلالة غير الظاهر.

و قد دللنا على ذلك فى مواضع كثيرة، و خاصة فى كلامنا المنفرد للوعيد من جملة جواب مسائل أهل الموصل^{٣١} و إذا لم يكن الظاهر يستغرق جميع المبايعين تحت الشجرة فلا حجة لهم فى الآية.

على أننا لو سلمنا ما يقترحونه من استغراق الألف و اللام لم يكن فى الآية أيضا دلالة على ما ادّعوه لأن الله تعالى علّق الرضى فى الآية بالمؤمنين ثم قال: **«إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ»** فجعل البيعة حالا للمؤمنين أو تعليلا لوجه الرضى عنهم و أى الأمرين كان فلا بدّ فيمن وقع الرضى عنه عن أمرين:

ص: ١٨

أحدهما: أن يكون مؤمنا و الآخر أن يكون مبايعا، و نحن نقطع على أن الرضا متعلّق بمن جمع الأمرين فمن أين أن كل من بايع تحت الشجرة كان جامعا لهما فان الظاهر لا يفيد ذلك على انه تعالى قد وصف من رضى عنه ممن بايع تحت الشجرة بأوصاف قد علمنا أنها لم تحصل لجميع المبايعين فيجب أن يختص الرضا بمن اختص بتلك الأوصاف لأنه تعالى قال: **فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا** و لا خلاف بين أهل النقل فى أن الفتح الذى كان بعد بيعة الرضوان بلا فصل هو فتح خيبر، و ان رسول الله صلى الله عليه و آله بعث أبا بكر و عمر فرجع كل واحد منهما منهزما ناكضا على عقبيه فغضب النبى صلى الله عليه و آله و قال. (لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله تعالى و رسوله و يحبه الله و رسوله كزارا غير فرار لا يرجع حتى يفتح الله عليه) فدعا أمير المؤمنين عليه السلام و كان أرمدا فتفل فى عينه فزال ما كان يتشكاه و أعطاه الراية فمضى متوجّها و كان الفتح على يديه، فيجب أن يكون هو المخصوص بحكم الآية و من كان معه فى ذلك الفتح من أهل البيعة تحت الشجرة لتكامل الشرائط فيهم، و يجب أن يخرج عنها من لم يجتمع له الشرائط، و ليس لأحد أن يقول: ان الفتح كان لجميع المسلمين، و ان تولاه بعضهم، و جرى على يديه فيجب أن يكون جميع أهل بيعة الرضوان ممن رزق الفتح و ائيب به، و هذا يقتضى شمول الرضا للجميع و ذلك لأن هذا عدول عن الظاهر لأن من تولّى الشئ بنفسه هو الذى يضاف إليه على سبيل الحقيقة، و يقال انه ائيب به، و رزق إياه، و ان جاز أن يوصف بذلك غيره ممن يلحقه حكمه على سبيل التجوّز لجاز أن يوصف من كان بخراسان من المسلمين بأنّه هازم جنود الروم، و والج حصونهم و ان وصفنا بذلك من يتولاه، و يجرى على يديه.

فأما قوله: **لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ**

ص: ١٩

وَأَمْوَالِهِمْ فَأَوَّلَ مَا فِيهِ أَنْ أَبَا بَكْرٍ يَجِبُ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَصُولٍ مُخَالَفِينَ لِأَنَّهُمْ عَلَى أَصُولِهِمْ كَانَ غَنِيًّا مُؤْسِرًا كَثِيرَ الْمَالِ، وَاسِعَ الْحَالِ، وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَتَأَوَّلُوا الْفُقَرَاءَ هَاهُنَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْفَقْرَ إِلَى اللَّهِ دُونَ مَا يَرْجِعُ إِلَى الْأَمْوَالِ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ لَفْظِ الْغَنَى وَالْفَقِيرِ يَنْبِئُ عَنْ مَعْنَى الْأَمْوَالِ دُونَ غَيْرِهَا، وَ أَنَّمَا يَحْمِلَانِ عَلَى ذَلِكَ بِدَلِيلٍ يَقْتَضِي الْعَدُولَ عَنِ الظَّاهِرِ، وَ مَا قَلْنَاهُ فِي الْآيَةِ الْأُولَى مِنْ أَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ لَا يَقْتَضِيَانِ الْاسْتِغْرَاقَ عَلَى كُلِّ حَالٍ يَطْعَنُ أَيْضًا عَلَى مَعْتَقَدِهِمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَ بَعْدَ فَانِ سِيَاقِ الْآيَةِ يَخْرُجُ ظَاهِرُهَا عَنْ أَيْدِيهِمْ وَ يَوْجِبُ الرُّجُوعَ عَلَيْهِمْ إِلَى غَيْرِهَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: **لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَ رِضْوَانًا وَ يَنْصُرُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ**^{٣٢} فَوْصَفَ بِالْصَّدَقِ مَنْ تَكَامَلَتْ لَهُ الشَّرَاطُطُ وَ مِنْهَا مَا هُوَ مُشَاهِدٌ كَالْهَجْرَةِ وَ الْإِخْرَاجَ مِنَ الدِّيَارِ وَ الْأَمْوَالِ وَ مِنْهَا مَا هُوَ بَاطِنٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى وَ هُوَ ابْتِغَاءُ الْفَضْلِ وَ الرِّضْوَانِ مِنَ اللَّهِ وَ نَصْرَةُ الرَّسُولِ، وَ اللَّهُ تَعَالَى لِأَنَّ الْمَعْتَبَرَ فِي ذَلِكَ لَيْسَ بِمَا يَظْهَرُ بَلْ بِالْبَوَاطِنِ وَ النِّيَّاتِ فَيَجِبُ عَلَى الْخُصُومِ أَنْ يَثْبِتُوا اجْتِمَاعَ هَذِهِ الصِّفَاتِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الَّذِينَ هَاجَرُوا وَ اخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ، وَ لَا بَدَّ فِي ذَلِكَ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى غَيْرِ الْآيَةِ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: **لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ** فَالْكَلَامُ فِيهِ يَجْرَى مَجْرَى مَا تَقَدَّمَ لِأَنَّ الظَّاهِرَ لَا يَقْتَضِي الْعُمُومَ.

ثم الظاهر من الكلام يقتضي أنهم تابوا فتاب الله عليهم، و قبل

ص: ٢٠

توبتهم و لا بدَّ أَنْ تَكُونَ تَوْبَتُهُمْ مُشْتَرِطَةً لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ تَوْبَةَ مَنْ لَمْ يَتَبَّ فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَدْلُوا عَلَى وَقُوعِ تَوْبَةٍ مِنَ الْجَمَاعَةِ حَتَّى يَدْخُلُوا تَحْتَ الظَّاهِرِ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: **إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَ لَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ**^{٣٣} فَلَمَّا أَنْ نَازَعَ فِي اقْتِضَاءِ ظَاهِرِ الْعُمُومِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَ إِذَا سَلَّمْنَا ذَلِكَ جَازَ أَنْ يَحْمَلَ عَلَى الْعَفْوِ عَنِ الْعِقَابِ الْمَعْجَلِ فِي الدُّنْيَا دُونَ الْمُسْتَحَقِّ فِي الْآخِرَةِ، فَقَدْ رَوَى هَذَا الْمَعْنَى بَعِينُهُ وَ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَعْفُوَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْجَمَاعَةِ عَنِ عِقَابِ هَذَا الذَّنْبِ خَاصَّةً بِأَنْ يَكُونَ سَبْقُ مَنْ حَكَمَهُ وَ وَعْدُهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ، وَ إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَسْتَحِقُّ عِقَابًا عَلَى ذُنُوبٍ أُخْرَى لَمْ يَعْفُ عَنْهَا، فَانِ الْعَقْلَ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْعَفْوِ عَنِ بَعْضِ الْعِقَابِ دُونَ بَعْضٍ كَمَا لَا يَمْنَعُ مِنَ الْعَفْوِ عَنِ الْجَمِيعِ وَ السَّمْعُ أَيْضًا لَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا فِي أَقْوَامٍ مُخْصُوصِينَ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: **وَ الَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَ لِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ**^{٣٤} فَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِأَنَّهُ عَلَّقَ الْمَغْفِرَةَ بِالسَّبْقِ إِلَى الْإِيمَانِ وَ هَذَا شَرْطٌ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ فِي إِثْبَاتِهِ لِلْجَمَاعَةِ، وَ مَعَ هَذَا فَهُوَ سَوْأَلٌ وَ لَيْسَ كُلُّ سَوْأَلٍ يَقْتَضِي الْإِجَابَةَ.

[تمسك صاحب المغنى بآية اذهاب الرجس عن ازواج النبي]

^{٣٢} الحشر ٨.

^{٣٣} آل عمران ١٥٥.

^{٣٤} الحشر ١٠.

فأما ادّعاؤه أنّه أذهب الرجس عن أزواج النّبىّ صلّى الله عليه وآله فلا أدري أى مدخل لذكر الأزواج فى هذا الباب المخصوص بالكلام فى أنّ أبا بكر هل يصلح للإمامة^{٣٥} على انا قد بينّا فيما تقدّم من هذا الكتاب

ص: ٢١

أن الآية التى ظنّ أنها تتناول الأزواج لا تتناولهن، و انها تختصّ أمير المؤمنين و فاطمة و الحسن و الحسين عليهم السلام و استقصينا ذلك بما لا طائل فى إعادته.

فأما قوله: «كيف تزوّج بهنّ و هنّ كافرات».

فالجواب عن ذلك قد تقدّم معناه عند كلامنا فى تعظيمه عليه السلام لهم مع علمه بأنّهم سيدفعون النصّ و جملة الأمر فى ذلك ان الرسول صلّى الله عليه وآله إذا كان قد اطلع على ما سيكون من حرب زوجته لأخيه و ابن عمّه فلا يمتنع أن يكون ما اطلع على عاقبتها و كان مجوّزا لأنّ تموت على الاصرار أو التوبة و مع هذا التجويز لا تقطع على كفرها فى الحال مع اظهار الإسلام، فإذا قيل: أنّه عليه السلام كان يعلم العاقبة لم يمنع أن يكون نكاحه لهنّ لأجل ما يظهر من الإيمان و الإسلام جائزا و ان لم يجز نكاح كل كافرة و لا إنكاح الكفار، و ما طريقه الشرع و العقل يجوز فيه الامور المختلفة فلا دليل فيه أوضح من فعله صلّى الله عليه وآله و سلم.

[هل كان أبو بكر السّباقي إلى الاسلام؟]

فأما قوله: «ان من مناقبه انه سبق إلى الإسلام» فباطل لأنّه لا شبهة فى أن أمير المؤمنين عليه السلام هو السابق إلى اتباع النّبىّ صلّى الله عليه وآله و الإيمان به، و الأمر فى ذلك بين أهل النقل متعارف، و انما ادعى قوم من أهل النصب و العناد أن إسلامه و ان كان سابقا فأنما كان على سبيل التلقين دون المعرفة و اليقين لصغر سنّه عليه السلام، و فضلوا لأجل ذلك إيمان أبى بكر و ان كان متأخرا.

و قد أجابت الشيعة عن هذه الشبهة و بينوا أن الأمر فى سنّه عليه السلام كان بخلاف ما ظنّه الأعداء، و أنّه كان فى تلك الحال ممّن يتناوله التكليف، و يصحّ منه المعارف، و بينوا ذلك بالرجوع إلى تاريخ وفاته

ص: ٢٢

و مبلغ سنّه عندنا^{٣٦} و ان اعتبار ذلك يشهد بأنّ سنّه لم تكن فى ابتداء الدعوة صغيرة بحيث لا يصحّ معها المعرفة، و أوضحوا ذلك بتمدحه عليه السلام فى مقام بعد مقام، و مقال بعد مقال، و اقتخاره بأنّه اسبق الناس إسلاما، و إيراده ذلك بألفاظ مختلفة كقوله عليه السلام: (اللهم انى لا أعرف عبدا عبدك من هذه الأمة قبلى غير نبيّها صلّى الله عليه وآله و سلم)، و قوله عليه السلام: (أنا أول من صلّى)^{٣٧} و قوله لما شاجر عثمان و قال له أبو بكر و عمر خير منك فقال: (أنا خير

^{٣٥} لا يصلح للإمامة، خ ل.

^{٣٦} عندها، خ ل.

^{٣٧} ورد ذلك عنه عليه السلام فى غير واحد من الصحاح و المسانيد و بحسبك أن تنظر صحيح الترمذى ٢ / ٣٠١ و خصائص النسائى ص ٢ و مستدرک الحاكم ٣ / ١١٢ و مسند أحمد ١ / ٩٩ الخ.

منك و منهما عبدت الله قبلهما و عبدته بعدهما)^{٣٨} و قول النبي صَلَّى الله عليه و آله لفاطمة زوجتك: (أقدمهم سلماً^{٣٩} و أوسعهم علماً)^{٤٠} إلى غير هذا مما يدل على إيمانه، و انه إيمان العارفين، و لو لا ذلك لا تمدح به و لا افتخر و لا افتخر له.

فإن قال: فهبوا ان أبا بكر لم يسبق الناس كلهم إلى الإسلام أ ليس كان من السابقين إليه؟ و هذا يدل على صلاحه للإمامة و على أنه لم يكن كافراً منافقاً.

قيل له: ليس كل من سبق إلى اظهار الإسلام أو كان أسبق الناس

ص: ٢٣

إليه يصلح للإمامة لأننا قد بينا أن للإمامة شرائط تزيد على الإسلام و الإيمان.

فأما نفى الكفر فان اريد به نفى اظهاره و إعلانه في تلك الحال فلا شبهة في ذلك، و ان اريد به نفى إبطانه فليس في السبق إلى إظهار الإسلام نفى لذلك.

[المواساة بالمال]

فأما ادعاءؤه أنه واساه بماله و نفسه فالمواساة بالنفس أنما تكون بأن يبذل في نصرته و المدافعة عنه، و مكافحة الأعداء و ذبهم عن وجهه، و معلوم بلا شبهة حال أبي بكر.

فأما المواساة بالمال فما يحصل مع المخالفين فيها إلّا على دعوى مجردة متى طالبناهم بتفصيلها و ذكر الوجوه التي كان انفاقه فيها أطوا^{٤١} و حاجزوا و لم يحصل منهم على شيء مقنع، و لو كان انفاق أبي بكر صحيحاً لوجب أن تكون وجوهه معروفة كما كانت نفقة عثمان في تجهيز جيش العسرة و غيره معروفة لا يقدر على إنكارها منكر، و لا يرتاب في جهاتها مرتاب، و كما كانت جهات نفقات أمير المؤمنين عليه السلام معروفة ينقلها الموافق و المخالف فمن ذلك أنه عليه السلام كان يقوم بما يحتاج النبي صَلَّى الله عليه و آله مدّة مقامه بالشعب إليه و يتمحله.

و قد روى أنه آجر نفسه من يهودى صرف أجره الى بعض ما كان يحتاج إليه النبي صَلَّى الله عليه و آله، و انفاق أمير المؤمنين عليه السلام مع الاقتار و الاقلال أفضل و أرفع من إنفاق أبي بكر لو ثبت مع الغنى و السعة و من ذلك تقديمه الصدقة بين يدى النجوى و نزول القرآن بذلك

ص: ٢٤

^{٣٨} انظر الحكمة ٦٨ من الحكم المنتورة في آخر شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد.

^{٣٩} ع «إسلاماً».

^{٤٠} أخرجه جماعة من الحفاظ و أرباب المسانيد كالإمام أحمد في المسند ٥ / ٢٦ من طريق معقل بن يسار، و ابن الأثير في أسد الغابة ٥ / ٥٢٠، و المتقى في كنز العمال ٥ / ١٥٣ و ٣٩٧ و قال: أخرجه الخطيب في المتفق و المقترق عن بريدة، و المحب في الرياض النضرة ٢ / ١٨٢ و غيرهم.

^{٤١} أطوا بها: مجدوها.

بلا خلاف بين أهل العلم^{٢٢} و أنّه عليه السلام كان يطعم المسكين و اليتيم و الأسير و حتى نزلت في ذلك سورة هل أتى على الإنسان^{٢٣} و فيه نزل و في معنى نفقته ورد قوله: الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ سِرًّا وَ عَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لَا هُمْ يَحْزَنُونَ^{٢٤} و لما تصدّق بختامه و هو راعك نزل فيه قوله تعالى: إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ هُمْ رَاكِعُونَ^{٢٥} و هذه جهات لا تدفع و لا تجهل فأين نفقات أبي بكر و الشاهد عليها ان كانت صحيحة، على ان الذي ادّعى من اتفاق أبي بكر لا يخلو من أن يكون وقع بمكة قبل الهجرة لو كان صحيحا، أو بالمدينة، فإن كان بمكة فمعلوم أن النبي صلى الله عليه و آله لم يجهز هناك جيشا و لا بعث بعثا و لا حارب عدواً و إنما يحتاج مثله عليه السلام الى النفقة الواسعة في تجهيز الجيوش و إعداد الكراع^{٢٦} لأنّه كان ممن لا يتفكه و لا يتنعم بإنفاق الأموال على أنّه عليه السلام كان بمكة في كفاية واسعة من مال خديجة رضى الله عنها و قد كانت باقية عنده الى سنة الهجرة وسعة حالها معروفة، و لما كان فيه من الكفاية و الاتساع ضم أمير المؤمنين عليه السلام إلى نفسه و كفله و اقتطعه عن أبيه تخفيفا عنه، و هذا لا يفعله المحتاج إلى نفقة أبي بكر، و ان كانت النفقة بعد الهجرة فمعلوم أن أبا بكر ورد المدينة فقيرا بلا مال، و لهذا احتاج إلى مواساة الأنصار.

و قد روى الناس كلّهم أن النبي صلى الله عليه و آله كان في ضيافة

ص: ٢٥

الأنصار يتداولون ضيافته، و لم يرو أحد أن أبا بكر أضافه، و قام بمثوته بالمدينة و قد كان صلى الله عليه و آله و سلم يبقى اليومين و الثلاثة لا يطعم شيئا و ربّما شدّ الحجر^{٢٧} و وجوه الإنفاق في المدينة معروفة لأنها الجهاد و تجهيز الجيوش و ليس يمكن أحد أن يبيّن له اتفاق في شيء من ذلك.

و قد بيّن أصحابنا في الكلام على نفقة أبي بكر و ادّعاؤها تارة انه كان مملقا غير موسر و دلوا على ذلك من حاله بأشياء:

منها، انه كان يعلم الناس و يأخذ الأجر على تعليمه، و ليس هذا صنيع الموسرين.

و منها، أنه كان يخطط الثياب و يبيعها.

و منها، أن أباه كان معروفا بالمسكنة و الفقر و أنّه كان ينادى في كل يوم على مائة عبد الله بن جدعان بأجر طفيف، فلو كان أبو بكر غنيا لكفى أباه.

^{٢٢} انظر تفسير الرازي ٢٩ / ٢٧١ و ٢٧٢.

^{٢٣} انظر الكشف ٩٧ / ٤ و أسد الغابة ٥ / ٥٣٠ في ترجمة فضة.

^{٢٤} تفسير الرازي ١٢ / ٢٤.

^{٢٥} المائدة ٥٥.

^{٢٦} الكراع: اسم لجمع الخيل.

^{٢٧} أى شدّ الحجر على بطنه لدفع النفخ الحادث من الجوع و خلوّ الجوف.

و بعد، فلو سلّمنا لهم يساره و إنفاقه على ما يدّعون لكان غير دالّ على الغرض الذى أجروا إليه، لأنّ المعترف فى الإنفاق بالمقاصد و النيات، فمن أين لهم أن غرض أبى بكر كان محموداً؟ و هذا ممّا لا بدّ لهم فيه من الرجوع إلى غير ظاهر الإنفاق.

[مصاحبة أبى بكر للنبي (ص) فى الغار و مناقشة ذلك]

فأمّا قوله: «إنّه كان صاحبه فى الغار» فإنّا متى اعتبرنا قصّة الغار لم نجد فيها لأبى بكر فضلاً بل وجدناه منهياً، و النهى من الرسول صلّى الله عليه و آله و سلم لا يتوجه إلا إلى قبيح و نحن نبين ما يقتضيه استقراء الآية.

ص: ٢٦

أمّا قوله تعالى: ثَانِيًا أَتَيْنَ فليس فيه أكثر من اخبار عن عدد و قد يكون ثانياً لغيره من لا يشركه فى إيمان و لا فضل ثم قال: يَقُولُ لِصَاحِبِهِ^{٤٨} و ليس فى التسمية بالصّحبة فضل لأنّها قد تحصل من الولي و العدو و المؤمن و الكافر قال الله تعالى مخبراً عن مؤمن و كافر اصطحباً قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَ هُوَ يُحَاوِرُهُ أ كَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّكَ رَجُلًا^{٤٩} ثم قال: لَا تَحْزَنْ فنهاه عن الاستمرار على حزن وقع منه بلا خلاف لأنّ الرواية وردت بأنّه جزع و نشج بالبكاء، و أنّما ذكرنا ذلك لثلاثا يقولوا: أنّما نهاه عما لم يقع منه فظاهر نهيّه عليه السلام يدل على قبح الفعل، و أنّما يحمل النهى فى بعض المواضع على التشجيع و التسكين بدلالة توجب العدول عن الظاهر، و هذا يدل على وقوع المعصية من الرجل فى الحال فأمّا قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فمعناه انه عالم بحالنا كما قال تعالى: مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَ لَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَ لَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَ لَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا^{٥٠} فليس فى ذلك أيضاً فضل.

و قد قيل: إنّ لفظة مَعَنَا تختص بالنبي وحده صلّى الله عليه و آله دون من كان معه و قد يستعمل الواحد العظيم هذه اللفظة فى العبارة عن نفسه كما قال تعالى: إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا^{٥١} وَ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَ إِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ^{٥٢} ثم قال: فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَ أَيْدُهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَ أَنْزَلَ السَّكِينَةَ إِذَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله بدلالة قوله

ص: ٢٧

وَ أَيْدُهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا و هم الملائكة و بدلالة أنّ الهاء من أوّل الآية إلى آخرها كناية عن النبيّ صلّى الله عليه و آله و لم ينزل السكينة على النبيّ صلّى الله عليه و آله فى غير هذا المقام إلّا عمّت من كان معه من المؤمنين قال الله تعالى فى يوم حنين: ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ^{٥٣} و قال تعالى: إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ

^{٤٨} التوبة ٤٠.

^{٤٩} الكهف ٣٧.

^{٥٠} المجادلة ٧.

^{٥١} نوح ١.

^{٥٢} الحجر ٩.

^{٥٣} التوبة ٢٦.

الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ^{٥٤} و في اختصاص الرسول صَلَّى الله عليه و آله في الغار بالسكينة دون من كان معه ما فيه.

فأما قوله: «و صاحبه في الهجرة» فإن أراد بذلك تفضيل هجرته على هجرة غيره في ظاهر الحال فليس الأمر على ما ظنّه لأن هجرة أمير المؤمنين عليه السلام أفضل و أجلّ و أعظم من قبل أنّه جمع بين الهجرة و بين ما خلفه النبي صَلَّى الله عليه و آله لإنجازه من أموره المهمة و إخراج أهله و نسائه و لأنّه صلوات الله عليه هاجر وحده خائفا على نفسه و على من معه من الأهل الذين كلّف إخراجهم و حراستهم مستوحشا حتى روى أنّه كان يمكن نهارا و يسير ليلا و انه امتنع من ظهوره نهارا و مشى حتى انتفخ قدماه، و ليس يكون خوف من هاجر وحده و معه النساء و الأهل و من يخاف عليه كخوفه على نفسه كهجرة من كان مصاحبا للنبي صَلَّى الله عليه و آله مستأنسا بقربه و اتقا بأنّه مرعى محروس لمكانه، و لا خلاف أن هجرة أبي بكر كهجرة عامر بن فهيرة^{٥٥} لأنهما صحبا عليه السلام ثم لا خلاف أن هجرة أمير المؤمنين عليه السلام كانت أفضل من هجرة عامر بن فهيرة

ص: ٢٨

فكيف يفضل عليها هجرة أبي بكر و ان لم يرد بذكر الهجرة هذا و أراد إثبات الإيمان و الإخلاص، فقد قلنا في أنّ ظواهر هذه الأمور لا تدلّ على ذلك بما كفى.

فأما أنّه: «أنيسه في العريش يوم بدر» فالنبي صَلَّى الله عليه و آله و سلم كان أفضل و أوثق بالله تعالى من أن يحتاج إلى مؤنس و الوجه في احتباس أبي بكر في العريش معروف لأنّه عليه السلام كان يعهد منه الجبن و الهلع لما ظهر منه في مقام بعد مقام، فهو الفارّ في يوم خيبر، و أول المنهزمين يوم أحد و حنين، فلو تركه يختلط بالمحاربين لم يأمن أن يظهر من خوره ما يكون سببا للهزيمة، و طريقا إلى استظهار المشركين، فأجلسه معه لتكفي هذه المثونة و يكفي في هذا الوجه أن يكون ما ذكرناه جائزا، و يبين صحته أنّه لو أنس منه رشدا في القتال و وثق بكفائته و اضطلاع بالحرب لم يكن ليحرمه منزلة المحاربين، و درجة المباشرين للحرب الذين قال الله تعالى فيهم: **إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ^{٥٦}** و الذين قال الله تعالى فيهم: **لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَ كَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا^{٥٧}**.

فأما قوله: «إنّه كان المستشار في أموره» فأول ما فيه أنّ النبي صَلَّى الله عليه و آله لا يستشير أحدا لحاجة منه إلى رأيه، و فقر إلى تعليمه و توقيفه لأنّه عليه السلام الكامل الراجح المعصوم المؤيد بالملائكة، و أنما كانت

ص: ٢٩

^{٥٤} الفتح ٢٦.

^{٥٥} عامر بن فهيرة التيمي بالولاء أحد السابقين ممن يعذب في الله، كان مع النبي صَلَّى الله عليه و آله عند ما هاجر إلى المدينة استشهد ببئر معونة (انظر ترجمته في الإصابة ق ١ حرف العين).

^{٥٦} التوبة ١١١.

^{٥٧} النساء ٩٥.

مشاورته أصحابه ليعلمهم كيف يعملون في أمورهم، و قد قيل فعل ذلك ليستخرج دخائلهم^{٥٨} و ضمائرهم فلا فضل في المشاورة.

فأما قوله: «أنه كان أميره على الموسم في الحج و حين افتتحت مكة» فغير مسلم له لأن أصحابنا يقولون: إنه لما عزل عن سورة براءة عزل عن إمارة الموسم و حج و هو غير أمير، و أظن أن فيهم من يقول انه بعد عوده إلى النبي صلى الله عليه و آله الذي لم يختلف فيه^{٥٩} لم يرجع إلى الموسم.

فأما تأميره على الصلاة حين فتح مكة فما نعرفه.

فأما أنه المقدم في الصلاة أيام مرضه، فقد تقدّم من كلامنا في ذلك ما فيه كفاية، و بينّا أنه عليه السلام لم يأذن في تقديمه.

فأما قوله: «أنه شبه بميكائيل من الملائكة، و بإبراهيم من الأنبياء» فمما لا يحتج بمثله صاحب الكتاب لأنه طريقة اغتنام القصص^{٦٠} و من لا يبالي ما يخرج من رأسه، و ما يحتج بمثل هذا و يصدّق به و يرويه إلّا من يروى أنه تعالى بكى على عثمان حتّى هاجت عينه^{٦١} جلّ و تعالى علوا كبيرا، و من يروى أن النبي صلى الله عليه و آله لما أسرى به رأى في السماء ملائكة متلففين بالأكسية فسأل عنهم، فقليل له: أنهم تشبهوا بأبي بكر في تجلله بالعباءة، و لهذا نظائر لا ينشط صاحب الكتاب لقبولها و لا لسماعها.

ص: ٣٠

فأما الخبر بأنهما (سيّدا كهول أهل الجنة) فقد تقدّم الكلام عليه خاصة و على نظائره و قد تقدّم أيضا الكلام فيما يروى من تعظيم أمير المؤمنين عليه السلام و تكلمنا أيضا على ما ادّعى من وصفه بأنه خليفه و أخوه و استقصينا كلّ ذلك استقصاء لا يحوج إلى زيادة.

و أمّا ما ادّعاه من بشارته له و لغيره بالجنة فأول ما فيه أن راويه واحد و لا شبهة في أنه غير معلوم و لا مقطوع به فكيف يحتج في هذا الموضع به؟

ثم الذي رواه أحد العشرة و هو سعيد بن زيد بن نفيل^{٦٢} و هو مزكّ لنفسه مع تركيته غيره، و دخوله في جملة من تضمّنه الخبر شبهة، و طريق إلى التهمة.

^{٥٨} الدخائل جمع دخيلة.

^{٥٩} في الأصل «له يختلف» و لا يستقيم المعنى و التصحيح من «ض».

^{٦٠} اغتنام جمع أغتم و هو من لا يفصح في كلامه.

^{٦١} هاجت عينه: أي ورمّت.

^{٦٢} سعيد بن زيد بن نفيل العدوي، هو ابن عم عمر بن الخطاب و زوج اخته فاطمة أسلم قبل عمر، و هو أحد العشرة المبشرة مات بالعقيق أو المدينة و اختلفوا في سنة وفاته بين سنة ٥٠ - ٥٨ (انظر أسد الغابة ٢ / ٣٠٧).

و بعد، فقد علمنا أنّ الله تعالى لا يجوز أن يعلم مكلّفًا يجوز أن يقع منه القبيح و الحسن، و ليس بمعصوم من الذنوب بأنّ عاقبته الجنّة، لأنّ ذلك يغريه بالقبيح و لا خلاف أنّ التسعة لم يكونوا معصومين من الذنوب و قد أوقع بعضهم على مذهب خصومنا كبائر و واقع خطايا و ان ادعوا أنّهم تابوا منها.

و ممّا بيّن بطلان هذا الخبر أنّ أبا بكر لم يحتج به لنفسه و لا احتج له به في مواطن دفع فيها إلى الاحتجاج كالسقيفة و غيرها، و كذلك عمر و عثمان أيضًا لما حصر و طولب بخلع نفسه و همّوا بقتله و قد رأينا احتجّ بأشياء تجري مجرى الفضائل و المناقب، و ذكر القطع له بالجنّة أولى منها و أخرى أن يعتمد عليه في الاحتجاج، و في عدول الجماعة عن ذكره دلالة

ص: ٣١

واضحة على بطلانه.

فأمّا قوله: «إنّهم شكوا»^{٦٣} في الفضل بينه و بين أمير المؤمنين عليه السلام و ان ذلك يدلّ على التقارب و ظهور الفضل و أكثر ما فيه الدلالة على الفضل الظاهر الذي لا يختلف فيه، و لأجله وقع التمثيل، فمن أين الفضل الباطن؟ على أنه يلزم صاحب الكتاب على هذا الاعتلال أن يكون معاوية مستحقًا للإمامة و مستوفيا لشرائطها لأنّ الناس قد ميلوا^{٦٤} في الامامة بينه و بين أمير المؤمنين عليه السلام.

و قد بيّنّا أنّ الإمام يجب أن يكون معصوما فسقط قوله: «ان عصمته غير واجبة».

و بيّنّا أيضا الكلام على الاخبار التي ادّعاها من قوله: «ان وليّتم أبا بكر» و بشارته بالخلافة و استقصيناه.

فأمّا قوله عن أبي على «ان من جوّز مقامه على الكفر كمن جوّز مقامه بمكة و نفى انتقاله إلى المدينة» فإنّما يكون ذلك مثالا لمن نفى انتقاله إلى إظهار الإسلام، و قد بيّنّا أن ذلك لا ينفيه عاقل.

فأمّا قوله: «أنّه عليه السلام كان يحذر نبيّه صحبة المنافقين و يمنعه من ذلك» فهذا و ان كان على ما ذكره فقد كان في جملة أصحابه و المختلطين به منافقون، معروفون لا شبهة على أحد في أمرهم الآن، فأى شيء قاله فيمن ذكرناه أمكن أن يقال له في غيره.

فأمّا ما عارض به من قول الخوارج في أمير المؤمنين عليه السلام فما

ص: ٣٢

^{٦٣} ميلوا، خ ل، و المعنى واحد.

^{٦٤} في ض «مثلوا» تصحيف.

نعرف ما ادّعاء من قول الخوارج و المعروف من مذهبهم تعظيم أمير المؤمنين عليه السلام و تفضيله و القول فيه بأحسن الأقوال قبل التحكيم، و لو كان هذا الذى حكاه على بطلانه قولاً لبعضهم لكان الفرق بين الأمرين واضحاً لأنهم أنما بنوا هذا الاعتقاد الفاسد على أن التحكيم كفر، و قد دلت الأدلة على أنه صواب و حق فسقط ما فرّعه عليه.

و القول الذى عارضه بهذا، أنما بنى على دفع النصّ و أنه ضلال و ذلك ممّا قد دلت الأدلة على صحته، و الرجوع الى الأدلة يفرق بين الأمرين و يقتضى سلامة باطن أمير المؤمنين عليه السلام على وجه لا يقتضى سلامة باطن غيره.

فأمّا ما حكاه من الاحتجاج بالتزويج فليس ذلك مما يحتجّ به و لا يعول عليه، و هذا واضح.

قال صاحب الكتاب: «و قد ذكر شيخنا أبو على من القرآن ما يدلّ على ذلك و هو قوله تعالى: سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا فَاسْتَغْفِرْ لَنَا يَقُولُونَ بِآلِسَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ^{٦٥} و قال فإن رجّعك الله إلى طائفة منهم فاستأذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي أبداً و لن تقاتلوا معي عدواً إنكم رضىتم بالقعود أول مرة فاقعدوا مع الخالفين^{٦٦} و قال: سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انْطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونَا كَذَلِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ^{٦٧} يعنى قوله: لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا و لَنْ تَقَاتِلُوا مَعِيَ

ص: ٣٣

عدواً^{٦٨} ثم قال: قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سُدُّعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا و إِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا^{٦٩} فتبيّن أن الذى يدعو هؤلاء المخلفين من الأعراب إلى قتال قوم أولى بأس شديد غير النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم، لأنه تعالى قد بيّن أنّهم لا يخرجون معه، و لا يقاتلون معه عدواً بآية متقدمة، و لم يدعهم بعد النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم إلى قتال الكفار إلّا أبو بكر و عمر و عثمان لأنّ أهل التأويل لم يقولوا فى هذه الآية غير وجهين من التأويل، فقال بعضهم: عنى بقوله سُدُّعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَى بَأْسٍ شَدِيدٍ بنى حنيفه، و قال بعضهم: عنى بذلك فارس و الروم، و أبو بكر هو الذى دعى إلى قتال بنى حنيفه، و قتال فارس و الروم، و دعاهم بعده إلى قتال فارس و الروم عمر، فإذا كان الله تعالى قد بيّن أنّهم بطاعتهم لهما يؤتيهم الله أجراً حسناً، و ان تولّوا عن طاعتهم يعذبهم الله عذاباً أليماً صحّ أنّهما على حقّ و ان طاعتهما طاعة الله، و هذا يوجب صحّة إمامتهما و صلاحهما لذلك.

ثمّ قال: «فإن قيل: إنّما أراد تعالى بذلك أهل الجمل و صفين فذلك فاسد من وجهين:

^{٦٥} الفتح ١١.

^{٦٦} التوبة ٨٣.

^{٦٧} الفتح ١٥.

^{٦٨} التوبة ٨٣.

^{٦٩} الفتح ١٦.

أحدهما: قوله تعالى تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ و الذين حاربوا أمير المؤمنين عليه السلام كانوا على الإسلام، و لم يكونوا يقاتلون على الكفر [و لا كان هو يقاتلهم ليسلموا، بل كان يقاتلهم ليردهم إلى طاعته و الدخول في بيعته و يرددهم عن البغى]^{٧٠}.

ص: ٣٤

و الوجه الثاني أنا لا نعرف من الذين عناهم بذلك من بقى إلى أيام أمير المؤمنين عليه السلام كما علمنا أنهم كانوا باقين إلى أيام أبي بكر [فوجب بهذا أن الذى دعوا هؤلاء المخالفين إلى قتال قوم أولى بأس شديد هم أبو بكر و عمر]^{٧١}.

و قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ لَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ^{٧٢} ثم قال: «و هذا خبر من الله تعالى و لا بدّ من أن يكون كائنا على ما أخبر به، و الذين قاتلوا المرتدين هم أبو بكر و أصحابه فوجب أنهم الذين عناهم بقوله: يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ [و أنهم يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ لَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ]^{٧٣} و ذلك يوجب أن يكون على صواب [و ان يكون ممن و فى و يمنع من قول من يدعى النصّ و أنّه كان على باطل]^{٧٤}.

قال: وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَ لَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَ لَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا^{٧٥} فلم نجد هذا التمكين و الاستخلاف فى الأرض الذى وعده الله من أمن و عمل صالحا من أصحاب النبىّ صلى الله عليه و آله إلّا فى أيام أبي بكر و عمر لأن الفتوح كانت فى أيامهم و أبو بكر فتح بلاد العرب، و صدرا من بلاد

ص: ٣٥

العجم، و عمر فتح مدائن كسرى و إلى حد^{٧٦} خراسان و الشام و مصر* ثم كان من عثمان فتح ناحية المغرب*^{٧٧} و خراسان و سجستان و غيرها، و إذا كان التمكين و الاستخلاف الذى تضمنته الآية لهؤلاء الأئمة و أصحابهم علمنا أنهم

^{٧٠} جميع الزيادات تحت هذا الرقم من «المغنى».

^{٧١} ما بين المعقوفين من «المغنى».

^{٧٢} المائدة ٥٤.

^{٧٣} الزيادة من المغنى.

^{٧٤} الزيادة من المغنى.

^{٧٥} النور ٥٥.

^{٧٦} غ «إلى جهة».

^{٧٧} ما بين التجمتين ساقط من «المغنى».

محقّقون، فلو لم يكن لهؤلاء لم يصحّ لأنّه لم يكن لغيرهم الفتوح، و لو كان لغيرهم أيضا لوجب كون الآية متناولة للجميع^{٧٨} و قوله تعالى: كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ تُوْمِنُونَ بِاللّهِ^{٧٩} و لو كان الأمر على ما يقوله كثير من الإمامية أنّهم ارتدّوا بعد نبيّهم صلّى الله عليه و آله و خالفوا النصّ الجلى لما كانوا خير أمة، لأنّ أمة موسى لم يرتدّوا بعد موسى بل كانوا متمسّكين به مع يوشع».

و قال حاكيا عن أبى على: «و كيف يتصوّر عاقل مع عظم حال الإسلام عند موت الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم أن يكون الجميع ينقادون لأبى بكر و لا ينكرون إمامته، و قد نصّ رسول الله نصّا ظاهرا على واحد بعينه فلا يتخذّه أحد إماما و لا يذكرون ذلك، و لو جاز ذلك لجاز أن يكون للرسول صلّى الله عليه و آله ولد و لا نصّ عليه^{٨٠}، و لم يذكر ذلك و كيف يكونون مرتدّين مع أنّه تعالى أخبر أنّه جعلهم أمةً وَسَطًا^{٨١} و كيف يصحّ مع قوله عزّ و جلّ: السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ

ص: ٣٦

وَ الْأَنْصَارِ وَ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَ رَضُوا عَنْهُ^{٨٢} و كيف يقول تعالى: لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَ قَاتَلَ أُولَئِكَ أَكْثَرُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَ قَاتَلُوا^{٨٣} و كيف يصحّ ذلك مع قوله تعالى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ الَّذِينَ مَعَهُ^{٨٤} الآية فشهد بمدحهم و بأنّهم غيظ الكفّار، و نحن نعلم أنّه لا يغيظ الكفّار بسنة نفر على ما يقوله الإمامية، و كيف يصحّ ما قالوه مع قوله صلّى الله عليه و آله و سلّم (خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم)، و كل ذلك يبين بطلان قولهم: انه لم يصلح للإمامة، و انه مشكوك فى فضله و إيمانه،»^{٨٥}.

يقال له: أمّا ما بدأت به من الآية التى زعمت أن أبا على اعتمدها، و استدل بها، فالغلط فى تأويلها ظاهر، و قد ضم إلى الغلط فى التأويل أيضا الغلط فى التاريخ، و نحن نبين ما فى ذلك.

و لنا فى الكلام على هذه الآية وجهان:

أحدهما: أن ننازع فى اقتضاءها داعيا يدعو هؤلاء المخلفين غير النبيّ صلّى الله عليه و آله و نبين أن الداعى لهم فيما بعد كان الرسول صلّى الله عليه و آله و الوجه الآخر أن نسلم أن الداعى غيره عليه السلام و نبين أنّه لم يكن أبو بكر و عمر على ما ظن أبو على و أصحابه، بل كان أمير المؤمنين.

^{٧٨} العبارة فى «المغنى» ناقصة و مشوشة.

^{٧٩} آل عمران ١١٠.

^{٨٠} فى المغنى «و لذا نصّ عليه» و هو تصحيف ظاهر و فى ض «ولد نصّ عليه».

^{٨١} البقرة من الآية ١٤٣.

^{٨٢} التوبة ١٠٠.

^{٨٣} الحديد ١٠.

^{٨٤} الفتح ٢٩.

^{٨٥} كل ما نقله المرتضى هنا تجده فى المغنى ج ٢٠ ق ١ / ٣٢١ - ٣٢٧.

فَأَمَّا الْوَجْهَ الْأَوَّلَ، فَوَاضِحٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا فَاسْتَغْفِرْ لَنَا يَقُولُونَ بِالسَّيْتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرّاً أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعاً بَلْ كَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبيراً بَلْ ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَنْقَلِبَ الرَّسُولُ وَ الْمُؤْمِنُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ أَبَداً وَ زَيْنَ ذَلِكَ فِي قُلُوبِكُمْ وَ ظَنَنْتُمْ ظَنُّ السَّوءِ وَ كُنْتُمْ قَوْماً بُوراً^{٨٦} إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا عَنِ الْحَدِيثِ بِشَهَادَةِ جَمِيعِ أَهْلِ النُّقْلِ وَ إِطْبَاقِ الْمَفْسَّرِينَ^{٨٧} ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انْطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَائِمٍ لِنَأْخُذُهَا ذُرُونًا تَتَّبِعُكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونَا كَذَلِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ فَسَيَقُولُونَ بَلْ تَحْسُدُونَنَا بَلْ كَانُوا لَا يَقْفَهُونَ إِلَّا قَلِيلاً^{٨٨} وَ أَنَّمَا التَّمَسُّ هَؤُلَاءِ الْمُخَلَّفُونَ إِنْ يَخْرُجُوا إِلَى غَنِيمَةٍ خَيْرٌ فَمَنْعَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ وَ أَمَرَ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِأَنْ يَقُولَ لَهُمْ لَنْ تَتَّبِعُونَا إِلَى هَذِهِ الْغَزْوَةِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ حَكَمَ مِنْ قَبْلِ بَأْنِ غَنِيمَةٍ خَيْرٌ لِمَنْ شَهِدَ الْحَدِيثَ وَ أَنَّهُ لَا حَظَّ فِيهَا لِمَنْ لَمْ يَشْهَدْهَا وَ هَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ وَ قَوْلُهُ: كَذَلِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولَى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ^{٨٩}.

وَ أَنَّمَا أَرَادَ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ سَيَدْعُوَكُمْ فِيمَا بَعْدَ إِلَى قِتَالِ قَوْمٍ أُولَى بَأْسٍ شَدِيدٍ وَ قَدْ دَعَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بَعْدَ

ذَلِكَ إِلَى غَزَوَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَ قِتَالِ قَوْمٍ أُولَى بَأْسٍ شَدِيدٍ كَمُؤْتَةِ^{٩٠} وَ حَنْينِ^{٩١} وَ تَبُوكِ^{٩٢} وَ غَيْرِهَا فَمَنْ أَيْنَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الدَّاعِيَ لَهُؤُلَاءِ غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَعَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْحُرُوبِ الَّتِي كَانَتْ بَعْدَ خَيْرٍ؟ وَ قَوْلُهُ: «إِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: كَذَلِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ مَا بَيَّنَّاهُ فِي قَوْلِهِ:

^{٨٦} الفتح ١١، ١٢.

^{٨٧} انظر تفسير الطبري ج ٢٦ / ٤٨ و ٤٩ و تفسير الرازي ج ٢٨ / ٨٨ و الكشف ٣ / ٥٤٣ و التبيان ٩ / ٣١٩.

^{٨٨} الفتح ١٥.

^{٨٩} الفتح ١٦.

^{٩٠} مؤتة تقدم ذكرها.

^{٩١} حنين: قال ياقوت في معجم البلدان ٢ / ٣١٢: يجوز أن يكون تصغير الحنان و هو الرحمة - تصغير ترخيم - و يجوز أن يكون تصغير الحن و هو حى من الجن و هو الموضع المعروف بين مكة و الطائف، و يوم حنين من أيام الإسلام المشهورة، و حنين يذكر و يؤث فان قصدت به البلد و الموضع ذكرته و صرفته، و ان قصدت به البلدة و البقعة أثنته و لم تصرفه قال الشاعر:

بحنين يوم تاكل الأبطال

نصروا نبيهم و سدوا أزره

^{٩٢} تبوك - بالفتح ثم الضم و واو ساكنة: موضع معروف بين وادي القرى و الشام، توجه إليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِي سَنَةِ تِسْعٍ لِلْهَجْرَةِ وَ هِيَ آخِرُ غَزَوَاتِهِ حِينَ انْتَهَى إِلَيْهِ تَجَمُّعُ الرُّومِ وَ عَامِلَةٌ وَ لَحْمٌ وَ جَذَامٌ فَوَجَدَهُمْ قَدْ تَفَرَّقُوا فَلَمْ يَلْقَ كَيْدًا وَ نَزَلُوا عَلَى عَيْنٍ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَنْ لَا أَحَدٌ يَمَسُّ مِنْ مَائِهَا فَسَبَقَ إِلَيْهَا رَجُلَانِ وَ هِيَ تَبْضُ بَشْيءٍ مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَا يَدْخُلَانِ فِيهَا سَهْمَيْنِ لِيَكْثَرَ مَاؤُهَا فَقَالَ لَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ (مَا زِلْنَا تَنْبُوكَانِ

فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا^{٩٣} وَ هُوَ الْغَلَطُ الْفَاحِشُ مِنْ طَرِيقِ التَّارِيخِ وَ الرِّوَايَةِ الَّتِي وَعَدْنَا بِالتَّنْبِيهِ عَلَيْهَا لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ، وَ إِنَّمَا نَزَلَتْ بِتَبُوكَ سَنَةَ تِسْعٍ وَ آيَةُ الْفَتْحِ نَزَلَتْ سَنَةَ سِتٍّ، فَكَيْفَ يَكُونُ قَبْلَهَا؟

و ليس يجب أن يقال في القرآن بالآراء أو بما يحتمل من الوجوه في كل موضع دون الرجوع إلى تاريخ نزول الآية و الأسباب التي وردت عليها و تعلقت بها.

ص: ٣٩

و مِمَّا يَبِينُ لَكَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمَخْلَفِينَ غَيْرِ أُولَئِكَ لَوْ لَمْ يَرْجِعْ فِي ذَلِكَ إِلَى نَقْلِ وَ تَارِيخِ قَوْلِهِ فِي هَؤُلَاءِ: فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَ إِنْ تَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا^{٩٤} فَلَمْ يَقْطَعْ فِيهِمْ عَلَى طَاعَةٍ وَ لَا مَعْصِيَةٍ، بَلْ ذَكَرَ الْوَعْدَ وَ الْوَعِيدَ عَلَى مَا يَفْعَلُونَهُ مِنْ طَاعَةٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ، وَ حَكَمَ الْمَذْكُورِينَ فِي آيَةِ التَّوْبَةِ بِخِلَافِ هَذَا لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ:

إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ* وَ لَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَ لَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ مَاتُوا وَ هُمْ فَاسِقُونَ* وَ لَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَ أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَ بِهِمُ فِي الدُّنْيَا وَ تَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَ هُمْ كَافِرُونَ^{٩٥} وَ اخْتِلَافَ أَحْكَامِهِمْ وَ صِفَاتِهِمْ يَدُلُّ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ لَوْ أَنَّ الْمَذْكُورِينَ فِي آيَةِ سُورَةِ الْفَتْحِ غَيْرِ الْمَذْكُورِينَ فِي آيَةِ التَّوْبَةِ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَأَنَّ أَهْلَ التَّأْوِيلِ لَمْ يَقُولُوا فِي هَذِهِ الْآيَةِ غَيْرَ وَجْهَيْنِ مِنَ التَّأْوِيلِ» ذَكَرَهُمَا فَبَاطِلٌ لِأَنَّ أَهْلَ التَّأْوِيلِ قَدْ ذَكَرُوا أَشْيَاءَ أُخْرَى لَمْ يَذْكُرْهَا لِأَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ^{٩٦} رَوَى عَنِ الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: سَتُدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَى بَأْسٍ شَدِيدٍ^{٩٧} الْآيَةَ قَالَ: هُمْ ثَقِيفٌ. وَ رَوَى هِشَمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: هُمْ هَوَازِنُ يَوْمَ حَنْينَ. وَ رَوَى الْوَاقِدِيُّ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: هُمْ هَوَازِنُ وَ ثَقِيفٌ^{٩٨} فَكَيْفَ ذَكَرَ

ص: ٤٠

مِنْ قَوْلِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ مَا يُوَافِقُهُ مَعَ اخْتِلَافِ الرِّوَايَةِ عَنْهُمْ، عَلَى أَنَا لَا نَرْجِعُ فِي كُلِّ مَا يَحْتَمِلُهُ تَأْوِيلُ الْقُرْآنِ إِلَى أَقْوَالِ الْمَفْسَّرِينَ، فَانْهَمُ رَبَّمَا تَرَكُوا مِمَّا يَحْتَمِلُهُ الْقَوْلُ وَجْهًا صَحِيحًا وَ كَمْ اسْتَخْرَجَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ فِي مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ مِنَ الْوُجُوهِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي ظَاهِرُ التَّنْزِيلِ بِهَا أَشْبَهُ، وَ لَهَا أَشَدُّ احْتِمَالًا مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ الْمَفْسَّرُونَ وَ لَا دَخَلَ فِي جُمْلَةِ تَفْسِيرِهِمْ وَ تَأْوِيلِهِمْ.

مِنْذُ الْيَوْمِ فَسَمِيَتْ بِذَلِكَ تَبُوكَ) وَ الْبُوكُ ادْخَالُ الْيَدِ فِي شَيْءٍ وَ تَحْرِيكُهُ، وَ رَكَزَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلُهُ عَزَّ وَ تَعَالَى فِيهَا ثَلَاثَ رَكَزَاتٍ فَجَاشَتْ ثَلَاثَ أَعْيُنٍ فَهِيَ تَهْمَى بِالْمَاءِ إِلَى الْآنَ) انْظُرْ مَعْجَمَ الْبُلْدَانِ ١٤ / ٢ مَادَّةُ «تَبُوكَ».

^{٩٣} التوبة ٨٣

^{٩٤} الفتح ١٦.

^{٩٥} التوبة ٨٣ و ٨٤.

^{٩٦} هو أبو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني من المفسرين في القرن الثاني.

^{٩٧} الفتح ١٦.

^{٩٨} انظر تفسير الطبري ج ١٦ / ٥١ / ٥٢.

فأما الوجه الآخر: الذي نسلم فيه ان الداعى لهؤلاء المخلفين هو غير النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فنبين أيضا لأنّه لا يمتنع أن يعنى بهذا الداعى أمير المؤمنين عليه السلام لأنّه قد قاتل بعده أهل الجمل و صفين و أهل النهروان، و بشره النبىّ صلى الله عليه وآله بأنّه يقاتلهم، و قد كانوا أولى بأس شديد بلا شبهة.

فأما تعلّق صاحب الكتاب بقوله: **أَوْ يُسْلِمُونَ** و ان الذين حاربهم أمير المؤمنين عليه السلام كانوا مسلمين، فأول ما فيه أنّهم غير مسلمين عنده و عند أصحابه لأن الكبائر تخرج من الإسلام عندهم كما تخرج عن الإيمان، إذ كان الإيمان هو الإسلام على مذاهبهم^{٩٩} ثم مذهبنا نحن فى محاربى أمير المؤمنين معروف لأنهم عندنا كانوا كفارا بحربه بوجوه و نحن نذكر منها هاهنا طرفا و لاستقصائها موضع غيره.

منها: ان من حاربه كان مستحلّا لقتله مظهرًا لأنّه فى ارتكابه على حق، و نحن نعلم أن من أظهر استحلال شرب جرعة خمر فهو كافر بالإجماع، و استحلال دم المؤمن فضلا عن أكابرهم و أفاضلهم أعظم من شرب الخمر و استحلاله، فيجب أن يكونوا من هذا الوجه كفارا.

ص: ٤١

و منها: أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال له عليه السلام بلا خلاف بين أهل النقل: (حربك يا علىّ حربى و سلمى)^{١٠٠} و نحن نعلم أنه لم يرد إلّا التشبيه بينهما فى الأحكام، و من أحكام محاربى النبىّ صلى الله عليه وآله الكفر بلا خلاف.

و منها: أنّه عليه السلام قال بلا خلاف أيضا: (اللهم وال من والاه و عاد من عاداه و انصر من نصره و اخذل من خذله) و قد ثبت عندنا أن العداوة من الله لا تكون إلّا للكفار الذين يعادونه دون فساق أهل الملة.

فأما قوله: «أنا لا نعلم بقاء هؤلاء المخلفين إلى أيام أمير المؤمنين عليه السلام كما علمنا بقاءهم إلى أيام أبى بكر» فليس بشيء لأنّه إذا لم يكن معلوما و مقطوعا عليه، فهو مجوّز غير معلوم خلافه و الجواز كاف لنا فى هذا الموضع، و لو قيل له: من أين علمت بقاء المخلفين المذكورين فى الآية على سبيل القطع إلى أيام أبى بكر لكان يفزع إلى أن يقول حكم الآية يقتضى بقاءهم حتى يتمّ كونهم مدعويين إلى قتال أولى البأس الشديد على وجه يلزمهم فيه الطاعة، و هذا بعينه يمكن أن يقال له، و يعتمد فى بقائهم إلى أيام أمير المؤمنين عليه السلام على ما يوجبه حكم الآية.

فإن قيل: كيف يكون أهل الجمل و صفين كفارا و لم يسر فيهم أمير المؤمنين عليه السلام بسيرة الكفار لأنّه ما سباهم و لا غنم أموالهم و لا اتبع مولّهم.

قلنا: أحكام الكفر تختلف و إن شملهم اسم الكفر، لأنّ فيهم من يقتل

ص: ٤٢

^{٩٩} الضمير للمعتزلة و الفاضى أحد أقطابهم و هم مجمعون على أن صاحب الكبيرة مخذ فى النار ان لم يتداركها بالتوبة.

^{١٠٠} تقدم تخريجه.

و لا يستبقى، و فيهم من يؤخذ منه الجزية و لا يحل قتله إلا بسبب طار غير الكفر، و منهم من لا يجوز نكاحه باجماع، و منهم من يجوز نكاحه على مذهب أكثر المسلمين، فعلى هذا يجوز أن يكون هؤلاء القوم كفّاراً و ان لم يسر فيهم بجميع سيرة أهل الكفر لأننا قد بيّنا أحكام الكفّار و نرجع في أن حكمهم مخالف لأحكام الكفّار إلى فعله عليه السلام و سيرته فيهم على انا لا نجد من الفساق من حكمه أن يقتل مقبلاً و لا يقتل مولياً و لا يجهز على جريحه إلى غير ذلك من الأحكام التي سير بها في أهل البصرة و صفين.

فإذا قيل - في جواب ذلك -: أحكام الفسق مختلفة، و فعل أمير المؤمنين عليه السلام هو الحجّة في أن حكم أهل البصرة و صفين ما فعله.

قلنا: مثل ذلك حرفاً بحرف، و يمكن مع تسليم أن الداعي لهؤلاء المخلفين أبو بكر أن يقال ليس في الآية دلالة على مدح الداعي و لا على إمامته لأنه يجوز أن يدعو إلى الحق و الصواب من ليس عليهما فيلزم ذلك الفعل من حيث كان واجبا في نفسه لا بدعاء الداعي إليه و أبو بكر أنما دعى إلى دفع أهل الردّة إلى الإسلام^{١٠١} و هذا يجب على المسلمين بلا دعاء داع و الطاعة فيه طاعة الله، فمن أين أن الداعي كان على حقّ و صواب و ليس في كون ما دعا إليه طاعة ما يدل على ذلك؟ و يمكن أيضا أن يكون قوله تعالى: **سَتُدْعَوْنَ** أنما أراد به دعاء الله تعالى لهم بإيجاب القتال عليهم لأنه إذا دلّهم على وجوب قتال المرتدين و دفعهم عن بيضة الإسلام فقد دعاهم إلى القتال و وجبت عليهم الطاعة و وجب لهم الثواب ان أطاعوا، و هذا أيضا وجه تحتمله الآية.

[استدلال صاحب المغني بآية (من یرتد منکم عن دینہ ...) و جواب ذلك]

فأما قوله: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ** الآية

ص: ٤٣

و ادعاء صاحب الكتاب أنها في أبي بكر و أصحابه فما زاد في هذا الوضع على الدعوى و الاقتراح، فيقال له من أين قلت: ان الآية في أبي بكر و أصحابه نزلت؟

فإن قال: لأنهم هم الذين قاتلوا المرتدين بعد الرسول صلى الله عليه و آله و سلم و لا أحد قاتلهم سواهم.

قيل له: و من الذي سلّم لك ذلك، أ و ليس أمير المؤمنين عليه السلام قد قاتل الناكثين و القاسطين و المارقين بعد الرسول صلى الله عليه و آله و سلم و هؤلاء عندنا مرتدّون عن الدين و يشهد بصحة هذا التأويل زائدا على احتمال القول له ما روى عن أمير المؤمنين من قوله عليه السلام يوم البصرة: و الله ما قوتل أهل هذه الآية حتى اليوم و تلا قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ** و روى عن عمار و حذيفة و غيرهما مثل ذلك^{١٠٢}.

فإن قال: دليل على أنها في أبي بكر و أصحابه قول أهل التفسير.

^{١٠١} عن أهل الإسلام، خ ل.

^{١٠٢} نقل هذا عن عمار و حذيفة الطبرسى في مجمع البيان ٣ / ٢٠٨ و المراد بغيرهما ابن عباس و الباقر و الصادق عليهما السلام.

قيل له: أ و كل أهل التفسير قال ذلك؟.

فإن قال: نعم، كابر لأنّه قد روى عن جماعة، التأويل الذى ذكرناه و لو لم يكن ذلك إلّا ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام و وجوه الصحابة لكفى.

فإن قال: حجّتى قول بعض المفسّرين.

قلنا: و أى حجة فى قول البعض و لم صار البعض الذى قال ما

ص: ٤٤

ذكرته بالحق أولى من البعض الذى قال ما ذكرناه.

ثم يقال له: قد وجدنا الله تعالى نعت المذكورين فى الآية بنعوت يجب أن نراعيها لنعلم أ فى صاحبنا هى أم فى صاحبك؟ لأنّه وصفهم بأنّ الله يحبهم و يحبونه، و هذا وصف مجمع عليه فى صاحبنا مختلف فيه فى صاحبك، و قد جعله الرسول صلى الله عليه و آله علما له فى خير حين فرّ من القوم عن العدو فقال: (لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله و رسوله و يحبه الله و رسوله كرّار غير فرار)^{١٠٣} فدفعها إلى أمير المؤمنين عليه السلام ثم قال **أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ** و معلوم بلا خلاف حالة أمير المؤمنين عليه السلام فى التواضع و ذم نفسه و قمع غضبه و أنّه ما روى طائشا و لا مستظيرا^{١٠٤} فى حال من احوال الدنيا و معلوم حال صاحبيكم فى هذا الباب.

أمّا أحدهم فانه اعترف طوعا بأن له شيطانا يعتريه عند غضبه، و أمّا الآخر فكان معروفا بالحدة و العجلة، مشهورا بالفظاظة و الغلظة.

و أمّا العزة على الكافرين فإنما يكون بقتالهم و جهادهم و الانتصاف منهم، و هذه حال لم يسبق أمير المؤمنين عليه السلام إليها سابق فى الحقيقة و لا لحقه فيها لاحق ثم قال: **يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ لَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ** و هذا وصف أمير المؤمنين عليه السلام مستحق له بالاجماع، و هو منتف عن أبى بكر و عمر بالاجماع لأنّه لا قتيل لهما فى الإسلام و لا جهاد بين يدى الرسول صلى الله عليه و آله و إذا كانت الأوصاف المراعاة فى الآية حاصلة لأمير المؤمنين عليه السلام و غير حاصلة لمن ادّعتهم لأنّها فيهم على ضربين: ضرب معلوم انتفاؤه كالجهاد، و ضرب مختلف فيه كالأوصاف التى هى غير الجهاد، و على من أثبتها لهم الدلالة على حصولها، و لا بدّ

ص: ٤٥

من أن يرجع فى ذلك إلى غير ظاهر الآية، فلا يبقى فى يده من الآية دليل.

^{١٠٣} تقدم تخريجه.

^{١٠٤} الطيش: القحة و النزق، و المستظير - هنا -: الشرير.

فَأَمَّا مَا تَعْلَقُ بِهِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ^{١٠٥} فَأَوَّلُ مَا فِي ذَلِكَ أَنَّ الْآيَةَ مشروطة بالإيمان، فيجب على من ادّعى تناولها القوم أن يبين إيمانهم بغير الآية و ما يقتضيه ظاهرها، ثم المراد بالاستخلاف هاهنا ليس هو الإمامة و الخلافة على ما ظنّوه، بل المعنى فيه بقاؤهم في أثر من مضى من الفرق و جعلهم عوضا منهم و خلفا.

و من ذلك قوله: وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ^{١٠٦} و قوله: عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ^{١٠٧} و قوله تعالى: وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ إِنْ يَشَاءْ يُدْهِبْكُمْ وَيَسْتَخْلِفْ مِنْ بَعْدِكُمْ مَا يَشَاءُ^{١٠٨} و قد ذكر أهل التأويل في قوله تعالى: وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا^{١٠٩} أن المراد به كون كل واحد منهما خلف صاحبه، و أنشدوا في ذلك قول زهير بن أبي سلمى:

بها العين و الارام يمشين خلفه و أطلاؤها ينهضن من كل مجثم^{١١٠}

ص: ٤٦

و هذا الاستخلاف و التمكين في الدين لم يتأخّر إلى أيام أبي بكر و عمر على ما ظنّه القوم بل كان في أيام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حين قمع الله أعداءه، و أعلى كلمته، و نشر رايته، و أظهر دعوته، و أكمل دينه، و نعوذ بالله أن نقول: ان الله لم يكن أكمل دينه لنبيه في حياته حتى تلافي ذلك متلاف بعد وفاته، و ليس كل التمكين هو كثرة الفتوح و الغلبة على البلدان، لأن ذلك يوجب أن دين الله تعالى لم يتمكن إلى اليوم لعلمنا ببقاء ممالك الكفرة كثيرة لم يفتحها المسلمون، و لأنه أيضا يوجب أن الدين تمكّن في أيام معاوية و من بعده من بنى امية أكثر من تمكّنه في أيام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ و أبي بكر و عمر لأن بنى امية افتحوا بلادا لم تفتتح قبلهم.

ثم يقال له: من أى وجه أوجبت كون التمكين فيمن ادّعت؟ فان قال: لأنى لم أجد هذا التمكين و الاستخلاف إلّا في أيامهم و قد بينّا ما فى ذلك و ذكرنا أن التمكين كان متقدّما و كذلك الاستخلاف على المعنى الذى ذكرناه، و ان قال: لأنّا لم نجد من خلف الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ و قام مقامه إلّا من ذكرته.

^{١٠٥} النور ٥٥.

^{١٠٦} الانعام ١٦٥.

^{١٠٧} الاعراف ١٢٩.

^{١٠٨} الانعام ١٣٣.

^{١٠٩} الفرقان ٦٢.

^{١١٠} البيت من المعلقة و العين - بالكسر -: بقر الوحش، و الآرام: الطباء واحدها ريم بالفتح، و خلفه واحدة بعد واحدة، و الاطلاع جمع طلا و هو ولد الظبى الصغير، و المجثم: الموضع الذى يجثم فيه الطائر، أو بمعنى الجثوم - مصدر - أراد إن الدار افقرت حتى صارت مجثما لضروب الوحش.

قيل له: أليس قد بينّا أن الاستخلاف هاهنا يحتمل غير معنى الإمامة فلم حملته على الإمامة؟ و بعد فان حمله على المعنى الذى ذكرناه أقرب إلى مذهبك و أجرى على أصولك لأنّه إذا حملته على الإمامة لم يعم جميع المؤمنين و إذا حمل على المعنى الذى ذكرناه عمّ جميع المؤمنين.

و بعد، فإذا سلم لك أن المراد به الإمامة لم يتم ما ادّعيته إلّا بأن تدلّ من غير جهة الآية على أن أصحابك كانوا أئمة على الحقيقة، و خلفاء للرسول صلى الله عليه و آله حتى تتناولهم الآية.

فإن قال: دليلى على تناولها لهم قول أهل التفسير.

ص: ٤٧

قيل له، ليس كل أهل التفسير قال ما ادّعت لأن ابن جريح^{١١١} روى عن مجاهد فى قوله تعالى: **وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ**^{١١٢} قال: هم أمة محمد صلى الله عليه و آله.

و روى عن ابن عباس رضى الله عنه و غيره قريب من ذلك و قد تأوّل هذه الآية علماء أهل البيت صلوات الله عليهم و حملوها على وجه معروف، فقالوا: هذا التمكين و الاستخلاف و ابدال الخوف بالأمن أنما يكون عند قيام المهدي عليه السلام^{١١٣} فليس على تأويلك اجماع من المفسرين، و قول بعضهم ليس بحجة.

فأما تعلّقه بقوله تعالى: **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ**^{١١٤} و أنّهم لو كانوا خالفوا النص الجلى لم يكونوا خير أمة أخرجت للناس، فقد تقدّم من كلامنا على هذه الآية و كلامه أيضا على من استدللّ بها على صحة الاجماع، فانه ضعف الاستدلال بها، بما فيه كفاية لكننا نقول له هاهنا:

أ لست تعلم أن هذه الآية لا تتناول جميع الأمة، لأن ما اشتملت عليه من الأوصاف من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و غيرهما ليس موجودا فى جميع الأمة.

فإن قال: هى متوجهة إلى الجميع كان علمنا بأن أكثرهم لا يأمر بالمعروف و لا ينهى عن المنكر دافعا لقوله، و ان اعترف بتوجهها إلى البعض.

ص: ٤٨

قيل له: فما المانع على هذا أن يكون الدافع للنصّ بعض الأمة ممن لم تتوجّه إليه الآية.

فإن قال: أنما بنيت كلامى على أن الأمة كلّها لم تصل بدفع النصّ فلماذا استشهدت بالآية؟

^{١١١} هو عبد الملك بن جريح المكي الأموى بالولاء من المفسرين فى أوائل القرن الثانى.

^{١١٢} النور ٥٥.

^{١١٣} انظر مجمع البيان ٧ / ١٥٢.

^{١١٤} آل عمران ١١٠.

قيل له: و من هذا الذى يقول: ان الأمة كلها ضلّت بدفع النصّ حتى يحتاج الى الاستدلال عليه، و قد مضى فى هذا المعنى عند الكلام فى النصّ ما فيه كفاية.

فإن قال: فأى فضل يكون لهذه الأمة على الأمم قبلها إذا كان أكثرها قد ضلّ و خالف النبىّ صلى الله عليه و آله و يجب أن يكون أمة موسى أفضل منهم و خيرا لأنهم لم يرتدّوا بعد موسى عليه السلام.

قيل له: أمّا لفظة «خير» و هى عندنا و عندك تبني على الثواب و الفضل، و ليس يمتنع أن يكون من لم يخالف النصّ من الامّة أكثر ثوابا و أفضل عملا من الامم المتقدّمة، و ان كان فى جملة المسلمين من عدل عن النصّ، و ليس بمنكر أن يكون من قلّ عدده أكثر ثوابا ممن كثر عدده، ألا ترى أن أمتنا بلا خلاف أقلّ عددا من أمم الكفر، و لم يمنع هذا عندك من أن يكونوا خيرا أمة و لم يعتبر بقلّتهم و كثرة غيرهم فكذلك لا يمنع ما ذكرناه من كون أهل الحق خيرا من سائر الامم المتقدّمين و ان كانوا بعض الامّة أقلّ عددا ممن خالفهم، على أنّك تذهب الى أن قوما من الامّة ارتدّوا بعد الرسول صلى الله عليه و آله و طوائف من العرب رجعوا عن أديانهم حتّى قوتلوا على الردّة، و لم يكن هذا فى أمة موسى و عيسى عليهما السلام و لم يوجب ذلك أن تكون أمة موسى و عيسى عليهما السلام خيرا من أمتنا و لا مانع من أن تكون أمتنا خيرا منهم، و ان كان من تقدّم قد سلم من الردّة بعد نبّيه و لم تسلم أمتنا من ذلك، فظهر أنه لا معتبر فى الردّة، بل المعتبر

ص: ٤٩

بالفضل و زيادة الجزاء على الأعمال.

فأمّا قوله: (كيف ينقادون لمن نصّ عليه السلام على غيره) فقد مضى فى هذا من الكلام ما لا طائل فى إعادته.

و قوله: (لو جاز ذلك لجاز أن يكون للرّسول صلى الله عليه و آله ولد نصّ عليه و لم يذكر ذلك) فقد مضى فى هذا الجنس من الكلام الكثير، على أنا نقول له: أنما تكون المعارضة بولد لم يذكر و لم ينقل النصّ عليه، فى مقابلة من قال بنصّ لم يذكره ذاكر، و لم ينقله ناقل، و هذا ما لم نقل به نحن و لا أحد^{١١٥} و أنما يكون عروضا لنصّ مذكور معروف تذهب إليه طائفة من الامّة منتشرة فى البلاد، و القول بنصّ على ولد له بهذه الصورة يجرى مجراها^{١١٦} و معلوم فقد ذلك.

ثم يقال له: إذا جرى عندك القول بالنصّ الذى تذهب إليه مجرى النصّ على الولد فلم كان أحد الأمرين معلوما نفيه^{١١٧} لكل عاقل ضرورة و الآخر تختلف فيه العقلاء و تصنف فيه الكتب، و تنتحل له الأدلة، و هذا يدل على افتراق الأمرين و بعد ما بينهما.

فأمّا قوله: (فكيف يكونون مرتدين مع انه تعالى اخبر انه جعلهم أمة و سبطا^{١١٨}) فقد مضى أيضا من الكلام فى هذه الآية عند استدلاله بها فى صحّة^{١١٩} الاجماع ما فيه كفاية، و الكلام فيها يقرب من الكلام على

^{١١٥} يريد الذاهبين إلى النصّ.

^{١١٦} يعنى إذا كان النصّ على ولد له بالصورة التى يذهب إليها القائلون بالنصّ فأنه يجرى هذا المجرى و لكن ذلك مفقود.

^{١١٧} أى النصّ على الولد.

^{١١٨} البقرة ١٤٣.

ص: ٥٠

قوله تعالى: **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ** و جملة الأمر أنه تعالى نعتهم بأنهم خيار، و هذا نعت لا يجوز أن يكون لجميعهم، بل يتناول بعضهم و وصف بعضهم بأنه خيار لا يمنع من ردّة بعض آخر.

فأما قوله تعالى: **وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ**^{١٢٠} فلنا في الكلام عليه وجهان: أحدهما أن ننازع في أنّ السبق هاهنا سبق إلى الإسلام، و الوجه الآخر أن نسلم ذلك فنبين أنه لا حجّة في الآية على ما ادّعوه، و الوجه الأول يبين لأنّ لفظة «السابقين» في الآية مطلق غير مضاف، و يحتمل أن يكون مضافا إلى اظهار الإسلام، و اتباع النبي صلى الله عليه وآله بل المراد به سبق إلى الخيرات و التقدم في فعل الطاعات، و يكون قوله «السابقون» تأكيدا لمعنى سبق كما يقولون: فلان سابق في الفضل إلى الخيرات سابق فيؤكّدون باللفظين المختلفين، و قد قال الله تعالى: **وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ**^{١٢١} و قال تعالى: **ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذْنُ اللَّهِ**^{١٢٢}.

فإن قيل: إذا كان المراد ما ذكرتم فأى معنى لتخصيص المهاجرين و الأنصار و لو لا أنه أراد السبق إلى الإسلام.

قلنا: لم نخص المهاجرين و الأنصار دون غيرهم لأنه تعالى قال:

وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ^{١٢٣}.

و هو عام في الجميع على أنه لا يمتنع أن يخص المهاجرين و الأنصار بحكم

ص: ٥١

هو لغيرهم، إمّا لفضلهم و علوّ قدرهم أو لغير ذلك من الوجوه.

فأما الوجه الثانى فالكلام فيه أيضا يبين لأنه إذا سلم ان المراد بالسبق هو السبق إلى اظهار الإسلام فلا بدّ من أن يكون مشروطا بالاخلاص في الباطن لأنّ الله تعالى لا يعد بالرضا من أظهر الإسلام و لم يبطنه فيجب أن يكون الباطن معتبرا و مدلولا عليه فيمن يدعى دخوله تحت الآية حتى يتناوله الوعد بالرضا و مما يشهد بأن الاخلاص مشروط مع السبق الى اظهار الاسلام قوله تعالى: **وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ** فشرط الإحسان الذى لا بدّ أن يكون مشروطا في الجميع على أن الله تعالى قد وعد الصابرين و الصادقين بالجنان، فقال: **هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَ رَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**^{١٢٤} و قوله تعالى: **وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ**

^{١١٩} على صحة، خ ل.

^{١٢٠} التوبة ١٠٠.

^{١٢١} الواقعة ١٠.

^{١٢٢} فاطر ٣٢.

^{١٢٣} التوبة ١٠٠.

^{١٢٤} المائدة ١١٩.

قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ^{١٢٥} و لم يوجب ذلك أن يكون كل صابر و صادق مقطوعا له بالجنة، بل لا بدّ من شروط مراعاة فكذلك القول في السابقين على انه لا يخلو المراد بالسابقين من أن يكون هو الأول الذي لا أول قبله أو يكون من سبق غيره، و ان كان مسبوqa و الوجه الأول هو المقصود لأن الوجه الثاني يؤدّي إلى أن يكون جميع المسلمين سابقين إلّا الواحد الذي لم يكن بعده إسلام أحد، و معلوم خلاف هذا فلم يبق إلّا الوجه الأول و لهذا أكّده تعالى بقوله: **أَلَا أَوَّلُون** لأنّ من كان قبله غيره لا يكون أولا بالإطلاق، و من هذه صفته بلا خلاف أمير المؤمنين عليه

ص: ٥٢

السلام و حمزة و جعفر^{١٢٦} و خباب بن الارت^{١٢٧} و زيد بن ثابت^{١٢٨} و عمار و من الأنصار سعد بن معاذ^{١٢٩} و أبو الهيثم بن التيهان^{١٣٠} و خزيمه بن ثابت ذو الشهادتين^{١٣١} فأما أبو بكر ففي تقدّم إسلامه خلاف معروف^{١٣٢} فعلى من ادّعى تناول الآية أن يدلّ أنه من السابقين.

فأما قوله تعالى: **لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ**

ص: ٥٣

^{١٢٥} البقرة ١٥٥-١٥٧.

^{١٢٦} حمزة عم النبي صلى الله عليه و آله و جعفر ابن عمّه.

^{١٢٧} خباب بن الارت صحابي من السابقين الأولين كان سادس ستّة في الإسلام و عذب في الله و شهد مع رسول الله صلى الله عليه و آله المشاهد كلها و مات بالكوفة بعد ان شهد مع أمير المؤمنين عليه السلام صفين و النهروان و هو أول من دفن بظهر الكوفة.

^{١٢٨} زيد بن ثابت بن الضحّاك الأنصاري كان عثمانيا و لم يشهد مع علي شيئا من حروبه و هو الذي كتب القرآن على عهد عثمان و اختلفوا في سنة وفاته على أقوال ذكرها ابن الأثير في اسد الغابة بترجمته ٢ / ٢٢١.

^{١٢٩} سعد بن معاذ الأنصاري أسلم على يد مصعب بن عمير لما أرسله رسول الله صلى الله عليه و آله الى المدينة فقال لبنى عبد الاشهل كلام رجالكم و نسائكم على حرام حتى تسلموا، فأسلموا فكان من أعظم الناس بركة في الإسلام شهد بدرا واحدا و الخندق فأصابه سهم فدعا الله أن لا يميته حتى يقرّ عينه في بنى قريضة، و استجاب الله سبحانه دعاءه، و حكمه رسول الله فيهم في قصة معروفة (و انظر اسد الغابة ٢ / ٢٩٦).

^{١٣٠} أبو الهيثم مالك بن التيهان بالياء المنقوطة باثنتين تحتها المشددة المكسورة و قبلها تاء منقوطة باثنتين فوقها الأنصاري شهد العقبة و هو أحد النقباء و شهد مع رسول الله مشاهدته كلها، و شهد مع علي عليه السلام الجمل و صفين و استشهد فيها.

^{١٣١} خزيمه (مصرّفا) بن ثابت الأنصاري يكنى أبا عماره، شهد بدرا و ما بعدها من المشاهد و يقال له ذو الشهادتين لأنّ رسول الله صلى الله عليه و آله جعله شهادته كشهادة رجلين لقصة مشهورة، و شهد مع علي عليه السلام صفين و قتل، و تأوه عليه أمير المؤمنين عليه السلام في خطبته المذكورة في نهج البلاغة برواية نوف البكالي (انظر الاستيعاب ١٢ / ١٧٩ باب الكنى حرف الهاء و شرح نهج البلاغة ٩ / ١٠٨).

قال ابن أبي الحديد في شرح النهج ٩ / ١٠٩: «و من غريب ما وقعت عليه من العصبية أن أبا حيان التوحيدي قال في كتاب «البصائر»: إنّ خزيمه بن ثابت المقتول مع علي عليه السلام بصفين ليس خزيمه بن ثابت ذا الشهادتين بل آخر من الأنصار صحابي اسمه زيد بن ثابت» قال: «و هذا خطأ لأنّ كتب الحديث و النسب تنطق بأن لم يكن في الصحابة من الأنصار خزيمه بن ثابت إلّا ذو الشهادتين و انما الهوى لا دواء له، على أن الطبري صاحب التاريخ قد سبق أبا حيان بهذا القول، و من كتابه نقل أبو حيان، و الكتب الموضوعة لأسماء الصحابة تشهد بخلاف ما ذكره» قال: «ثم أي حاجة لناصر أمير المؤمنين بخزيمه و أبي الهيثم و عمار و غيرهم! و لو أنصف الناس هذا الرجل و رأوه بالعين الصحيحة لعلّموا أنّه لو كان وحده و حاربه الناس كلّهم أجمعون لكان على الحقّ و كان كلّ الناس على الباطل».

^{١٣٢} انظر تفصيل هذه المسألة في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٣ / ٢١٥.

وَقَاتِلْ^{١٣٣} الآية فالاختبار وهو بمجموع الأمرين يعنى القتال والانفاق، و معلوم أن أبا بكر لم يقاتل قبل الفتح و لا بعده، و هذا القدر يخرج من تناول الآية، ثم فى انفاقه خلاف قد بينا من قبل الكلام فيه و اشبعناه، على أنه لو سلم لأبى بكر انفاق و قتال على بعدهما لكان لا يكفى فى تناول الآية له لأنه معلوم ان الله تعالى لا يمدح و لا يعد بالجنة على ظاهر الانفاق و القتال، و ان كان الباطن بخلافه، و لا بدّ من اعتبار الباطن و النية و القصد إلى الله تعالى بالفعل فعلى من ادعى تناول الآية لمن ظهر منه انفاق و قتال أن يدل على حسن باطنه و سلامة غرضه، و هذا لا يكون مفهوما من الآية و لا بدّ من الرجوع فيها إلى غيرها.

فأما قوله تعالى: مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ^{١٣٤} الآية فأول ما يقال فيها أن الألف و اللام إذا لم تفد الاستغراق بظاهرها من غير دليل، لم يكن للمخالف متعلّق بهذه الآية لأنها حينئذ محتملة للعموم و غيره على سواء و قد بينا ان الصحيح غير ذلك، و ان هذه الألفاظ مشتركة الظاهر، و دللنا عليه فى غير موضع، و لو سلّمنا مذهبهم فى العموم أيضا لم نسلم ما قصده لأن قوله تعالى: وَالَّذِينَ مَعَهُ لا يعدو أحد أمرين أحدهما من

ص: ٥٤

كان فى عصره و زمانه و صحبته، و الآخر من كان على دينه و ملّته، و الأول يقتضى عموم أوصاف الآية و ما تضمّنته من المدح لجميع من عاصره و صحبه عليه السلام و معلوم أن كثيرا من هؤلاء كان منافقا خبيث الباطن لا يستحق شيئا من المدح و لا يليق به هذه الأوصاف، فثبت أن المراد بالذين معه من كان على دينه و متمسكا بملّته، و هذا يخرج الظاهر من يد المخالف و ينقض غرضه فى الاحتجاج به، لأننا لا نسلم له أن كل من كان بهذه الصفة فهو ممدوح مستحق لجميع صفات الآية، و عليه أن يبين ان من خالفناه فيه له هذه الصفة حتى يحصل له التزام، و ليس لهم أن يقولوا: نحن نحمل اللفظ^{١٣٥} على الصّحبة و المعاصرة، و نقول ان الظاهر و العموم يقتضيان حصول جميع الصفات لكل معاصر مصاحب ألا من أخرجه الدليل، فالذى ذكرتم ممّن يظهر نفاقه و شكه نخرجه بدليل، و ذلك انها إذا حملت على الصّحبة و المعاصرة و اخرج بالدليل بعض من كان بهذه الصفة كانت الآية مجازا لأننا أنما نتكلّم الآن على أن العموم هو الحقيقة و الظاهر، و متى حملناها على أن المراد بها من كان على دينه عمّت كل من كان بهذه الصفة فكانت الآية حقيقة على هذا الوجه، و صار ذلك أولى مما ذكرناه، و ليس لهم أن يقولوا: إن الظاهر من لفظة «معه» يقتضى الزمان و المكان دون المذهب و الاعتقاد لأننا لا نسلم ذلك، بل هذه اللفظة مستعملة فى الجميع على سواء، و لهذا يحسن استفهام من قال:

فلان مع فلان عن مراده، و قد يجوز أن يكون فى أصل اللغة للمكان أو الزمان، و يكون العرف و كثرة الاستعمال قد أثر فى احتمالها لما ذكرناه، على انا لو سلّمنا ذلك أيضا لكان التأويلان جميعا قد تعادلا فى حصول وجه من المجاز فى كل واحد منهما، و ليس المخالف بأن يعدل إلى تأويله هربا

ص: ٥٥

^{١٣٣} الحديد ١٠.

^{١٣٤} الفتح ٢٩.

^{١٣٥} أى «و الذين معه».

من المجاز الذى فى تأويلنا بأولى ممن عكس ذلك و عدل عن تأويله للمجاز الذى فيه، و إذا تجاذب التأويلان و تعادلا بطل التعلّق بالظاهر، و لم يكن فى الآية دليل للمخالف على الغرض الذى قصده، على انا قد بيّنا فيما تقدّم ما يقتضى خروج القوم عن مثل هذه الآية لأن الشدّة على الكفار أنّما تكون ببذل النفس فى جهادهم و الصبر على ذلك و انه لا حظّ لمن يعنون فيه.

فأمّا قوله: (فكيف يغتاز الكفار من ستّة نفر) فأول ما فيه أنه بنى من حكاية مذهبننا على فساد فمن الذى قال له منا: إنّ المتمسكين بالحق بعد النبىّ صلى الله عليه و آله كانوا ستّة أو ستّين أو ستمائة؟ و من الذى حصر له عددهم؟ و ليس يجب إذا كنا نذهب إلى أنّهم قليل بالإضافة إلى مخالفهم أن يكونوا ستّة لأننا نقول جميعا إن المسلمين بالإضافة إلى أمم الكفر قليل، و ليس هم ستّة و لا ستّة آلاف على انه قد فهم من قوله **وَالَّذِينَ مَعَهُ** ما ليس مفهوما من القول لأنّه حملة على من عاصره و كان فى حياته و ليس الأمر على ما توهم لأن المراد بذلك من كان على دينه و ملّته و سنّته إلى أن تقوم الساعة، و هؤلاء ممن يغىظ الكفار بلا شبهة، على انا لو سلّمنا أن المراد به من كان فى حياته فى عصره لم يلزم أيضا ما ظنّه لأنّه قد قتل و مات فى حياة الرسول صلى الله عليه و آله قبل الهجرة و بعدها ممن كان على الحق عدد كثير و جم غفير يغىظ بعضهم الكفار فضلا عن كلّهم.

[مناقشة حديث (خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم)]

فأمّا تعلّقه بما روى عنه صلى الله عليه و آله من قوله: (خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم)^{١٣٦} فأول ما فيه أنه خبر واحد لا يوجب علما و لا^{١٣٧}

ص: ٥٦

يجوز أن يحتج به فى أماكن العلم، ثم هو معارض باخبار كثيرة قد ذكرنا منها طرفا فيما تقدّم من هذا الكتاب مثل قوله: (لتسبّع سنن الذين شبرا بشبر، و ذراعا بذراع، حتى لو دخل أحدهم فى حجر ضبّ لدخلتموه) فقالوا: يا رسول الله، اليهود و النصارى؟ قال (فمن إذا)^{١٣٨}

و قال فى حجة الوداع بعد كلام طويل: «ألا لا أعرفنكم ترتدون بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا إني قد شهدت و غبتم»^{١٣٩} و هذا خطاب لأصحابه و من كان فى أيامه و قرنه، على انه لا يخلو هذا الخبر^{١٤٠} من أن يكون متوجّها إلى جميع من كان فى أيامه و عصره أو إلى بعض من كان فيه، فان كان متوجّها إلى جميعهم فهذا ما لا نقول به جميعا لأن

^{١٣٦} ع «خير القرون».

^{١٣٧} علم الهدى، على بن الحسين، الشافى فى الإمامة، ٤ جلد، مؤسسة الصادق (ع) - تهران - ايران، چاپ: ٢، ١٤١٠ ه.ق.

^{١٣٨} تقدّم تخريجهما.

^{١٣٩} تقدّم تخريجهما.

^{١٤٠} فى ع «هذا الجنس» فيكون المعنى هذا الجنس من الكلام و هو «خير الناس قرنى».

فى أيامه و على قرنه معاوية و عمرو بن العاص و أبا سفيان و فلانا و فلانا ممن تقطع جميعا على أنه لا خير عنده، و ان كان متوجّها إلى البعض فقد سقط الغرض بالاحتجاج به، و هذه جملة كافية فى هذا الفصل.

ص: ٥٧

فصل فى تتبّع كلامه على الطاعن على أبى بكر و ما أجاب به عن مطاعنهم

[مناقشة حول حديث (نحن معاشر الأنبياء لا نورث)]

ابتدأ صاحب الكتاب فى هذا الفصل^{١٤١} بذكر ميراث النبىّ صلى الله عليه و آله و رتب فى ذلك كلاما لا نرتضيه^{١٤٢} و نحن بعد نبين الترتيب فيه و كيفية التعلق به.

ثم أجاب عن ذلك بأن قال فى الخبر الذى احتج به أبو بكر يعنى قوله: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث): «لم يقتصر على روايته حتى استشهد عليه عمر و عثمان و طلحة و الزبير و سدا و عبد الرحمن فشهدوا به، فكان لا يحل لأبى بكر و قد صار الأمر إليه أن يقسم التركة ميراثا و قد خبر الرسول^{١٤٣} صلى الله عليه و آله بأنه صدقة و ليس بميراث، و أقل ما فى هذا الباب أن يكون الخبر من أخبار الآحاد فلو أن شاهدين شهدا فى التركة ان فيها حقا أ ليس كان يجب أن يصرفه عن الإرث؟ فعلمه بما قال

ص: ٥٨

الرسول صلى الله عليه و آله مع شهادة غيره أقوى من ذلك و لسنا نجعله مدعى^{١٤٤} لأنه لم يدع ذلك لنفسه و أنما بين أنه ليس بميراث و انه صدقة، و لا يمتنع تخصيص القرآن بذلك كما يخص فى العبد و القاتل و غيرهما و ليس ذلك بنقص^{١٤٥} للأنبياء بل هو اجلال لهم^{١٤٦} يرفع الله به قدرهم عن أن يورثوا المال و صار ذلك من أوكد الدواعى إلى ان لا يتشاغلوا بجمعها^{١٤٧} لأن الدواعى^{١٤٨} القوية^{١٤٩} إلى ذلك تركه على الأولاد و الأهلين.

و لما سمعت فاطمة عليها السلام ذلك من أبى بكر كفت عن الطلب بما ثبت من الأخبار الصحيحة فلا يمتنع أن تكون غير عارفة بذلك فطلبت الارث فلما روى لها ما روى كفت فأصابنا أولا و أصابت ثانيا.

^{١٤١} نقل ما فى هذا الفصل من كلام قاضى القضاء فى «المغنى» و رد المرتضى عليه فى «الشافى» ابن أبى الحديد فى شرح نهج البلاغة ج ١٦ ص ٢٣٧ - ٢٨٦

فما ترى رمزه بحرف «ش» فهو للفروق المهمة فى نقل ابن أبى الحديد، و كلام القاضى الذى أشار إليه المرتضى فى «المغنى» ٢٠ ق ١ / ٣٢٨.

^{١٤٢} يعنى المعتزلة و الإمامية.

^{١٤٣} ش «رسول الله صلى الله عليه و آله».

^{١٤٤} غ «بدعى».

^{١٤٥} فى المغنى «بنقض للآية» و تحير المحقق فى التوجيه و تركه على ما هو عليه.

^{١٤٦} غ «حلال لهم» و يختل المعنى بذلك.

^{١٤٧} بجمعه خ ل.

^{١٤٨} ش «أحد الدواعى».

^{١٤٩} فى المغنى «البشرية» بدل «القوية».

و ليس لأحد أن يقول: كيف يجوز أن يبين النبي صلى الله عليه وآله ذلك للقوم و لا حقّ لهم في الإرث^{١٥٠} و يدع أن يبين ذلك لمن له حق في الارث مع ان التكليف يتصل به، و ذلك لأن التكليف في ذلك يتعلق بالإمام فإذا بين له جاز أن لا يبين لغيره و يصير البيان له بيانا لغيره، و ان لم تسمع من الرسول صلى الله عليه وآله لأن هذا الجنس من البيان يجب أن يكون بحسب المصلحة» ثم حكى عن أبي على انه قال: «أ تعلمون كذب أبي بكر في هذه الرواية أم تجوزون كذبه و صدقه»^{١٥١} قال: قد علم انه لا

ص: ٥٩

شيء يعلم به قطعاً كذبه فلا بدّ من تحريز كونه صادقا، و إذا صحّ ذلك قيل لهم فهل كان يحلّ له مخالفة رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم.

فإن قالوا: لو كان صدقا لظهر و اشتهر.

قيل لهم: ان ذلك من باب العمل فلا يمتنع أن يتفرد بروايته جماعة يسيرة^{١٥٢} مثل الواحد و الاثنان مثل ساير الأحكام و مثل الشهادات.

فإن قالوا: نعلم أنه لا يصح لقوله تعالى في كتابه: **وَوَرَّثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ**^{١٥٣}.

قيل لهم: و من أين انه ورثه الأموال مع تجويز أن يكون المراد ورثه العلم و الحكمة.

فإن قالوا: إطلاق الميراث لا يكون الا في الأموال.

قيل لهم: ان كتاب الله يبطل قولكم لأنه قال: **ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا**^{١٥٤} و الكتاب ليس بمال، و يقال في اللغة ما ورث الآباء الأبناء شيئا أفضل من أدب^{١٥٥} حسن و قالوا (العلماء ورثة الأنبياء) و انما ورثوا منهم العلم دون المال على ان في آخر الآية^{١٥٦} ما يدل على ما قلناه و هو قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ وَ أَوْتَيْنَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ**^{١٥٧} فنبّه على ان الذي ورث هو هذا العلم و هذا الفضل و الا لم يكن لهذا القول تعلّق بالأول.

ص: ٦٠

^{١٥٠} غ « يتبرع » و هو تصحيف.

^{١٥١} في المعنى: «أ تعلمون صدق أبي بكر في هذه الرواية أم تجوزون صدقه؟». و في ش «أم تجوزون ان يكون صادقا».

^{١٥٢} غ « بل الواحد » الخ.

^{١٥٣} النمل ١٦.

^{١٥٤} فاطر ٣٢.

^{١٥٥} ش « ما ورث الأبناء عن الآباء ».

^{١٥٦} غ « على ان في الكتاب ».

^{١٥٧} النمل ١٦.

فإن قالوا: فقد قال تعالى: فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَ يَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ^{١٥٨} و ذلك يبطل الخبر.

قيل لهم: ليس في ذلك بيان المال أيضا و في الآية ما يدل على ان المراد النبوة و العلم لأن زكريا خاف على العلم أن يندرس.

و أمّا قوله: وَ إِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي يدل على ذلك لأن الأنبياء لا تحرص على الأموال حرصا يتعلّق خوفها بها و أمّا أراد خوفه على العلم أن يضيع فسأل الله تعالى وليا يقوم الدين مقامه.

و قوله: وَ يَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ يدل على ان المراد العلم و الحكمة لأنه لا يرث أموال آل يعقوب في الحقيقة و أمّا يرث ذلك غيره، فأما من يقول: المراد في (انا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة) لا يدل على انا لا نورث الأموال فكأنه أراد أن ما جعلوه صدقة في حال حياتهم لا يورثون فريكة^{١٥٩} من القول لأن اجماع الصحابة بخلافه لأن احدا لم يتأوله على هذا الوجه لأنه لا يكون في ذلك تخصيص للأنبياء و لا مزية لهم و لان قوله: (ما تركناه صدقة) جملة من الكلام مستقلة بنفسها و لا وجه إذا لم يكن ذلك فيها ان يجعل من تمام الكلام الأول فكأنه عليه السلام مع بيانه^{١٦٠} انهم لا يورثون بين جهة المال الذي خلفوه لأنه كان يجوز أن لا يكون ميراثا و يصرف إلى وجه آخر^{١٦١}.

ص: ٦١

فأمّا خبر السيف و البغلة^{١٦٢} و العمامة و غير ذلك فقد قال أبو علي:

انه لم يثبت ان أبا بكر دفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام^{١٦٣} على جهة الإرث، و كيف يجوز ذلك مع الخبر الذي رواه؟ و كيف يجوز لو كان وارثا ان يخصه بذلك و لا إرث له مع العم لأنه عصبه^{١٦٤} فان كان وصل إلى فاطمة عليها السلام فقد كان ينبغي أن يكون العباس شريكا في ذلك و أزواج النبي صلى الله عليه و آله، و لوجب أن يكون ذلك ظاهرا مشهورا ليعرف أنهم أخذوا نصيبهم من غير ذلك، أو بدله و لا يجب إذا لم يدفع أبو بكر إليه على جهة الإرث أن لا يحصل في يده، لأنه قد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه و آله نحله^{١٦٥} و يجوز أيضا أن يكون أبو بكر رأى الصلاح في ذلك أن يكون بيده لما فيه من تقوية الدين و تصدق ببذله بعد التقويم، لأن للإمام أن يفعل ذلك^{١٦٦}.

^{١٥٨} مريم ٥ و ٦

^{١٥٩} غ « فباطل ».

^{١٦٠} المغنى ٢٠ ق ١ / ٣٣٠.

^{١٦١} أى « ما تركناه صدقة » جملة مستقلة أتى به أى بهذا القول مع بيان انه ليس ميراثا لنفى جواز أن يصرف في وجهه.

^{١٦٢} غ « التعل ».

^{١٦٣} غ « إلى على عليه السلام ».

^{١٦٤} العصبه - بالتحريك - قرابة الرجل لأبيه سموا بذلك لأنهم عصبوا به، أى أحاطوا.

^{١٦٥} النحلى - بضم النون، و قصر آخرها، و النحلة - بكسر النون -: العطية عن طيب نفس.

^{١٦٦} المغنى ٢٠ ق ١ / ٣٣١.

و حكي عن أبي علي في البردة و القضيبي (انه لا يمتنع أن يكون جعله عدّة في سبيل الله و تقوية على المشركين فتداولته الأئمة^{١٦٧} لما فيه من التقوية و رأى أن ذلك^{١٦٨} أولى من أن يتصدّق به ان ثبت أنّه عليه السلام لم يكن قد نحلّه غيره في حياته)^{١٦٩} ثم عارض نفسه بطلب أزواج النبي صلى الله

ص: ٦٢

عليه و آله الميراث و تنازع أمير المؤمنين عليه السلام و العباس فيه بعد موت فاطمة عليها السلام.

و أجاب عن ذلك بأن قال: (يجوز أن يكونوا لم يعرفوا رواية^{١٧٠} أبي بكر و غيره للخبر.

و قد روى أن عائشة لما عرفتهن الخبر امسكن^{١٧١} و قد بينا أنه لا يمتنع في مثل ذلك ان يخفى على من يستحق الإرث و يعرفه من يتقلد الأمر كما تعرف العلماء و الحكام^{١٧٢} من أحكام الموارث ما لا يعلمه أرباب الارث و قد بينا أن رواية أبي بكر مع الجماعة أقوى من شاهدين لو شهدا على التركة بدين^{١٧٣} و هو أقوى من رواية سلمان و ابن مسعود و لو روى ذلك عند القوم كان يجب أن يقبل منهما).

قال: (و متى تعلّقوا بعموم القرآن أريناهم جواز التخصيص بهذا الخبر كما ان عموم القرآن يقتضى كون الصدقات للفقراء و قد ثبت ان آل محمد صلوات الله عليهم لا يحلّ لهم الصدقة ...)^{١٧٤}.

يقال له: نحن نبيّن أولاً ما يدل على انه صلى الله عليه و آله يورث المال، و نرتب الكلام في ذلك الترتيب الصحيح، ثم نعطف على ما أورده و نتكلّم عليه.

و الذى يدل على ما ذكرناه قوله تعالى مخبراً عن زكريّا عليه السلام

ص: ٦٣

وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرْثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا^{١٧٥} فخير انه خاف من بنى عمّه لأنّ الموالى هاهنا هم بنو العم بلا شبهة، و انما خافهم أن يرثوا ماله فينفقوه في الفساد، لأنّه كان يعرف ذلك من خلاّتهم و طرائقهم فسأل ربّه ولدا يكون أحقّ بميراثه منهم، و الذى يدلّ على ان المراد

^{١٦٧} غ «الامة» تصحيف.

^{١٦٨} غ «أقوى».

^{١٦٩} المغنى ٢٠ ق ١ / ٣٣٣.

^{١٧٠} في المغنى «إن ثبت ذلك فلاّتهم لم يعرفوا رواية ...».

^{١٧١} غ «لما عرفتّهم امسكوا».

^{١٧٢} غ «و الحكماء».

^{١٧٣} غ «بان بعض تركته في دين».

^{١٧٤} المغنى ٢٠ ق ١ / ٣٣٣.

^{١٧٥} مريم ٥ و ٦.

بالميراث المذكور فى الآيه ميراث المال دون العلم و النبوءه على ما يقولون، ان لفظه الميراث فى اللغة و الشريعه جميعا لا يعهد^{١٧٦} اطلاقها إلا على ما يحق و أن ينتقل على الحقيقه من المورث إلى الوارث كالأموال و ما فى معناها، و لا يستعمل فى غير المال ألا تجوزا و اتساعا، و لهذا لا يفهم من قول القائل:

لا وارث لفلان إلا فلان، و فلان يرث مع فلان بالظاهر، و الإطلاق إلا ميراث الأموال و الاعراض دون العلوم و غيرها، و ليس لنا أن نعدل عن ظاهر الكلام و حقيقته إلى مجازه بغير دلالة، و أيضا فانه تعالى خبر عن نبئه صلوات الله عليه انه اشترط فى وارثه أن يكون رضىا، و متى لم يحمل الميراث فى الآيه على المال دون العلم و النبوءه لم يكن للاشتراط معنى، و كان لغوا عبثا، لأنه إذا كان إنما سأل من يقوم مقامه و يرث مكانه فقد دخل الرضا و ما هو أعظم من الرضا فى جمله كلامه و سؤاله، فلا معنى^{١٧٧} لاشتراطه ألا ترى أنه لا يحسن أن يقول اللهم ابعث إلينا نبيا و اجعله عاقلا و مكلفا فإذا ثبتت هذه الجملة صح أن زكريا موروث ماله، و صح أيضا بصحتها ان نبينا صلى الله عليه و آله ممن يورث المال، لأن الاجماع واقع على ان حال نبينا عليه السلام لا يخالف حال الأنبياء المتقدمين فى

ص: ٦٤

ميراث المال، فمن مثبت للأمرين و ناف للأمرين.

و مما يقوى ما قدّمناه أن زكريا خاف بنى عمه فطلب وارثا لأجل خوفه، و لا يليق خوفه منهم إلا بالمال دون النبوءه و العلم، لأنه عليه السلام كان أعلم بالله تعالى من أن يخاف أن يبعث نبيا من ليس بأهل للنبوءه و أن يورث علمه و حكمه من ليس أهلا لهما، و لانه انما بعث لإذاعه العلم و نشره فى الناس فلا يجوز أن يخاف من الأمر الذى هو الغرض فى بعثته.

فإن قيل: فهذا يرجع عليكم فى الخوف من ورائه المال^{١٧٨} لأن ذلك غاية الضن^{١٧٩} و البخل.

قلنا: معاذ الله ان يستوى الحال لأن المال قد يصح أن يرزقه الله تعالى المؤمن و الكافر، و العدو و الولي، و لا يصح ذلك فى النبوءه و علومها، و ليس من الضن أن يأسى على بنى عمه و هم من أهل الفساد أن يظفروا بماله فينفقوه على المعاصي، و يصرفوه فى غير وجوهه المحبوه، بل ذلك هو غاية الحكمة و حسن التدبير فى الدين، لأن الدين يحظر تقوية الفساد و امدادهم بما يعينهم على طرائقهم المذمومه، و ما يعد ذلك شحا و لا بخلا إلا من لا تأمل له.

فإن قيل: فألا جاز أن يكون خاف من بنى عمه أن يرثوا علمه و هم من أهل الفساد على ما ادّعيتم فيستفسدوا به الناس و يموهونه عليهم؟.

قلنا: لا يخلو هذا العلم الذى أشرتم إليه من أن يكون هو كتب علمه و صحف حكمته لأن ذلك قد يسمّى علما على طريق المجاز، أو أن

^{١٧٦} ش « لا يفيد ».

^{١٧٧} ش « فلا مقتضى لاشتراطه ».

^{١٧٨} ش « عن إرث المال ».

^{١٧٩} الضن - بالضاد - البخل، فالكلمتان مترادفتان على معنى واحد.

يكون هو العلم الذى يحل القلوب، فان كان الأول فهو يرجع إلى معنى المال و يصحح ان الأنبياء عليهم السلام يورثون أموالهم و ما فى معناها، و ان كان الثانى لم يخل هذا العلم من أن يكون هو العلم الذى بعث النبى صلووات الله عليه بنشره و أدائه، أو أن يكون علما مخصوصا لا يتعلّق بالشرعة و لا يجب اطلاع جميع الأمة عليه كعلم العواقب و ما يجرى فى المستقبل من الأوقات و ما جرى مجرى ذلك و القسم الأول لا يجوز على النبى صلى الله عليه و آله أن يخاف من وصوله الى بنى عمّه و هم من جملة أمته الذين بعث إلى أن يطلعهم^{١٨٠} على ذلك و يؤديه إليهم و كأنه على هذا الوجه يخاف ممّا هو الغرض فى بعثته.

و القسم الثانى فاسد أيضا لأن هذا العلم المخصوص أنما يستفاد من جهته و يوقف عليه باطلاعه و اعلامه، و ليس هو مما يجب نشره فى جميع الناس فقد كان يجب إذا خاف من القائه الى بعض الناس فسادا ان لا يلقيه إليه فان ذلك فى يده و لا يحتاج إلى أكثر من ذلك، و مما يدل على ان الأنبياء عليهم السلام يورثون قوله تعالى: **وَوَرَّثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ**^{١٨١} و الظاهر من اطلاق لفظ الميراث يقتضى الأموال و ما فى معناها على ما دللنا عليه^{١٨٢} من قبل، و يدل أيضا على ذلك قوله تعالى: **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْإُنثَىٰ**^{١٨٣} الآية و قد اجمعت الأمة على عموم هذه اللفظة الا من أخرجه الدليل فيجب أن يتمسك بعمومها لمكان هذه الدلالة، و لا يخرج عن حكمها إلّا من أخرجه دليل قاطع. فأما تعلّق

صاحب الكتاب بالخبر الذى رواه أبو بكر و ادّعاؤه و انه استشهد عمر و عثمان و فلانا و فلانا فأول^{١٨٤} ما فيه ان الذى ادّعاؤه من الاستشهاد غير معروف.

و الذى روى ان عمر استشهد هؤلاء نفر لما نازع^{١٨٥} أمير المؤمنين عليه السلام العباس فى الميراث فشهدوا بالخبر المتضمن لنفى الميراث، و انما معول مخالفينا فى صحة الخبر الذى رواه أبو بكر عند مطالبة فاطمة عليها السلام بالميراث على امسك الامّة عن النكير عليه و الرد لقضيّته^{١٨٦}.

و لو سلّمنا استشهاد من ذكر على الخبر لم يكن فيه حجة، لأن الخبر على كل حال لا يخرج من أن يكون غير موجب للعلم، و هو فى حكم اخبار الآحاد، و ليس يجوز أن يرجع عن ظاهر القرآن بما يجرى هذا المجرى، لأن المعلوم لا يخص

^{١٨٠} ش «لأطلاعهم و تأديته إليهم».

^{١٨١} النمل ١٦.

^{١٨٢} ش «به من قبل».

^{١٨٣} النساء ١١.

^{١٨٤} فى الأصل «فالأول ما فيه» و صحناه عن ابن أبى الحديد.

^{١٨٥} ش «تنازع أمير المؤمنين عليه السلام و العباس».

^{١٨٦} علّق ابن أبى الحديد على ذلك بقوله: «صدق المرتضى رحمه الله فيما قال، أمّا عقيب وفاة النبى صلى الله عليه و آله و مطالبة فاطمة عليها السلام بالإرث، فلم يرو الخبر غير أبى بكر وحده، و قيل: إنه رواه معه مالك بن أوس بن الحدثان أما المهاجرون الذين ذكرهم قاضى القضاء، فإنما شهدوا فى الخبر فى خلافة عمر» (الشرح ١٦/ ٢٤٥).

ألا بمعلوم، وإذا كانت دلالة الظاهر معلومة لم يجوز أن يرجع^{١٨٧} عنها بأمر مظنون، وهذا الكلام مبني على أن التخصيص للكتاب والسنة المقطوع بها^{١٨٨} بأخبار الآحاد وهو المذهب الصحيح، وقد أشرنا إلى ما يمكن أن يعتمد في الدلالة عليه من أن الظن لا يقابل العلم ولا يرجع عن المعلوم بالظن^{١٨٩}، وليس لهم أن يقولوا: إن

ص: ٦٧

التخصيص بالأخبار الآحاد^{١٩٠} مستند أيضا إلى علم وأن كان الطريق مظنونا، ويشيرون إلى ما يدعونه من الدلالة على وجوب العمل بخبر الواحد في الشريعة^{١٩١} وأنه حجة لأن ذلك مبني من قولهم على ما لا نسلمه، وقد دلّ الدليل على فساده^{١٩٢} من صحة العمل بخبر الواحد، والكلام في أن خبر الواحد يقبل في الشريعة أو لا يقبل لا يليق بكتابنا هذا.

و الكلام فيه معروف على أنه لو سلم لهم أن خبر الواحد يعمل به في الشرع لاحتاجوا إلى دليل مستأنف على أنه يقبل في تخصيص القرآن لأن ما دلّ على العمل به في الجملة لا يتناول هذا الموضع كما لا يتناول جواز النسخ به.

و هذا يسقط قول صاحب الكتاب «إن شاهدين لو شهدا أن في التركة حقا لكان يجب أن يصرف عن الارث، وذلك أن الشهادة و أن كانت مظنونة فالعمل بها استند إلى علم^{١٩٣}، لأن الشريعة قد قررت العمل بالشهادة و لم تقرر العمل بخبر الواحد و ليس له أن يقيس خبر الواحد على الشهادة من حيث اجتماعا في غلبة الظن لأننا لم نعمل على الشهادة من حيث غلبة الظن دون ما ذكرناه من تقرير الشريعة العمل بها، ألا ترى أنا قد نظن صدق الفاسق و المرأة و الصبي و كثير ممن يجوز صدقه^{١٩٤} و لا يجوز العمل بقوله، فبان أن المعول في هذا على المصلحة التي نستفيدها على

ص: ٦٨

طريق الجملة من دليل الشرع و أبو بكر في حكم المدعى لنفسه، و الجار إليها بخلاف ما ظنه صاحب الكتاب، و كذلك من شهد له أن كانت شهادة قد وجدت، و ذلك أن أبا بكر و سائر المسلمين سوى أهل بيت الرسول صلوات الله عليهم يحل لهم الصدقة، و يجوز أن يصيبوا منها، و هذه تهمه في الحكم و الشهادة.

و ليس له أن يقول: فهذا يقتضي أن لا يقبل شهادة شاهدين في تركة بأن فيها صدقة لمثل ما ذكرتم، و ذلك لأن الشاهدين إذا شهدا بالصدقة فحظهما منها كحظ صاحب الميراث، بل سائر المسلمين و ليس كذلك حال تركة الرسول صلى الله عليه و آله لأن كونها صدقة يحرمها على ورثته و يبيحها لسائر المسلمين.

^{١٨٧} ش « يخرج عنها ».

^{١٨٨} في الأصل « بهما » و آثرنا نقل ابن أبي الحديد، لأن أخبار الآحاد من السنة و لكن غير مقطوع بها.

^{١٨٩} ش « بالمظنون ».

^{١٩٠} في شرح النهج « أخبار الآحاد » على الإضافة لا الصفة.

^{١٩١} ش « في الشرع ».

^{١٩٢} أي حجة خبر الواحد.

^{١٩٣} ش « استند ».

^{١٩٤} « ممن يجوز صدقه » ساقطة من شرح نهج البلاغة.

فأما قوله: (نخص القرآن بذلك كما خصصنا في العبد و القاتل)^{١٩٥} فليس بشيء لأن من ذكر أنما خصصناهما بدليل مقطوع عليه معلوم^{١٩٦} و ليس هذا في الخبر الذي ادّعاه.

فأما قوله: (و ليس ذلك ينقص للأنبياء عليهم السلام بل هو اجلال لهم) فمن الذي قال له: انه نقص؟ و كما انه لا نقص فيه فلا اجلال فيه و لا فضيلة، لأنّ الدّاعي و ان كان قد يقوى الى جمع المال ليخلف على الورثة فقد يقويه أيضا إرادة صرفه في وجوه الخير و البر، و كلا الأمرين يكون داعيا الى تحصيل المال، بل الدّاعي الذي ذكرناه أقوى فيما يتعلّق بالدين.

[هل كَفَّت الزهراء (ع) عن المطالبة بحَقِّها؟]

فأما قوله: (ان فاطمة عليها السلام لما سمعت ذلك كَفَّت عن

ص: ٦٩

الطلب فأصابها أولا و أصابت آخرها) فلعمري أنّها كَفَّت عن الطلب الذي هو المنازعة و المشاحة لكنّها انصرفت مغضبة متظلمة متألّمة و الأمر في غضبها و سخطها أظهر من أن يخفى على منصف، فقد روى أكثر الرواة الذين لا يهتمون بتشجيع و لا عصبية فيه من كلامها عليها السلام في تلك الحال، و بعد انصرافها عن مقام المنازعة و المطالبة ما يدل على ما ذكرناه من سخطها و غضبها و نحن نذكر من ذلك ما يستدل به على صحة قولنا، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عمران المرزباني^{١٩٧} قال [حدّثني محمد بن أحمد الكاتب]^{١٩٨} حدّثنا أحمد بن عبيد بن ناصح النّحوي^{١٩٩} قال حدّثنا الزّياتي^{٢٠٠} قال حدّثنا الشّرقى بن القطامي^{٢٠١} عن محمد بن إسحاق^{٢٠٢}

^{١٩٥} يعني في عدم استحقاقهما في الميراث.

^{١٩٦} ش «لأنّا قد خصصنا من ذكر بدليل معلوم».

^{١٩٧} المرزباني: محمد بن عمران، يعد من محاسن الدنيا، صادق اللهجة، ثقة في الحديث، واسع المعرفة راوية للأدب، و قيل: هو أوّل من أسس علم البيان و دونه، و بهذا تعرف أنه سابق لعبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني المتوفى سنة ٤٧١ في هذا العلم، و للمرزباني من المؤلفات (كتاب ما نزل في القرآن في عليّ عليه السلام) و هو أوّل من جمع شعر يزيد بن معاوية بن أبي سفيان و اعتنى به، و هو من مشايخ المفيد، و قد أكثر السيد الشريف المرتضى النقل عنه في «الغرر و الدرر» توفي المرزباني سنة ٣٨٤) انظر مصادر نهج البلاغة و اسانيده.

^{١٩٨} الزيادة من ابن أبي الحديد، و الكاتب هو أبو طاهر محمد بن أحمد بن محمد الكاتب من شيوخ ابن مندة) انظر ابن خلكان ١٦٩ / ٦.

^{١٩٩} أحمد بن عبيد بن ناصح أبو جعفر المعروف بأبي عبيدة أديب ديلمى الأصل من موالى بني هاشم تولى تأديب المعتز العباسى من كتبه «عيون الأخبار و الأشعار» و «الزيادات في معاني الشعر لابن السكيت في إصلاحه» توفي سنة ٢٧٣) انظر الاعلام للزركلى ١ / ١٥٩.

^{٢٠٠} الزياتي: عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي النحوي من الموالى من أهل البصرة توفي سنة ١٢٩) خزائن الأدب ١ / ١١٥، و تهذيب التهذيب ١٤٨ / ٥.

^{٢٠١} الشّرقى بن القطامي: كوفي اسمه الوليد بن الحصين، و الشّرقى لقب غلب عليه كان عالما بالنسب وافر الأدب اقدمه المنصور بغداد و ضمّ إليه المهدي ليأخذ من أدبه توفي حدود سنة ١٥٥) تاريخ بغداد ٩ / ٢٧٩ و لسان الميزان ٣ / ١٤٢.

^{٢٠٢} محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر القرشي بالولاء امام أصحاب السير، من بحور العلم، ثبت في الحديث، عدّه الشيخ الطوسي ممن أسند عن الإمام الصادق عليه السلام، نشأ بالمدينة، و اضطر إلى الخروج منها إلى مصر بسبب تشييعه، ثم قدم على أبي جعفر المنصور و هو بالحيرة، و كتب له المغازى، و سمع منه أهل الكوفة بهذا السبب، و كتابه في السيرة إلى قسمين «مبتدأ الخلق» و «المغازى» و الظاهر أنّه لم يبق متن هذين الكتابين إلّا ما اختاره ابن هشام من سيرة النّبي صلى الله عليه و آله، و ما نقله أصحاب الكتب منهما كالطبري و ابن أبي الحديد، توفي ابن إسحاق ببغداد سنة ١٥١ و دفن بمقبرة الخيزران في الجانب الشّرقى) انظر رجال الطوسي و ابن خلكان ٤ / ٢٧٦، تأسيس الشيعة ٢٣٢.

ص: ٧٠

قال: حدّثنا صالح بن كيسان^{٢٠٣} عن عروة^{٢٠٤} عن عائشة قال المرزباني و حدّثنا أبو بكر أحمد بن محمد^{٢٠٥} المكي قال: حدّثنا أبو العيّناء محمد بن القاسم السيمامي^{٢٠٦} قال حدّثنا ابن عائشة^{٢٠٧} قال: لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله أقبلت فاطمة عليها السلام في لمه^{٢٠٨} من حفدتها الى أبي بكر، و في الرواية الأولى قالت عائشة: لما سمعت فاطمة عليها السلام

ص: ٧١

إجماع أبي بكر على منعها فذك لاثت خمارها على رأسها، و اشتملت بجلابها^{٢٠٩} و أقبلت في لمه من حفدتها [ثم اجتمعت الروايتان من هاهنا]^{٢١٠} و نساء قومها تطأ ذبولها ما تخرم^{٢١١} مشيتها مشية رسول الله صلى الله عليه وآله حتى دخلت على أبي بكر و هو في حشد^{٢١٢} من المهاجرين و الأنصار و غيرهم فنيطت دونها ملاءة^{٢١٣}

[خطبة الزهراء عليها السلام]

ثم أنت أنّه أجهش القوم لها بالبكاء^{٢١٤} و ارتج المجلس، ثم أمهلت هنيئة^{٢١٥} حتى إذا سكن نشيج القوم و هدأت فورتهم^{٢١٦}، افتتحت كلامها بالحمد لله عز و جلّ و الثناء عليه و الصلاة على رسوله صلى الله عليه وآله ثم قالت: ^{٢١٧}

^{٢٠٣} قال الذهبي « صالح بن كيسان أحد الثقات و العلماء » (ميزان الاعتدال ٢ / ٢٩٩).

^{٢٠٤} هو عروة بن الزبير بن العوام أبو عبد الله المدني ولد في أوائل خلافة عمر و توفي سنة ٩٤ و قد عدّه ابن أبي الحديد في شرح النهج من المنحرفين عن علي عليه السلام.

^{٢٠٥} أحمد بن محمد بن أبي الموت المكي روى عن البغوي صاحب المسند (انظر ميزان الاعتدال ١ / ١٥١).

^{٢٠٦} أبو العيّناء هو عبد الله بن محمد بن القاسم بن خلاد الاهوازي البصري كان أديبا ماهرا، و كان من الظرفاء و الأذكىاء حاضر النكتة، سريع الجواب نقل ابن خلكان كثيرا من أجوبته و نوادره، أضّرّ و هو في حدود الأربعين من عمره فسئل يوما: ما ضرك من العمى، قال شيثان، أحدهما فاتني السبق بالسلام، و الثاني ربّما ناظرت فهو يكفهر وجهه و يظهر الكراهية حتى لا أراه و أقطع الكلام توفي بالبصرة سنة ٢٨٣ أو ٢٨٤.

^{٢٠٧} ابن عائشة: عبيد الله بن محمد بن حفص التيمي نسبة إلى عائشة بنت طلحة لأنّها من جداته قال في تقريب التهذيب: ثقة جواد رمى بالقدر و لم يثبت مات سنة ٢٢٨.

^{٢٠٨} اللمه - بالضم و التخفيف: الترب و الشكل.

^{٢٠٩} الجلاب: الملحفة، و الجمع جلابيب.

^{٢١٠} ما بين المعقوفين من شرح نهج البلاغة.

^{٢١١} لم تخرم: لم تنقص، يقال ما خرم منه شيئا أى ما نقص.

^{٢١٢} الحشد - كفلس -: الجماعة.

^{٢١٣} نيّطت: علّقت و وصلت، و الملاءة: الربطة و الإزار أيضا.

^{٢١٤} أجهش بالبكاء: تهيأ له.

^{٢١٥} ح « هنيئة » و المعنى واحد.

^{٢١٦} الفورة: الجيشان.

لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ^{٢١٨} فان تعزوه^{٢١٩} تجدوه أبى دون آبائكم، وأخا ابن عمى دون رجالكم، فبلغ الرسالة صادعا بالندارة^{٢٢٠} مائلا عن سنن المشركين ضاربا ثبجهم^{٢٢١} يدعو إلى سبيل ربّه بالحكمة و الموعظة الحسنة آخذا بأكظام^{٢٢٢} المشركين يهشم الأصنام و يفلق إلهام، حتى انهزم الجمع، و ولوا الدّبر، و حتى تفرّى^{٢٢٣} اللّيل عن صبحه، و أسفر الحق عن محضه، و نطق زعيم الدين، و خرس شقاشق^{٢٢٤} الشياطين، و تمّت كلمة الاخلاص و كنتم على شفا حفرة من النار نهزة الطامع^{٢٢٥} و مذقة الشارب^{٢٢٦} و قبسة العجلان^{٢٢٧} و موطأ الأقدام، تشربون الطرق^{٢٢٨}

و تقتاتون القدّ^{٢٢٩} أدلّة خاسئين، يتخطفكم الناس من حولكم، حتى انقذكم الله عز و جل برسوله صلّى الله عليه و آله بعد اللتيا و التّى^{٢٣٠} و بعد أن منى بسهم الرجال^{٢٣١} و ذؤبان العرب^{٢٣٢} و مرده أهل النفاق^{٢٣٣} كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا

^{٢١٧} خطبة الزهراء سلام الله عليه فى شأن فذك رواها الخلف عن السلف من العلويين فى جميع الاجيال الى زمن الائمة من اهل البيت عليهم السلام، و كان مشايخ آل ابى طالب يروونها عن آبائهم و يعلمونها ابناهم و هم من محاسن الخطب و بدائعها، و فيها عبقة من أريج الرسالة، كما أخرجها من اثبات الرواة غير الشيعة، فقد روى ابن ابى الحديد فضولا منها ضمن جملة من أخبار فذك و ما جرى فى شأنها و قال فى مقدمة ذلك: «الفصل الاول فيما ورد من الأخبار و السير المنقولة من أفواه اهل الحديث و كتبهم، لا من كتب الشيعة و رجالهم، لأننا مشترطون على أنفسنا ان لا نحفل بذلك، (شرح نهج البلاغة ج ١٦ / ٢١٠) ثم نقل اسانيد لهذه الخطبة تنتهى الى زينب بنت امير المؤمنين و الامامين الباقر و الصادق و زيد بن على بن الحسين بن زيد بن على بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن على عليهم السلام مضافا إلى الاسانيد الأخرى التى ينتهى بعضا الى عروة بن الزبير عن خالته أم المؤمنين عائشة (رض) و الخطبة تجدها كاملة فى الجزء الاول من الاحتجاج للطبرسى فى باب احتجاج فاطمة عليها السلام و قال ابو الحسن على بن عيسى بن ابى الفتح الإربلى المتوفى - سنة ٦٩٣. فى كتابه «كشف الغمّة فى معرفة الائمة» ج ٢ / ١٠٨ «نقلتها - اى خطبة الزهراء عليها السلام - من كتاب «السقيفة» لابی بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري عن عمرو بن شبّه - توفى سنة ٢٦٢ - من نسخة مقروءة على مؤلفها المذكور، قرئت فى ربيع الآخر سنة اثنتين و عشرين و ثلاثمائة روى عن رجاله من عدّة طرق أن فاطمة عليها السلام لما بلغها اجماع ابى بكر على منعها فذكا لانت خمارها و اقبلت فى لميمة من حفرتها الخ» و يظهر من هذا أن الجوهري كان حيّا سنة ٣٢٢.

^{٢١٨} التوبة / ١٢٨.

^{٢١٩} تعزوه: تسندوه.

^{٢٢٠} صدع بالأمر: تكلم به جهارا.

^{٢٢١} الثبج - بفتح تين - ما بين الكاهل الى الظهر، و قيل: ثبج كلّ شيء وسطه.

^{٢٢٢} الاكظام جمع كظم - بالتحريك - : مخرج النفس.

^{٢٢٣} تفرى الليل عن صبحه: انشق.

^{٢٢٤} الشقاشق - جمع شقشقة: الجلدّة الحمراء التى يخرجها البعير من جوفه عند هيجانه.

^{٢٢٥} النهزة كالفرصة وزنا و معنى.

^{٢٢٦} اللبن الممزوج بالماء.

^{٢٢٧} قبسة العجلان مثل فى الاستعجال تشبيها بالمقتبس الذى يدخل الدار ريثما يقبس الجذوة من النار.

^{٢٢٨} الطرق - بفتح و سكون - و المطروق أيضا: ماء الغدران الذى تبول فيه الابل و تبعر.

^{٢٢٩} القدّ - بالكسر - سیر يقدّ من جلد غير مدبوغ.

اللَّهُ^{٢٣٤} و نجم قرن للشيطان^{٢٣٥} أو فغرت للمشركون فاغرة^{٢٣٦} قذف أخاه فى لهواتها، فلا ينكفى حتى يطا صماخها بأخمسه^{٢٣٧} و يطفئ عادية لهبها،^{٢٣٨} أو قالت: و يخدم لهبتها بحدّه مكدودا فى ذات الله^{٢٣٩} و أنتم فى رفاهية فكهون آمنون و ادعون^{٢٤٠}.

إلى هاهنا انتهى خبر أبى العيناء عن ابن عائشة، و زاد عروّة ابن

ص: ٧٤

الزبير عن عائشة.

(حتى إذا اختار الله لنبىّ دار انبيائه ظهرت حسيكة النفاق^{٢٤١} و سمل جلباب الدين^{٢٤٢} و نطق كاظم الغاوين^{٢٤٣} و نبغ خامل الآفكين^{٢٤٤} و هدر فنيق المبطلين، فخطر فى عرصاتكم^{٢٤٥} و اطلع الشيطان رأسه صارخا بكم، فدعاكم فألفاكم لدعوته مستجيبين، و للغرة^{٢٤٦} ملاحظين، ثم استنهضكم فوجدكم خفافا، و أحمشكم^{٢٤٧} فألفاكم غضابا فوسمتم^{٢٤٨} غير ابلكم، و

^{٢٣٠} اللّيتيا - بالفتح و التشديد - و المراد باللّيتيا و التى الداهية الصغيرة و الكبيرة، و كنى عن الكبيرة بالتصغير تشبيها بالحية فانها إذا كثر سمها صغرت لأنهم يزعمون أن السم يأكل جسدها، و الأصل فى المثل أن رجلا من جدّيس تزوج امرأة قصيرة فقاسى منها الشدائد فطلقها و تزوج طويلة فكانت أشدّ من الأولى فطلقها فقليل له: ألا تتزوج قال: بعد اللّيتيا و التى فذهبت مثلا.

^{٢٣١} بهم الرجال: شجعانهم.

^{٢٣٢} ذؤبان العرب: لصوصهم و صعاليتهم.

^{٢٣٣} المردة - جمع مارد و هو العاتى.

^{٢٣٤} المائدة / ٦٤.

^{٢٣٥} نجم: ظهر و طلع.

^{٢٣٦} فاغرة المشركون: جماعتهم، و المعنى مجازى مأخوذ من فغر فاه إذا فتحه.

^{٢٣٧} الصمّاخ - بالكسر - خرق الاذن، و قيل: هو الاذن نفسها و السين لغة فيه و الأخصص: ما دخل من باطن القدم فلم يصب الارض.

^{٢٣٨} العادية: الشر.

^{٢٣٩} مكدودا: متعبا.

^{٢٤٠} الرفاهية و الرّفاهة من العيش: السعة، و الفكه: طيب النفس و الوديع الساكن.

^{٢٤١} الحسيكة و الحسكة و الحساسة: الحقد و العداوة و قد وردت الرواية باللفظتين الاوليين.

^{٢٤٢} سمل: اخلق، و الجلباب الملحقة و الجمع جلابيب.

^{٢٤٣} كاظم - هنا - فاعل الكظوم و هو السكوت.

^{٢٤٤} نبغ الشىء: ظهر، و الخامل: الساقط الذى لا نباهة له.

^{٢٤٥} هدر البعير: ردد صوته فى حنجرتة، و الفنيق: الفحل من الابل، و خطر: اهتز فى مشيه تبخترا و هى هنا مجازية، و العرصة - بوزن ضربة - كل بقعة بين الدور واسعة ليس بها بناء و الجمع عراض - بكسر العين - و عراضات.

^{٢٤٦} تروى باعجام الاول و اهمال الثانى كما تروى بالعكس و معنى الاولى الغفلة و المراد طلبها و معنى الثانية الحميّة و الأفة.

^{٢٤٧} أحمشكم - هنا هيّجكم.

^{٢٤٨} الوسم: الكى، و هو علامة كانت العرب تستعملها للإبل.

وردتم غير شربكم، هذا و العهد قريب و الكلم رحيب^{٢٤٩} و الجرح لَمَّا يندمل^{٢٥٠} اَنَّمَا زعمتم ذلك خوف الفتنة (ألا في الفتنة سقطوا و ان جهنم لمحيطه بالكافرين)^{٢٥١}.

فهيهات منكم و اَنَّى بكم و اَنَّى توفكون^{٢٥٢} و كتاب الله بين

ص: ٧٥

أظهركم، زواجه بينه، و شواهد لائحه، و أوامره واضحة، أ رغبة عنه تريدون، أم بغيره تحكمون بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا^{٢٥٣} وَ مَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَ هُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ^{٢٥٤}.

ثم لم تلبثوا إلَّا ريث أن تسكن نفرتها تسرون حسوا في ارتغاء^{٢٥٥} و نصبر منكم على مثل حزّ المدى^{٢٥٦} و أنتم الآن تزعمون أَلَا إرث لنا أ فَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْعُونَ وَ مَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ^{٢٥٧}.

يا ابن أبي قحافة أ تراث أباك و لا أراث أبي لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا فَرِيًّا^{٢٥٨} فدونها مخطومة مرحولة^{٢٥٩} تلقاك يوم حشر، فنعلم الحكم الله، و الزعيم محمد، و الموعد القيامة، و عند الساعة يخسر المبطلون لِكُلِّ نَبِيٍّ مُّسْتَقَرٌّ وَ سَوْفَ تَعْلَمُونَ^{٢٦٠}.

ثم انكفأت إلى قبر أبيها فقالت:

قد كان بعدك أنباء و هنبئة
لو كنت شاهدا لم تكثر الخطب^{٢٦١}

أنا فقدناك فقد الأرض وابلها
و اختل قومك فاشهدهم و لا تغب^{٢٦٢}

^{٢٤٩} الكلم: الجرح، و الرحيب: الواسع.

^{٢٥٠} اندمل الجرح و اذمل: تماثل و تراجع الى الشفاء.

^{٢٥١} التوبة / ٤٩.

^{٢٥٢} هيهات - بتثليث الآخر - اسم فعل بمعنى بعد، و اَنَّى: ظرف مكان بمعنى أين. و الإفك: الكذب.

^{٢٥٣} الكهف / ٥٠.

^{٢٥٤} آل عمران / ٨٥.

^{٢٥٥} الحسو: الشرب شيئا فشيئا، و الارتغاء: شرب الرغوة و هي ما يطفو على فوق اللبن من الماء المشوب به، و المثل يضرب لمن يظهر شيئا و يريد غيره.

^{٢٥٦} الحز: القطع، و المدى جمع مديّة و هي السكين.

^{٢٥٧} المائدة: ٥٠.

^{٢٥٨} مريم ٢٧ و الفرق: الامر المختلق.

^{٢٥٩} مخطومة من الخطام و هو كل ما يوضع في أنف البعير ليقاد به، و الرحل للناقة كالسرج للفرس.

^{٢٦٠} الانعام / ٦٧.

^{٢٦١} الهنبئة جمعها هنابت: الامر الشديد و الاختلاط في القول.

ص: ٧٦

و روى جرمى بن أبى العلاء مع هذين البيتين بيتا ثالثا، و هو:

فليت قبلك كان الموت صادفنا

لما قضيت و حالت دونك الكتب^{٢٦٣}

قال: فحمد الله أبو بكر و صلى على محمد و آله و قال: يا خير النساء، و ابنة خير الأنبياء، و الله ما عدوت رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم و لا عملت إلّا بإذنه و ان الرائد لا يكذب أهله، و أنى أشهد الله و كفى بالله شهيدا، أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم، يقول: (أنا معاشر الأنبياء لا نورث ذهبا و لا فضة، و لا دارا و لا عقارا، و أنما نورث الكتاب و الحكمة، و العلم و النبوة).

قال: فلمّا وصل الأمر إلى على بن أبى طالب عليه السلام كَلَّم^{٢٦٤} فى رد فذك، فقال: أنى لأستحى من الله أن أرد شيئا منع منه أبو بكر و أمضاه عمر.

و أخبرنا أبو عبد الله المرزبانى، قال: حدّثنى على بن هارون، قال: أخبرنى عبد الله بن أحمد بن أبى طاهر عن أبيه قال: ذكرت لأبى الحسين زيد بن [على بن الحسين بن زيد بن] ^{٢٦٥}على بن الحسين بن زيد ابن على كلام فاطمة عليها السلام عند منع أبى بكر إياها فذك، و قلت له: إن هؤلاء يزعمون إنه مصنوع و انه كلام أبى العيناء، لأن الكلام منسوق البلاغة فقال لى: رأيت مشايخ آل أبى طالب يروونه عن آبائهم، و يعلمونه أولادهم، و قد حدّثنى به أبى عن جدّى يبلغ به فاطمة عليها

ص: ٧٧

السلام على هذه الحكاية، و رواه مشايخ الشيعة و تدارسوه بينهم قبل أن يولد جدّ أبى العيناء و قد حدّث الحسين بن علوان عن عطية العوفى^{٢٦٦} أنه سمع عبد الله بن الحسن^{٢٦٧} ذكر عن أبيه هذا.

^{٢٦٢} فى الشعر أقواء و تروى «فاشهدهم قد انقلبوا».

^{٢٦٣} الكتب جمع كتيب و هو من الرمل ما اجتمع.

^{٢٦٤} على البناء للمجهول.

^{٢٦٥} التصحيح بين المعقوفين عن المخطوطة و المراد به زيد الاصغر و هو من اصحاب الامام على بن محمد الهادى عليه السلام إذ لا يعقل تأخر زيد الشهيد من أبى العيناء انظر تهذيب التهذيب ٣٠ / ٤٢٠ و ارشاد المفيد ص ٣٣٢.

^{٢٦٦} عطية بن سعد بن جنادة العوفى الكوفى ولد فى ايام على عليه السلام من رجال الحديث، خرج مع ابن الاشعث فكتب الحجاج الى محمد بن القاسم الثقفى:

ثم قال أبو الحسين: و كيف ينكر من هذا كلام فاطمة عليها السلام و هم يروون من كلام عائشة عند موت أبيها ما هو أعجب من كلام فاطمة عليها السلام فيحققونه، لو لا عداوتهم لنا أهل البيت؟

ثم ذكر الحديث بطوله على نسقه و زاد فى الأبيات بعد البيتين الأولين:

ضاحت علىّ بلادى بعد ما رحبت و سيم سبطاك خسفا فيه لى نصب^{٢٤٨}

فليت قبلك كان الموت صادفنا قوم تمنّوا فاعطوا كلّما طلبوا

تجهمتنا رجال و استخفّ بنا مذ غبت عنا و كل الارث قد غصبوا^{٢٤٩}

قال: فما رأيت يوما كان أكثر باكيا و باكية من ذلك اليوم.

ص: ٧٨

و قد روى هذا الكلام على هذا الوجه من طرق مختلفة و وجوه كثيرة، فمن أرادها أخذها من مواضعها فقد طولنا بذكرنا ما ذكرناه منها لحاجة مست إليه فكيف يدعى أنّها كفت راضية، و أمسكت قانعة لو لا البهت و قلّة الحياء.

فأمّا قوله: (أنّه يجوز أن يبين أنّه لا حقّ فى ميراثه لورثته لغير الورثة و لا يمتنع أن يرد من جهة الآحاد لأنّه من باب العمل) فكل هذا بناء منه على أصوله الفاسدة فى أن خبر الواحد حجّة فى الشرع و ان العمل به واجب، و دون صحّة ذلك خبط القطار.

ادع عطية فان سب على بن ابي طالب و إلّا فاضربه أربعمائه سوط و احلق رأسه و لحيته فاستدعاه فأبى أن يسب فامضى حكم الحجاج فيه ثم خرج الى خراسان فلم يزل بها حتى ولى عمر بن هبيرة العراق فقدمها فلم يزل بها الى ان توفى سنة ١١١ او ١٢٧ (انظر تهذيب التهذيب ٧/ ٢٢٤ - ٢٢٦).

^{٢٤٧} عبد الله بن الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب عليهم السلام ابو محمد تابعى من أهل المدينة أمه فاطمة بنت الحسين بن على عليهما السلام كان من العباد و كان له شرف و عارضة و هبة توفى فى حبس المنصور و هو ابن سبعين سنة سنة ١٤٥ قبل قتل ولده محمد باشر انظر تهذيب التهذيب ٥/ ١٨٦.

^{٢٤٨} الخسف: الذل و الظلم و المراد الثانى، يقال سامه خسفا أى اراده عليه.

^{٢٤٩} تجهمتنا: استقبلتنا بوجه كربه.

وَأَمَّا يَجُوزُ أَنْ يَبَيَّنَ مِنْ جِهَةٍ دُونَ جِهَةٍ إِذَا تَسَاوَى فِي الْحِجَّةِ وَوُقُوعِ الْعِلْمِ، فَأَمَّا مَعَ تَبَايُنِهِمَا فَلَا يَجُوزُ التَّخْيِيرُ فِيهِمَا وَإِذَا كَانَ وَرَثَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مُتَعَبِّدِينَ بِأَنْ لَا يَرِثُوهُ فَلَا بَدَّ مِنْ إِزَاحَةِ عِلَّتِهِمْ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ بِأَنْ يَوْفَقَهُمْ عَلَى الْحُكْمِ بَعِينَهُ، وَيُشَافَهُهُمْ بِهِ أَوْ بِأَنْ يَلْقِيَهُ إِلَى مَنْ تَقُومُ الْحِجَّةُ عَلَيْهِمْ بِنَقْلِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ: (تَجُوزُونَ صَدَقَهُ فِي الرِّوَايَةِ أَمْ لَا تَجُوزُونَ ذَلِكَ) فَالْجَوَابُ أَنَا لَا نَجُوزُهُ، لِأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ أَصْدَقُ مِنْهُ وَهُوَ يَدْفَعُ رِوَايَتَهُ وَيَبْطُلُهَا.

فَأَمَّا اعْتِرَاضُهُ عَلَى قَوْلِنَا: إِنْ أَطْلَقَ الْمِيرَاثَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْأَمْوَالِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا^{٢٧٠} وَقَوْلِهِمْ:

«مَا وَرِثَ الْأَنْبَاءُ مِنَ الْأَبَاءِ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ» وَقَوْلِهِمْ: «الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ» فَعَجِيبٌ لِأَنَّ كُلَّ مَا ذَكَرَ مُقَيَّدٌ غَيْرَ مُطْلَقٍ، وَأَمَّا قَوْلُنَا: إِنْ مُطْلَقَ لَفْظُ الْمِيرَاثِ مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ وَلَا تَقْيِيدٍ يَفِيدُ بِظَاهِرِهِ مِيرَاثَ الْأَمْوَالِ

ص: ٧٩

فَبَعْدَ مَا ذَكَرَهُ وَعَارِضَ بِهِ لَا يَخْفَى عَلَى مُتَأَمِّلٍ.

فَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُ عَلَى أَنَّ سَلِيمَانَ وَرِثَ دَاوُدَ عِلْمَهُ دُونَ مَالِهِ بِقَوْلِهِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ وَأَوْتَيْنَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ^{٢٧١} إِنْ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ^{٢٧١} وَأَمَّا الْمُرَادُ أَنَّهُ وَرِثَ الْعِلْمَ وَالْفَضْلَ، وَاللَّا لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْقَوْلِ تَعَلُّقٌ بِالْأَوَّلِ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ يَعُولُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَرِيدَ أَنَّهُ وَرِثَ الْمَالَ بِالظَّاهِرِ وَالْعِلْمَ بِهَذَا الْمَعْنَى مِنَ الْاسْتِدْلَالِ فَلَيْسَ يَجِبُ إِذَا دَلَّتْنَا الدَّلَالَةُ فِي بَعْضِ الْأَلْفَافِ عَلَى مَعْنَى الْمَجَازِ أَنْ نَقْتَصِرَ بِهَا عَلَيْهِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ الَّتِي هِيَ الْأَصْلُ إِذَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ مَانِعٌ، عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَرِيدَ مِيرَاثَ الْمَالَ خَاصَّةً ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَعَ ذَلِكَ عَلَّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ، وَيُشِيرُ بِالْفَضْلِ الْمُبِينِ إِلَى الْعِلْمِ وَالْمَالِ جَمِيعًا فَلَهُ بِالْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا فَضْلٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا وَقَوْلُهُ: وَأَوْتَيْنَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، يَحْتَمِلُ الْمَالَ كَمَا يَحْتَمِلُ الْعِلْمَ فَلَيْسَ بِخَالِصٍ مَا ظَنَّهُ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ فِي قِصَّةِ زَكَرِيَّا (أَنَّهُ خَافَ عَلَى الْعِلْمِ أَنْ يَنْدَرَسَ لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا تَحْرُسُ^{٢٧٢} عَلَى الْأَمْوَالِ، وَأَمَّا خَافَ أَنْ يُضَيِّعَ الْعِلْمَ، فَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى وَلِيًّا يَقُومُ بِالْأَمْرِ مَقَامَهُ) فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَأَنْ كَانُوا لَا يَحْرُسُونَ عَلَى الْأَمْوَالِ وَلَا يَبْخُلُونَ بِهَا، فَاتَّهَمُوا بِجَهْدِهِمْ فِي مَنَعَ الْمَفْسِدِينَ مِنَ الْاسْتِعَانَةِ بِهَا عَلَى الْفُسَادِ، وَلَا يَعِدُّ ذَلِكَ حِرْصًا، وَلَا بِخُلَا، بَلْ فَضْلًا وَدِينًا، وَلَيْسَ يَجُوزُ مِنْ زَكَرِيَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى الْعِلْمِ أَنْ يَنْدَرَسَ وَيُضَيِّعَ^{٢٧٣} لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ حِكْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى تَقْتَضِي حِفْظَ الْعِلْمِ الَّذِي هُوَ

ص: ٨٠

^{٢٧٠} فاطر / ٣٢.

^{٢٧١} النمل / ١٦.

^{٢٧٢} ش «لا يحرسون».

^{٢٧٣} ش «يخاف على العلم الاندساس والضياع».

الحجّة على العباد، و به تنزّاح علّتهم فى مصالحهم، فكيف يخاف ما لا يخاف من مثله.

فإن قيل: فهى ان الأمر على ما ذكرتم من أن زكريا كان يأمّن على العلم أن يندرس، أ ليس لا بدّ أن يكون مجوّزا لأن يحفظه الله تعالى بمن هو من أهله و أقاربه كما يجوز أن يحفظه بغير أجنبى؟ فما أنكرتم أن يكون خوفه من بنى عمّه ان لا يتعلّموا العلم، و لا يقوموا فيه مقامه، فسأل الله تعالى ولدا يجمع فيه هذه العلوم حتّى لا يخرج العلم عن بيته، و يتعدّى إلى غير قومه، فيلحقه بذلك وصمة.

قلنا: أمّا إذا رتب السؤال هذا الترتيب فالجواب عنه ما أجبنا به صاحب الكتاب، و هو أن الخوف الذى أشاروا إليه ليس من ضرر دينى و أمّا هو من ضرر دنيوى و الأنبياء عليهم السلام أمّا بعثوا لتحمل المضار الدنيوية و منازلهم فى الثواب أمّا زادت على كلّ المنازل لهذا الوجه، و من كانت حاله هذه الحال فالظاهر من خوفه إذا لم يعلم وجهه بعينه ان يكون محمولا على مضار الدّين، لأنّها هى جهة خوفهم، و الغرض فى بعثتهم تحمّل ما سواها من المضار، فإذا قال النبىّ صلّى الله عليه و آله: أنا خائف و لم يعلم جهة خوفه على التفصيل، يجب أن يصرف خوفه بالظاهر إلى مضار الدّين دون الدنيا، لأنّ أحوالهم و بعثهم تقتضى ذلك، فإذا كنّا لو اعتدنا من بعضنا الزهد فى الدنيا و أسبابها و التعفّف عن منافعها، و الرغبة فى الآخرة و التفردّ بالعمل لها لكننا نحمل ما يظهر لنا من خوفه الذى لا يعلم وجهه بعينه على ما هو أشبه و أليق بحاله، و نضيفه الى الآخرة دون الدّنيا، و إذا كان هذا واجبا فيمن ذكرناه فهو فى الأنبياء عليهم السلام أوجب.

فأمّا قوله متعلّقا فى أن الميراث محمول على العلم بقوله: **وَيَرِثُ**

ص: ٨١

مِنْ آلِ يَعْقُوبَ: (لأنّه لا يرث أموال يعقوب فى الحقيقة، و أمّا يرث ذلك غيره) فبعيد من الصواب لأن ولد زكريا يرث بالقرابة من آل يعقوب أموالهم، على أنّه لم يقل: يرث آل يعقوب، بل قال: يرث من آل يعقوب، منبّها بذلك على أنّه يرث من كان أحقّ بميراثه بالقرابة.

فأمّا طعنه على من تأوّل الخير بأنّه عليه السلام لا يورث ما تركه للصدقة بقوله: (انّ أحدا من الصحابة لم يتأوله على هذا الوجه) فهذا التأويل الذى ذكرناه أحد ما قاله أصحابنا فى هذا الخبر فمن أين له اجماع الصحابة على خلافه؟ و ان أحدا لم يتأوله على هذا الوجه.

فإن قال: (لو كان ذلك لظهر و انتشر، و لوقف أبو بكر عليه) فقد مضى من الكلام فيما يمنع من الموافقة على هذا المعنى ما فيه كفاية، و قوله (انه لا يكون فى ذلك تخصيص للأنبياء و لا مزية) ليس بصحيح.

و قد قيل فى الجواب عن هذا: أنّه صلّى الله عليه و آله يجوز أن يريد أن ما تنوى فيه الصدقة و تفردّها لها من غير ان تخرجه عن أيدينا لا يناله ورثتنا و هذا تخصيص لهم و مزية ظاهرة.

فأمّا قوله: (ان قوله: «ما تركناه صدقة» جملة من الكلام مستقلة فلا وجه لأن يجعل من تمام الكلام الأول) فكلام فى غير موضعه لأنّها أمّا تكون مستقلة بنفسها إذا كانت لفظة «ما» مبتدأ مرفوعة و لم تكن منصوبة بوقوع الفعل عليها و كانت لفظة «صدقة» أيضا مرفوعة غير منصوبة و فى هذا وقع النزاع فكيف يدعى أنّها جملة مستقلة بنفسها و نحن نخالف فى

الاعراب الذى لا يصح استقلالها بنفسها الا مع تغييره و أقوى ما ذكره ما تقوله^{٢٧٤} ان الرواية جاءت فى لفظة الصدقة بالرفع و على ما تأولتموه لا

ص: ٨٢

يكون إلّا منصوبة.

و الجواب عن ذلك أنا لا نسلم الرواية بالرفع، و لم تجر عادة الرواة بضبط ما جرى هذا المجرى من الاعراب و الاشتباه يقع فى مثله، فمن حقق منهم و صرح أن الرواية بالرفع يجوز أن يكون اشتبه عليه فظنّها مرفوعة و هى منصوبة.

فأما حكايته عن أبى على ان أبا بكر لم يدفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام السيف و البغلة و العمامة على سبيل الارث و قوله: (و كيف يجوز ذلك مع الخبر الذى رواه و كيف خصّصه بذلك دون العم الذى هو العصبه)^{٢٧٥} فما نراه زاد على التعجب و مما عجب منه عجبنا و لم يثبت عصمة أبى بكر فننفي عن أفعاله التناقض.

و قوله: (يجوز أن يكون [النبيّ صلى الله عليه و آله نحله إياه فتركه أبو بكر]^{٢٧٦} فى يده لما فيه من تقوية الدين و تصدق ببذله) فكلّ ما ذكره جائز إلّا انه قد كان يجب أن يظهر أسباب النحلة و الشهادة بها و الحجّة عليها، و لم يظهر من ذلك شىء فنعرفه.

و من العجائب أن تدعى فاطمة عليها السلام فدك نحلة و تستشهد على قولها أمير المؤمنين عليه السلام و غيره فلا يصغى إليها و إلى قولها، و يترك السيف و البغلة و العمامة فى يد أمير المؤمنين عليه السلام على سبيل النحلة بغير بيّنة ظهرت، و لا شهادة قامت، على انه كان يجب على أبى بكر أن يبيّن ذلك، و يذكر وجهه بعينه أى شىء كان لما نازع العباس

ص: ٨٣

فيه، فلا وقت لذكر الوجه فى ذلك أولى من هذا الوقت^{٢٧٧} و القول فى البردة و القضيبة ان كان نحلة أو على الوجه الآخر^{٢٧٨} يجرى مجرى ما ذكرناه من وجوب الظهور و الاستشهاد، و لسنا نرى أصحابنا - أى المعتزلة -^{٢٧٩} يطالبون

^{٢٧٤} ش « و أقوى ما يمكن أن نذكره أن نقول ».

^{٢٧٥} المغنى ٢٠ ق ١ / ٣٣١.

^{٢٧٦} ما بين المعقوفين ساقط من الأصل و أعدناه من « شرح نهج البلاغة ».

^{٢٧٧} انكر ابن ابى الحديد أن يكون النزاع بين العباس و على عليه السلام فى البغلة و العمامة و نحوهما وقع فى ايام ابى بكر و انما كان النزاع فى ايام عمر (انظر شرح النهج ١٦ / ٢٤١).

^{٢٧٨} النحلة: العطية، و المراد بالوجه الآخر - على ما يراه ابو على - ان يكون ابو بكر رأى الصلاح فى ذلك ان يكون بيده لما فيه من تقوية الدين، كما مر ذلك فى كلام القاضى.

^{٢٧٩} الجملة بين الخطين ساقطة من « الشافى » و أعدناها من « شرح نهج البلاغة » و معنى كلام المرتضى اصحابنا و هو يقصد المعتزلة من قبيل (قال له صاحبه و هو يحاوره) لأن العادة أن المؤلف اذا قال « اصحابنا » فانه يقصد أصحابه فى المذهب و الاعتقاد.

خصومهم^{٢٨٠} فى هذه المواضع بما يطالبونا بمثله إذا ادّعينا وجوها وأسبابا وعللا مجوّزة، لأنّهم لا يقنعون منّا بما يجوز و يمكن بل يوجبون فيما ندّعيه الظهور والاستشهاد، وإذا كان هذا عليهم نسوه أو تناسوه.

فأمّا قوله: (ان ازواج النّبىّ صلّى الله عليه وآله أنما طلبن الميراث لأنّهن لم يعرفن رواية أبى بكر للخير و كذلك أنما نازع العبّاس أمير المؤمنين عليه السلام بعد موت فاطمة عليها السلام فى الميراث لهذا الوجه) فمن أقبح ما يقال فى هذا الباب و أبعد من الصواب، و كيف لا يعرف أمير المؤمنين عليه السلام رواية أبى بكر و بها دفعت زوجته عن الميراث؟

و هل مثل ذلك المقام الذى قامته، و ما رواه أبو بكر فى دفعها يخفى على من هو فى أقاصى البلاد فضلا عمن هو فى المدينة حاضر شاهد يعنى

ص: ٨٤

بالأخبار و يراعيها، ان هذا لخروج فى المكابرة عن الحد، و كيف يخفى على الأزواج ذلك حتى يطلبنه مرّة بعد اخرى، و يكون عثمان المترسل^{٢٨١} لهن و المطالب عنهن، و عثمان على زعمهم أحد من شهد ان النّبىّ صلّى الله عليه وآله لا يورث، و قد سمعن على كل حال ان بنت النّبىّ صلّى الله عليه وآله لم تورث ماله، و لا بدّ أن يكن قد سألن عن السبب فى دفعها فذكر لهنّ الخبر، فكيف يقال: أنّهن لم يعرفنه و الاكثار فى هذا الموضع يوهّم انه موضع شبهة و ليس كذلك.

فإن قيل: إذا كان أبو بكر قد حكم بخطأ فى دفع فاطمة عليها السلام عن الميراث، و احتج بخبر لا حجة فيه، فما بال الامة أقرّته على هذا الحكم، و لم تنكر عليه و فى رضاها و امساكها دليل على صوابه.

قلنا: قد مضى أن ترك النكير لا يكون دليل الرضا الا فى الموضع الذى لا يكون له وجه سوى الرضا، و بيّنا فى الكلام على إمامة أبى بكر هذا الموضع بيانا شافيا و قد أجاب أبو عثمان الجاحظ فى كتاب «العباسية» عن هذا السؤال جوابا جيّد^{٢٨٢} المعنى و اللفظ، نحن نذكره على وجهه لتقابل بينه و بين كلامه فى «العثمانية» و غيرها.

قال: «و قد زعم ناس ان الدليل على صدق خبرهما يعنى أبا بكر و عمر فى منع الميراث، و براءة ساحتهم ترك أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله النكير عليهما».

ثم قال: «فيقال لهم: لئن كان ترك النكير دليلا على صدقهما لبيكون ترك النكير على المتظلمين منهما، و المحتجّين عليهما، و المطالبين لهما، دليلا على صدق دعواهم، و استحسان مقالتهن، و لا سيّما و قد

ص: ٨٥

طالت المحاجّات^{٢٨٣} و كثرت المراجعة و الملاحاة، و ظهرت الشكّية، و اشتدّت الموجدة، و قد بلغ ذلك من فاطمة عليها السلام حتى انها أوصت أن لا يصلّى عليها أبو بكر،

^{٢٨٠} ش «نفوسهم» و هى أوجه مما فى المتن.

^{٢٨١} ش «الرسول».

^{٢٨٢} ش «حسن المعنى».

و لقد كانت قالت له حين أتته طالبة بحقها، و محتجة برهطها: (من يرثك يا أبا بكر إن مت؟) قال: أهلى و ولدى، قالت: (فما بالناس لا نرث النبي صلى الله عليه و آله؟) فلما منعها ميراثها و بخسها حقها، و اعتلّ عليها، و جلع^{٢٨٤} فى أمرها و عاينت التهضم و آيست من النزوع^{٢٨٥} و وجدت مس الضعف، و قلة الناصر، قالت: (و الله لأدعون الله عليك) قال: و الله لأدعون الله لك، قالت (و الله لا أكلمك أبدا) قال: و الله لا أهجرك أبدا فان يكن ترك النكير منهم على أبى بكر دليلا على صواب منعه، ان كان فى ترك النكير على فاطمة عليها السلام دليلا على صواب طلبها، و أدنى ما كان يجب عليهم فى ذلك تعريفها ما جهلت، و تذكيرها ما نسيت، و صرفها عن الخطأ، و رفع قدرها على البذاء، و ان تقول هجرا^{٢٨٦} و تجور عادلا^{٢٨٧} أو تقطع واصلا، فإذا لم نجدهم أنكروا على الخصمين جميعا فقد تكافأت الامور، و استوت الاسباب، و الرجوع الى أصل حكم الله فى الموارث أولى بنا و بكم، و أوجب علينا و عليكم ثم قال: ^{٢٨٨} «فان قالوا: كيف نظن بأبى بكر^{٢٨٩} ظلمها، و التعدى عليها، و كلما ازدادت فاطمة عليها السلام عليه غلظة ازداد لها لنا و رقة، حيث تقول: (و الله لا أكلمك

ص: ٨٦

أبدا) فيقول: و الله لا أهجرك أبدا، ثم تقول: (و الله لأدعون الله عليك) فيقول: و الله لأدعون الله لك، ثم يحتمل هذا الكلام الغليظ، و القول الشديد فى دار الخلافة، و بحضرة قريش و الصحابة مع حاجة الخلافة إلى البهاء و الرفعة و ما يجب لها من التنزيه و الهيبة، ثم لم يمنعه ذلك ان قال متعذرا أو متقربا كلام المعظم لحقها المكبر لمقامها و الصائن لوجهها، و المتحنن عليها، ما أحد أعزّ على منك^{٢٩٠} فقرا و لا احبّ إلى منك غنى، و لكن سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول: (انا معشر الأنبياء لا نورث ما تركنا فهو صدقة) قيل لهم: ليس ذلك بدليل على البراءة من الظلم، و السلامة من العمد، و قد يبلغ من مكر الظالم، و دهاء الماكر، إذا كان أديبا، و للخصومة معتادا، ان يظهر كلام المظلوم، و ذلة المنتصف، و حذب الوامق، و مقّة المحق،^{٢٩١} و كيف جعلتم ترك النكير حجة قاطعة، و دلالة واضحة، و قد زعمتم ان عمر قال على منبره «متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله متعة النساء و متعة الحج أنا أنهى عنهما و اعاقب عليهما» فما وجدت أحدا انكر قوله، و لا استشنع مخرج نهيه، و لا خطأه فى معناه، و لا تعجب منه، و لا استفهمه؟ و كيف تقضون فى

^{٢٨٣} ش «و المناجاة». و كذلك فى ع.

^{٢٨٤} جلع: جاهر.

^{٢٨٥} التهضم: الظلم، و النزع: الرجوع، و فى ش «التورع».

^{٢٨٦} البذاء: الفحش، و الهجر - بضم الهاء - القبيح من الكلام.

^{٢٨٧} تجور عادلا: تجعله جائرا.

^{٢٨٨} أى الجاحظ.

^{٢٨٩} ش «نظن به».

^{٢٩٠} عزّ عليه كذا أى عظم.

^{٢٩١} المراد بالحذب هنا العطف، و الوامق: المحب، و المقّة: الحبّ و الفاعل و امق.

معناه بترك النكير، و قد شهد عمر يوم السقيفة و بعد ذلك، ان النبي صلى الله عليه و آله قال: (الأئمة من قريش) ثم قال في شكاته: لو كان سالم^{٢٩٢} حيًا، ما يخالجنى فيه شك»

ص: ٨٧

حيث اظهر الشك في استحقاق كل واحد من الستة الذين جعلهم شوري، و سالم عبد لامرأة من الأنصار و هي اعتقته، و حازت ميراثه، ثم لم ينكر ذلك من قوله منكر، و لا قابل إنسان بين خبريه، و لا تعجب منه، و أنما يكون ترك النكير على من لا رغبة له و لا رهبة عنده، دليلا على صدق قوله، و صواب عمله، فأما ترك النكير على من يملك الضعة و الرفعة، و الأمر و النهي، و القتل و الاستحياء^{٢٩٣} و الحبس و الاطلاق، فليس بحجة تقى^{٢٩٤} و لا دلالة تضيء قال: و قال آخرون: بل الدليل على صدق قولهما، و صواب عملهما، إمساك الصحابة عن خلعهما، و الخروج عليهما، و هم الذين وثبوا على عثمان في أيسر من جحد التنزيل، و رد المنصوص^{٢٩٥}، و لو كانا كما يقولون و ما يصفون ما كان سبيل الأمة فيهما الا كسبيلهم فيه و عثمان كان أعز نفرا، و أشرف رهطا، و أكثر عددا و ثروة، و أقوى عدة.

قلنا. إنهما لم يجحدا التنزيل، و لم ينكرا المنصوص^{٢٩٦}، و لكنهما بعد إقرارهما بحكم الميراث و ما عليه الظاهر من الشريعة ادعيا رواية، و تحدثا بحديث لم يكن بمحال كونه، و لا يمتنع في حجج العقول مجيئه، و شهد لهما عليه من علته مثل علتهما فيه و لعل بعضهم كان يرى التصديق للرجل إذا كان عدلا في رهطه، مأمونا في ظاهره، و لم يكن قبل ذلك عرفه بفجره^{٢٩٧}

ص: ٨٨

و لا جرت عليه غدره، فيكون تصديقه له على جهة حسن الظن، و تعديل الشاهد، و لأنه لم يكن كثير منهم يعرف حقائق الحجج، و الذي يقطع بشهادته على الغيب^{٢٩٨} و كان ذلك شبهة على أكثرهم، فلذلك قل النكير، و تواكل الناس، و اشتبه الأمر، فصار لا يتخلص الى معرفة حق ذلك من باطله الا العالم المتقدم، و المؤيد المسترشد، و لأنه لم يكن لعثمان في صدور العوام، و في قلوب السفلة و الطغام^{٢٩٩} ما كان لهما من الهيبة و المحبة، و لأنهما كانا أقل استئثارا بالقيء، و أقل تفكها^{٣٠٠} بمال الله منه، و من شأن الناس اهمال السلطان^{٣٠١} ما وفر عليهم أموالهم، و لم يستأثر بخراجهم، و لم يعطل

^{٢٩٢} سالم بن معقل مولى ابي حذيفة من أهل فارس من كبار الصحابة معدود في المهاجرين و كان يؤم المهاجرين بقبا و فيهم ابو بكر و عمر قال ابن عبد البر «و كان عمر يفرط في البناء عليه». استشهد يوم اليمامة سنة ١٢ (انظر الاستيعاب ٧٠ / ٤ و الاصابة حرف السين ق ١)، و الشكاة: المرض، و يريد لما طعن.

^{٢٩٣} الاستحياء: الإبقاء.

^{٢٩٤} ش «تشفى».

^{٢٩٥} ش «النصوص».

^{٢٩٦} ش «النصوص».

^{٢٩٧} الفجرة: الانبعاث في المعاصي و الفجور.

^{٢٩٨} المغيب، خ. ل.

^{٢٩٩} الطغام - بفتح الطاء المهملة -: الاوغاد و الا دنيا من الناس، الواحد و الجمع فيه سواء.

^{٣٠٠} المراد باهمال السلطان: ترك التعرض، و السكوت عنه.

^{٣٠١} ش «تفضلا بمال الله».

ثغورهم، و لأن الذي صنع أبو بكر من منع العترة حظها^{٣٠٢} و العمومة ميراثها، قد كان موافقا لجلّة قريش^{٣٠٣} و كبراء العرب، و لان عثمان أيضا كان مضعوبا في نفسه، مستخفا بقدره، لا يمنع ضيما، و لا يجمع عدوا، و لقد وثب ناس على عثمان بالشتيم و القذف و التشنيع و النكير لأمر لو أتى عمر أضعافها و بلغ أقصاها لما اجترأوا على اغتيابه، فضلا من مبادأته، و الاغراء به و مواجهته، كما أغلظ عيينة بن حصن^{٣٠٤} له فقال له: أما انه لو كان عمر لقمعك و منعك، فقال عيينة: عمر كان

ص: ٨٩

خيلا لي منك و هبني فاتّقاني^{٣٠٥}».

ثم قال: «و العجب انا وجدنا جميع من خالفنا في الميراث على اختلافهم في التشبيه و القدر و الوعيد يرد كل صنف منهم من أحاديث مخالفيه و خصومه ما هو أقرب اسنادا، و أصح^{٣٠٦} رجالا، و أحسن اتصالا، حتى إذا صاروا إلى القول في ميراث النبي صلى الله عليه و آله نسخوا الكتاب و خصّوا الخبر العام بما لا يداني بعض ما روه و أكذبوا ناقله، و ذلك ان كل إنسان منهم أنما يجرى إلى هواه و يصدّق ما وافق رضاه» مضى ما أردنا حكايته من كلام الجاحظ^{٣٠٧}.

فإن قيل: ليس ما عارض به الجاحظ من الاستدلال بترك النكير، و قوله: كما لم ينكروا على أبي بكر فلم ينكروا أيضا على فاطمة عليها السلام و لا على غيرها من المطالبين بالميراث كالأزواج و غيرهنّ معارضة صحيحة و ذلك ان نكير أبي بكر لذلك، و دفعه و الاحتجاج عليه يكفيهم و يغنيهم عن تكلف نكير آخر، و لم ينكر على أبي بكر ما رواه منكر فيستغنوا بانكاره.

قلنا: أوّل ما يبطل هذا السؤال ان أبا بكر لم ينكر عليها ما أقامت عليه بعد احتجاجها بالخبر من التظلم و التألم و التعنيف و التبيكيت^{٣٠٨} و قولها - على ما روى -: لأدعون الله عليك و لا كلمتك أبدا، و ما جرى هذا المجرى فقد كان يجب أن ينكره غيره فمن المنكر الغضب على المنصف

ص: ٩٠

و بعد فان كان انكار أبي بكر مقنعا أو مغنيا عن انكار غيره من المسلمين، فإنكار فاطمة عليها السلام حكمة، و مقامها على التظلم منه يغني عن نكير غيرها، و هذا واضح لمن انصف من نفسه.

^{٣٠٢} ش «حقها».

^{٣٠٣} جلّة قريش: عظاماؤها.

^{٣٠٤} عيينة بن حصن الفزاري يكنى أبا مالك اسلم قبل الفتح و شهد الفتح مسلما و شهد حنيناً و الطائف و كان من المؤلفة قلوبهم و من الاعراب الجفأة، و كان ممن ارتد و تبع طليحة الاسدي و قاتل معه فاخذ اسيرا و حمل إلى ابى بكر فاطلقه (انظر ترجمته في اسد الغابة ٤ / ١٦٧).

^{٣٠٥} ش «أرهبني فاتّقاني».

^{٣٠٦} في ش و ع «و اوضح».

^{٣٠٧} ش «هذا آخر كلام الجاحظ».

^{٣٠٨} التبيكيت: التقرير و التعنيف، و في الاصل «التنكيب» و هو الميل و الاعراض و آثرنا المنقول في «شرح نهج البلاغة».

قال صاحب الكتاب: (شبهة لهم اخرى، واحد ما طعنوا به و عظموا القول فيه أمر فذك^{٣٠٩} قالوا: قد روى عن أبي سعيد الخدري انه قال: «لَمَّا نَزَلَتْ وَآتَاكَ الْقُرْبَى حَقَّهُ^{٣١٠} أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة عليها السلام فذك، ثم فعل عمر بن عبد العزيز مثل ذلك و ردّه^{٣١١} على ولدها، قالوا: و لا شكّ ان أبا بكر أغضبها، ان لم يصح كل الذى روى فى هذا الباب، و قد كان الأجمل أن يمنعهم التكرّم مما ارتكبوا^{٣١٢} فضلا عن الدّين، ثم ذكروا أنّها استشهدت أمير المؤمنين عليه السلام و أمّ أيمن فلم تقبل شهادتهما، هذا مع تركه أزواج النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى حجرهنّ و لم يجعلها صدقة، و صدّقهنّ فى ان ذلك لهنّ و لم يصدقها).

ثم قال: (الجواب عن ذلك ان أكثر ما يروون فى هذا الباب غير صحيح، و لسنا ننكر صحّة ما روى من ادّعائها فذك فأما انه كان فى يدها فغير مسلم بل لو كانت فى يدها لكان الظاهر أنّه لها، فإذا كان فى جملة التركة فالظاهر أنه ميراث، و إذا كان كذلك فغير جائز لأبى بكر قبول دعواها لأنّه لا خلاف ان العمل على الدعوى لا يجوز، و أنّما يعمل

ص: ٩١

على^{٣١٣} ذلك متى علم^{٣١٤} صحّته بمشاهدة أو ما يجرى مجراها، أو حصل بيّنة أو إقرار) ثم ذكر (ان البيّنة لا بدّ منها و ان أمير المؤمنين عليه السلام لما خاصمه اليهودى حاكمه^{٣١٥} و ان أمّ سلمة التى يطبق على فضلها لو ادّعت نحلا لما قبلت دعواها).

ثم قال: (لو كان أمير المؤمنين عليه السلام هو الإمام^{٣١٦} بعده و لم يعلم صحّة هذه الدعوى ما الذى كان يجب أن يعمل؟

فإن قلتم: (يقبل الدّعوى فالشرع بخلاف ذلك، و ان قلتم:

يلتمس بيّنة فهو الذى فعله أبو بكر) ثم تشاغل بالكلام على من تعلّق بأن أبا بكر قضى دين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و ذلك مما لا حجة فيه و لا تعلّق لنا به.

ثم قال: (و أمّا قوله: رجل مع رجل و امرأة مع امرأة، فهو الذى يوجب الدّين و لم يثبت ان الشاهد فى ذلك كان أمير المؤمنين عليه السلام، بل الرواية المنقولة انه شهد لها عليها السلام مولى رسول الله مع أمّ أيمن، و ليس لأحد أن يقول: فلما ذا ادّعت ذلك و لا بيّنة معها، لأنّه لا يمتنع أن تجوز ان يحكم أبو بكر بالشاهد و اليمين، و تجوز عند شهادة من شهد لها ان يتذكر غيره فيشهد، و هذا هو الواجب على ملتزم الحق فلا

^{٣٠٩} ش «ما عظمت الشيعة القول فى امر فذك» علما بأن أوّل هذه الشبهة ساقط من «المغنى».

^{٣١٠} الاسراء / ٢٦.

^{٣١١} ش «و ردّها» و الضمير لذك.

^{٣١٢} ش «ارتكبوا منها».

^{٣١٣} ش «على مثل ذلك»

^{٣١٤} ش «علمت».

^{٣١٥} فى قضية الدرع المعلومه.

^{٣١٦} ش «الوالى» و الضمير فى «بعده، للنبي صلى الله عليه وآله».

عتب عليها في ذلك، و لا على أبي بكر في التماس البيّنة، و ان لم يحكم لما لم يتم^{٣١٧} و لم يكن لها هناك خصم لأنّ التركة صدقة على ما ذكرنا فكان لا يمكن^{٣١٨} أن يعول في ذلك على يمين أو نكول فلم يكن الأمر^{٣١٩} إلّا ما فعله.

و قد أنكر أبو علي ما قاله السائل من أنّها لما أرادت فذك و ردّت في دعوى النحلة ادّعتة إرثا و قال: كان طلب الإرث قبل ذلك فلما سمعت منه الخبر كفت ثم ادّعت النحلة.

فأمّا فعل عمر بن عبد العزيز فلم يثبت أنّه ردّه على سبيل النحلة، بل عمل في ذلك ما فعله عمر بن الخطاب بأنّ أقره في يد أمير المؤمنين عليه السلام ليصرف غلّاتها في الموضع^{٣٢٠} الذي كان يجعلها رسول الله صلى الله عليه و آله فيه فقام بذلك مدّة ثم ردّها إلى عمر في آخر سنيه و كذلك فعل عمر بن عبد العزيز، و لو ثبت أنّه فعل بخلاف ما فعله السلف لكان هو المحجوج بقولهم و فعلهم، و أحد ما يقوى ما ذكرناه ان الأمر لما انتهى إلى أمير المؤمنين عليه السلام ترك فذك على ما كانت^{٣٢١} و لم يجعلها ميراثا لولد فاطمة عليها السلام، و هذا يبيّن أنّ الشاهد كان غيره، لأنّه لو كان هو الشاهد لكان الأقرب أن يحكم بعلمه، على أنّ الناس اختلفوا في الهبة إذا لم تقبض، فعند بعضهم تستحق بالتسليم، و عند بعضهم يصير وجوده كعدمه، فلا يمتنع من هذا الوجه أيضا ان يمتنع

أمير المؤمنين عليه السلام من ردّها، و ان صحّ عقد لهبته^{٣٢٢}، و هذا هو الظاهر لأنّ التسليم لو كان وقع لظهر انه كان في يدها فكان ذلك كافيا في الاستحقاق.

فأمّا حجر أزواج النبي صلى الله عليه و آله و سلّم فإنّما تركت في أيديهن لأنّها كانت لهن، و نص الكتاب يشهد بذلك، و هو قوله: **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**^{٣٢٣} و روى في الأخبار ان النبي صلى الله عليه و آله قسم ما كان له من الحجر على نسائه و بناته، و بيّن صحّة ذلك انه لو كان ميراثا أو صدقة لكان أمير المؤمنين عليه السلام لما افضى الأمر إليه لغيره، و ليس لأحد أن يقول: إنّما لم يغير ذلك لأن الملك قد صار إليه فتبرّع به، و ذلك ان الذي يحصل له ليس إلّا ربع ميراث فاطمة عليها السلام، و هو الثمن من ميراث رسول الله صلى الله عليه و آله و سلّم فقد كان يجب أن ينتصف لأولاد العباس و أولاد فاطمة عليها السلام منهنّ في باب الحجر، و يأخذ هذا الحق منهنّ فتركه ذلك يدل على صحّة ما قلناه، و ليس يمكنهم بعد ذلك إلّا التعلّق بالتقيّة التي هي مفزعهم عند لزوم الكلام، و لو علموا ما عليهم في ذلك لاشتدّ هربهم منه، لأنّه ان جاز للأئمة التقيّة و حالهم في العصمة ما يقولون ليجوزن ذلك من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلّم، و تجوز

^{٣١٧} ش «لم يتبيّن».

^{٣١٨} غ «لا ينكر».

^{٣١٩} ش «في الأمر».

^{٣٢٠} غ «في المواضع التي».

^{٣٢١} غ «ترك أمر فذك على ما كان».

^{٣٢٢} غ «و ان صحّ عنده عقد الهبة».

^{٣٢٣} الاحزاب / ٣٣.

ذلك فيه يوجب آلا يوثق بنصه على أمير المؤمنين عليه السلام لتجوز التقيّة، و متى قالوا: يعلم بالمعجز إمامته فقد أبطلوا كون النصّ طريقا للإمامة، و الكلام مع ذلك لازم لهم بأن يقولوا^{٣٢٤} جوّزوا مع

ص: ٩٤

ظهور المعجز أن يدعى الإمامة تقيّة، و ان يفعل سائر ما يفعله تقيّة، و كيف يوثق مع ذلك بما ينقل عن الرسول صلى الله عليه و آله و عن الأئمة؟

و هلّا جاز أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام نبيا بعد الرسول صلى الله عليه و آله و سلم و ترك ادعاء ذلك تقيّة و خوفا فان الشبهة^{٣٢٥} في ذلك أوكد من النص، لأن التعصّب للنبي صلى الله عليه و آله و سلم في النبوة أعظم من التعصّب لأبي بكر و غيره في الإمامة، فان عولوا في ذلك على علم الاضطرار فعندهم ان الضرورة في النصّ على الإمامة قائمة، و إن فرغوا في ذلك الى الاجماع، فمن قولهم: انه لا يوثق به، و يلزمهم في الاجماع ان يجوز أن يقع على طريق التقيّة، لأنه لا يكون أوكد من قول الرسول صلى الله عليه و آله و قول الإمام عندهم، و بعد فقد ذكر الخلاف في ذلك كما ذكر الخلاف في أنّه إله فلا يصحّ على شروطهم أن يتعلّقوا بذلك، (...)^{٣٢٦}.

يقال له: نحن نبتدئ فندل على ان فاطمة عليها السلام ما ادّعت من نحلة فذك إالا ما كانت مصيبة فيه، و ان مانعها و مطالبها بالبيّنة متعنت عادل عن الصواب لأنّها لا تحتاج إلى شهادة و لا بيّنة، ثم نعطف على ما ذكرناه على التفضيل فتتكلم عليه.

أمّا الذي يدل على ما ذكرناه^{٣٢٧} أنّها كانت عليها السلام معصومة من

ص: ٩٥

الغلط مأمونا منها فعل القبيح، و من هذه صفته لا يحتاج فيما يدّعيه إلى شهادة و لا بيّنة.

فإن قيل: دلّوا على الأمرين.

[ما يدل على عصمة الزهراء عليها السلام]

قلنا: أمّا الذي يدل على عصمتها قوله تعالى: **إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً**^{٣٢٨} و قد بيّنا فيما سلف من هذا الكتاب ان هذه الآية تتناول جماعة منهم فاطمة عليها السلام [بما تواترت الأخبار في ذلك]^{٣٢٩} و أنّها

^{٣٢٤} غ «بل يقال».

^{٣٢٥} غ «بل الشبهة».

^{٣٢٦} انظر المعنى ٢٠ ق ١ / ٣٣٢ و ٣٣٣.

^{٣٢٧} اى على أنّ فاطمة عليها السلام كانت مصيبة في ما ادّعت.

^{٣٢٨} الاحزاب / ٣٣.

تدل على عصمة من تناولته و طهارته و ان الإرادة هاهنا دلالة^{٣٣٠} على وقوع الفعل المراد و لا طائل في إعادته، و يدل أيضا على عصمتها قوله عليه السلام (فاطمة بضعة مني فمن أذى فاطمة فقد آذاني و من آذاني فقد آذى الله عز و جل)^{٣٣١} و هذا يدل على عصمتها لأنها لو كانت ممن يقارف الذنوب لم يكن من يؤذيها مؤذيا له على كل حال بل كان فعل المستحق من ذمها و إقامة الحد [عليها] - ان كان الفعل يقتضيه - سارا له و مطيعا، على انا لا نحتاج فيما نريد أن نبينه^{٣٣٢} على هذا الكلام الى القطع على عصمتها، بل يكفي في هذا الموضع العلم بصدقها فيما ادّعته، و هذا لا خلاف فيه بين المسلمين، لأن أحدا لا يشك أنها عليها السلام لم تدع ما ادّعته كاذبة، و ليس بعد أن لا تكون كاذبة إلا أن تكون صادقة، و إنما اختلفوا في أنه هل يجب مع العلم بصدقها تسليم

ص: ٩٦

ما ادّعته بغير بيّنة أم لا يجب ذلك؟ و الذي يدل على الفصل الثاني^{٣٣٣} ان البيّنة إنما تراد ليغلب في الظن صدق المدّعي، ألا ترى أن العدالة معتبرة في الشهادة لما كانت مؤثرة في غلبة الظن لما ذكرناه، و لهذا جاز أن يحكم الحاكم بعلمه من غير شهادة، لأن علمه أقوى من الشهادة، و لهذا كان الإقرار أقوى من البيّنة من حيث كان أبلغ في تأثير غلبة الظن، و إذا قدم الإقرار على الشهادة لقوة الظن عنده فأولى أن يقدم العلم على الجميع، و إذا لم يحتج مع الإقرار إلى شهادة لسقوط حكم الضعيف مع القوى فلا يحتاج أيضا مع العلم إلى ما يؤثر الظن من البيّنات و الشهادات.

و الذي يدل أيضا على صحّة ما ذكرناه انه لا خلاف بين أهل النقل في أن أعرابيا نازع النبي صلى الله عليه و آله في ناقة فقال صلى الله عليه و آله: (هذه لي و قد خرجت إليك من ثمنها) فقال الأعرابي: من يشهد لك بهذا فقام خزيمه بن ثابت فقال: أنا أشهد بذلك فقال النبي صلى الله عليه و آله: (من أين علمت أحضرت ابتياعي لها)^{٣٣٤} فقال: لا و لكن علمت ذلك من حيث علمت أنك رسول الله فقال النبي صلى الله عليه و آله: (قد أجزت شهادتك و جعلتها شهادتين) فسمي خزيمه بذلك ذا الشهادتين، و هذه القصة مشبهة لقصة فاطمة عليها السلام لأنّ خزيمه بن ثابت اكتفى في العلم بأنّ الناقة له عليه السلام و شهد بذلك من حيث علم أنّه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و لا يقول إلّا حقّا و أمضى النبي صلى الله عليه و آله ذلك على هذا الوجه فلم يدفعه عن الشهادة من حيث لم يحضر ابتياعه، فقد كان يجب على من علم ان فاطمة عليها

ص: ٩٧

السلام لا تقول إلّا حقّا إلّا يستظهر عليها بطلب شهادة أو بيّنة.

^{٣٢٩} التكملة من «شرح نهج البلاغة» و المعنى: بل كان من فعل بها عليها السلام ما استحققت من الذم و اقامة الحد عليها - لو صدر منها ما يستوجب - سارا لرسول الله صلى الله عليه و آله و مطيعا له بذلك.

^{٣٣٠} دالة خ. ل.

^{٣٣١} ش «فاطمة بضعة مني، من آذاها فقد آذاني» الخ.

^{٣٣٢} ش «أن تنبيه في هذا الموضع على الدلالة على عصمتها».

^{٣٣٣} و هو من كان بهذه الصفة لا يحتاج فيما يدعى الى بيّنة و ان مطالبه بها عادل عن الصواب.

^{٣٣٤} ش «من أين علمت و ما حضرت ذلك؟» و انظر اسد الغابة بترجمته.

هذا و قد روى أن أبا بكر لما شهد لها أمير المؤمنين عليه السلام كتب بتسليم فذك إليها فاعترض عمر قضيتته فخرق ما كتبه، روى إبراهيم بن محمد الثقفي^{٣٣٥} عن إبراهيم بن ميمون^{٣٣٦} قال حدثنا عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب^{٣٣٧} عن أبيه عن جدّه عن جدّه أبيه عليّ عليهم السلام قال جاءت فاطمة عليها السلام إلى أبي بكر وقالت: ان أبي أعطاني فدكا و عليّ يشهد لي و أمّ أيمن^{٣٣٨} قال ما كنت لتقولن إلّا الحق^{٣٣٩} نعم قد أعطيتك إياها، و دعا بصحيفة من آدم^{٣٤٠} فكتب لها فيها فخرجت فلقيت عمر فقال: من أين جئت يا فاطمة قالت من عند أبي بكر أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه و آله أعطاني فدك و عليّ يشهد و أمّ

ص: ٩٨

أيمن فأعطانيها و كتبها لي^{٣٤١} فأخذ عمر منها الكتاب، ثم رجع إلى أبي بكر فقال: أعطيت فاطمة فدك و كتبت بها لها؟ قال: نعم قال عمر: عليّ يجر إلى نفسه و أمّ أيمن امرأة، و بسق في الصحيفة و محاها^{٣٤٢}.

و قد روى هذا المعنى من وجوه مختلفة، من أراد الوقوف عليها و استقصاءها أخذها من مواضعها.

و ليس لهم أن يقولوا: أنّها اخبار احاد لأنّها و ان كانت كذلك فأقل أحوالها أن توجب الظن، و تمنع من القطع على خلاف معناها.

و ليس لهم أن يقولوا: كيف يسلم إليها فدك و هو يروى عن الرسول صلى الله عليه و آله أن ما خلفه صدقة؟ و ذلك أنّه لا تنافي بين الأمرين لأنّه أنما سلّمها على ما وردت به الرواية على سبيل النحل، فلما وقعت المطالبة بالميراث روى الخبر في معنى الميراث فلا اختلاف بين الأمرين.

فأمّا إنكار صاحب الكتاب كون فدك في يدها عليها السلام فما رأيانه اعتمد في إنكار ذلك على حجة، بل قال: (لو كان ذلك في يدها لكان الظاهر أنّها لها) و الأمر على ما قال فمن أين أنّها لم تخرج عن يدها على وجه يقتضي الظاهر خلافه،

^{٣٣٥} إبراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي الكوفي المتوفى سنة ٢٨٣ صاحب كتاب «الغارات المعروفة» بابن هلال الثقفي، و المظنون ان الرواية المذكورة رواها في كتاب «المعرفة» فهي بموضوعه أشبه خصوصا و أن المرتضى من رواة كتب إبراهيم المذكور كما في الفهرست للشيخ الطوسي.

^{٣٣٦} هو إبراهيم بن محمد بن ميمون، قال عنه الذهبي في ميزانه: «من اجلاء الشيعة» و كثيرا ما يعبر. عن رجال الشيعة بهذا التعبير فيقول إذا ذكر احدهم «رافضى جلد، أو شيعى جلد» و الجلد - بفتح الحاء - الصلابة و ظن بعضهم ان «اجلاد» تصحيف «اجلاء» و الصحيح ما ذكرناه، و ظن بعضهم أنه متحد مع إبراهيم بن ميمون الكوفي، بياع الهروي الذي عدّه الشيخ في رجاله من اصحاب الصادق عليه السلام إذ من البعيد جدا أن يروى إبراهيم الثقفي المتوفى سنة ٢٨٣ عن رجل كان في زمن الصادق عليه السلام.

^{٣٣٧} عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عليه السلام عده الطوسي من مصنفى الامامية و قال: له كتاب (الفهرست ١١٦).

^{٣٣٨} ش «و علي و أمّ أيمن: يشهدان»، و أمّ أيمن.

^{٣٣٩} ش «ما كنت لتقولن عليّ اييك إلّا الحق».

^{٣٤٠} الأدم: باطن الجلد، و المراد هنا جلد رقيق و هو المعروف بالرق - بفتح الراء - كانوا يكتبون به.

^{٣٤١} ش «و علي و ام ايمن يشهدان لي فاعطانيها، و كتب لي بها».

^{٣٤٢} ش «و بسق في الكتاب فمحاها و خرّقه».

و قد روى من طرق مختلفة من غير طريق أبي سعيد الذى ذكره صاحب الكتاب انه لما نزل قوله تعالى: **وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ**^{٣٤٣} دعا النبي صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام فأعطاهما فذك و إذا كان ذلك مرويًا فلا معنى لدفعه بغير حجة.

ص: ٩٩

و قوله: (لا خلاف ان العمل على الدّعى لا يجوز) صحيح، و قد بينّا أن قولها عليها السلام إذا كان معلوما صحّته ووجب العمل به، و بينّا أنه معلوم صحّته.

و أمّا قوله: (أنما يعمل على ذلك متى علم صحّته بمشاهدة أو ما يجرى مجراها)^{٣٤٤} أو حصلت بينة أو إقرار) فيقال له: اما علم مشاهدة فلم يكن هناك، و اما بينته فقد كانت على الحقيقة، لأن شهادة أمير المؤمنين عليه السلام من أكبر البيّنات و أعدلها، و لكن على مذهبك انه لم يكن هناك بينة، فمن أين زعمت أنه لم يكن هناك علم؟ و ان كان لم يكن عن مشاهدة فقد ادخلت ذلك فى جملة الاقسام.

فإن قال: لأن قولها بمجرد لا يكون جهة للعلم.

قيل له: و لم قلت ذلك أ و ليس قد دللنا على أنّها كانت معصومة، و ان الخطأ مأمون عليها، ثم لو لم يكن كذلك لكان قولها فى تلك القضية معلوما صحّته على كلّ حال، لأنّها لو لم تكن مصيبة لكانت مبطلّة عاصية فيما ادّعت، إذ الشبهة لا تدخل فى مثل ذلك، و قد اجمعت الأمة على أنّها عليها السلام لم يظهر منها بعد الرسول صلى الله عليه وآله معصية بلا شكّ و اريب، بل أجمعوا على أنّها لم تدع إلا الصحيح، و ان اختلفوا فمن قائل يقول: مانعها مخطئ، و آخر يقول: هو أيضا مصيب لفقد البينة و ان علم صدقها.

فأمّا قوله: (أنه عليه السلام لو حاكم غيره لطولب بالبينّة) فقد تقدّم فى هذا ما يكفى و قصة خزيمة بن ثابت، و قبول شهادته تبطل هذا

ص: ١٠٠

الكلام.

و أمّا قوله: (ان أمير المؤمنين عليه السلام حاكم يهوديا على الوجه الواجب فى سائر الناس) فقد روى ذلك، إلّا أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يفعل ذلك و هو واجب عليه و أنما تبرّع به، و استظهر بإقامة الحجّة فيه، و قد أخطأ من طالبه ببينة كائنا من كان.

فأمّا اعتراضه بأنّ سلمة فلم يثبت من عصمتها ما ثبت من عصمة فاطمة عليها السلام فلذلك احتاجت فى دعواها الى بينة.

^{٣٤٣} الاسراء / ٢٦.

^{٣٤٤} كالعلم الحاصل من الشيع و التواتر.

فأما إنكاره و ادّعاؤه ان الشاهد فى ذلك لم يثبت انه أمير المؤمنين عليه السلام فلم يزد فى ذلك على مجرد الدعوى و الانكار، و الاخبار مستفيضة بأنّه شهد لها فدفّع ذلك باقتراح^{٣٤٥} و لا يغنى شيئاً.

و قوله: (ان الشاهد لها مولى لرسول الله صلى الله عليه و آله) هو المنكر الذى ليس بمعروف.

و أمّا قوله: (أنّها عليها السلام جوّزت أن يحكم أبو بكر بالشاهد و اليمين) فطريف مع قوله فيما بعد: (ان التركة صدقة و لا خصم فيها و لا يدخل اليمين فى مثلها) أ فترى ان فاطمة عليها السلام لم تكن تعلم من الشريعة هذا المقدار الذى نبّه صاحب الكتاب عليه! و لو لم تعلمه أ ما كان أمير المؤمنين عليه السلام و هو أعلم الناس بالشريعة يوقفها!.

و قوله: (أنّها جوّزت عند شهادة من شهد لها ان يتذكر غيرهم فليشهد) باطل لأن مثلها لا يتعرض للظنّ و التهمة و يعرض قوله للردّ، و قد كان يجب ان تعلم من يشهد لها ممن لا يشهد حتى تكون دعواها على

ص: ١٠١

الوجه الذى يجب معه القبول و الامضاء، و من هو دونها فى الرتبة و الجلالة و الصيانة من أفناء الناس لا يتعرض لمثل هذه الخطّة و يتورطها للتجويز الذى لا أصل له، و لا أماره عليه.

فأما إنكار أبى على لأن يكون ادّعاء النحل قبل ادّعاء الميراث و عكسه الأمر فيه، فأول ما فيه انا لا نعرف له غرضاً صحيحاً فى انكار ذلك لأن كون أحد الأمرين قبل الآخر لا يصحح له مذهباً، و لا يفسد على مخالفه مذهباً.

ثم ان الأمر فى ان الكلام فى النحل كان المتقدم ظاهراً، و الروايات كلّها به واردة، و كيف يجوز أن يبتدئ بالميراث فيما تدّعيه بعينه نحلاً؟

أ و ليس هذا يوجب أن يكون قد طالبت بحقّها من وجه لا تستحقّه منه مع الاختيار! و كيف يجوز ذلك و الميراث يشركها فيه غيرها^{٣٤٦} و النحل تنفرد به؟ و لا يتقلب مثل ذلك علينا من حيث طالبت بالميراث بعد النحل لأنّها فى الابتداء طالبت بالنحل و هو الوجه الذى تستحق منه فذك، فلما دفعت عنه طالبت ضرورة بالميراث لأنّ للمدفع عن حقّه أن يتوصّل إلى تناوله بكلّ وجه و سبب، و هذا بخلاف ما قاله أبو على لأنّه أضاف إليها عليها السلام ادّعاء الحق من وجه لا تستحقه منه، و هى مختارة.

فأما إنكاره أن يكون عمر بن عبد العزيز ردّ فذك على وجه النحل، ثم ادّعاؤه أنّه فعل فى ذلك مثل ما فعله عمر بن الخطاب من إقرارها فى يد أمير المؤمنين عليه السلام ليصرف غلّاتها فى جهاتها، فأول ما فيه أنا لا نحتج عليه بفعل عمر بن عبد العزيز على أىّ وجه وقع، لأنّ فعله ليس

ص: ١٠٢

^{٣٤٥} ح « فدفّع بزيف ».

^{٣٤٦} يقصد ازواج النبی صلى الله عليه و آله لا غير لانه لا يقول بالتعصيب، أو من باب الازام.

بحجة، و لو أردنا الاحتجاج بهذا الجنس من الحجج لذكرنا فعل المأمون.

فأنه ردّ فذك بعد أن جلس مجلسا مشهورا حكم فيه بين خصمين نصبهما أحدهما لفاطمة عليها السلام و الآخر لأبي بكر و ردّها بعد قيام الحجّة، و وضوح الأمر^{٣٤٧} و مع ذلك فانه أنكر من فعل عمر بن عبد العزيز ما هو معروف مشهور بلا خلاف بين أهل النقل فيه.

و قد روى محمد بن زكريا الغلابي^{٣٤٨} عن شيوخه عن أبي المقدم هشام بن زياد مولى آل عثمان^{٣٤٩} قال لما ولي عمر بن عبد العزيز فردّ فذك على ولد فاطمة عليها السلام و كتب إلى و إليه على المدينة أبي بكر بن عمر

ص: ١٠٣

ابن حزم^{٣٥٠} يأمره بذلك فكتب إليه إن فاطمة عليها السلام قد ولدت في آل عثمان و آل فلان و آل فلان^{٣٥١} فكتب إليه: أما بعد فأنى لو كنت كتبت إليك آمر أن تذب شاة لسألتني جماء أو قرناء^{٣٥٢}، أو كتبت إليك أن تذب بقره لسألتني ما لونها، فإذا ورد عليك كتابي هذا فاقسمها بين ولد فاطمة من على، و السلام.

قال أبو المقدم: فنقمت بنو أمية ذلك على عمر بن عبد العزيز و عاتبوه فيه، و قالوا له: هجنت^{٣٥٣} فعل الشيخين و خرج إليه عمرو بن عبس^{٣٥٤}، في جماعة من أهل الكوفة فلما عاتبوه على فعله، قال: أنكم جهلتم و علمت، و نسيتم و ذكرت، أن أبا بكر محمد بن عمرو بن حزم حدّثني عن أبيه عن جدّه أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: (فاطمة بضعة مني

^{٣٤٧} نقل ابن أبي الحديد في شرح النهج ١٦ / ٢١٧ من كتاب أبي بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري في السقيفة و فذك، بسنده عن مهدي بن سابق، قال: «جلس المأمون للمظالم، فاول رقعة وقعت في يده نظر فيها و بكى، و قال للذي على رأسه: ناد أين وكيل فاطمة؟ فقام شيخ عليه دراعة و عمامة و خفّ تعزى) نسبة الى تعز في اليمن) فتقدم فجعل ينظره في فذك و المأمون يحتج عليه، و هو يحتج على المأمون ثم أمر أن يسجل لهم بها، فكتب السجل و قرئ عليه، فانفذه، فقام دعبل الى المأمون فانشدته الابيات التي اولها:

اصبح وجه الزمان قد ضحكا

برد مأمون هاشم فدكا

فلم تزل في أيديهم حتى كان في ايام المتوكل فاقطعها عبد الله بن عمر البازيار و كانت فيها احدى عشرة نخلة غرسها رسول الله صلى الله عليه و آله بيده، فكانوا بنو فاطمة، يأخذون ثمرها، فاذا قدم الحجاج أهدوا إليهم من ذلك التمر فيصلونهم، فيصير إليهم من ذلك مال جزيل جسيم، فصرم عبد الله بن عمر البازيار ذلك التمر، وجه رجلا يقال له بشر بن ابي امية الثقفي الى المدينة فصرمه ثم عاد الى البصرة ففلج.

^{٣٤٨} محمد بن زكريا الغلابي مولى بنى غلاب إخباري امامي من أهل البصرة من كتبه الاجواد و «أخبار فاطمة و منشئها و مولدها» و «كتاب صفين» توفي سنة ٢٩٨ (انظر الاعلام ٦ / ٣٦٤).

^{٣٤٩} ابو المقدم هشام بن زياد بن أبي يزيد القرشي مولى عثمان، (تهذيب التهذيب ١١ / ٣٨).

^{٣٥٠} الصحيح كما في الجرح و التعديل للرازي ٩ / ٢٢٧: ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم و هو قاضي المدينة و قد ولاه عمر بن عبد العزيز عليها و لم يكن على المدينة انصارى اميرا غيره.

^{٣٥١} في مروج الذهب ٣ / ١٩٤ «إن عليا قد ولد له في عدة قبائل من قريش» و فيه «فاقسم في ولد على من فاطمة».

^{٣٥٢} الجماء: الملساء، و القرناء: ذات القرن.

^{٣٥٣} تهجين الأمر: تقبيحه.

^{٣٥٤} ح «عمر بن قيس»، و هو الاظهر انظر لسان الميزان ٤ / ٣٧٤.

يسخطني ما يسخطها و يرضيني ما يرضيها)^{٣٥٥} و ان فدك كانت صافية^{٣٥٦} على عهد أبي بكر و عمر ثم صار أمرها الى مروان فوهبها لأبي عبد العزيز فورثتها أنا و اخواني، فسألتهم أن يبيعوني حصّتهم منها فمنهم من

ص: ١٠٤

باعني، و منهم من وهب لي، حتى استجمعتها فرأيت أن أردّها على ولد فاطمة عليها السلام، فقالوا: ان أبيت إلّا هذا فأمسك الأصل، و أقسم الغلّة ففعل.

فأمّا ما ذكره من ترك أمير المؤمنين عليه السلام فدك لما أفضى الأمر إليه، و استدلاله بذلك على أنّه لم يكن الشاهد فيها، فالوجه في تركه عليه السلام ردّ فدك هو الوجه في اقراره احكام القوم، و كفّه عن نقضها و تغييرها، و قد بيّناه في هذا الكتاب مجملا و مفصّلا، و ذكرنا أنّه عليه السلام كان في انتهاء الأمر إليه في بقية من التقيّة قوية.

فأمّا استدلاله على ان حجر أزواج النبيّ صلّى الله عليه و آله كانت لهن بقوله عزّ و جلّ: **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**^{٣٥٧} فمن عجيب الاستدلال، لأن هذه الإضافة لا تقتضى الملك، بل العادة جارية فيها بأنّها تستعمل من جهة السكنى، و لهذا يقال: هذا بيت فلان و مسكنه و لا يراد بذلك الملك، و قد قال الله تعالى: **لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**^{٣٥٨} و لا شبهة في أنّه تعالى أراد منازل الأزواج التي يسكنون فيها زوجاتهم، و لم يرد بهذه الإضافة الملك.

فأمّا ما رواه من أن رسول الله صلّى الله عليه و آله قسم حجره على بناته و نسائه فمن أين له إذا كان هذا الخبر صحيحا ان هذه القسمة على جهة التمليك دون الاسكان و الانزال؟ و لو كان قد ملكهن ذلك لوجب أن يكون ظاهرا مشهورا.

فأمّا الوجه في ترك أمير المؤمنين عليه السلام لما صار الأمر إليه في يده

ص: ١٠٥

منازعة الأزواج في هذه الحجر فهو ما تقدّم و تكرر^{٣٥٩}.

فأمّا قوله: «إذا جازت التقيّة للأئمّة و حالهم في العصمة ما تدعون جازت على الرسول صلّى الله عليه و آله» فالفرق بين الأمرين واضح لأن الرسول صلّى الله عليه و آله مبتدئ بالشرع، و مفتتح لتعريف الأحكام التي لا تعرف إلّا من جهته و بيانه، فلو جازت عليه التقيّة لأخلّ ذلك بإزاحة علّة المكلفين، و لفقدوا الطريق إلى معرفة مصالحهم الشرعية التي قد بيّنها أنّها لا تعرف إلّا من جهته و الإمام، بخلاف هذا الحكم لأنّه منفذ للشرائع التي قد علمت من غير جهته، و ليس يقف العلم بها و الحق فيها، على قوله دون غيره، فمن اتقى في بعض الأحكام لسبب يوجب ذلك لم يخل تقيّة بمعرفة الحق، و امكان

^{٣٥٥} هذا الحديث رواه اصحاب الحديث كافة مع اختلاف في اللفظ و اتفاق في المعنى و سبب الاختلاف في اللفظ ان رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم قاله في مواطن عديدة و ازمان مختلفة.

^{٣٥٦} صافية: المعروف «صفية» و الجمع صفايا و هي ما يصطفيه الرئيس لنفسه من المعنم.

^{٣٥٧} الأحزاب ٣٣.

^{٣٥٨} الطلاق ١.

^{٣٥٩} أى اقرار أحكام من تقدمه تقيّة.

الوصول إليه، و الإمام و الرسول و ان استويا في العصمة فليس يجب أن يستويا في جواز التقيّة للفرق الذي ذكرناه، لأنّ الإمام لم تجز التقيّة عليه لأجل العصمة، و ليس للعصمة تأثير في جواز التقيّة و لا نفى جوازها.

فإن قيل: أ ليس من قولكم: ان الإمام حجّة في الشرائع؟ و قد يجوز عندكم أن ينتهى الأمر إلى أن يكون الحق لا يعرف إلا من جهته و بقوله، بأن يعرض الناقلون عن النقل فلا يرد إلّا من جهة من لا تقوم الحجّة بقوله، و هذا يوجب مساواة الإمام للرسول فيما فرقتم بينهما فيه.

قلنا: إذا كانت الحال في الإمام على ما صورّتموه، و تعيّن الحجّة في قوله، فان التقيّة لا تجوز عليه كما لا تجوز على النبي.

فإن قيل: فلو قدرنا أن النبي صلّى الله عليه و آله قد بين جميع

ص: ١٠٦

الشرائع و الأحكام التي يلزمه بيانها حتى لم يبق شبهة في ذلك و لا ريب، لكان يجوز و الحال هذه عليه التقيّة في بعض الأحكام.

قلنا: ليس يمتنع عند قوة أسباب الخوف الموجبة للتقيّة أن يتقى إذا لم تكن التقيّة مخلّة بالوصول إلى الحق، و لا منفرة عنه.

ثم يقال لصاحب الكتاب: أ ليست التقيّة عندك جائزة على جميع المؤمنين عند حصول أسبابها و على الإمام و الأمير؟

فإن قال: هي جائزة على المؤمنين و ليست جائزة على الإمام و الأمير.

قلنا: و أى فرق بين ذلك و الإمام و الأمير عندك ليسا بحجّة في شيء كما أن النبي صلّى الله عليه و آله حجّة فتمنع من ذلك لمكان الحجّة بقولهما فإن اعترف بجوازها عليهما.

قيل له: فألا جاز على النبي صلّى الله عليه و آله قياسا على الأمير و الإمام؟

فإن قال: لأن قول النبي صلّى الله عليه و آله حجّة، و ليس الأمير و الإمام كذلك.

قيل له: و أى تأثير للحجّة في ذلك إذا لم تكن التقيّة مانعة من إصابة الحق و لا مخلّة بالطريق إليه؟ و خبرنا عن الجماعة التي نقلها في باب الاخبار حجّة لو ظفر بهم جبار ظالم متفرقين أو مجتمعين فسألهم عن مذاهبهم و هم يعلمون أو يغلب في ظنونهم أنهم متى ذكروها على وجهها قتلهم، و أباح حريمهم، أ ليست التقيّة جائزة على هؤلاء، مع أن الحجّة في أقوالهم؟ فإن منع من جواز التقيّة على ما ذكرناه دفع ما هو معلوم.

قيل له: و أى فرق بين هذه الجماعة و بين من نقص عن عدتها في جواز

ص: ١٠٧

التقية؟ فلا يجد فرقاً.

فإن قال: إنما جَوَزنا التقية على من ذكرتم لظهور الإكراه و الأسباب الملجئة إلى التقية، و منعناكم من مثل ذلك لأنكم تدعون تقية لم تظهر أسبابها و لا الأمور الحاملة عليها من إكراه و غيره.

قيل له: هذا اعتراف بما أردناه من جواز التقية عند وجود أسبابها، و صار الكلام الآن في تفصيل هذه الجملة، و لسنا نذهب في موضع من المواضع إلى أن الإمام اتقى بغير سبب موجب لتقيته، و حامل على فعله و الكلام في التفصيل غير الكلام في الجملة، و ليس كل الأسباب التي توجب التقية تظهر لكل أحد و يعلمها جميع الخلق، بل ربما اختلفت الحال فيها، و على كل حال فلا بد من أن تكون معلومة لمن أوجب تقية و معلومة أو مجوزة لغيره، و لهذا قد نجد بعض الملوك يسأل رعيته عن أمر فيصدق بعضهم عن ذلك، و لا يصدق آخرون و يستعملون ضرباً من التورية و ليس ذلك إلا لأن من صدق لم يخف على نفسه و من جرى مجرى نفسه و من ورى فلائنه خاف على نفسه، و غلب في ظنه وقوع الضرر به متى صدق عما سئل فيه، و ليس يجب أن يستوى حال الجميع، و ان يظهر لكل أحد السبب في تقية من اتقى ممن ذكرناه بعينه حتى تقع الإشارة إليه على سبيل التفصيل و حتى يجرى مجرى العرض على السيف في الملاء من الناس، بل ربما كان ظاهراً كذلك، و ربما كان خاصاً.

فإن قيل: مع تجويز التقية على الإمام كيف السبيل إلى العلم بمذاهبه و اعتقاده، و كيف يخلص لنا ما يفتى به على سبيل التقية من غيره.

قلنا: أول ما نقوله في ذلك أن الإمام لا يجوز أن يتقى فيما لا يعلم إلا من جهته، و لا طريق إليه إلا من ناحية قوله، و إنما يجوز التقية عليه فيما قد بان بالحجج و البيّنات، و نصبت عليه الدلالات حتى لا يكون فتياء

ص: ١٠٨

فيه مزيلة الطريق اصابة الحق و موقعة للشبهة، ثم لا يتقى في شيء إلا و يدل على خروجه منه مخرج التقية، أما لما يصاحب كلامه أو يتقدمه أو يتأخر عنه، و من اعتبر جميع ما روى عن أئمتنا عليهم السلام على سبيل التقية وجده لا يعرى ما ذكرناه، ثم ان التقية إنما تكون من العدو دون الولي، و من المتهم دون الموثوق به، فما يصدر عنهم إلى أوليائهم و شيعتهم و نصحاءهم في غير مجالس الخوف يرتفع الشك في أنه على غير جهة التقية، و ما يفتون به العدو أو يمتحنون به في مجالس الخوف يجوز أن يكون على سبيل التقية كما يجوز أن يكون على غيرها، ثم نقلب هذا السؤال على المخالف فيقال له: إذا أجزت على جميع الناس التقية عند الخوف الشديد، و ما يجرى مجراه فمن أين تعرف مذاهبهم و اعتقادهم؟ و كيف يفصل بين ما يفتى به المفتي منهم على سبيل التقية و بين ما يفتى به و هو مذهب له يعتقد صحته، فلا بد ضرورة من الرجوع إلى ما ذكرناه.

فإن قال: أعرف مذهب غيري و ان أجزت عليه التقية بأن يضطرنني إلى اعتقاده و عند التقية لا يكون ذلك.

قلنا: و ما المانع لنا من أن نقول هذا بعينه فيما سألت عنه.

فأما ما تلا صاحب الكتاب كلامه الذى حكيناه عنه به ^{٣٦٠} من الكلام فى التقيّة.

وقوله: (إنّ ذلك يوجب أن لا يوثق بنصّه على أمير المؤمنين عليه السلام) فإنّما بناه على أن النّبىّ صلّى الله عليه وآله يجوز عليه التقيّة على كلّ حال، وقد بيّنا ما فى ذلك واستقصيناه.

ص: ١٠٩

وقوله: (ألا جاز أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام نبيا و عدل عن ادّعاء ذلك تقيّة؟) فيبطله ما ذكرناه من أن التقيّة لا تجوز على النّبىّ والإمام فيما لا يسلم إلّا من جهته، و يبطله زائدا على ذلك ما نعلمه نحن و كلّ عاقل ضرورة من أن نفى النبوة بعده على كلّ حال من دين الرسول صلّى الله عليه وآله. ^{٣٦١}.

وقوله: (ان عوّلوا على علم الاضطرار فعندهم أن الضرورة فى النصّ على الإمام قائمة) فمعاذ الله أن ندعى الضرورة فى العلم بالنص على من غاب عنه فلم يسمعه و الذى نذهب إليه ان كل من لم يشهده لا يعلمه إلّا باستدلال، و ليس كذلك نفى النبوة لأنّه معلوم من دينه عليه السلام ضرورة، و لو لم يشهد بالفرق بين الأمرين إلّا اختلاف العقلاء فى النصّ مع تصديقهم بالرسول صلّى الله عليه وآله و لم يختلفوا فى نفى النبوة و لا اعتبار بقول صاحب الكتاب: (ان فى ذلك خلافا قد ذكر كما ذكر فى أنّه عليه السلام إله) لأنّ هذا الخلاف لا يعتدّ به و المخالف فيه خارج عن الإسلام فلا يعتبر فى اجماع المسلمين بقول من خالف فى أنّه إله على أن من خالف و ادعى نبوته لا يكون مصدقا للرسول صلّى الله عليه وآله و لا عالما بنبوته و لا ندعى علم الاضطرار فى انه لا نبىّ بعده و أنّما نعلم ضرورة من دينه صلّى الله عليه وآله نفى النبوة بعده.

فأما قوله: (ان الاجماع لا يوثق به عندهم) فمعاذ الله أن نطعن فى الاجماع و كونه حجّة، فإن أراد ان الإجماع الذى لا يكون فيه قول إمام ليس بحجّة فذلك ليس بإجماع عندنا و عندهم، و ما ليس بإجماع فلا حجّة فيه، و قد تقدّم عند كلامنا فى الاجماع من هذا الكتاب ما فيه كفاية.

ص: ١١٠

وقوله (لنجزنّ ان يقع الاجماع على طريق التقيّة لأنّه لا يكون أوكد من قول الرسول أو قول الإمام عندهم) باطل لأنّنا قد بيّنا ان التقيّة لا تجوز على الرسول و الإمام على كلّ حال و أنّما تجوز على حال دون حال اخرى على ان القول بأنّ الأئمة بأسرها تجمع على طريق التقيّة طريق لأنّ التقيّة سببها الخوف من الضرر العظيم و أنّما يتقى بعض الأئمة من بعض لغلبته عليه و قهره له و جميع الأئمة لا تقيّة عليها من أحد.

فإن قيل: يتقى من مخالفيها فى الشرائع.

قلنا: الأمر بالضد من ذلك لأن من خالطهم و صاحبهم من مخالفيهم فى الملل أقل عددا و أضعف بطشا منهم، فالتقيّة لمخالفهم منهم أولى و هذا أظهر من ان يحتاج إلى الاطالة فيه و الاستقصاء.

^{٣٦٠} « به » متعلق بـ « تلا ».

^{٣٦١} لما تواتر عنه صلّى الله عليه وآله (لا نبى بعدى).

قال صاحب الكتاب: (و من جملة ما ذكروه [من الطعن^{٣٦٢}] ادّعاهم أن فاطمة عليها السلام لغضبها على أبي بكر و عمرا وصّت أن لا يصلّي عليها و أن تدفن سرّاً منهما فدفنت ليلا و ادّعوا برواية رويها عن جعفر بن محمد عليه السلام و غيره ان عمر ضرب فاطمة عليها السلام بالسوط و ضرب الزبير بالسيف و ذكروا أن عمر قصد منزلها و على و الزبير و المقداد و جماعة ممن تخلف عن بيعة أبي بكر مجتمعون هناك فقال لها: ما أحد بعد أيبك أحب إلينا منك، و أيم الله لئن اجتمع هؤلاء نفر عندك لنحرقنّ عليهم فمئنت القوم من الاجتماع). ثم قال: (الجواب عن ذلك أنا لا نصدّق ذلك و لا نجوّزه^{٣٦٣}).

[الصلاة على الزهراء و دفنها ليلا]

فأمّا أمر الصلاة فقد روى أن أبا بكر هو الذي صلّى على فاطمة

ص: ١١١

عليها السلام و كبر أربعاً و هذا أحد ما استدلل به كثير من الفقهاء في التكبير على الميت و لا يصحّ أنّها دفنت ليلا و ان صحّ ذلك فقد دفن رسول الله صلّى الله عليه و آله ليلا و عمر دفن ابنه ليلا و قد كان أصحاب رسول الله صلّى الله عليه و آله يدفنون بالنهار و يدفنون بالليل، فما في هذا مما يطعن به بل الأقرب في النساء أن دفنهنّ ليلا أستر و أولى بالسنة

ثم حكى عن أبي على تكذيب ما روى من الضرب بالسوط قال:

و هذا المروى عن جعفر بن محمد من ضرب عمر لا أصل له بل المروى من جعفر بن محمد عليه السلام انه كان يتولى أبا بكر و عمر و يأتي القبر فيسلم عليهما^{٣٦٤} مع تسليمه على رسول الله صلّى الله عليه و آله، روى ذلك عباد بن صهيب^{٣٦٥} و شعبة^{٣٦٦} بن الحجاج و مهدي بن هلال^{٣٦٧} و الدراوردي و غيرهم، و قد روى عن أبيه و عن عليّ بن الحسين مثل ذلك، فكيف يصحّ ما ادّعوه؟ و هل هذه الرواية إلّا كروايتهم [عن جعفر في اخبار لهم]^{٣٦٨} أن عليّ بن أبي طالب هو إسماعيل و الحسن ميكائيل و الحسين جبرائيل و فاطمة ملك الموت و آمنه أمّ النبي ليلة القدر فان صدقوا ذلك صدقوا هذا أيضا.

ص: ١١٢

^{٣٦٢} الزيادة من المغنى.

^{٣٦٣} أى التهديد بالتحريق و فى المغنى « و لا نجوّزه عليها، عليها السلام»

^{٣٦٤} فى المغنى « كان يترك أبا بكر و عمر و يأتي القبر فيسلم عليها» و التحريف بين

^{٣٦٥} عباد بن صهيب البصرى فى لسان الميزان ٣/ ٢٣٠: « متروك الحديث يروى اشياء إذا سمعها المبتدى بهذه الصناعة شهد لها بالوضع، مات قريبا من سنة ٢١٢».

^{٣٦٦} فى المغنى « و سعيد محرف شعبة».

^{٣٦٧} مهدي بن هلال ابو عبد الله البصرى روى عن يعقوب بن ابى عطاء و يونس بن عبيد و روى عنه جماعة فى لسان الميزان ٦/ ١٠٦ « كذبه يحيى بن سعيد و ابن معين، صاحب بدعة يضع الحديث، عامة ما يرويه لا يتابع عليه، من المعروفين بالكذب و وضع الحديث الخ».

^{٣٦٨} أى للشيعة و جعفر هو الإمام الصادق عليه السلام.

قيل لهم: فعمربن الخطاب كيف يقدر على ضرب ملك الموت و ان قالوا: لا نصدّق ذلك فقد جوّزوا ردّ هذه الروايات و صحّ أنّه لا يجوز التعويل على هذا الجنس و أنّما يتعلّق بذلك من غرضه الإلحاد كالوراق و ابن الراوندى [فلا يتألون مهما يوردون ليقع التنفير به] لأنّ غرضهم القدح فى الإسلام

و حكى عن أبى على أنّه قال: (لم صار غضبها لو ثبت كأنه كأنه غضب رسول الله صلى الله عليه و آله من حيث قال: «فمن أغضبها فقد أغضبني» أولى من أن يقال: من أغضب أبابكر و عمر فقد نافق و فارق الدّين لأنّه روى عنه عليه السلام انه قال: «حبّ أبى بكر و عمر إيمان و بغضهما نفاق» و من يورد مثل هذه فقصد الطعن فى الإسلام و ان يوهم الناس أن أصحاب النبىّ نافقوا مع مشاهدة الاعلام ليضعفوا دلالة العلم فى النفوس)^{٣٦٩}.

[حديث إحراق باب دار فاطمة]

قال: (فأمّا ما ذكره من حديث عمر فى باب الاحراق^{٣٧٠}، فلو صحّ لم يكن طعنا على عمر لأنّ له أن يهدّد من امتنع عن المبايعه إرادة للخلاف على المسلمين لكنّه^{٣٧١} غير ثابت لأنّ أمير المؤمنين قد بايع، و كذلك الزبير و المقداد و الجماعة، و قد بيّنا القول فى ذلك فيما تقدّم و ان التمسك بما تواتر به الخبر من بيعتهم أولى من هذه الروايات الشاذة)^{٣٧٢}.

ص: ١١٣

ثم كرر حاكيا عن أبى على أن أمير المؤمنين عليه السلام أنّما تأخّر عن البيعة من أجل استبدادهم بالرأى عليه، و أنّهم لم يشاوروه و أنّه بعد ذلك بايع و رضى، و ان كان فى مدّة تأخّره عن البيعة مسلما راضيا^{٣٧٣}.

يقال له: أمّا قولك^{٣٧٤}: (انا لا نصدّق ذلك، و لا نجوّزه) فإنك لم تسند إنكارك إلى حجة أو شبهة فنتكلم عليها، و الدفع لما يروى بغير حجة لا يلتفت إليه.

فأمّا ما ادّعت من أن أبابكر هو الذى صلى على فاطمة عليها السلام و كبر أربعاً و ان كثيرا من الفقهاء يستدلون به فى التكبير على الميّت فهو شيء ما سمع إلّا منك و ان كنت تلقّيته عن غيرك فممن يجرى مجراك فى العصبية، و إلّا فالروايات المشهورة و كتب الآثار و السير خالية من ذلك، و لم يختلف أهل النقل فى أن أمير المؤمنين عليه السلام هو الذى صلى على فاطمة عليها السلام، إلّا رواية شاذة نادرة وردت بأن العباس رضى الله عنه صلى عليها.

و روى الواقدي باسناده عن عكرمة^{٣٧٥} قال: سألت ابن عباس متى دفنتم فاطمة؟ قال: دفناها بليل بعد هدأه قال: قلت: فمن صلى عليها؟

^{٣٦٩} المغنى ٢٠ ق ١ / ٣٣٥ و ٣٣٦.

^{٣٧٠} فى المغنى «لكن ذلك غير ثابت» و حديث التهديد بالاحراق رواه جماعة منهم ابن عبد ربه فى العقد الفريد ٢٥٩ / ٤، الامامة و السياسة ١ / ١٨.

^{٣٧١} المغنى ٢٠ ق ١ / ٣٣٥ و ٣٣٦.

^{٣٧٢} المغنى ٢٠ ق ١ / ٣٣٧.

^{٣٧٣} المغنى ٢٠ ق ١ / ٣٣٧.

^{٣٧٤} فى نقل ابن ابى الحديد: (اما قوله: الخ) و جميع الضمائر فيه و فيما بعده للغائب.

قال عليّ عليه السلام.

ص: ١١٤

* و روى الطبرى عن الحرث بن أبى أسامة عن المدائنى عن أبى زكريّا العجلانى ان فاطمة عليها السلام عمل لها نعش قبل وفاتها فنظرت إليه، و قالت سترتمونى ستركم الله، قال أبو جعفر محمد بن جرير: و الثابت فى ذلك أنّها زينب لا فاطمة عليها السلام دفنت ليلا و لم يحضرها إلا العباس و عليّ عليه السلام و المقداد* و الزبير^{٣٧٦}.

و روى القاضى أبو بكر أحمد بن كامل باسناده فى تاريخه عن الزهرى قال حدّثنى عروة بن الزبير أنّ عائشة أخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلوات الله عليه و عليها عاشت بعد رسول الله صلى الله عليه و آله ستّة أشهر^{٣٧٧} فلما توفيت دفنها على عليه السلام ليلا و صلى عليها عليّ بن أبى طالب، و ذكر فى كتابه هذا ان أمير المؤمنين و الحسن و الحسين عليهم السلام دفنوها ليلا و غيّبوا قبرها.

و روى سفيان بن عيينة عن عمرو عن الحسن بن محمد أنّ فاطمة عليها السلام دفنت ليلا، و روى عبد الله بن أبى شيبة عن يحيى بن سعيد العطار عن معمر عن الزهرى مثل ذلك.

و قال البلاذرى فى تاريخه: أنّ فاطمة عليها السلام لم تر مبتسمة بعد وفاة رسول الله و لم يعلم أبو بكر و عمر بموتها، و الأمر فى هذا واضح، و اظهر من أن نطنب فى الاستشهاد عليه، و نذكر الروايات فيه.

فأمّا قوله: (و لا يصحّ أنّها دفنت ليلا، و ان صحّ فقد دفن فلان و فلان ليلا) فقد بيّنا أن دفنها ليلا فى الصحّة كالشمس الطالعة و ان منكر ذلك كدافع المشاهدات، و لم يجعل دفنها بمجرد هو الحجة فيقال: فقد

ص: ١١٥

دفن فلان و فلان ليلا، بل مع الاحتجاج بذلك على ما وردت به الروايات المستفيضة الظاهرة التى هى كالتواتر أنّها أوصت بأن تدفن ليلا حتى لا يصلّى عليها الرجال، و صرّحت بذلك و عهدت فيه عهدا، بعد أن كانا استأذنا عليها فى مرضها ليعوداها فأبت أن تأذن لهما فلما طال عليهما المدافعة رغبا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فى أن يستأذن لهما و جعلها حاجة إليه فكلمها أمير المؤمنين عليه السلام فى ذلك و ألحّ عليها فأذنت لهما فى الدخول ثم أعرضت عنهما عند دخولهما و لم تكلمهما فلما خرجا قالت لأمر المؤمنين عليه السلام أليس قد صنعت ما أردت؟ قال نعم قالت:

فهل أنت صانع ما أمرك قال: نعم قالت: فأنى انشذك الله أن لا يصلّى على جنازتى و لا يقوما على قبرى.

^{٣٧٥} عكرمة مولى ابن عباس ابو عبد الله أصله من البربر من المغرب، كان لحصين بن الحر العنبرى فوهبه لابن عباس حين ولى البصرة و اجتهد ابن عباس فى

تعليمه القرآن و السنن، كان يرى رأى الخوارج، و كان كثير التطواف و الجولان فى البلاد و اختلف فى سنة وفاته ما بين ١٠٤ - ١١٥.

^{٣٧٦} ما بين التجمتين ساقط من الطبرى.

^{٣٧٧} نقله الطبرى ٣ / ٢٤٠ حوادث سنة ١١.

و روى أنّه عليه السلام عمى على قبرها^{٣٧٨} و رشّ أربعين قبراً فى البقيع و لم يرش على قبرها حتى لا يهتديا إليه، و أنّما عاتباه على ترك إعلامهما بشأنها و احضارهما الصلاة عليها فمن هاهنا احتججنا بالدفن ليلاً، و لو كان ليس غير الدفن بالليل من غير ما تقدّم عليه و تأخّر عنه لم يكن فيه حجة.

فأمّا حكايته عن أبى على انكاره ما روى من ضربها و ادّعاؤه أن جعفر بن محمد عليه السلام كان يتولاها و كان أبوه و جدّه كذلك، فأوّل ما فيه أن انكار أبى على لما وردت به الرواية من غير حجة لا يعتدّ به، و كيف لا ينكر أبو على هذه الرواية و عنده ان القوم لم يجلسوا من الامامة إلّا مجلسهم، و لا تناولوا إلّا بعض حقّهم و أنّهم كانوا على كثر^{٣٧٩} عظيم

ص: ١١٦

٣٨٠

من التوفيق و التأييد، و التحرّى للدين و لو اخرج من قلبه هذه الاعتقادات المبتدأء لعرف أمثال هذه الرواية، أو الشكّ على أقلّ أحواله فى صحتها و فسادها، و قد كنّا نظنّ أن مخالفينا فى الامامة يقنعون فيما يدّعون على أبى عبد الله جعفر بن محمد و أبيه و جدّه عليهم السلام بأن لا يقولوا فى القوم سوء و يكفّوا عن الملامّة فيهم، و إضافة المعاييب إليهم، ففى هذا لو سلم لهم مقنع و بلاغ، و ما كنّا نظنّ أنّهم يحملون أنفسهم على مثل ما ادّعاه أبو على، و مذاهب الناس أنّما تؤخذ من خواصهم و أوليائهم، و من ليس بمتّهم عليهم، و لا يتلقّى من أعدائهم و المنحرفين عنهم، و قد علمنا و علم كلّ أحد أنّ المختصّين بهؤلاء السادة قد رويوا عنهم ضدّ ما ادّعاه أبو على، و إضافة إلى شعبة بن الحجاج^{٣٨١} و فلان و فلان، و قولهم فيها: هم أنّهما أول من ظلمنا حقّاً، و حمل الناس على رقابنا، و قولهم: أنّهما اصفيا بانائنا و اضطجعا بسبيلنا و جلسا مجلسا نحن أحقّ به منهما، مشهور معروف إلى غير ذلك من فنون التظلم، و ضروب الشكاية فيما لو أوردناه و استقصيناه لاحتاج إلى مثل حجم كتابنا، و من أراد أن يعتبر ما روى عن أهل البيت فى هذا المعنى فلينظر فى كتاب المعرفة لأبى اسحاق إبراهيم بن سعيد الثقفى فأنّه قد ذكر عن رجل رجل من أهل البيت عليهم السلام بالأسانيد البيّنة ما لا زيادة عليه.

و بعد، فأى حجة فى رواية شعبة و أمثاله ما حكاه و هو مما يجوز أن يخرج مخرج النقيّة التى قدّمنا جوازها على سادتنا عليهم السلام فكيف

ص: ١١٧

^{٣٧٨} ش «عمى قبرها».

^{٣٧٩} الكتب - بالتحريك - القرب.

^{٣٨٠} علم الهدى، على بن الحسين، الشافى فى الإمامة، ٤ جلد، مؤسسة الصادق (ع) - تهران - ايران، چاپ: ٢، ١٤١٠ ه.ق.

^{٣٨١} شعبة بن الحجاج «ابو بسطام» «مولى الاشاعر» واسطى الأصل بصرى الدار سمع قتادة و يونس بن عبيد و عبد الملك بن عمير و غيرهم و روى عنه أيوب السخيتانى و الاعمش و غيرهم قدم بغداد فوهب له المهدي ثلاثين ألف درهم و اقطعه ألف جريب بالبصرة انظر ترجمته فى تاريخ بغداد ٩/ ٢٥٥ و ابن خلكان ٢/ ٤٦٩ و غيرهما.

يعارض ذلك اخبارنا التي لا يجوز أن تصدر إلا عن الاعتقادات الصحيحة و المذاهب التي يدان الله تعالى بها^{٣٨٢}

فأما قوله: (ان هذه الرواية كروايتهم ان على بن أبي طالب عليه السلام هو إسماعيل و ان الحسن هو الميكائيل إلى آخر كلامه) فمما كنا نظن أن مثل صاحب الكتاب يتنزه عن ذكره، و التشاغل بالاحتجاج به لأننا لا نعرف عاقلا يحتج عليه و له، و لا يذهب إلى ما حكاه، و من ينتسب إلى التشيع رجلا مقتصد و غال فالمقتصد معلوم نزاهته عن مثل هذا القول، و الغالى لم يرض إلّا بالإلهية و الربوبية، و من قصر منهم ذهب إلى النبوة، فهذه الحكاية خارجة عن مذهب المقتصد، و الغالى قد كان يجب لما أودعها كتابه محتجا بها ان يذكر قائلها، و الذاهب إليها بعينها، و الراوى لها باسمه، و الكتاب الذى نقلها منه إن كان من كتاب.

و بعد فلو كانت هذه الحكاية صحيحة، و قد ذهب إليها ذاهب لكان من جملة مذاهب الغلاة الذين نبرأ إلى الله تعالى منهم، و لا نعدّهم شيعة و لا مسلمين، فكيف تجرى هذه الرواية مجرى ما حكاه عنّا؟

ثم يقال له: أ لست تعلم أن هذا المذهب يذهب إليه أصحاب الحلول، و العقل دالّ على بطلان قولهم؟ فهل العقل دال على استحالة ما روى من ضرب فاطمة عليها السلام فان قال هما سيّان، قيل له: فبيّن استحالة ذلك فى العقل كما بيّنت استحالة الحلول، و قد ثبت مرادك، و معلوم عجزك عن ذلك.

ص: ١١٨

و إن قال: العقل لا يحيل ما رويتموه و أنما يعلم فساده من جهة اخرى.

قيل له: فلم جمعت بين الروايتين و شبهت بين الأمرين و هما مختلفان متباينان؟.

و بعد، فكما غلا قوم فى أمير المؤمنين عليه السلام هذا الضرب من الغلو فقد غلا آخرون فيه بالعكس من هذا الغلو فذهبوا إلى ما تشعّر من ذكره الجلود، و كذلك قد غلا قوم ممن لا يرتضى صاحب الكتاب طريقته فى أبى بكر و عمر و عثمان، و أخرجهم غلوهم إلى التفضيل لهم على سائر الملائكة، و روى روايات معروفة تجرى فى الشناعة مجرى ما ذكره عن أصحاب الحلول، فلو عارضه معارض فقال له: ما روايتكم فى على ما تروونه إلّا كرواية من روى كيت و كيت و ذكر ما ترويه الشراء، و تدّين به الخوارج، و ما روايتكم فى أبى بكر و عمر و عثمان ما تروونه من التفضيل و التعظيم إلّا كمن روى كذا و كذا، و ذكر طرفا ممّا يروونه الغلاة ما كان يكون جوابه، و على أى شىء يكون معتمده؟! فأنه لا تنفصل عن ذلك إلّا بمثل ما انفصلنا عنه.

فأما حكايته عن أبى على معارضته لمن ذهب إلى أن غضب فاطمة عليها السلام كغضب رسول الله صلى الله عليه و آله بما رواه من (انّ حبّ أبى بكر و عمر إيمان و بغضهما نفاق) فمن بعيد المعارضة، لأننا أنما احتجنا بالخبر الذى حكيناه من حيث كان مجمعا عليه غير مطعون عليه لا محالة، و لا مختلف فيه، و الخبر الذى رواه غير مجمع عليه و أنما يرويه قوم

^{٣٨٢} نقل ابن ابى الحديد فى شرح نهج البلاغة كل ما ذكر فى هذا الموضع عن «الشافى» ج ١٦ ص ٢٧٩ - ٢٨١ و لكن بتقديم و تأخير، و اختلاف فى بعض الالفاظ، و نقصان بعض العبارات، و لكن كل ذلك لم يختلف فى المعنى عن المذكور هنا.

يدفعه آخرون، و يقسمون على بطلانه، و كيف يعارض الأمران؟ و كيف يقابل المعلوم، و المجمع عليه، المتفق على تصديقه ما هو مدفوع مكذوب.

فأما قوله: (إن من يورد مثل ذلك أنما قصده تضييف دلالة

ص: ١١٩

العلم، و المعجز في النفوس، من حيث أضاف النفاق إلى من شاهدها) فتشنيع في غير موضعه، و استناد إلى ما لا يجدى نفعا، لأن نفاق من شاهد الاعلام لا يضعفها، و لا يوهن دليلها، و لا يقدر في كونها حجة، لأن الاعلام ليست ملجئة إلى العلم، و لا موجبة لحصوله على كل حال، و أنما تثمر العلم لمن أنعم النظر فيها من الوجه الذي تدل منه، فمن عدل عن ذلك لسوء اختياره لا يكون عدوله مؤثرا في دلالتها فكم قد عدل من العقلاء و ذوى الأحلام الراجحة و الأبواب الصحيحة عن تأمل هذه الاعلام، و أصابه الحق منها، و لم يكن ذلك عندنا و عند صاحب الكتاب قادحا في دلالة الاعلام، على ان هذا القول يوجب عليه ان ينفي النفاق و الشك عن كل من صحب النبي و عاصره و شاهد أعلامه كعمرو بن العاص و أبي سفيان و فلان و فلان ممن قد اشتهر نفاقهم، و ظهر شكهم في الدين و ارتياهم^{٢٨٣} و ان كانت إضافة النفاق إلى هؤلاء لا تقدر في دلالة الاعلام فكذلك القول في غيرهم.

فأما قوله: «إن حديث الاحراق ما صح، و لو صح لم يكن طعنا لأن له أن يهدد من امتنع من المبايعه إرادة للخلاف على المسلمين» فقد بينا أن خبر الاحراق قد رواه غير الشيعة ممن لا يتهم على القوم، و ان دفع الروايات بغير حجة أكثر من نفس المذاهب المختلف فيها لا يجدى شيئا، و الذي اعتذر به من حديث الاحراق إذا صح طريف، و أى عذر لمن أراد أن يحرق على أمير المؤمنين و فاطمة عليهما السلام منزلهما؟ و هل يكون في مثل ذلك علّة يصغى إليها أو تسمع و أنما يكون مخالفا على المسلمين و خارقا

ص: ١٢٠

لاجتماعهم، إذا كان الاجتماع قد تقرّر و ثبت، و أنما يصحّ لهم الاجتماع متى كان أمير المؤمنين عليه السلام و من قعد عن البيعة ممن انحاز إلى بيت فاطمة عليها السلام داخلا فيه، و غير خارج عنه، و أى إجماع يصحّ مع خلاف أمير المؤمنين عليه السلام وحده فضلا عن أن يتابعه على ذلك غيره، و هذه زلة من صاحب الكتاب، و ممن حكى احتجاجه.

و بعد، فلا فرق بين أن يهدد بالاحراق للعلّة التي ذكرها و بين ضرب فاطمة عليها السلام لمثل هذه العلّة، فان احراق المنازل أعظم من ضربه بالسوط و ما يحسن الكبير ممن أراد الخلاف على المسلمين أولى بأن يحسن الصغير فلا وجه لامتناع صاحب الكتاب من ضربه السوط، و تكذيب ناقلها، و عنده مثل هذا الاعتذار.

^{٢٨٣} إنما اورد هذا المثال لأن المعتزلة لا يذهبون الى تعديل جميع الصحابة بل يذهبون الى تفسيق بعضهم انظر شرح نهج البلاغة لابن ابى الحديد ج ١ ص ٩ و ٣١٥/٣ و ٢٠ ص ١٥ و غير ذلك.

فأما ادّعاؤه ان أمير المؤمنين عليه السلام قد بايع بعد ذلك و رضى و كذلك الجماعة التي أظهرت الخلاف، و ان امتناعه عليه السلام من البيعة أنما كان لأجل ان القوم لم يشاوروه، فقد مضى الكلام فى ذلك فيما سلف من هذا الكتاب مستوفى و لا حاجة بنا إلى إعادته.

قال صاحب الكتاب: (شبهة لهم اخرى، قالوا: و كيف يصلح للإمامة من يخبر عن نفسه أن له شيطانا يعتريه، و من يحذر الناس نفسه، و من يقول: أقبلونى، بعد دخوله فى الإمامة مع أنه لا يحل أن يكون الإمام يقول: أقبلونى البيعة).

ثم قال: (الجواب^{٣٨٤} ما ذكره شيخنا أبو على من أن ذلك لو كان نقضا فيه لكان قوله تعالى فى آدم و حواء: **فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ** و قوله

ص: ١٢١

فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ و قوله: **وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ** يوجب النقص فى الأنبياء، و إذا لم يجب ذلك فكذلك ما وصف به أبو بكر نفسه و أنما أراد أن عند الغضب يشفق من المعصية و يحذر منها، و يخشى أن يكون الشيطان يعتريه فى تلك الحال فيوسوس إليه، و ذلك منه على طريق الزجر لنفسه عن المعاصى [و التفكير فى احواله]^{٣٨٥} و قد روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه ترك مخاصمة الناس فى حقوقه إشفاقا من المعصية و كان يولى ذلك عقلا فلما^{٣٨٦} أسنّ عقيل كان يوليها عبد الله بن جعفر رحمهم الله أجمعين^{٣٨٧}.

فأما ما روى من إقالة البيعة فهو خبر ضعيف و ان صحّ فالمراد به التنبيه على انه لا يبالى لأمر يرجع إليه أن يقيه^{٣٨٨} الناس البيعة، و أنما يضررون بذلك أنفسهم، فكأنه نبّه بذلك على أنه غير مكره لهم، و أنه قد خلاهم و ما يريدون إلّا أن يعرض ما يوجب خلافه، و قد روى أن أمير المؤمنين أقال عبد الله بن عمر البيعة حين استقاله، و المراد بذلك أنه تركه و ما يختاره و لم يكرهه، (...)^{٣٨٩}.

يقال له: أما قولك فى ذلك فباطل لأنّ قول أبى بكر: وليتكم و لست بخيركم، فان استقمت فاتبعونى و ان اعوججت فقومونى فانّ لى شيطانا يعترينى عند غضبى، فإذا رأيتمونى مغضبا فاجتنبونى، لا أؤثر فى اشعاركم و لا ابشاركم»^{٣٩٠} فأنه يدل على انه لا يصلح للإمامة من وجهين

ص: ١٢٢

^{٣٨٤} ش «أجاب قاضى القضاء فقال» و المظنون، أنه تصرف من ابن أبى الحديّد فى كلام المرتضى و لكن لم يخرج عن معناه.

^{٣٨٥} التكملة من «المغنى».

^{٣٨٦} غ «و ما أيس». تحريف ظاهر.

^{٣٨٧} المغنى ٢٠ ق ١ / ٣٣٨.

^{٣٨٨} غ «يستقيه».

^{٣٨٩} المغنى ٢٠ ق ١ / ٣٣٩.

^{٣٩٠} أما قوله «و لست بخيركم» فقد تقدم تخريجه و فى الصواعق المحرقة ص ٣٠-- «أقبلونى أقبلونى فليست بخيركم» و اما قوله: «فان استقمت فاتبعونى، و ان زغت فقومونى، ألا و إن لى شيطانا يعترينى فاذا أتانى فاجتنبونى لا أؤثر فى اشعاركم و ابشاركم» فقد رواه الطبرى فى التاريخ ٢٢٤ / ٤ حوادث سنة ٩١ بما لا يخرج عما نقله المرتضى و لكن مصدره غير الطبرى قطعاً.

أحدهما ان هذه صفة من ليس بمعصوم، و لا يأمن الغلط على نفسه، و من يحتاج إلى تقويم رعيته له إذا واقع المعصية، و قد بينا أن الإمام لا بدّ أن يكون معصوما مسدّداً موقفاً، و الوجه الآخر أن هذه صفة من لا يملك نفسه، و لا يضبط غضبه، و من هو في نهاية الطيش و الحدة، و الخرق^{٣٩١} و العجلة و لا خلاف ان الإمام يجب أن يكون منزهاً عن هذه الأوصاف غير حاصل عليها، و ليس يشبه قول أبي بكر ما تلاه^{٣٩٢} من الآيات كلّها، لأنّ أبا بكر خبر عن نفسه بطاعة الشيطان عند الغضب، و أن عادته بذلك جارية، و ليس هذا بمنزلة من يوسوس له الشيطان و لا يطيعه، و يزين له القبيح فلا يأتيه، و ليس وسوسته الشيطان بعيد على الموسوس له إذا لم يستزله ذلك عن الصواب، بل هو زيادة في التكليف، و وجه يتضاعف معه الثواب، و قوله تعالى: **الْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ**^{٣٩٣}.

قيل: معناه في تلاوته، و قيل في فكرته على سبيل خاطر، و أيّ الأمرين كان فلا عار في ذلك على النبيّ و لا نقص، و أنّما العار و النقص على من يطيع الشيطان، و يتبع ما يدعو إليه، و ليس لأحد أن يقول: هذا ان سلم لكم في جميع الآيات لم يسلم لكم في قوله: **فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ**^{٣٩٤} لأنّه قد خبر عن تأثير غوايته و وسوسته بما كان منهما من الفعل، و ذلك ان المعنى الصحيح في هذه الآية ان آدم و حواء كانا مندوبين

ص: ١٢٣

إلى اجتناب الشجرة، و ترك تناول منها، و لم يكن ذلك عليهما واجبا لازما، لأنّ الأنبياء لا يخلّون بالواجب فوسوس لهما الشيطان حتّى تناولوا من الشجرة فتركوا مندوبا إليه و حرما بذلك أنفسهما الثواب و سمّا إزلالا لأنّه حطّ لهما عن درجة الثواب و فعل الأفضل، و قوله تعالى في موضع آخر:

وَ عَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى^{٣٩٥} لا ينافي هذا المعنى، لأنّ المعصية قد يسمّى بها من أخلّ بالواجب و النّدب معا، و قوله: **فَغَوَى** أيّ خاب من حيث لم يستحق الثواب على ما ندب إليه، على أن صاحب الكتاب يقول: إن هذه المعصية من آدم كانت صغيرة لا يستحق بها عقابا و لا ذمّا، فعلى مذهبه أيضا تكون المفارقة بينه و بين أبي بكر ظاهرة، لأنّ أبا بكر خبر عن نفسه ان الشيطان يعتريه حتّى يؤثر في الاشعار و الابشار، و يأتي ما يستحق به التقويم، فأين هذا من ذنب صغير لا ذمّ و لا عقاب عليه؟ و هو يجرى من وجه من الوجوه مجرى المباح لأنّه لا يؤثر في أحوال فاعله، و حطّ رتبته، و ليس يجوز أن يكون ذلك منه على سبيل الخشية و الاشفاق على ما ظن، لأنّ مفهوم خطابه يقتضى خلاف ذلك ألا ترى أنّه قال ان لي شيطانا يعتريني، و هذا قول من قد عرف عادته، و لو كان على سبيل الاشفاق و الخوف لخرج غير هذا المخرج، و لكان يقول: فأنّي لا آمن من كذا و كذا، و أنّي لمشفق منه.

فأمّا ترك أمير المؤمنين عليه السلام مخاصمة الناس في حقوقه، فأنما كان تنزّها و تکرّما، و أيّ نسبة بين ذلك و بين من صرّح و شهد على نفسه بما لا يليق بالأئمة.

^{٣٩١} الخرق - بالضم - ضد الرفق، و فاعله أخرق.

^{٣٩٢} الضمير في تلاه للقاضي.

^{٣٩٣} الحج / ٥٢.

^{٣٩٤} البقرة / ٢٦.

^{٣٩٥} طه / ١٢١.

وَأَمَّا خَيْرُ اسْتِقَالَةِ الْبَيْعَةِ وَتَضْعِيفُ صَاحِبِ الْكِتَابِ لَهُ فَهُوَ أَبَدًا

ص: ١٢٤

يُضَعِّفُ مَا لَا يُوَافِقُهُ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ يَعْتَمِدُهَا فِي تَضْعِيفِهِ، وَقَوْلُهُ: (أَنَّهُ مَا اسْتَقَالَ عَلَى التَّحْقِيقِ وَأَمَّا نَبَّهَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبَالِي بِخُرُوجِ الْأَمْرِ عَنْهُ وَأَنَّهُ غَيْرُ مَكْرَهٍ لَهُمْ عَلَيْهِ) فَبَعِيدٌ مِنَ الصَّوَابِ لِأَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ: «أَقِيلُونِي» أَمْرٌ بِالْإِقَالَةِ، وَأَقْلُّ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ عَرْضًا لَهَا وَبَدَلًا وَكَلَا الْأَمْرَيْنِ قَبِيحٌ، وَلَوْ أَرَادَ مَا ظَنَّنَهُ لَكَانَ لَهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْقَوْلِ مَدْوَحَةٌ^{٣٩٦} وَلَكَانَ يَقُولُ: إِنِّي مَا أَكْرَهْتُكُمْ وَلَا حَمَلْتُكُمْ عَلَى مَبَايِعَتِي، وَمَا كُنْتُ أَبَالِي إِلَّا يَكُونُ هَذَا الْأَمْرُ فِيَّ وَلَا إِلَيَّ وَأَنْ مَفَارِقَتَهُ تَسْرُنِي لَوْ لَا مَا أَلْزَمَنِيهِ الدَّخُولُ فِيهِ مِنَ التَّمَسُّكِ بِهِ، وَمَتَى عَدَلْنَا عَنْ ظَوَاهِرِ الْكَلَامِ بِلَا دَلِيلٍ جَرَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا مَا لَا قَبْلَ لَنَا بِهِ.

فَأَمَّا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَانْهَ لَمْ يَقُلْ ابْنُ عَمْرِو الْبَيْعَةِ بَعْدَ دُخُولِهِ فِيهَا، وَأَمَّا اسْتِعْفَاؤُهُ مِنْ أَنْ يُلْزَمَهُ الْبَيْعَةُ ابْتِدَاءً فَأَعْفَاهُ قَلَّةُ فِكْرِهِ فِيهِ، وَعَلِمَا بِأَنْ إِمَامَتَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَتَبَتُ بِمَبَايِعَةٍ مِنْ يَبَايَعِهِ عَلَيْهَا، فَأَيْنَ هَذَا مِنْ اسْتِقَالَةِ بَيْعَةٍ قَدْ تَقَدَّمَتْ وَاسْتَقَرَّتْ؟

[كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وَقَى اللَّهُ شَرَّهَا]

قَالَ صَاحِبُ الْكِتَابِ: (شَبَّهَهُ لَهُمْ أُخْرَى وَطَعَنُوا فِي إِمَامَتِهِ بِمَا رَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وَقَى اللَّهُ شَرَّهَا فَمَنْ عَادَ إِلَى مِثْلِهَا فَاقْتُلُوهُ. فَبَيَّنَ أَنَّهَا خَطَأٌ وَأَنَّهَا شَرٌّ، وَبَيَّنَ أَنَّ مِثْلَهَا يَجِبُ فِيهِ الْمَقَاتَلَةُ، وَلَيْسَ فِي الدِّمِّ وَالتَّخْطِئَةِ أَوْكَدُ مِنْ ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ: وَالجواب انه لا يجوز لقول يحمل ترك ما يعلم ضرورة^{٣٩٧}، ومعلوم من حال عمر اعظام أبي بكر، والقول بإمامته، والرضا ببيعته، وذلك يمنع مما ذكره لأن المصوب للشيء لا يجوز أن يكون مخطئا له، وحكى عن أبي على أن الفلتة ليست هي الزلة والخطيئة،

ص: ١٢٥

بل هي البغته، وما وقع فجاءة من غير روية ولا مشاورة^{٣٩٨} واستشهد بقول الشاعر:

من يأمن الحدثن بعد صيرة القرشى ماتا سبقت منيته المشيب وكان ميته افتلاتا^{٣٩٩}

^{٣٩٦} يقال: له عن هذا الامر مندوحة ومنتدح أى سعة.

^{٣٩٧} العلم الضروري الذى لا يمكن أن ينفيه بوجه من الوجوه.

^{٣٩٨} غ: «بل يجب أن تكون محمولة - على ما نقل اهل اللغة - من أن المراد بها بغته و فجاءة من غير روية و مشاورة».

^{٣٩٩} فى المعنى هكذا: «هربا من الحدثن بعد جبيرة القرشى ماتا سبقت منه المشيب وكا، و علق محقق المعنى على هذا البيت بقوله: تحريف أضاع منه الوزن و المعنى، و لو أنه جعل «ماتا» فى الشطر الاول لاستقام الوزن، و لو كلف نفسه البحث عن البيتين لوجدتهما فى الكامل للمبرد ١ / ٣٤٨ و ظهر له المعنى.

بمعنى نعتة من غير مقدّمة، و حكى عن الرياشي^{٤٠٠} ان العرب تسمّى آخر يوم من شوال فلتة من حيث أن من لم يدرك ثاره و طلبه فيه فاته، لأنّه كانوا إذا دخلوا في الأشهر الحرم لا يطلبون الثأر، و ذو القعدة من أشهر الحرم، و أنّما سمّوه فلتة لأنّهم أدركوا فيه ما كاد يفوتهم، فأراد عمر على هذا أن يبيعه أبى بكر تداركها بعد ما كادت تفوت، و قوله: وقى الله شرّها، دليل على التصويب لأن المراد بذلك أنه تعالى دفع شر الاختلاف فيها.

فأمّا قوله: «فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه»^{٤٠١} فالمراد من عاد إلى

ص: ١٢٦

مثلها من غير مشاورة و لا عدة و لا ضرورة ثم بسط يده على المسلمين ليدخلهم في البيعة قهرا فاقتلوه و إذا احتمل ذلك وجب حمله على المقدّمة التي ذكرنا و لم نتكلّف ذلك لأنّ قول عمر يطعن في بيعة أبى بكر، و لا أن قوله حجّة عند المخالف^{٤٠٢}، و لكن تعلّقوا به و ليوهموا أنّ بيعته غير متفق عليها، و ان أوّل من ذمّها من عقدها ..^{٤٠٣}.

يقال له: أما ما تعلّقت به من العلم الضروري برضى عمر ببيعة أبى بكر و إمامته، فالمعلوم ضرورة بلا شبهة انه كان راضيا بإمامته، و ليس كل من رضى شيئا كان متديّنا به، معتقدا لصوابه، فإن كثيرا من الناس يرضون بأشياء من حيث كانت دافعة لما هو أضرّ منها و ان كانوا لا يرونه صوابا، و لو ملكوا الاختيار لاختاروا غيرها، و قد علمنا أن معاوية كان راضيا ببيعة يزيد و ولايته العهد من بعده، و لم يكن متديّنا بذلك، و معتقدا صحّته، و أنّما رضى عمر ببيعة أبى بكر من حيث كانت حائزة عن بيعة أمير المؤمنين عليه السلام و لو ملك الاختيار لكان مصير الأمر إليه آثر في نفسه، و أقر لعينه فان ادّعى ان المعلوم ضرورة تدين عمر ببيعة أبى بكر و أنه أولى بالإمامة منه فهو مدفوع عن ذلك اشدّ دفع، مع انه قد كان يبدر منه - أعنى عمر - في وقت بعد آخر ما يدل على ما ذكرناه، و قد روى الهيثم بن عدى^{٤٠٤} عن عبد الله بن عيّاش الهمداني^{٤٠٥} عن سعيد بن جبير

ص: ١٢٧

^{٤٠٠} غ «او على ما ذكره عسكر عن الرياشي» و الذى عند ابن ابى الحديد «قال شيخنا أبو على رحمه الله ذكر الرياشي».

^{٤٠١} علق ابن ابى الحديد على كلام شيخه هذا بقوله: «و اعلم أن هذه اللفظة من عمر مناسبة للفظات كثيرة كان يقولها بمقتضى ما جبله الله تعالى عليه من غلظة الطينة، و جفاء الطبيعة، و لا حيلة له فيها، لأنّه مجبول عليها لا يستطيع تغييرها، و لا ريب عندنا انه كان يتعاطى أن يتلطّف، و أن يخرج الفاظه مخارج حسنة لطيفة، فينزح به الطبع الجاسى، و الغريزة الغليظة الى امثال هذه اللفظات، و لا يقصد بها سوء، و لا يريد بها ذما و لا تخطئة كما قدّمنا من قبل في اللفظة التي قالها في مرض النبى -- صلى الله عليه و آله، و كاللفظات التي قالها عام الحديبية و غير ذلك و الله تعالى لا يجازى المكلف ألا بما نواه، و لقد كانت نيّته من أظهر التّيات، و أخلصها لله تعالى و للمسلمين، و من أنصف علم أن هذا الكلام حق، و انه يغنى عن تأويل شيخنا أبى على، شرح نهج البلاغة ٢ / ٢٧».

^{٤٠٢} غ «و لا عند المخالف قوله حجّة».

^{٤٠٣} المغنى ٢٠ ق ١ / ٣٤٠.

^{٤٠٤} الهيثم بن عدى الطائى الكوفى من رواة الاخبار روى عن هشام بن عروة و عبد الله بن عياش و مجالد توفى سنة ٢٠٦هـ -

^{٤٠٥} عبد الله بن عياش الهمداني الكوفى كان راوية للاخبار و الآداب توفى سنة ١٨٥هـ.

قال: ذكر أبو بكر و عمر عند عبد الله بن عمر فقال رجل: كانا و الله شمسى هذه الامه و نوريها، فقال له ابن عمر: و ما يدريك؟ فقال له الرجل: أ و ليس قد اختلفا؟ فقال ابن عمر: بل اختلفا لو كنتم تعلمون، و اشهد أنى عند أبى يوما و قد أمرنى أن أحبس الناس عنه، فاستأذن عبد الرحمن بن أبى بكر^{٤٠٦} فقال عمر دويبه سوء و لهو خير من أبيه، فأوحشنى ذلك منه، فقلت: يا أبه عبد الرحمن خير من أبيه! فقال:

و من ليس خيرا^{٤٠٧} من أبيه لا أم لك! ائذن لعبد الرحمن، فدخل عليه فكلمه فى الحطيئة الشاعر^{٤٠٨} ان يرضى عنه - و كان عمر قد حبسه فى شعر قاله - فقال عمر: ان الحطيئة لبذى فدعنى أقومه^{٤٠٩} بطول الحبس^{٤١٠} فألح عليه عبد الرحمن و أبى عمر، و خرج عبد الرحمن فأقبل على أبى و قال:

أ فى غفلة أنت إلى يومك هذا على ما كان من تقدّم احيمق بنى تيم على و ظلمه لى؟ فقلت: يا أبه لا علم لى بما كان من ذلك، فقال: يا بنى و ما عسيت أن تعلم، فقلت: و الله لهو أحب إلى الناس من ضياء أبصارهم، قال: ان ذلك لكذلك على رغم أبيك و سخطه، فقلت: يا أبه أ فلا

ص: ١٢٨

تحكى^{٤١١} عن فعله بموقف فى الناس تبين ذلك لهم، قال: و كيف لى بذلك مع ما ذكرت أنه أحب إلى الناس من ضياء أبصارهم، إذن يرضخ رأس أبيك بالجنديل^{٤١٢} قال ابن عمر: ثم تجاسر و الله فجسر فما دارت الجمعة حتى قام خطيبا فى الناس فقال: يا أيها الناس ان بيعه أبى بكر كانت فلتة، وقى الله شرها فمن دعاكم إلى مثلها فاقتلوه^{٤١٣}.

و روى الهيثم بن عدى أيضا عن مجالد بن سعيد^{٤١٤} قال غدوت يوما إلى الشعبى و انما أريد أن أسأله عن شىء بلغنى عن ابن مسعود انه كان يقول فأتيته فى مسجد حيّه^{٤١٥} و فى المسجد قوم ينتظرونه فخرج فتعرفت إليه و قلت: اصلحك الله كان ابن مسعود يقول: ما كنت محدثا قوما حديثا لا يبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة، قال: نعم، قد كان ابن مسعود يقول ذلك، و كان ابن عباس يقوله أيضا و كان عند ابن عباس دفائن علم يعطيها أهلها و يصرفها عن غيرهم، فبينما نحن كذلك إذ أقبل رجل من الأزد فجلس إلينا، فأخذنا فى ذكر أبى بكر و عمر، فضحك الشعبى و قال: لقد كان فى صدر عمر

^{٤٠٦} عبد الرحمن بن ابى بكر بن ابى قحافة، صحابى اسمه فى الجاهلية عبد الكعبة فجعله رسول الله عبد الرحمن، حضر البمامة و شهد غزو افريقية و حضر الجمل مع عائشة مات بمكة سنة ٥٣ (انظر الاعلام للزركلى ٨٣ / ٤).

^{٤٠٧} فى شرح نهج البلاغة: «و من ليس بخير من أبيه».

^{٤٠٨} الحطيئة العيسى.

^{٤٠٩} فى الأصل «احبسه» و التصحيح عن ابن ابى الحديد.

^{٤١٠} فى شرح نهج البلاغة «ان فى الحطيئة أودا فدعنى أقومه بطول الحبس» و الاود: الاعوجاج.

^{٤١١} و فيه «تجلى».

^{٤١٢} يرضخ: يكسر، و الجنديل: الحجر.

^{٤١٣} انظر شرح نهج البلاغة ٢ / ٢٨.

^{٤١٤} مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي مات سنة ١٤٤ و هو ضعيف عند أهل الحديث.

^{٤١٥} حيّه أى الحى الذى كان نازلا فيه و فى الاصل «حبسه» و التصحيح عن ابن ابى الحديد.

ضَبَّ^{٤١٦} على أبي بكر، فقال الازدى: و الله ما رأينا و لا سمعنا برجل قط كان أسلس قيادا لرجل و لا أقوله بالجميل فيه من عمر في أبي بكر، فأقبل على عامر الشعبي فقال هذا

ص: ١٢٩

مما سألت عنه، ثم أقبل على الرجل فقال يا أخا الأزد كيف تصنع بالفلتة التي وقى الله شرّها أ ترى عدوا يقول في عدو و يريد أن يهدم ما بنى لنفسه في الناس أكثر من قول عمر في أبي بكر؟ فقال الرجل: سبحان الله يا با عمرو أنت تقول ذلك! فقال الشعبي: أنا أقوله قاله عمر بن الخطاب على رؤوس الاشهاد فلمه أودعه، فنهض الرجل مغضبا و هو يهمهم بشيء لم أفهمه في الكلام، فقال مجالد: فقلت للشعبي: ما أحسب هذا الرجل إلّا سينقل عنك هذا الكلام إلى الناس و يبيته فيهم، قال إذا و الله لا أحفل بذلك شيئا لم يحفل به ابن الخطاب حين قام على رؤوس المهاجرين و الأنصار احفل به و أنتم أيضا فأذيعوه عني ما بدا لكم^{٤١٧}.

و قد روى شريك بن عبد الله النخعي^{٤١٨} عن محمد بن عمرو بن مرة عن أبيه عن عبد الله بن سلمة عن أبي موسى الأشعري قال:

حججت مع عمر بن الخطاب فلما نزلنا و عظم الناس خرجت من رحلي و أنا أريد عمر، فلقيني المغيرة بن شعبة فراقفتني ثم قال: أين تريد؟

فقلت: أمير المؤمنين، فهل لك؟ قال: نعم، فانطلقنا نريد رحل عمر، فانا لفي طريقنا إذ ذكرنا تولّى عمر و قيادته بما هو فيه، و حيأته على الإسلام، و نهوضه بما قبله من ذلك، ثم خرجنا إلى ذكر أبي بكر، ثم قال: فقلت للمغيرة: يا لك الخير لقد كان أبو بكر مسددا في عمر كأنه ينظر إلى قيامه من بعده، و جده و اجتهاده و عنائه في الإسلام، فقال

ص: ١٣٠

المغيرة: لقد كان ذلك، و ان كان قوم كرهوا ولاية عمر ليزووها عنه، و ما كان لهم في ذلك من حظ، فقلت له: لا أبا لك! ما نرى القوم الذين كرهوا^{٤١٩} ذلك من عمر، فقال لي المغيرة: لله أنت كائنك في غفلة لا تعرف هذا الحي من قريش، و ما قد خصوا به من الحسد! فو الله لو كان هذا الحسد يدرك بحساب لكان لقريش تسعة أعشار الحسد و للناس عشر بينهم، فقلت: مه يا مغيرة! فان قريشا قد بانت بفضلها على الناس، و لم نزل في ذلك حتى انتهينا إلى عمر بن الخطاب أو إلى رحله^{٤٢٠} فلم نجده، فسألنا عنه فقليل خرج آنفا، فمضينا تقفو أثره حتى دخلنا المسجد فإذا عمر يطوف بالبيت فطفنا معه،

^{٤١٦} الضب: الحقد و الغيظ، و جمعه ضباب.

^{٤١٧} انظر شرح نهج البلاغة ٢ / ٢٩.

^{٤١٨} شريك بن عبد الله النخعي أبو عبد الله الكوفي، قال عنه ابن المبارك:

« اعلم بحديث الكوفيين من الثوري و قال عنه ابن معين: « صدوق ثقة إلّا أنه اذا خالف فغيره احبّ إلينا منه » (انظر تهذيب التهذيب ٤ / ٣٣٥) و لعل قول ابن

معين هذا سببه اتهام شريك بالتشيع، مات سنة ١٧٧.

^{٤١٩} في الشرح « و من القوم الذين كرهوا ».

^{٤٢٠} و فيه « حتى انتهينا الى رحل عمر فلم نجده ».

فلما فرغ دخل يبنى و بين المغيرة فتوكاً على المغيرة، ثم قال من أين جئتما؟ فقلنا: يا أمير المؤمنين خرجنا نريدك فأتينا رحلك فقبل لنا: خرج يريد المسجد فاتبعناك، قال: تبعكما الخير، ثم ان المغيرة نظر إلى فتبسّم، فنظر إليه عمر^{٢٢١} فقال: مم تبسّمت أيها العبد! فقال: من حديث كنت أنا و أبو موسى فيه أنفاً في طريقنا إليك، فقال: و ما ذاك الحديث فقصصنا عليه الخبر حتى بلغنا ذكر حسد قريش و ذكر من أراد صرف أبي بكر عن ولاية عمر فتنفس عمر الصعداء^{٢٢٢} ثم قال: ثكلتك أمك يا مغيرة و ما تسعة أعشار الحسد، إن فيها لتسعة أعشار الحسد، و تسعة أعشار العشر، و في الناس عشر العشر و قريش شركاؤهم في عشر العشر أيضاً، ثم سكت ملياً و هو يتهادى^{٢٢٣} بيننا، ثم قال: ألا أخبركما بأحسد قريش كلّها؟ قلنا: بلى يا أمير المؤمنين، قال:

ص: ١٣١

و عليكمم ثيابكمم، قلنا نعم، قال: و كيف بذلك و أنتما ملبسان ثيابكمما؟

قلنا له: يا أمير المؤمنين و ما بال الثياب؟ قال: خوف الازاعة من الثياب، فقلت له: أ تخاف الازاعة من الثياب فأنت و الله من ملبسى الثياب أخوف و ما الثياب أردت! قال: هو ذاك، فانطلق و انطلقنا معه حتى انتهينا إلى رحله فخلى أيدينا من يده، ثم قال: لا تريما^{٢٢٤} ثم دخل، فقلت للمغيرة: لا أبا لك لقد عثرنا بكلامنا و ما كنا فيه، و ما أراه حبسنا ألا ليذاكرنا إيّاها قال: فانا لكذلك إذ خرج علينا آذنه فقال:

ادخلا فدخلنا، فإذا عمر مستلق على بردعة الرجل^{٢٢٥} فلما دخلنا أنشأ يتمثل بيت كعب بن زهير^{٢٢٦}:

لا تفش سرک إلا عند ذى ثقة
أولى و أفضل ما استودعت أسراراً

صدرا رجبيا و قلبا واسعا صمتا
لا تخش منه إذا أودعت اظهاراً^{٢٢٧}

^{٢٢١} و فيه « فرمقه غمر ».

^{٢٢٢} الصعداء بضم الصاد و المدّ -: تنفّس ممدود.

^{٢٢٣} ملياً: طويلاً، و يتهادى: يسير بهدوء.

^{٢٢٤} لا تريما: لا تبرحاً، و فى الاصل لا تريحا، فأثرنا نقل ابن ابى الحديد.

و كذلك فى حاشية ع.

^{٢٢٥} البردعة - بالفتح -: المجلس الذى يلقى تحت الرجل.

^{٢٢٦} كعب بن زهير بن ابى سلمى صحابى صاحب « بانث سعاد » انظر ترجمته فى اسد الغابة ٢٤٠ / ٤.

^{٢٢٧} فى رواية ابن ابى الحديد:

صدرا و قلبا واسعا فمنا
ألا تخاف متى اودعت اظهاراً

فلما سمعناه يتمثل بالشعر علمنا أنه يريد أن نضمن له كتمان حديثه، فقلنا له: يا أمير المؤمنين أكرمنا وخصنا ووصلنا قال: بما ذا يا أخا الأشعرين^{٤٢٨}؟ قلنا: بأفشاء سرّك إلينا و اشركنا في همّك فنعم المستسرّان^{٤٢٩} نحن لك، فقال: إنكما لكذلك، فأسألا عما بدا لكما.

ص: ١٣٢

قال: فقام إلى الباب ليغلقه فإذا آذنه الذي لنا عليه في الحجرة، فقال: امض عنا لا أم لك، فخرج و اغلق الباب خلفه، ثم أقبل إلينا فجلس معنا، فقال: سلا تخبرا قلنا: نريد أن نخبرنا بأحسد قريش الذي لم تأمن ثيابنا عليه ان تذكره لنا، فقال: سألتما عن معضلة، و سأخبركما فلتكن عندكما في ذمة منيعة، و حرز ما بقيت، فإذا مت فشأنكما و ما أحببتما من اظهار أو كتمان، قلنا: فإن لك عندنا ذلك.

قال أبو موسى: و أنا أقول في نفسي: ما أظنه يريد إلا الذين كرهوا من أبي بكر استخلافه عمر، و كان طلحة أحدهم فأشاروا عليه ألا يستخلفه لأنه فظّ غليظ، ثم قلت في نفسي: قد عرفنا هؤلاء القوم بأسمائهم و عشائهم، و عرفهم الناس، و إذا هو يريد غير ما نذهب إليه منهم فعاد عمر إلى النفس، ثم قال: من تريانه؟ قلنا: و الله ما ندري إلّا ظنّا، قال: و من تظنّان، قلنا: نراك تريد القوم الذين أرادوا أبا بكر على صرف هذا الأمر عنك قال كلا، بل كان أبو بكر أعقّ و أظلم، هو الذي سألتما عنه كان و الله أحسد قريش كلّها، ثم اطرق طويلا فنظر إلى المغيرة و نظرت إليه، و أطرقتنا لاطراقه، و طال السكوت منا و منه حتى ظننا انه قد ندم على ما بدا منه، ثم قال: واهلفاء على ضئيل بنى تيم بن مرة! لقد تقدّمتني ظالما، و خرج إلىّ منها آثما، فقال له المغيرة: هذا يقدمك ظالما قد عرفنا فكيف خرج إليك منها آثما؟ قال: ذاك لأنه لم يخرج إلىّ منها إلا بعد يأس منها، أما و الله لو كنت اطعت زيد بن الخطاب و أصحابه لم يتلمظ^{٤٣٠} من حلاوتها بشيء أبدا، و لكنني قدّمت و أخرت و صعدت و صوبت^{٤٣١} و نقضت و أبرمت فلم أجد الا الاغضاء على ما نشبت منه فيها، و التلّيف

ص: ١٣٣

على نفسي^{٤٣٢} و املت انابته و رجوعه، فو الله ما فعل حتّى فغر بها بشما^{٤٣٣}، فقال له المغيرة بن شعبة: فما منعك منها و قد عرضها عليك يوم السقيفة بدعائك إليها؟ ثم أنت الآن تنقم بالتأسف عليه! فقال له:

^{٤٢٨} الأشعرين بحذف ياء النسبة قال في اللسان: «تقول العرب: جاء بك الأشعرون، بحذف ياء النسبة».

^{٤٢٩} في الشرح «المستشاران لك و ما في المتن أرجح.

^{٤٣٠} تلمظ: تتبع بقية الطعام في فمه و اخرج لسانه فمسح به شفتيه.

^{٤٣١} صعد: تأمله بالنظر من اعلاه و صوب: خفض رأسه ليتأمله من أسفله.

^{٤٣٢} و التلّيف فلم تجبني نفسي، خ. ل.

^{٤٣٣} فغر: فتح فاه، و في رواية ابن ابي الحديد «نغر» اي امتلأ، و البشم:

التخمّة.

ثكلتك أمك يا مغيرة ان كنت لا عدك من دهاء العرب كأنك كنت غائبا عما هناك، ان الرجل كادني فكدته، و ماكرني فماكرته، و ألفاني أحذر من قطاة، إنه، لما رأى شغف الناس به، و اقبالهم بوجوههم عليه أيقن أن لا يريدوا به بدلا فأحب لما رأى من حرص الناس عليه، و شغفهم به، ان يعلم ما عندي، و هل تنازع إليها نفسي، و احب أن يبلوني^{٤٣٤} بأطماعى فيها، و التعريض لى بها، و قد علم و علمت لو قبلت ما عرض على منها لم يجبه الناس إلى ذلك، فآلقاني قائما على أخمصى متشورا^{٤٣٥} حذرا و لو اجبته الى قبولها لم يسلم الناس إلى ذلك و اختبأها ضغنا على فى قلبه، و لم آمن غائلته^{٤٣٦} و لو بعد حين مع ما بدا لى من كراهية الناس، أ ما سمعت نداءهم من كل ناحية عند عرضها على لا تريد سواك يا أبا بكر أنت لها، فرددتها عليه فعند ذلك رأيته و قد التمع وجهه لذلك سرورا، و لقد عاتبني مرة على شىء بلغه عني، و ذلك لما قدم بالاشعث بن قيس أسيرا فمن عليه و اطلقه و زوجة اخته أم فروة بنت أبي قحافة^{٤٣٧} فقلت للأشعث

ص: ١٣٤

و هو بين يدي أبي بكر: يا عدو الله أكفرت بعد إسلامك! و ارتددت كافرا ناكصا على عقبيك؟ فنظر إلى الأشعث نظرا شذرا علمت له انه يريد كلاما يكلمني به، ثم سكت فلقيني بعد ذلك فى بعض سكك المدينة فراقفني، ثم قال لى: أنت صاحب الكلام يا ابن الخطاب؟ قلت: نعم يا عدو الله، و لك عندي شر من ذلك، فقال: بسس الجزاء هذا لى منك؟

فقلت: على م تريد منى حسن الجزاء؟ قال: لأنفتى لك من اتباع هذا الرجل - يريد أبا بكر - و ما جرأني على الخلاف عليه ألا بقدمه عليك و تخلفك عنها، و لو كنت صاحبها ما رأيت منى خلافا عليك، قلت: قد كان ذلك فما تأمر الآن؟ قال: ما هذا وقت أمر أنما هو وقت صبر، حتى يأتى الله بفرج و مخرج، فمضى و مضيت، و لقي الأشعث بن قيس الزبيرقان بن بدر السعدى^{٤٣٨} فذكر له ما جرى بيني و بينه، فنقل

ص: ١٣٥

^{٤٣٤} يبلوني: يختبرنى.

^{٤٣٥} مستوشز: «مستوفز» و المستوفز من قعد منتصبا غير مطمئن، عند ابن ابى الحديد.

^{٤٣٦} الغائلة و المغالة: الشر و الداهية.

^{٤٣٧} و ذلك أن الاشعث بن قيس ارتد مع من ارتد من بنى وليعة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه و آله و توجه عليهم ملكا كما يتوج الملك من قحطان و اجتمعوا-- حوله و اظهروا الشماتة بوفاة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و خضبوا الأيدي و ضربت بغاياهم بالدفوف، و توجهت إليهم جيوش المسلمين بقيادة زياد بن لبيد البياضى و الى حضرموت و اعانه المهاجر بن ابي أمية والى صنعاء فانهمز الاشعث، و فر اصحابه، و لجئوا الى الحصن المعروف النجير، فحاصرهم المسلمون حصارا شديدا حتى ضعفوا فنزل الاشعث ليلا و كلم زيادا و المهاجر و سألهما الامان لنفسه و عشر من اهل بيته حتى يقدموا بهم على ابي بكر فيرى فيهم رأيته على ان يفتح لهم باب الحصن و تسلم إليهم من فيه فأمناه و امضيا شرطه ففتح لهم الحصن، و استنزلوا من فيه، و اخذوا أسلحتهم ثم قتلوا منهم ثمانمائة و حملوا الاشعث و اهل بيته الى المدينة فعفا ابو بكر عنه و عن هم و زوجة اخته أم فروة فكان الاشعث يسمى بعد ذلك عرف النار، قال الطبرى فى التاريخ ٣/ ٢٧٥: «و كان الاشعث يلعنه المسلمون و يلعنه الكافرون و سماه قومه عرف النار، كلام يمانى يسمون به الغادر عنهم.

^{٤٣٨} الزبيرقان بن بدر السعدى: صحابى من رؤساء قومه، قيل: اسمه الحصين و لقب بالزبيرقان، و هو من أسماء القمر، لحسن وجهه، و له رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم صدقات قومه، فثبت إلى أيام عمر و كف بصره فى آخر عمره، و كان شاعرا فصيحاً، فيه جفاء الأعراب. توفى سنة ١٤٥ الإصابة حرف الزاى و الأعلام ٣/ ٧٢).

الزبرقان إلى أبي بكر الكلام فأرسل إلى فأتيته فذكر لي ذلك ثم قال: إنك لمتشوّف^{٢٣٩} إليها يا ابن الخطاب فقلت و ما يمنعني من التشوف لذلك فذكر أحق به فمن غلبني عليه، أما و الله لتكفّن أو لأقولن كلمة بالغة بي و بك في الناس يحملها الركبان حيث ساروا، و ان شئت استدمنا ما نحن فيه عفوا، فقال: إذا نستديمها على أنّها صائرة إليك إلى أيام، فما ظننت أنه يأتي عليه جمعة حتى يردّها على فتغافل و الله فما ذكر لي و الله بعد ذلك المجلس حرفا حتى هلك، و لقد مدّ في أمدها عاضا على نواجذه حتى حضره الموت فأيس منها فكان منه ما رأيتم، ثم قال: اكتما ما قلت لكما عن بني هاشم^{٢٤٠} خاصة و ليكن منكم حيث أمرتكما إذا شئتما على بركة الله فمضينا و نحن نعجب من قوله، و و الله ما أفسينا سرّه حتى هلك^{٢٤١} فكأنني بهم عند سماع هذه الأخبار يستغرقون ضحكا تعجّبا، و استبعادا و انكارا، و يقولون: كيف نصغى إلى هذه الأخبار، و معلوم ضرورة تعظيم عمر لأبي بكر و وفاقه له، و تصويبه لإمامته، و كيف يطعن عمر في إمامة أبي بكر و هي أصل لإمامته، و قاعدة لولايته، و ليس هذا بمنكر ممّن طمست العصبية على قلبه و عينه، فهو لا يرى و لا يسمع الا ما يوافق اعتقادات مبتدأه قد اعتقدها، و مذاهب فاسدة قد انتحلها، فما بال هذه الضرورة تخصّهم و لا تعمّ من خالفهم، و نحن نقسم بالله على أنا لا نعلم ما يدعونه، و نزيد على ذلك بأننا نعتقد أن الأمر بخلافه، و ليس في طعن عمر على بيعة أبي بكر ما يؤدي إلى فساد إمامته، لأنه يمكن أن يكون

ص: ١٣٦

ذهب إلى أن إمامته لم تثبت إلا بالنصّ عليه، و أنّما تثبت بالاجماع من الامة و الرضا، فقد ذهب إلى ذلك جماعة من الناس، و يرى أن إمامته أولى من حيث لم تقع بغته و لا فجأة، و لا اختلف الناس في أصلها و امتنع كثير منهم من الدخول فيها، حتى اكرهوا و تهدّدوا و خوّفوا.

فأمّا الفتنة فإنّها و ان كانت محتملة للبعثة على ما حكى صاحب الكتاب و للزلة أيضا و الخطيئة فالذى يخصّصها بالمعنى الذى ذكرناه قوله: «وقى الله شرّها فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه» و هذا الكلام لا يليق بالمدح و هو بالذم أشبه فيجب أن يكون محمولا على معناه.

و قوله: (ان المراد وقى الله شرّها، انه دفع شرّ الاختلاف فيها) و عدل عن الظاهر، لأن الشر في ظاهر الكلام مضاف إليها دون غيرها، و أبعد من هذا التأويل قوله: (ان المراد من عاد إلى مثلها من غير ضرورة و أكره المسلمين عليها فاقتلوه) لأنّ ما جرى هذا المجرى لا يكون مثلا لبيعة أبي بكر عندهم، لأن كل ذلك ما جرى على مذاهبهم فيها و قد كان يجب على هذا أن يقول: من عاد إلى خلافها فاقتلوه، و ليس له أن يقول: انما أراد بالتمثيل وجها واحدا، و هو وقوعهما من غير مشاورة لأن ذلك انما تمّ في أبي بكر خاصة لظهور أمره، و اشتهاه فضله، و لأنّهم بادروا إلى العقد خوفا من الفتنة، و ذلك انه غير منكر ان يتفق من ظهور فضل غير أبي بكر بالعقد له و اشتهاه أمره، و خوف الفتنة ما اتفق لأبي بكر فلا يستحق قتيلا و لا دما على أن قوله: «مثلها» يقتضى وقوعها على الوجه الذى وقعت عليه و كيف يكون ما وقع من غير مشاورة لضرورة داعية و أسباب موجبة مثلا لما وقع بلا مشاورة، و من غير ضرورة و لا اسباب! و الذى رواه عن أهل اللغة من أن

^{٢٣٩} تشوف إلى الشيء: تطلّع.

^{٢٤٠} في رواية ابن ابى الحديد «عن الناس كافة و عن بني هاشم خاصة».

^{٢٤١} انظر شرح منهج البلاغة ٢/ ٣٣.

آخر يوم من شوال يسمّى فلتة من حيث لم يدرك فيه ثاره فأنا لا نعرفه، و الذى نعرفه من القوم أنّهم يسمّون الليلة التى ينقضى بها أحد

ص: ١٣٧

الشهور الحرم و يتم فلتة، و هى آخر ليلة من لياالى الشهر لأنّه ربّما رأى قوم الهلال لتسع و عشرين و لم يبصره الباكون فيغير هؤلاء على اولئك و هم غارون^{٤٢٢}، فلهذا سمّيت هذه الليلة فلتة، على انا قد بيّنا أنّ مجموع الكلام يقتضى ما ذكرناه من المعنى، و لو سلم له ما رواه عن أهل اللغة فى احتمال هذه اللفظة^{٤٢٣}.

و قوله فى أوّل الكلام: (و ليست الفلتة الزلة و الخطيئة) ان أراد أنّها لا تختص بذلك صحيح، و ان أراد أنّها لا تحملها فهو ظاهر الخطأ لأنّ صاحب «العين» قد ذكر فى كتابه: ان الفلتة من الأمر الذى يقع على غير احكام.

و بعد، فلو كان عمر لم يرد بقوله توهين بيعه أبى بكر بل أراد ما ظنه المخالفون لكان ذلك عائدا عليه بالنقص، لأنّه وضع كلامه فى غير موضعه، و أراد شيئا فعبر عن خلافه، فليس يخرج هذا الخبر من أن يكون طعنا على أبى بكر ألاّ بأن يكون طعنا على عمر.

[نقاش حول قول أبى بكر: ليتنى كنت سألت رسول الله عن ثلاثة]

قال صاحب الكتاب: (شبهة لهم اخرى، قالوا: قد روى عن أبى بكر انه قال عند موته: ليتنى كنت سألت رسول الله صلى الله عليه و آله عن ثلاثة فذكر فى أحدها ليتنى كنت سألته هل للأنصار فى هذا الأمر حق، و ذلك انه يدل على شكّه فى بيعه^{٤٢٤} نفسه و ربّما قالوا قد روى انه قال فى مرضه: ليتنى كنت تركت بيت فاطمة عليها السلام لم أكشفه، و ليتنى

ص: ١٣٨

فى ظلّة بنى ساعدة كنت ضربت على يد أحد الرجلين، فكان هو الأمير و كنت الوزير، قالوا: و ذلك يدل على ما روى من اقدامه على بيت فاطمة عليها السلام عند اجتماع أمير المؤمنين عليه السلام و الزبير و غيرهما فيه، و يدل على انه كان يرى الفضل لغيره لا لنفسه [و لا يدل على انه لم يكن عالما]^{٤٢٥}.

ثم قال: (الجواب عن ذلك ان قوله: ليتنى، لا يدل على الشك فيما تمنّاه، و قول إبراهيم عليه السلام: رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُخَيِّ الْمَوْتَى قَالَ أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَ لَكِنْ لِيُطْمَئِنَّ قَلْبِي^{٤٢٦} أقوى من ذلك على الشبهة^{٤٢٧} ثم حمل تمنّيه على انه أراد سماع

^{٤٢٢} غارون: غافلون.

^{٤٢٣} نقل ذلك ابن ابى الحديد عن «الشافى» بتحوير و اختلاف يسير فى بعض الحروف و الكلمات (انظر شرح نهج البلاغة ٢ / ٣٤ و ٣٥).

^{٤٢٤} فى المعنى « فى صحة بيعه نفسه و يمنع من كونها صوابا ».

^{٤٢٥} الزيادة من المعنى.

^{٤٢٦} البقرة / ٦٢.

شئ مفصل أو أراد ليتنى سألته عند الموت لقرب العهد لأن ما قرب عهده لا ينسى و يكون أردع للأنصار لما حاولوه) ثم قال: (على انه ليس فى ظاهره انه تمنى أن يسأل^{٤٤٨} هل لهم حق فى الإمامة أم لا لأن الإمامة قد يتعلّق بها حقوق سواها) ثم دفع الرواية المتعلقة ببيت فاطمة عليها السلام و قال: (فإنّ تمنيه أن يبائع غيره فلو ثبت لم يكن ذمّا لأنّ من شهد التكليف عليه فهو يتمنى خلافه) (...)^{٤٤٩}.

يقال له: ليس يجوز أن يقول أبو بكر: ليتنى سألت عن كذا إلا مع الشكّ و الشبهة لأنّ مع العلم و اليقين لا يجوز مثل هذا القول هكذا يقتضى الظاهر فأما قول إبراهيم عليه السلام فإنما ساغ أن يعدل عن

ص: ١٣٩

ظاهره لأنّ الشك لا يجوز على الأنبياء عليهم السلام و يجوز على غيرهم على أنه عليه السلام قد نفى عن نفسه الشكّ بقوله: **بَلَىٰ وَلَٰكِنْ لَّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي**، و قد قيل أنّ نمرود قال له: إذا كنت تزعم ان لك ربّا يحيى الموتى فسله أن يحيى لنا ميتا ان كان على ذلك قادرا فان لم يفعل ذلك فقتلتك فأراد بقوله **وَلَٰكِنْ لَّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي** أى لا من توعّد عدوك لى بالقتل و قد يجوز أن يكون طلب ذلك لقومه و قد سأله أن يرغب إلى الله فيه فقال: **لَيَطْمَئِنَّ قَلْبِي** إلى إجابتك لى و إلى إزاحة علّة قومية و لم يرد ليطمئنّ قلبى إلى أنّك تقدر أن تحيى الموتى لأنّ قلبه بذلك مطمئن و أى شئ يريد أبو بكر من التفضيل أكثر من قوله: ان هذا الأمر لا يصلح إلا لهذا الحىّ من قريش [و الأئمة من قريش]^{٤٥٠} و أى فرق بين ما يقال عند الموت و ما يقال قبله إذا كان محفوظا معلوما لم يرفع حكمه و لم ينسخ، و بعد فظاهر الكلام لا يقتضى هذا التخصيص و نحن مع الإطلاق و الظاهر، و أىّ حق يجوز أن يكون للأنصار فى الإمامة غير أن يتولاها رجل منهم حتى يجوز أن يكون الحق الذى تمنى أن يسأل عنه غير الإمامة، و هل هذا إلّا تعسف و تكلف، و أى شبهة تبقى بعد قول أبى بكر: ليتنى كنت سألته هل للأنصار فى هذا الأمر شئ فكنا لا ننازعه أهله، و معلوم أن التنازع لم يقع بينهم إلّا فى الإمامة نفسها لا فى حقّ آخر من حقوقها.

فأما قوله: (أنا قد بينّا أنّه لم يكن منه فى بيت فاطمة عليها السلام ما يوجب أن يتمنى أن لم يفعل) فقد بينّا فساد ما ظنّه فى هذا الباب، و مضى الكلام فيه مستقصى.

فأما قوله: (انّ من اشتدّ التكليف عليه قد يتمنى خلافه) فليس بصحيح لأنّ ولاية أبى بكر إذا كانت هى التى اقتضاها الدّين و النظر

ص: ١٤٠

للمسلمين فى تلك الحال، و ما عداها كان مفسدة و مؤدّبا إلى الفتنة فالتمنى بخلافها لا يكون إلّا قبيحا.

^{٤٤٧} غ «فى الشبهة».

^{٤٤٨} غ «يشك» تصحيف.

^{٤٤٩} المغنى ٢٠ ق ١ / ٣٤١.

^{٤٥٠} ما بين المعقوفين من المغنى.

قال صاحب الكتاب بعد أن ذكر شيئاً لا يتعلق به من أن أبا بكر نصّ على عمر، و ترك الناسى بالرسول صلى الله عليه و آله لأنّه لم يستخلف و أجاب عنه (و ربّما قالوا في الطعن عليه: إنّهُ وليّ عمر و لم يوله رسول الله صلى الله عليه و آله شيئاً من أعماله إلّا ما ولّاه يوم خيبر فرجع منهزماً و ولّاه الصدقة فلمّا شكّا إليه^{٤٥١} العبّاس عزله).

ثم أجاب (بأن تركه عليه السلام أن يولّيه لا يدل على انه لا يصلح لذلك لأنّه قد ولي خالد بن الوليد، و عمرو بن العاص، و لم يدل على انهما يصلحان للإمامة و كذلك تركه ان يولي لا يدل على انه غير صالح للإمامة بل المعتبر بالصفات التي بها يصلح للإمامة فإذا كملت صلح لذلك ولي من قبل أ و لم يول [فإذا كان لو كان قد ولّاه لم يدل على صلاحه للإمامة كما ذكرنا في خالد و غيره، فتركه لأن يولّيه لا يدل على ما قالوه]^{٤٥٢} و قد ثبت ان النبيّ صلى الله عليه و آله ترك أن يولي أمير المؤمنين ولايات كثيرة، و لم يجب أن لا يصلح لها [بل معتبر بالصفات التي لها تصلح للإمامة]^{٤٥٣} و ثبت أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يول الحسين عليه السلام و لم يمنع ذلك من أن يصلح للإمامة) و حكى عن أبي علي (على أن ذلك أمّا كان يصحّ أن يتعلّق به لو ظفروا بتقصير من عمر فيما يتولاه، فأما و احواله معروفة في قيامه بالأمر حين يعجز غيره فكيف يصحّ ما قالوه، و بعد فهلا دلّ ما روى من قوله: (و ان وليّتم عمر تجدوه قويا في أمر الله قويا في ندبه)

ص: ١٤١

على جواز ذلك و ان ترك أن يولّيه لأن هذا القول أقوى من الفعل (...)^{٤٥٤}.

يقال له: قد علمنا من العادة ان من يرشح لكبار الامور لا بدّ من أن يدرج إليها بصغارها لأن من يريد بعض الملوك تأهيله للأمر بعده لا بدّ أن ينّبّه عليه بكل قول و فعل يدل على ترشيحه لهذه المنزلة، و يستكفيه من أموره و ولاياته ما يعلم عنده أو يغلب في الظن صلاحه لما يريده له، و ان من يرى أن الملك مع حضوره، و امتداد الزمان و تطاوله و لا يستكفيه شيئاً من الولايات و متى و لاه عزله و أمّا يولّى غيره و يستكفي سواه لا بدّ أن يغلب في الظن انه ليس بأهل للولاية و ان جوّزنا انه لم يوله لأسباب كثيرة سوى انه لا يصلح للولاية إلّا ان مع هذا التجويز لا بدّ ان يغلب الظن بما ذكرناه.

فأمّا خالد و عمرو فأنما لم يصلحا للإمامة لفقد شروط الإمامة فيهما و ان كانا يصلحان لما ولياه من الإمارة، فترك الولاية مع امتداد الزمان، و تطاول الأيام، و جميع الشروط التي ذكرناها تقتضي غلبة الظن لفقد الصلاح و الولاية لشيء لا يدلّ على الصلاح لغيره إذا كانت الشرائط في القيام بذلك الغير معلوماً فقدها، و قد نجد الملك يولّى بعض اموره من لا يصلح للملك بعده لظهور فقد الشرائط فيه و لا يجوز أن يكون بحضرته من يرشحه للملك بعده و لا يولّيه على تطاول الزمان شيئاً من الولايات، فبان الفرق بين الولاية و تركها فيما ذكرناه.

فأمّا أمير المؤمنين عليه السلام و ان لم يتول جميع امور النبيّ صلى الله

^{٤٥١} غ « شكاه ».

^{٤٥٢} التكملة تحت هذا الرقم من « المغنى ».

^{٤٥٣} التكملة تحت هذا الرقم من « المغنى ».

^{٤٥٤} المغنى ٢٠ ق ١ / ٣٤٢.

عليه وآله في حياته فقد تولى أكثرها وأعظمها، وخلفه عليه السلام بالمدينة وكان الأمير على الجيش المبعوث إلى خيبر وجرى الفتح على يديه بعد انهزام من انهزم عنها وكان المؤدّي عنه سورة براءة بعد عزل أبي بكر عنها وارتجاعها^{٤٥٥} منه إلى غير ذلك من عظيم الولايات والمقامات مما يطول بذكره الشرح ولو لم يكن إلا أنه لم يول عليه واليا لكفى.

فأما اعتراضه بأن أمير المؤمنين لم يول الحسين فبعيد من الصواب، لأن أيام أمير المؤمنين عليه السلام لم تطل حتى يتمكن فيها من مراداته وكانت على قصرها منقسمة بين قتال الأعداء، ولأنه عليه السلام لما بويع لم يلبث أن خرج عليه أهل البصرة فاحتاج إلى قتالهم، ثم انكفأ من قتالهم إلى قتال أهل الشام^{٤٥٦} وتعقب ذلك قتال أهل النهروان، فلم يستقر به الدار ولا امتدّ له الزمان وهذا بخلاف أيام النبي صلى الله عليه وآله التي تطاولت وامتدت على أنه قد نصّ عليه بالإمامة بعد أخيه الحسن، وأما يطلب الولايات لغلبة الظن بالصلاح للإمامة فإذا كان هناك وجه يقتضى العلم بالصلاح لها كان أولى من طريق الظن، على أنه لا خلاف بين المسلمين بأن الحسين عليه السلام كان يصلح للإمامة وإن لم يولّه أبوه الولايات و في مثل ذلك خلاف من حال عمر فافتقر الأمران.

فأما قوله: (في أنه لم يعثر على عمر بتقصير في الولاية فمن سلم ذلك أ و ليس يعلم أن مخالفته تعد تقصيرا كثيرا ولو لم يكن إلّا ما اتفق عليه من خطئه في الأحكام ورجوعه من قول إلى غيره واستفتائه الناس في الصغير والكبير وقوله «كلّ الناس أفقه من عمر» لكان فيه كفاية، و ليس

كل النهوض بالإمامة يرجع إلى حسن التدبير والسياسة الدنياوية و رمّ العمّال والاستظهار في حياته الأموال و تمصير الأمصار، و وضع الاعشار، بل حظ الإمامة من العلم بالأحكام والفتيا بالحلال والحرام والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه أقوى فمن قصر في هذا لم ينفعه أن يكون كاملا في ذلك.

فأما قوله: فالأدلّ ما روى من قوله: (وإن وليتم عمر تجدوه قويا في أمر الله قويا في بدنه) فهذا لو ثبت لدلّ و قد تقدّم الكلام على هذا الخبر وأمثاله فيما سلف من هذا الكلام، وأقوى ما يبطله عدول أبي بكر عن ذكره واحتجاج به، لما أراد النصّ على عمر فعوتب على ذلك، وقيل له: ما تقول لرّبك إذا وليت علينا فظّا غليظا؟ ولو كان صحيحا لكان يحتجّ به و يقول: وليت عليكم من عهد النبي صلى الله عليه وآله بأنه قوى في أمر الله قوى في بدنه و قد قيل فيما يطعن^{٤٥٧} على هذا الخبر أن ظاهره يقتضى تفضيل عمر على أبي بكر والاجماع^{٤٥٨} بخلاف ذلك لأنّ القوة في الجسم فضل، قال الله

^{٤٥٥} في شرح النهج «بعد عزل من عزل عنها».

^{٤٥٦} في الاصل «الى قبائل اهل الشام» فأترنا ما في شرح نهج البلاغة.

^{٤٥٧} ش «و قد قيل في الطعن على صحة هذا الخبر».

^{٤٥٨} انكر ابن ابى الحديد هذا الاجماع و قال معلقا على كلام المرتضى: «إن كتب الكلام والتصانيف المصنفة في المقالات مشحونة بذكر الفرقة العمرية، و هم القائلون: إن عمر أفضل من ابى بكر، و هى طائفة عظيمة من المسلمين، يقال: إن عبد الله بن مسعود منهم، و قد رأيت جماعة من الفقهاء يذهبون الى هذا و يناظرون عليه» (شرح نهج البلاغة ١٧ / ١٧٤).

تعالى: إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ^{٤٥٩} و بعد فكيف يعارض ما اعتمدناه من عدوله عليه السلام عن ولايته و هو أمر معلوم بهذا الخبر المردود المدفوع^{٤٦٠}.

ص: ١٤٤

[تخلف أبي بكر عن جيش اسامة بن زيد]

قال صاحب الكتاب: (شبهة لهم أخرى) قال: (و أحد ما طعنوا به في إمامته حديث أسامة بن زيد^{٤٦١} و ذكروا انه كان في جيشه و ان رسول الله صلى الله عليه و آله كرّر حين موته الأمر بتنفيذ جيش أسامة فتأخره يقتضي مخالفة الرسول صلى الله عليه و آله، فان قلت: انه لم يكن في الجيش، قيل لكم: لا شك ان عمر بن الخطاب كان في الجيش و انه حبسه و منعه من النفوذ مع القوم، و هذا كالأول في انه معصية، و ربما قالوا: انه جعل في جيش اسامة هؤلاء القوم ليبعدوا بعد وفاته [عن المدينة]^{٤٦٢} و لا يقع منهم توثب على الإمامة، و لذلك لم يجعل أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك الجيش، و جعل فيه أبا بكر و عمر و عثمان و غيرهم، و ذلك من أوكد الدلالة على انه لم يرد أن يختاروا للإمامة)^{٤٦٣} ثم أجاب عن ذلك بأن أنكر أو لا أن يكون أبو بكر في جيش أسامة، و أحال على كتب المغازي ثم سلم ذلك [و قال: إن الأمر لا يلزم الفور فلا يلزم من تأخر أبي بكر عن النفوذ أن يكون عاصيا] ثم قال: [إن]^{٤٦٤} خطابه عليه السلام بتنفيذ الجيش يجب أن يكون متوجّها إلى القائم بعده بالأمر لأنه من خطاب الأئمة، و هذا يقتضي أن لا يدخل المخاطب بالانفاذ في الجملة)

ص: ١٤٥

ثم قال (هذا يدل على انه لم يكن هناك إمام منصوب عليه لأنه لو كان كذلك لا قبل بالخطاب عليه و خصّه بالأمر بالانفاذ دون الجميع ...) ^{٤٦٥} ثم ذكر ان أمره صلى الله عليه و آله بالانفاذ لا بدّ أن يكون مشروطا بالمصلحة، و بأن لا يعرض ما هو أهم منه، لأنه لا يجوز أن يأمرهم بالنفوذ و ان اعقب ضررا في الدين، و قواه بأنه لم ينكر على أسامة تأخره و قوله: لم أكن لأسأل عنك الركب و أكد كون الأمر مشروطا بكلام كثير لا طائل فيه، و في حكايته و قال: (لو كان الإمام منصوبا عليه - كما يقولون - ^{٤٦٦} لجاز أن يسترد جيش اسامة أو بعضه لنصرته فكذلك إذا كان بالاختيار)^{٤٦٧} و حكى عن أبي على استدلاله أن أبا بكر لم يكن في جيش اسامة بأنه ولّاه الصلاة في مرضه مع تكرره أمر الجيش بالنفوذ و

^{٤٥٩} البقرة / ٢٤٧.

^{٤٦٠} كلام قاضي القضاة هنا في تولية عمر (رض) و نقض المرتضى له نقله ابن - أبي الحديد في شرح النهج ج ١٧ ص ١٦٨ - ١٧١.

^{٤٦١} اسامة بن زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم استعمار النبي صلى الله عليه و آله و سلم و هو ابن ثمان عشرة سنة في علقته التي توفي فيها توفي آخر أيام معاوية (انظر اسد الغابة ١ / ٦٦).

و كلام القاضي في هذه المسألة و نقض المرتضى له نقله ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ج ١٧ ص ١٧٥ - ١٨١.

^{٤٦٢} التكملة من «شرح نهج البلاغة».

^{٤٦٣} المغنى ٢٠ ق ١ / ٣٤٤ مع اختلاف في اللفاظ و تفاق في المعنى.

^{٤٦٤} ما بين المعقوفين ساقط من «الشافى» و اعده من «المغنى» و هو منقول عن «الشافى» في «شرح نهج البلاغة ١٧ / ١٧٥».

^{٤٦٥} المغنى ٢٠ ق ١ / ٣٤٥.

^{٤٦٦} الجملة المعترضة من «المغنى».

^{٤٦٧} المغنى ٢٠ ق ١ / ٣٤٦.

الخروج^{٤٦٨} ثم ذكر (ان الرسول صلى الله عليه وآله إنما يأمر بما يتعلق بمصالح الدنيا من الحروب و غيرها عن اجتهاده، وليس بواجب أن يكون ذلك عن وحى كما وجب فى الاحكام الشرعية و ان اجتهاده يجوز أن يخالف بعد وفاته، و ان لم يجز فى حياته لأن اجتهاده فى الحياء أولى من اجتهاد غيره)^{٤٦٩} ثم ذكر (ان العلة فى احتباس عمر عن النفوذ مع الجيش حاجة إليه^{٤٧٠} و قيامه بما لا يقوم به غيره و ان ذلك احوط للدين من نفوذه) ثم

ص: ١٤٦

ذكر: (ان أمير المؤمنين عليه السلام حارب معاوية بأمر الله تعالى و أمر رسوله و مع هذا فقد ترك محاربته فى بعض الأوقات و لم يجب بذلك الا يكون ممثلاً للأمر و ذكر توليته عليه السلام أبا موسى الأشعري و تولية الرسول صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد^{٤٧١} مع ما ظهر منهما و ان كل ذلك يقتضى الشروط) ثم ذكر (ان من يصلح للإمامة ممن ضمّه جيش أسامة يجب تأخّره ليختار للإمامة أحدهم لأن ذلك أهم من نفوذهم، فإذا جاز لهذه العلة التأخر قبل العقد جاز التأخر بعده للمعاوضة و غيرها) و طعن فى قول من جعل إخراجهم فى الجيش على طريق الابعاد ليؤمن بحضوره أمر النصّ بأن قال: (ان بعدهم لا يمنع من أن يختاروا للإمامة و لأنّه عليه السلام لم يكن قاطعاً على موته لا محالة لأنّه لم يرد نفذوا جيش أسامة فى حياتي).

ثم ذكر ان ولاية أسامة عليهما لا تقتضى فضله و أنّهما دونه، و ذكر ولاية عمرو بن العاص عليهما و ان لم يكونا دونه فى الفضل و ان أحدا لم يفضل أسامة عليهما.

ثم ذكر ان السبب فى كون عمر من جملة جيش أسامة ان عبد الله ابن أبى ربيعة المخزومي^{٤٧٢} قال عند ولاية أسامة تولّى علينا شابا حدثا

ص: ١٤٧

و نحن مشيخة قريش؟ فقال عمر: «يا رسول الله مرني حتى أضرب عنقه» فقد طعن فى إمارته^{٤٧٣} ثم قال عمر أنا أخرج فى جيش أسامة، تواضعا و تعظيما لأمره له عليه السلام^{٤٧٤}.

^{٤٦٨} المغنى نفس الصفحة.

^{٤٦٩} علق ابن ابى الحديد على كلام شيخه هذا بقوله: «فليس يكاد يظهر لأن اجتهاده و هو ميّت أولى أيضا من اجتهاد غيره» قال «و يغلب على ظنى أنهم فرقوا بين حالتى الحياء و الموت، فان فى مخالفته و هو حيّ نوعا من اذى له و أذا محرّم لقوله تعالى:

وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ و الاذى بعد الموت لا يكون فافترق الحالان!! و اترك للقارئ الكريم الحكم فى هذا الاجتهاد المزعوم و التعليق على هذا التفريق.

^{٤٧٠} غ «حاجة أبى بكر إليه».

^{٤٧١} يريد تولية: ابى موسى فى التحكيم و تولية خالد السرية الى الغميصاء و هو الموضع الذى أوقع خالد فيه بنى جذيمة و تبرأ رسول الله صلى الله عليه وآله من فعله، و قال: (اللهم انى أبرأ إليك مما فعل خالد) و ارسل إليهم عليا و ودى لهم كل شىء حتى مليعة الكلب، و القضية رواها عامّة اهل السير و انظر (سيره ابن هشام).

^{٤٧٢} نقل ابن ابى الحديد عن الواقدي «ان المنكر لامارة اسامة عياش بن ابى ربيعة» قال «و غير الواقدي يقول عبد الله بن ابى عياش و قد قيل عبد الله بن ابى ربيعة اخو عياش» (الشرح ١٧ / ١٨٢).

يقال له: أما كون أبى بكر فى جملة جيش أسامة فظاهر قد ذكره أصحاب السير و التواريخ^{٤٧٥} و قد روى البلاذرى فى تاريخه و هو معروف الثقة و الضبط و برىء من مماثلة الشيعة و مقاربتها ان أبى بكر و عمر كانا معا فى جيش أسامة و الانكار لما يجرى هذا المجرى لا يغنى شيئا، و قد كان يجب على من أحال بذلك على كتب المغازى فى الجملة ان يرمى الى الكتاب المتضمن لذلك بعينه ليرجع إليه.

فأما خطابه بالتنفيذ للجيش فالمقصود به الفور دون التراخى، اما من حيث مقتضى الأمر على مذهب من رأى ذلك لغة أو شرعا^{٤٧٦} من حيث وجدنا جميع الامة من لدن الصحابة الى هذا الوقت يحملون أوامره و نواهيه عليه السلام على الفور، و يطلبون فى تراخيها الأدلة ثم لم يثبت كل ذلك لكان قول اسامة لم اكن لأسأل عنك الركب، أوضح دليل على أنه

ص: ١٤٨

عقل من الامر الفور لأن سؤال الركب عنه عليه السلام لا معنى له بعد الوفاء و قول صاحب الكتاب: (فلم ينكر على اسامة تأخره) ليس بشيء و اى انكار أبلغ من تكراره الأمر و تر داه القول فى حال يشغل عن المهم، و يقطع عن الفكر إلاً فيها؟ و قد ينكر الأمر على المأمور تارة بتكرار الأمر و اخرى بغيره، و إذا سلمنا أن أمره عليه السلام كان متوجهاً الى القائم بالأمر بعده لتنفيذ الجيش بعد الوفاء لم يلزم ما ذكره من خروج المخاطب بالانفاذ عن الجملة، فكيف يصح ذلك و هو من جملة الجيش و الأمر متضمن لتنفيذ الجيش؟ فلا بدّ من خروج كلّ من كان فى جملة لأن تأخر بعضهم يسلب الخارجين اسم الجيش على الاطلاق، أ و ليس من مذهب صاحب الكتاب أن الأمر بالشىء أمر بما لا يتم إلاً معه، و قد اعتمد على هذا فى مواضع كثيرة، و ان كان خروج الجيش و نفوذه لا يتم إلاً بخروج أبى بكر فالأمر بخروجه أمر لأبى بكر بالنفوذ و الخروج و كذلك لو أقبل عليه على سبيل التخصيص و قال: (نفذوا جيش أسامة) و كان هو فى جملة الجيش فلا بدّ من أن يكون ذلك أمراً له بالخروج و استدلالاً له على انه لم يكن هناك إمام منصوص عليه لعموم الأمر بالتنفيذ، ليس بصحيح لأننا قد بينّا أن الخطاب أنما توجه الى الحاضرين و لم يتوجه الى الإمام بعده، على ان هذا لازم له، لأن الإمام بعده لا يكون إلاً واحدا فلم عمم صاحب الكتاب الخطاب و لم يفرد به الواحد فيقول: لينفذ القائم بالأمر بعدى جيش أسامة؟ فإن الحال لا يختلف فى كون الإمام بعده عليه السلام واحدا بين أن يكون منصوصا عليه أو مختاراً.

و أما ادّعاءه الشرط فى أمره عليه السلام بالنفوذ فباطل لأن اطلاق الأمر يمنع من إثبات الشرط، و أنما يثبت من الشروط ما يقتضى العقل اثباتها من التمكن و القدرة، لأن ذلك شرط ثابت فى كلّ أمر ورد من حكيم و المصلحة بخلاف ذلك، لأن الحكيم لا يأمر بشرط المصلحة بل

ص: ١٤٩

^{٤٧٣} ش «بتأميرك اياه».

^{٤٧٤} كل ما نقله الشريف هنا نقله باختصار و ان كان لم يترك المهم من كلام القاضى انظر المعنى ٢٠ ق ١/ من ص ٢٤٦ - ٣٤٩.

^{٤٧٥} قال ابن ابى الحديد: ان الامر عندى فى هذا الموضع مشتبّه و التواريخ مختلفة فى هذه القضية فمنهم من يقول: ان أبى بكر كان فى جملة الجيش، و منهم من يقول: لم يكن، و ما أشار إليه قاضى القضاء بقوله: فى كتب المغازى، لا ينتهى الى امر صحيح (الشرح ١٧ / ١٨٢).

^{٤٧٦} علق ابن ابى الحديد على ذلك بقوله: «اما قول المرتضى: الأمر على الفور اما لغة عند من قال به و شرعا لاجماع الكل على أن الأوامر الشرعية على الفور إلاً ما خرج بالدليل، فالظاهر فى هذا الموضع صحة ما قاله المرتضى».

إطلاق الأمر منه يقتضى ثبوت المصلحة^{٤٧٧} و انتفاء المفسدة، و ليس كذلك التمكن و ما يجرى مجراه، و لهذا لا يشترط أحد في أوامر الله تعالى و رسوله بالشرائع المصلحة و انتفاء المفسدة، و شرطوا في ذلك التمكن و رفع التعذر، و لو كان الإمام منصوباً عليه بعينه و اسمه لما جاز أن يسترد جيش أسامة بخلاف ما ظنه و لا أن يعزل من ولّاه صلى الله عليه و آله، و لا يولّى من عزله للعلّة التي ذكرناها.

فأمّا استدلال أبي عليّ على أن أبا بكر لم يكن في الجيش بحديث الصلاة فأوّل ما فيه أنه اعتراف بأنّ الأمر بتنفيذ الجيش كان في الحال دون بعد الوفاء، و هذا ناقض لما بنى صاحب الكتاب عليه أمره صلى الله عليه و آله، ثمّ أنا بيّنا أنه صلى الله عليه و آله لم يولّه الصلاة، و ذكرنا ما في ذلك، ثمّ ما المانع من أن يولّيه تلك الصلاة ان كان ولّاه إياها ثمّ يأمره بالنفوذ من بعد مع الجيش؟ فإنّ الأمر بالصلاة في تلك الحال لا يقتضى أمره بها على التأييد.

و أمّا ادّعاءؤه: أنّ النبيّ صلى الله عليه و آله يأمر بالحروب و ما يتصل بها عن اجتهاد دون الوحي، فمعاذ الله أن يكون ذلك صحيحاً لأنّ حروبه صلى الله عليه و آله لم تكن مما تختصّ مصالح الدنيا بل للدّين فيها أقوى تعلّق لما يعود على الإسلام و أهله بفتوحه من العزّ و القوّة، و علوّ

ص: ١٥٠

الكلمة، و ليس يجرى ذلك مجرى أكله و شربه و نموه، لأنّ ذلك لا تعلق له بالدين، فيجوز أن يكون عن رأيه^{٤٧٨} و لو جاز أن تكون مغايزه و بعوثة مع التعلق القوى لها بالدين عن اجتهاد لجاز ذلك في الأحكام ثمّ لو كان ذلك عن اجتهاد لما ساغت مخالفته فيه بعد وفاته، كما لا تسوغ في حياته فكلّ علّة تمنع من أحد الأمرين تمنع من الاخرى.

فأمّا الاعتذار في حبس عمر عن الجيش بما ذكره فباطل لأنّنا قد بيّنا أن ما يأمر به عليه السلام لا يسوغ مخالفته مع الامكان، و لا مراعاة لما عساه يعرض فيه من رأى غيره، و أى حاجة إلى عمر بعد تمام العقد و استقراره و رضا الامة به على مذهب المخالف و اجماع الامة عليه، و لم يكن هناك فتنة و لا تنازع و لا اختلاف يحتاج فيه إلى مشاورته و تدبيره و كلّ هذا تعلّل بالباطل.

فأمّا محاربة أمير المؤمنين عليه السلام معاوية فلم يكن مأموراً بها إلّا مع التمكن و وجود الأنصار، و قد فعل عليه السلام ما وجب^{٤٧٩} عليه لما تمكّن منه فأما مع التعذر و فقد الأنصار فما كان مأموراً و ليس كذلك القول في جيش أسامة لأنّ تأخّر من تأخّر عنه كان مع القدرة و التمكن.

فأمّا تولية أبي موسى فلا ندرى كيف يشبه ما نحن فيه لأنّه أنما ولّاه بأن يرجع إلى كتاب الله فيحكم بما يقتضيه فيه و في خصمه بالشرط الذي ولّاه عليه، و أبو موسى فعل خلاف ما جعل إليه، فلم يكن ممثلاً لأمر من ولّاه و كذلك خالد بن

^{٤٧٧} علّق ابن ابى هذا بقوله: «فأمّا قول المرتضى: الأمر المطلق يدل على ثبوت المصلحة فقول جيد إذا اعترض به على الوجه الذي أورده قاضى القضاء» لكنه نكص بعد ذلك فقال: «فاما اذا أورده اصحابنا على وجه آخر فانه يندفع كلام المرتضى، و ذلك أنه يجوز تخصيص عومات النصوص بالقياس الجليّ، فلم لا يجوز لأبى بكر أن يخص عموم قوله: «انفذوا جيش أسامة» لمصلحة غلبت على ظنه في عدم نفوذه نفسه» (شرح نهج البلاغة ١٧/ ١٨٨).

^{٤٧٨} كيف و هو صلى الله عليه و آله في فعله و تقريره القدوة و الأسوة.

^{٤٧٩} ش «من ذلك ما وجب».

الوليد أنما خالف ما أمره الرسول صلى الله عليه وآله به فتبرأ من فعله و كل هذا لا يشبه أمره عليه السلام بتنفيذ جيش أسامة

ص: ١٥١

أمر مطلقاً و تأكيده ذلك و تكراره له.

فأما جيش أسامة فإنه لم يضم من يصلح للإمامة فيجوز تأخيرهم ليختار أحدهم على ما ظنّه صاحب الكتاب، على أن ذلك لو صحّ أيضاً لم يكن عذراً في التأخر لأن من خرج في الجيش يمكن أن يختار و ان كان بعيداً و لا يمنع بعده من صحة الاختيار، و قد صرح صاحب الكتاب بذلك ثم لو صحّ هذا العذر لكان عذراً في التأخر قبل العقد فأما بعد إبرامه فلا عذر فيه، فالمعاضدة التي ادّعاها قد بينا ما فيها.

فأما قول صاحب الكتاب رادا على من جعل اخراج القوم في الجيش ليطمأّن أمر النص (ان بعدهم لا يمنع من أن يختاروا للإمامة) فيدلّ على أنّه لم يتبين معنى هذا الطعن على حقيقته، لأن الطاعن به لا يقول انه انقذهم^{٤٨٠} لئلا يختاروا للإمامة، و أنما يقول انه أبعدهم حتى ينتصب بعده في الأمر من نصّ عليه، و لا يكون هناك من يخالفه و ينازعه.

فأما قوله: (أنّه صلى الله عليه وآله لم يكن قاطعاً على موته)، فذلك لا يضرّ تسليمه أليس كان خائفاً و مشفقاً و على الخائف أن يتجرّد ممّا يخاف منه.

فأما قوله: (لم يرد نفذوا الجيش في حياتي) فقد بينا ما في ذلك.

فأما ولاية أسامة على من ولي عليه فلا بدّ من اقتضاها لفضله على الجماعة فيما كان والياً فيه، و قد دللنا فيما تقدّم من الكتاب على أنّ ولاية المفضل على الفاضل فيما كان أفضل فيه منه قبيحة، و كذلك القول في ولاية عمرو بن العاص عليهما و القول في الأمرين واحد.

ص: ١٥٢

و قوله: (ان أحداً لم يدع فضل أسامة عليهما) فليس الأمر على ما ظنّه لأنّ من ذهب إلى فساد إمامة المفضل لا بدّ من أن يفضل أسامة عليهما فيما كان والياً فيه.

و أمّا ما ادّعاه من السبب في دخول عمر في الجيش فما نعرفه و لا وقفنا عليه إلا من كتابه، ثم لو صحّ لم يغن شيئاً لأن عمر لو كان أفضل من أسامة لمنعه الرسول صلى الله عليه وآله من الدخول في إمارته، و المسير تحت لوائه، و التواضع لا يقتضى فعل القبيح، و هذه جملة كافية.

[لم يول رسول الله (ص) أباً بكر عملاً]

^{٤٨٠} بعدهم، خ ل.

قال صاحب الكتاب: (شبهة أخرى لهم، و أحد ما طعنوا به في أبي بكر أنه عليه السلام لم يوله الأعمال، و ولي غيره عليه و لما وَّلاه الحج بالناس و ان يقرأ عليهم سورة براءة عزله عن ذلك، و جعل الأمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام و قال: (لا يؤدّي عني إلّا أنا و رجل منّي) حتى رجع أبو بكر إلى النبيّ صلّى الله عليه و آله).

ثم أجاب عن ذلك أنه لو سلم [أنه لم يوله ما كان يدل على نقص و لا على أنه لا يصلح للإمارة و الإمامة بل لو قيل:]^{٤٨١} أنه لم يوله لحاجته إليه بحضرته و ان ذلك رفعة له لكان أقرب لا سيّما و قد روى عنه صلّى الله عليه و آله ما يدل على أنّهما وزيراه فكان صلّى الله عليه و آله محتاجا إليهما، و إلى رأيهما فلذلك لم يولهما، و لو كان للعمل على تركه فضل لكان عمرو ابن العاص و خالد بن الوليد و غيرهما أفضل من أكابر الصحابة لأنّه صلّى الله عليه و آله و لاهما و قدّمهما و قد قدّمنا أن توليته هي بحسب الصلاح، و قد يولى المفضل على الفاضل تارة و الفاضل [على المفضل] أخرى و ربّما ولي الواحد لاستغنائه عنه بحضرته، و ربّما وَّلاه لاتصال بينه و بين من يولّي

ص: ١٥٣

عليه إلى غير ذلك (...)^{٤٨٢}.

ثم ادّعى أن ولاية أبي بكر على الموسم و الحج قد ثبتت بلا خلاف بين أهل الأخبار، و لم يصحّ أنه عزله و لا يدل رجوع أبي بكر إلى النبيّ صلّى الله عليه و آله مستفهما عن القصّة على العزل ثم جعل إنكار من أنكر حجّ أبي بكر في تلك السنة بالناس كإنكار عباد و طبقته أخذ أمير المؤمنين عليه السلام سورة براءة من أبي بكر، و حكى عن أبي على أن المعنى في أخذ السورة من أبي بكر: (ان من عادة العرب أن سيّدا من سادات قبائلهم إذا عقد عقد القوم فان ذلك العقد لا ينحل إلّا أن يحله هو أو بعض سادات قومه، فلما كان هذا عادتهم و أراد النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلّم أن ينبذ إليهم عهدهم و ينقض ما كان بينه و بينهم علم أنّه لا ينحل ذلك إلّا به أو بسيّد من سادات رهطه، فعدل عن أبي بكر إلى أمير المؤمنين عليه السلام للقرب في النسب^{٤٨٣} ثم ادّعى أنه عليه السلام ولي أبا بكر في حال مرضه ان يصلّي^{٤٨٤} بالناس و ذلك أشرف الولايات و قال في ذلك: (يا أيّ الله و رسوله و المؤمنون إلّا أبا بكر) ثم اعترض نفسه بصلاته عليه السلام خلف عبد الرحمن بن عوف و أجاب (بأنّه عليه السلام صلّى خلفه لا أنه ولاه الصلاة و قدّمه فيها و أنّما قدم عبد الرحمن عند غيبة النبيّ صلّى الله عليه و آله بغير أمره و قد ضاق الوقت فجاء الرسول صلّى الله عليه و آله فصلّى خلفه) و تكلم على ان ولاية أبي بكر الصلاة لا تدلّ على النص بالخلافة عليه) بكلام لا طائل في حكايته^{٤٨٥}.

ص: ١٥٤

^{٤٨١} ما بين المعقوفين ساقط من المعنى.

^{٤٨٢} المعنى ٢٠ ق ١ / ٣٥٠.

^{٤٨٣} ش «للقرب بالنسب».

^{٤٨٤} ش «الصلاة».

^{٤٨٥} المعنى ٢٠ ق ١ / ٣٥٠ و ٣٥١.

يقال له: قد بيّنا ان تركه عليه السلام الولاية لبعض أصحابه مع حضوره و امكان ولايته و العدول عنه إلى غيره مع تطاول الزمان و امتداده لا بدّ من أن يقتضى غلبة الظن بأنّه لا يصلح للولاية، فأما من يدّعى^{٤٨٦} انه لم يوله لافتقاره إليه بحضرته و حاجته إلى تدبيره و رأيه فقد بيّنا أنّه صلّى الله عليه و آله ما كان يفتقر إلى رأى أحد لكماله و رجحانه على كل واحد و أنّما كان يشاور أصحابه على سبيل التعليم لهم و التأديب أو لغير ذلك ممّا قد ذكر.

و بعد، فكيف استمرت هذه الحاجة و اتصلت منه إليهما، حتى لم يستغن في زمان من الأزمان عن حضورهما فيوليّهما، و هل هذا الا قدح في رأى الرسول صلّى الله عليه و آله و نسبته إلى أنه كان ممن يحتاج إلى أن يلحق، و يوقف على كلّ شىء، و قد نزهه الله تعالى عن ذلك.

فأما ادّعاؤه أن الرواية وردت بأنهما وزيراه، و قد كان يجب أن يصحح ذلك قبل أن يعتمده و يحتج به، فانا ندفعه عنه أشدّ دفع.

فأما ولاية عمرو بن العاص و خالد بن الوليد فقد تكلمنا عليها من قبل، و بيّنا أن ولايتهما تدل على صلاحهما لما ولياه، و لا يدل على صلاحهما للإمامة، لأن شرائط الإمامة لم تتكامل فيهما، و بيّنا أيضا ان ولاية المفضول على الفاضل لا تجوز بخلاف ما ظنه صاحب الكتاب.

فأما تعظيمه و استكباره قول من يذهب إلى ان أبا بكر عزل عن أداء سورة براءة و الموسم معا و جمعهما لأمر المؤمنين عليه السلام و جمعه بين ذلك في البعد و بين انكار عباد أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام ارتجع سورة

ص: ١٥٥

براءة من أبى بكر، فأول ما فيه انا لا ننكر أن يكون أكثر الأخبار واردة بأن أبا بكر حجّ بالناس في تلك السنة، الا انه قد روى قوم من أصحابنا خلاف ذلك، و ان أمير المؤمنين عليه السلام كان أمير الموسم في تلك السنة، و ان عزله الرجل كان عن الأمرين، فاستكبار ذلك و فيه خلاف لا معنى له.

فأما ما حكاه من عباد فأنّا لا نعرفه و لا أظنّ أحد يذهب إلى مثله، و ليس يمكنه بإزاء ذلك جحد مذهب أصحابنا الذى حكيناه، و ليس عباد و لو صحّت الحكاية عنه بإزاء من ذكرناه، فهو ملئ بالجهالات و دفع الضرورات.

و بعد، فلو سلّمنا أن ولاية الموسم لم تفسخ لكان الكلام باقيا لأنّه إذا كان ما ولى مع تطاول الزمان إلّا هذه الولاية ثم سلب شطرها و الافخم الأعظم منها فليس ذلك إلّا تنبيهها على ما ذكرناه.

فأما ما حكاه عن أبى على من أن عادة العرب أن لا يحل ما عقده الرئيس منهم إلّا هو أو المتقدم من رهطه، فمعاذ الله أن يجرى النبىّ صلّى الله عليه و آله سنته و احكامه على عادات الجاهلية، و قد بيّن عليه السلام سببه لما رجع إليه أبو بكر فسأله عن أخذ السورة منه، فقال: (أوحى إلى أن لا يؤدّى إلّا أنا أو رجل منى^{٤٨٧}) و لم يذكر ما ادّعاه أبو على على ان هذه

^{٤٨٦} ش «فأما ادّعاؤه».

^{٤٨٧} تقدم الكلام حول ذلك.

العادة قد كان يعرفها النبي صَلَّى الله عليه و آله قبل بعثه أبي بكر بسورة براءة فما باله لم يعتمدها في الابتداء و لم يبعث من يجوز أن يحلّ عقده من قومه.

ص: ١٥٦

فأما ادّعاؤه من ولاية الصلاة فقد بينّا فيما تقدّم أنّه عليه السلام ما ولاه ذلك* و لا أمره به و استقصينا ذلك استقصاء يغني عن إعادته*^{٤٨٨}.

فأما فصله بين صلاته عليه السلام خلف عبد الرحمن و بين صلاة أبي بكر فليس بشيء، لأنّا إذا كنا قد دلّلنا على انه عليه السلام ما قدّمه في الصلاة فقد استوى الأمران.

و بعد، فأى فرق بين أن يصلّي خلفه و بين أن يوليه و يقدمه و نحن نعلم أن صلاته خلفه إقرار لولايته و رضا بها فقد عاد الأمر إلى ان عبد الرحمن كأنه قد صلّى بأمره و إذنه على أن قصة عبد الرحمن أوكد لأنه قد اعترف بأن الرسول صَلَّى الله عليه و آله صلّى خلفه و لم يصلّ خلف أبي بكر، و ان ذهب كثير من الناس إلى أنه قدمه و أمره بالصلاة قبل خروجه عليه السلام إلى المسجد و تحامله^{٤٨٩}.

فإن قيل: ليس يخلو النبي صَلَّى الله عليه و آله من أن يكون سلم في الابتداء سورة براءة الى أبي بكر بأمر الله تعالى أو باجتهاده و رأيه، فان كان بأمر الله تعالى فكيف يجوز أن يرتجع منه السورة قبل وقت الأداء و عندكم انه لا يجوز نسخ الشيء قبل وقت فعله و ان كان باجتهاده عليه السلام فعندكم انه لا يجوز أن يجتهد فيما يجرى هذا المجرى؟.

قلنا: ما سلم السورة إلى أبي بكر إلّا بإذنه تعالى إلّا أنّه لم يأمره بأدائها و لا كلفه قراءتها على أهل الموسم لأن أحدا لا يمكنه أن ينقل عنه عليه السلام في ذلك لفظ الأمر و التكليف فكأنّه عليه السلام سلم إليه سورة براءة لتقرأها على أهل الموسم و لم يصرح باسم القارئ المبلّغ لها في

ص: ١٥٧

الحال، و لو نقل عنه تصريح لجاز أن يكون مشروطا بشرط لم يظهره لأنّه عليه السلام* ممن يجوز مثل ذلك عليه*^{٤٩٠}.

فإن قيل: فأى فائدة في دفع السورة إلى أبي بكر و هو لا يريد أن يؤديها عنه ثم ارتجاعها منه، و لا دفعت في الابتداء إلى أمير المؤمنين عليه السلام.

قلنا: الفائدة في ذلك ظهور فضل أمير المؤمنين عليه السلام و مرتبته و ان الرجل الذي نزعت السورة منه لا يصلح لما يصلح له، و هذا غرض قوى في وقوع الأمر على ما وقع عليه* من دفعها إلى أبي بكر و ارتجاعها منه*^{٤٩١}.

^{٤٨٨} ما بين النجمتين ساقط من « شرح نهج البلاغة ».

^{٤٨٩} تحامل: تكلف الشيء على مشقة.

^{٤٩٠} ما بين النجمتين ساقط من « شرح نهج البلاغة ».

قال صاحب الكتاب: (شبهة لهم أخرى^{٤٩٢} ثم ذكر ما روى عن أبي بكر في الكلالة^{٤٩٣} من قوله أقول فيها برأى فإن يكن صوابا فمن الله و ان

ص: ١٥٨

يكن خطأ فمضى، و نحو ما روه من أنه لم يعرف ميراث الجدّة^{٤٩٤} و ان من هذه حاله لا يصلح للإمامة) و أجاب عن ذلك بأن الإمام لا يجب أن يكون محيطا بجميع أمور الدين، و ان القدر الذى يحتاج إليه الإمام فهو الذى يحتاج إليه الحاكم، و ذكر ان القول بالرأى هو الواجب فى ما لا نصّ فيه، و ان ذلك اجماع من الصحابة و ادّعا أن أمير المؤمنين عليه السلام قال بالرأى فى بيع أمّهات الأولاد^{٤٩٥} و مسألة الحرام و الحدّ^{٤٩٦} و المشتركة^{٤٩٧} فإنه ذهب عليه بعض الأحكام نحو الكلام فى العقل عن مولى صفيه حتى قطع عمر بن الخطاب التداعى بينه و بين الزبير بأن بين أن الميراث للمولى

ص: ١٥٩

٤٩٨

^{٤٩١} ما بين النجمتين ساقط من « شرح نهج البلاغة ».

^{٤٩٢} هذه الشبهة أوردها القاضى فى المعنى ج ٢ ق ١ / ٣٥٢ و نقلها المرتضى هنا باقتضاب كما اقتضب ابن ابى الحديد كلام المرتضى أيضا يعرف ذلك عند المقارنة.

^{٤٩٣} الكلالة: الميت الذى لا والد و لا ولد فى ورثته، كما يقال لورثته الكلالة، و فى السنن الكبرى للبيهقى ٢٢٣ / ٦ عن الشعبي قال: سئل ابو بكر رضى الله عنه فقال: إنى سأقول فيها برأى فان يك صوابا فمن الله و إن يك خطأ فمضى و من الشيطان، و يرى بعضهم أنه لا عذر للخليفة فى جهل الحكم بهذه المسألة و هو مرجع الأمة فى الاحكام و فض النزاع فى الخصام مع أن الله سبحانه أوضح حكمها فى موضعين من كتابه الكريم قال تعالى: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ...» (النساء / ١٢) و المراد بالكلالة فى هذه الآية الأخ و الأخت من الأم، و قال تعالى فى آية الصيف: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ» (النساء / ١٢) و قوله «لَهُ وَلَدٌ» و قوله «أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ» و قوله «يُرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ» فإن كانتا اثنتين فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَ إِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَ نِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَقِّ الْأُنثِيَيْنِ..» (سورة النساء / ١٧٦) قيل: و كيف يتردد فى الحكم مع و لا تُقْفَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ..» (الأسراء / ٢٦) -- وَ لَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ..» (الحاقة الآية: ٢٤) و قد وقع لعمر (رض) مثل ذلك، و اجاب عنه ابن حجر فى فتح البارى ٢١٥ / ٨ بجواب لا يقوم امام ذلك الاعتراض.

^{٤٩٤} فى مسند أحمد ٢٢٤ / ٤ و سنن البيهقى ٢٣٤ / ٦ و بداية المجتهد ٢٨٧ / ٢ و غيرها عن ابى قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدّة الى ابى بكر الصديق (رض) تسأله عن ميراثها مالک فى كتاب الله شيء، و ما علمت لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم شيئا فارجعى حتى اسأل الناس فقال المغيرة بن شعبه: حضرت رسول الله صلى الله عليه و سلم اعطاها السدس قال: هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصارى فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه.

و روى عنه أيضا أنه أتته جدتان أم الام و أم الأب فاعطى الميراث أم الأم دون أم الأب فقال له عبد الرحمن بن سهل اخو بنى الحارث: يا خليفة رسول الله لقد أعطيت التى لو انها ماتت لم يرثها فجعله ابو بكر بينهما يعنى السدس (انظر الاصابة حرف العين ق ١ بترجمة عبد الرحمن بن سهل و اسد الغابة ٣ / ٢٩٩).

^{٤٩٥} تقدم الكلام على هذا و سيأتى قريبا طعن المرتضى فى الرواية و انظر سنن البيهقى ٣٤٨ / ١٠.

^{٤٩٦} يعنى باكرام الخمر و الحد: حد الخمر فقد روى غير الامامية أن عليا عليه السلام اشار على عمر بن الخطاب فى شرب الحرام حدّ المفتري و هو ثمانون جلدة مع أنه جلد الوليد بن عتبة بحضرة عثمان اربعين (انظر المغنى لابن قدامة ٨ / ٣٠٦، و الجوهر النقى لابن التركمانى بحاشية السنن الكبرى للبيهقى ١٠ / ٣٢٠).

^{٤٩٧} أى الجارية المشتركة و المعروف بين الامامية عدم اختلاف حكم امير المؤمنين فيها.

^{٤٩٨} علم الهدى، على بن الحسين، الشافى فى الإمامة، ٤ جلد، مؤسسة الصادق (ع) - تهران - ايران، چاپ: ٢، ١٤١٠ هـ.ق.

و العقل للعصبية^{٤٩٩}، و الزم قياسا على الامام فى كمال العقل الامير و الحاكم و ذكر ان معاذ و زيد بن ثابت كانا متقدمين فى العلم بالحلال و الحرام ثم لم يوجب ذلك انهما احق بالإمامة يقال له: قد دللنا فيما مضى من الكتاب على ان من شرائط الإمامة العلم بجميع أحكام الدين، و ان ذلك شرط واجب، فمن ظهر منه نقصان فى هذا العلم لا يجوز أن يكون إماما، و قد ظهر عن أبى بكر فى مسائل كثيرة الاعتراف على نفسه بأنه لا يعرف الحكم فيها، و بينا فيما مضى أيضا من الكتاب الفرق بين الامير و الحاكم، و بين الامام من حيث كانت ولاية الامام عامة و ولاية من عداه خاصة، و بينا ان الحاكم و الامير يجب أن يكونا عالمين بالحكم فى جميع ما أسند إليهما و أن لا يذهب عليهما شيء من ذلك، ألا انهما لما كانت ولايتهما خاصة لم يجب أن يكونا عالمين بجميع أحكام الدين، و الامام بخلاف ذلك لأن ولايته عامة.

فأما القول بالرأى الذى صححه و صوّبه، فقد بينا فى صدر الكتاب طرفا من الدلالة على فساده، و استقصينا الكلام فى هذا الباب فى باب المسائل الواردة من أهل الموصل^{٥٠٠} و لو لا ان صاحب الكتاب أطال فى هذا الباب على غير هذا الموضع من كلامه، و استعملنا مثل ما فعله لكننا لا نخلّى هذا المكان من كلام فى هذا المعنى.

[جهل أبى بكر بمسألة الكلالة]

فأما دعواه على أمير المؤمنين عليه السلام القول بالرأى فى بيع أمهات الأولاد و مسألة الحرام و الحدّ فما رأيناه عول على حجة و لا شبهة فى ذلك، و قد كان يجب أن يبين من أين أنه عليه السلام قال فى ذلك

ص: ١٦٠

بالرأى، فان كان معوّله على ما روى عن عبيدة السلماني من أنه سأله عن بيع أمهات الأولاد، فقال كان رأى و رأى عمر ألا يبين و رأى الآن أن يبين إلى آخر الخبر، فقد تكلمنا على هذه الشبهة فيما مضى من الكتاب، و بينا ان الخبر مطعون فيه غير صحيح، و لو صحّ لم يدل على صحة القول بالرأى الذى يذهبون إليه لأن الرجوع من قول إلى قول قد يكون سببه الاجتهاد، و يكون أيضا سببه الرجوع إلى النصوص و الأدلة القاطعة و بينا انه عليه السلام فى الحقيقة لم يكن قوله ألا واحدا فى الحالين و ان أظهر فى أحدهما خلاف مذهبه للتقية، و ليس فى إضافة القول إلى الرأى دلالة على أنه معول من غير جهة النصّ و الأدلة القاطعة، لأن هذه اللفظة تفيد المذهب و الاعتقاد و اللذان يستندان إلى ضروب الأدلة، و قد يقال: فلان يرى القدر و فلان يرى العدل، و فلان من رأيه التشبيه و فلان من رأيه التوحيد، و ليس شيء من ذلك من جهة الاجتهاد و الظنون.

فأما مسألة الحرام و الحدّ و المشتركة فلسنا نعلم ما شبهته فى أنه عليه السلام قال فيها بالاجتهاد، فان كان معوّله على فقد النصوص التى لهذه الأحكام دخول فيها، و انه لا وجه لقوله ألا من جهة الاجتهاد، فكل هذا تخيل لما لا أصل له، و ليس إذا لم يعرف صاحب الكتاب طريقا فى النصوص لهذه الأحكام لم يعرف ذلك غيره، و قد بينا فى جواب أهل الموصل فى هذا الموضع باستقصاء شديد، و كشفنا عن بطلان ادعائهم اجماع الصحابة على القول بالاجتهاد من وجوه شتى.

^{٤٩٩} تقدم الكلام على هذه القضية.

^{٥٠٠} مسائل اهل الموصل من رسائل المرتضى و قد مر ذكرها.

فأما دعواه على أمير المؤمنين عليه السلام انه لم يعرف الحكم في عقل موالى صفيّة حتى قطع النزاع بينه وبين الزبير فيه عمر بن الخطاب، فطريف لأن أمير المؤمنين عليه السلام لم يسترشد في ذلك عمر، بل كان مصرّحاً بما يعتقد في هذه القضية و إنما حكم عمر بينه وبين الزبير في ذلك

ص: ١٦١

لأن الأمر في الحال كان إليه، و لم يمكنه عليه السلام دفع قضيته، و ان كان لا يراها صواباً للأحوال الظاهرة التي تمنع من ذلك، فكيف يتحصّل من هذا الباب أن بعض الأحكام ذهب عليه، و هل اشتباه مثل ذلك ألا بعد عن الصواب؟.

فأما معاذ و زيد فلم يكونا ممن يعلم أحكام الدين فيصلحاً للإمامة، و ان كانا عالمين بالاكتر الأظهر، و لو كانا أيضاً عالمين بالجميع لم يكونا احق بالإمامة لفقد شرائط الإمامة فيهما و هذا واضح لمن تدبّره.

[تعطيله الحدّ عن خالد بن الوليد في قصة مالك بن نويرة]

قال صاحب الكتاب: (شبهة لهم أخرى، و ذكروا قصّة خالد بن الوليد و قتل مالك بن نويرة و مضاجعة امرأته من ليلته، و ان أبا بكر ترك إقامة الحد عليه، و زعم أنه سيف من سيوف الله سلّه الله على أعدائه، مع ان الله تعالى قد أوجب القود و حدّ الزنا عموماً و ان عمر نبّهه، و قال له اقتله فإنه قتل مؤمناً)^{٥٠١}. ثم قال: (الجواب عن ذلك ما قاله شيخنا أبو علي و هو ان الردّة ظهرت من مالك لأنّ في الاخبار انه ردّ صدقات قومه عليهم لما بلغه موت رسول الله صلى الله عليه و آله كما فعله سائر أهل الردّة فاستحقّ القتل ثم قال: فان قيل فقد كان يصلي، قيل له^{٥٠٢} كذلك سائر أهل الردّة، و إنما كفروا بالامتناع من الزكاة و اسقاط وجوبها دون غيرها^{٥٠٣} فان قيل: فلم انكر عليه عمر، قيل: كان امره إلى أبي بكر فلا وجه لانكار عمر، و قد يجوز أن يعلم من حاله ما يخفى على عمر فان قيل ما معنى ما روى عن أبي بكر من ان خالدًا تأول فأخطأ بل أراد تأول في عجلته عليه بالقتل، فكان عنده الواجب ان يتوقف للشبهة

ص: ١٦٢

[و الاستتابة]^{٥٠٤} و استدل على ردّته بأن اخاه متمم بن نويرة^{٥٠٥} لما أنشد عمر مريّة أخاه فقال له عمر وردت اني أقول الشعر فأرثي أخي زيدا^{٥٠٦} كما رثيت أخاك، فقال له متمم: لو قتل أخي على مثل ما قتل عليه أخوك لما رثيته، فقال له

^{٥٠١} ش «مسلم».

^{٥٠٢} ما بين النجمتين ساقط من المعنى.

^{٥٠٣} ش «و اعتقادهم اسقاط وجوب الزكاة دون غيره».

^{٥٠٤} ما بين الحاصرتين من المعنى.

^{٥٠٥} متمم بن نويرة اخو مالك بن نويرة ابو أدهم له في أخيه حسان مرثي، قال ابن الأثير: لم يقل احد مثل شعره في المرثي (انظر ترجمته في الاصابة حرف الميم ق ١ و في اسد الغابة ٤ / ٢٩٨).

^{٥٠٦} زيد بن الخطاب اخو عمر (رض) لأبيه و كان أسنّ منه صحابى قتل يوم اليمامة و حزن عليه عمر حزناً شديداً و قال لمتمم بن نويرة لو كنت احسن الشعر لقلت في أخي مثل ما قلت في أخيك (اسد الغابة ٢ / ٢٢٨).

عمر: ما عزّاني أحد كنتعزيتك، فدل هذا على انه لم يقتل على الإسلام كما قتل زيد، ثم أجاب عن تزوجه بامرأته بأنه إذا قتل على الردّة في دار الكفر جاز ذلك عند كثير من أهل العلم و ان كان لا يجوز أن يطأها إلا بعد الاستبراء^{٥٠٧} و حكى عن أبي علي (أنه أنما قتله لأنّه ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: صاحبك، و أوهم بذلك انه ليس بصاحب له، و كان عنده ان ذلك ردّة و علم عند المشاهدة المقصد، و هو أمير القوم فجاز أن يقتله و ان كان الأولى أن لا يعجل، و ان يكشف الامر في ردّته حتى يتضح فلهذا لم يقتله به^{٥٠٨} فأما وطيه لامرأته فلم يثبت عنده، و لا يصحّ ان يجعل طعنا في هذا الباب ...) ^{٥٠٩}.

يقال له: أمّا صنع خالد في قتل مالك بن نويرة و استباحة ماله و زوجته لنسبته إلى الردّة التي لم تظهر بل كان الظاهر خلافها من الإسلام، فعظيم و يجرى مجراه في العظم تغافل من تغافل عن أمره، و لم

ص: ١٦٣

يقم فيه حكم الله تعالى و أقره على الخطأ الذي شهد هو به على نفسه، و يجرى مجراها من امكنه أن يعلم الحال فأهملها و لم يتفصح^{٥١٠} ما روى من الاخبار في هذا الباب [و يتعصّب لاسلافه و مذهبه]^{٥١١} و كيف يجوز عند خصومنا على مالك و أصحابه جحد الزكاة مع المقام على الصلاة و هما جميعا في قرن^{٥١٢} لأن العلم الضروري بأنّهما من دينه عليه السلام و شريعته على حدّ واحد، و هل نسبة مالك إلى الردّة مع ما ذكرناه الا قدح في الاصول و نقض لما تضمّنته من ان الزكاة معلومة ضرورة من دينه عليه السلام و اعجب من كل عجيب قوله: و كذلك سائر أهل الردّة، يعنى انهم كانوا يصلّون و يجحدون الزكاة لأننا قد بيّنا ان ذلك مستحيل غير ممكن، و كيف يصحّ ذلك. و قد روى جميع أهل النقل أن أبا بكر لما وصّى الجيش الذين أنفذهم بأن يؤذّنوا و يقيموا فان أذن القوم كأذانهم و إقامتهم اكفوا عنهم و ان لم يفعلوا أغاروا عليهم، فجعل إمارة الإسلام و البراءة من الردّة الأذان و الإقامة، و كيف يطلق في سائر أهل الردّة ما يطلقه من أنّهم كانوا يصلّون؟ و قد علمنا أن أصحاب مسيلمة و طليحة^{٥١٣} و غيرهما ممّن ادّعى النبوة و خلع الشريعة ما كانوا يرون الصلاة و لا شيئا مما جاءت به شريعتنا

ص: ١٦٤

^{٥٠٧} المغنى ٢٠ ق ١ / ٣٥٥.

^{٥٠٨} غ « و اذا كان كذلك فالواجب على ابي بكر ان لا يقتله به ».

^{٥٠٩} المغنى، نفس الصفحة.

^{٥١٠} ش « يتصفح ».

^{٥١١} الزيادة من نقل ابن ابي الحديد.

^{٥١٢} القرن: الحبل الذي يقرن به الدابتان، و الكلام على الاستعارة.

^{٥١٣} مسيلمة الحنفى كذاب اليمامة قتله وحشى قاتل حمزة (رض) و شاركه بذلك رجل من الانصار و كانا مع خالد بن الوليد (يراجع فى تفصيل ذلك تاريخ الطبرى ٣ / ٢٦٧ - ٢٩٦ حوادث سنه ١١) و طليحة ارتد عن الاسلام فى حياء رسول الله صلى الله عليه و آله فادعى النبوة فوجه إليه رسول الله صلى الله عليه و آله عماله من بنى أسد و فاجأهم نبأ وفاة رسول الله صلى الله عليه و آله فاستطار أمره ثم لم يثبت لجيش المسلمين ففرّ حتى نزل كلب على النقع فاسلم و لم يزل مقيما فى كلب حتى توفى ابو بكر (رض) و كان قد عفى عنه و قال: خلوا عنه فقد هداه الله الى الاسلام (انظر تفصيل ذلك فى تاريخ الطبرى ٣ / ٢٥٣ - ٢٦١ حوادث سنه ١١).

و قصة مالک معروفه عند من تأملها من أهل النقل لأنه كان على صدقات قومه بنى يربوع واليا من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله فلما بلغته وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله أمسك عن أخذ الصدقة من قومه وقال لهم تربصوا بها حتى يقوم قائم بعد النبي صلى الله عليه وآله ونظر ما يكون من أمره، وقد صرح بذلك في شعره حيث يقول:

و قال رجل سدّد اليوم مالک
و قال رجال مالک لم يسدد

فقلت دعوني لا أبا لأبيكم
فلم أخط رأيا في المقال ولا اليد

و قلت: خذوا أموالكم غير خائف
و لا ناظر فيما يجيء به عندي^{٥١٤}

فدونكموها انما هي مالكم
مصررة اخلافها لم تجدد^{٥١٥}

سأجعل نفسي دون ما تحذرونه
و ارهنكم يوما بما قلته يدي

فان قام بالأمر المحدث قائم
أطعنا و قلنا: الدين دين محمد

فصرح كما ترى انه استبقى الصدقة في أيدي قومه رفقا بهم، و تقربا إليهم إلى أن يقوم بالأمر من يدفع ذلك إليه.

و قد روى جماعة أهل السير و ذكره الطبري في تاريخه^{٥١٤} ان مالكا نهى قومه عن الاجتماع على منع الصدقات و فرقهم و قال: يا بنى يربوع انا كنا قد عصينا أمرائنا إذا دعونا إلى هذا الدين و بطأنا الناس عنه فلم نفلح و لم تنجح و اني قد نظرت

^{٥١٤} و روى «و لا ناظر فيما يجيء من الغد»

^{٥١٥} يقال: صرّ الناقة: شدّ ضرعها فهي مصراة، و أكثر مما يفعل ذلك للإيهام بأنها حافلة باللبن، و تجدد الضرع ذهب لبنه.

في هذا الأمر فوجدت الأمر يتأتى لهم بغير سياسة و إذا أمر لا يسوسه الناس فإياكم و معاداة قوم يصنع لهم، فتفرقوا على ذلك إلى

ص: ١٦٥

اموالهم، و رجع مالك إلى منزله، فلما قدم خالد البطاح بث السرايا و امرهم بداعية الإسلام و ان يأتوه بكل من لم يجب و ان امتنع أن يقتلوه فجاءته الخيل بمالك بن نويرة في نفر من بنى يربوع و اختلفت السرية فيهم، و فيهم^{٥١٧} أبو قتادة الحرث بن ربيعي^{٥١٨} و كان فيمن شهد أنهم قد أذنوا و أقاموا و صلّوا فلما اختلفوا فيهم أمر بهم خالد فحبسوا و كانت ليلة باردة لا يقوم لها شيء، فأمر خالد بن الوليد مناديا فنادى ادفنوا أسراكم فظنوا انه أمرهم بقتلهم، لأن هذه اللفظة تستعمل في لغة كنانة للقتل فقتل ضرار بن الحارث الازور^{٥١٩} مالكا و تزوج خالد زوجته أم تميم بنت المنهال^{٥٢٠}

و في خبر آخر ان السرية التي بعث فيها خالد لما غشيت القوم تحت الليل له راعوهم، فأخذ القوم السلاح، قال: فقلنا: أنا لمسلمون، فقالوا:

و نحن المسلمون، قلنا: فما بال السلاح قالوا لنا: فما بال السلاح

ص: ١٦٦

معكم، قلنا: فضعوا السلاح، فلما وضعوا ربطوا اسارى فأتوا بهم خالد ابن الوليد، فحدّث أبو قتادة خالد بن الوليد بأن القوم نادوا بالإسلام، و ان لهم أمانا فلم يلتفت خالد إلى قوله، و أمر بقتلهم، و قسم سبيهم فحلف أبو قتادة ألا يسير تحت لواء خالد في جيش أبدا فركب فرسه شاذّا^{٥٢١} إلى أبي بكر و خبره بالقصة، و قال له: انى نهيت خالدنا عن قتله فلم يقبل قولى و أخذ بشهادة الاعراب الذين غرضهم الغنائم، و ان عمر لما سمع ذلك تكلم فيه عند أبي بكر و أكثر و قال: ان القصاص قد وجب عليه، فلما أقبل خالد بن الوليد قافلا دخل المسجد و عليه قباء له عليه صدأ الحديد معتجرا^{٥٢٢} بعمامة له قد غرز في عمامته سهما، فلما أن دخل المسجد قام إليه عمر فنزع الاسهم عن رأسه فحطّمها، ثم قال: يا عدى نفسه^{٥٢٣} أ عدوت على امرئ مسلم فقتلته، ثم نزوت على امرأته و الله لأرجمنك بأحجارك، و خالد لا يكلمه و لا يظنّ ألا أن رأى أبي بكر مثل

^{٥١٦} تاريخ الطبرى ٣/ ٢٧٦ حوادث سنة ١١ و قد نقل المرتضى هذه الرواية بتصرف و اختصار.

^{٥١٧} ش « في امرهم و فى السرية ابو قتادة ».

^{٥١٨} ابو قتادة الانصارى اسمه الحارث بن ربيعي أو النعمان كان يدريا يعبر عنه بفارس النبى صلى الله عليه و آله شهد مع على عليه السلام مشاهده كلها، و ولاه مكة ثم عزله مات بالكوفة و هو ابن سبعين و صلى عليه على عليه السلام و كبر عليه سبعا(كذا فى سفينة البحار ج ٢ / ٤٠٦ عن الاستيعاب) و لعل المراد بالتكبير سبعا تكرارها بناء على استحباب ذلك اذا الميت من اهل الشرف فى الدين و انظر اسد الغابة ٥ / ٢٧٤.

^{٥١٩} ضرار بن الازور الاسدى قيل اسم الازور مالك كان شاعرا فارسا قتل يوم اجنادين، و قيل فى اليمامة و قيل: توفى فى خلافة عمر بالكوفة اسد الغابة ٣ / ٣٩ و ذكر له ابن حجر فى الاصابة ٢ / ٢٠٠ قصة مع امرأة من بنى أسد كقصة خالد مع امرأة مالك.

^{٥٢٠} أم تميم بنت المنهال اسمها ليلى و كانت من اشهر نساء العرب بالجمال، يقال انه لم ير أجمل من عينها و لا ساقها انظر تفصيل القضية فى « النص و

الاجتهاد» ص ١٣٨.

^{٥٢١} شاذّا: اى مفردا.

^{٥٢٢} اعتجر العمامة: لبسها.

^{٥٢٣} عدى: تصغير عدو.

رأى عمر فيه، حتى دخل على أبي بكر و اعتذر إليه فعذره و تجاوز عنه فخرج خالد و عمر جالس في المسجد، فقال: هلم يا ابن أم شملة، فعرف عمر أن أبا بكر قد رضى عنه فلم يكلمه و دخل بيته.

و قد روى أيضا ان عمر لما ولى جمع من بقى من عشيرة مالك بن نويرة و استرجع ما وجد عند المسلمين من أموالهم و أولادهم و نسائهم فردّ ذلك جميعا عليهم مع نصيبه الذى كان فيهم.

و قيل: انه ارتجع بعض نسائهم من نواحي دمشق و بعضهنّ حوامل فردّهنّ على أزواجهنّ فالأمر ظاهر فى خطأ خالد و خطأ من تجاوز عنه.

ص: ١٦٧

و قول صاحب الكتاب: (انه يجوز أن يخفى على عمر ما يظهر لأبى بكر ليس بشيء لأن الأمر فى قصّة خالد لم يكن مشتبها بل كان مشاهدا معلوما لكلّ من حضره و تأوّل فى القتل إن كان تأوّل لا يعذره، و ما رأيناه حكم فيه بحكم المتأوّل و لا غيره و لا تلافى خطؤه و زلّه و كونه سيفاً من سيوف الله على ما ادّعا لا يسقط عنه الاحكام و يبرئه من الآثام.

فأمّا قول متمّم: لو قتل أخى على ما قتل عليه أخوك لما رثيته، فإنّه لا يدل على انه كان مرتدا، و كيف يظن عاقل أن متمّم اعترف برّد أخيه و هو يطالب أبا بكر بدمه و الاقتصاص من قاتله و ردّ سببه، و أنّما أراد فى الجملة التقرب الى عمر بتقريب أخيه، ثم لو كان ظاهر هذا القول كما ظنّه لكان أنّما يفيد تفضيل زيد و قتلته على قتله مالك، و الحال فى ذلك أظهر لأنّ زيدا قتل فى بعث المسلمين، ذابّا عن وجوههم، و مالك قتل على شبهة، و بين الأمرين فرق.

فأمّا قوله فى النبىّ صلى الله عليه و آله: «صاحبك» فقد قال أهل العلم: أنّه أراد القرشية، لأنّ خالد قرشى، و بعد فليس، فى ظاهر إضافته إليه دلالة على نفيه له عن نفسه، و لو كان علم من مقصده الاستخفاف و الإهانة على ما ادّعا صاحب الكتاب لوجب أن يعتذر بذلك خالد عند أبى بكر و عمر، و يعتذر به أبو بكر له لما طالبه عمر بقتله، فان عمر ما كان يمتنع من قتل قاذح فى نبوة النبىّ صلى الله عليه و آله و ان كان الأمر على ذلك فأى معنى لقول أبى بكر تأوّل فأخطأ، و أنّما تأوّل فأصاب ان كان الأمر على ما ذكره^{٥٢٤}.

ص: ١٦٨

قال صاحب الكتاب: «شبهه لهم احرى، قالوا: لم سمى بخليفة رسول الله صلى الله عليه و آله مع أنّه لم يستخلفه» ثم شرع فى الجواب عن ذلك و هذا ممّا لا نقوله إذا سلّمنا لهم صحّة الاختيار، لأنّه قد يجوز إذا صحّ الاختيار أن يأمر بالاستخلاف كما يجوز أن يستخلف هو، و أنّما يطعن بذلك من أصحابنا من لم يسلم أن النبىّ صلى الله عليه و آله استخلفه، و لا أمر أحدا باستخلافه على جملة و لا تفصيل، و إذا ورد الكلام هذا المورد عاد إلى الاختيار و صحّته و قد مضى ما فى ذلك^{٥٢٥}.

^{٥٢٤} نقل ابن ابى الحديد عن الشافى كل ما ورد تحت هذا العنوان ايرادا و نقضا مع اختلاف يسير فى بعض الكلمات و الحروف. (انظر شرح نهج البلاغة ج ١٧

ص ٢٠٢ - ٢٠٧).

^{٥٢٥} اختصر المرتضى كلام القاضى كما مر فى نقضه مرّ الكرام (انظر المغنى - ٢٠ ق ١ / ٣٥٥).

[دفن أبي بكر وعمر مع الرسول في بيته]

قال صاحب الكتاب: «شبهة لهم أخرى^{٥٢٦}، قالوا: ومما يؤثر في حاله و حال عمر دفنهما مع الرسول صَلَّى الله عليه وآله في بيته وقد منع الله تعالى لكل من ذلك في حال حياته فكيف بعد الممات بقوله تعالى: لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ^{٥٢٧}» وأجاب عن ذلك بأن الموضع كان ملكاً لعائشة و هي حجرتها التي كانت معروفة بها» قال: (و قد بينا ان هذه الحجر كانت أملاكاً لنساء الرسول و ان القرآن ينطق بذلك [في قوله تعالى: وَ قَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ^{٥٢٨}] و ذكر ان عمر استأذن عائشة في ان يدفن في ذلك الموضع حتى قال: ان لم تأذن فادفنوني في البقيع و على هذا

ص: ١٦٩

الوجه يحمل ما روى عن الحسن عليه السلام انه لما مات أوصى أن يدفن إلى جنب رسول الله صَلَّى الله عليه وآله و آله فان لم يترك ففي البقيع فلما كان من مروان و سعيد بن العاص^{٥٣٠} ما كان دفن بالبقيع و انما أوصى بذلك بإذن عائشة و يجوز أن يكون علم من عائشة أنها جعلت الموضع في حكم الوقف فاستباحوا ذلك لهذا الوجه، قال: و في دفنه عليه السلام في ذلك ما يدل على فضل أبي بكر لأنه عليه السلام لما مات اختلفوا في موضع دفنه و كثر القول حتى روى أبو بكر عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله انه قال ما يدل على ان الأنبياء إذا ماتوا دفنوا حيث ماتوا فزال الخلاف في ذلك».

يقال له: ليس يخلو موضع قبر النبي صَلَّى الله عليه وآله من أن يكون باقياً على ملكه أو يكون انتقل في حياته إلى عائشة على ما ادّعاء، فان كان الأول لم يخل من أن يكون ميراثاً بعده أو صدقة فان كان ميراثاً فما كان يحل لأبي بكر و لا لعمر من بعده أن يأمر بدفنهما فيه إلا بعد ارضاء الورثة الذين هم على مذهبنا فاطمة عليه السلام و جماعة الأزواج و على مذهبهم هؤلاء و العباس و لم نجد واحداً منهما خاطب أحداً من هؤلاء الورثة على ابتياع هذا المكان، و لا استنزله عنه بضمن و لا غيره، و ان كان صدقة فقد كان يجب أن يرضى عنه جماعة المسلمين و ابتياعه منهم، هذا ان جاز الابتیاع لما يجري هذا المجرى و ان كان انتقل في حياته فقد كان يجب أن يظهر سبب انتقاله و الحجة فيه، فان فاطمة عليها السلام لم يقنع منها في انتقال فدك إلى ملكها بقولها و لا شهادة من شهد لها، فأما تعلقه بإضافة البيوت إلى ملكهن^{٥٣١} بقوله تعالى: وَ قَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ فمن ضعيف الشبهة، لانا قد بينا فيما مضى من الكتاب أن هذه الإضافة لا

ص: ١٧٠

^{٥٢٦} هذه الشبهة اختصرها المرتضى هنا و هي في المغنى ٢٠ ق ١ / ٣٥٥ - ٣٥٦، كما نقلها ابن ابى الحديد مع نقض المرتضى لها في شرح نهج البلاغة ١٧ /

٢١٤ - ٢١٧.

^{٥٢٧} الاحزاب / ٥٣.

^{٥٢٨} الاحزاب / ٣٣٠.

^{٥٢٩} التكملة من شرح النهج و قال ابن ابى الحديد: «فأما احتجاج قاضى القضاء بقوله: وَ قَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ فاعترض المرتضى عليه قوى لأن هذه الاضافة إنما

تقتضى التخصيص فقط لا التملك» ..

^{٥٣٠} انظر تذكرة الخواص ص ١٨٣.

^{٥٣١} ش «إلهن».

تقتضى الملك و انما تقتضى السكنى، و العادة فى استعمال هذه اللفظة فيما ذكرناه ظاهرة قال الله تعالى: **لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ** و لم يرد تعالى إلّا حيث يسكن و ينزلن دون حيث يملكن بلا شبهة^{٥٣٢} و اطرف من كل شيء تقدم قوله: (ان الحسن عليه السلام استأذن عائشة فى ان يدفن فى البيت حتى منعه مروان و سعيد بن العاص) لأن هذه مكابرة منه ظاهرة، فان المانع للحسن من ذلك لم يكن إلّا عائشة^{٥٣٣} و لعل من ذكر من مروان و سعيد و غيرهما أعانها، و اتبع فى ذلك أمرها، و روى أنّها خرجت فى ذلك اليوم على بغل حتى قال ابن عباس يوما على بغل و يوما على جمل ٣ فكيف تأذن عائشة و هى فى ذلك مالكة للموضع على قولهم، و يمنع منه مروان و غيره ممن لا ملك له فى الموضع، و لا شركة و لا يد، و هذا من قبيح ما يرتكب و أى فضل لأبى بكر فى روايته عن النبى صلى الله عليه و آله حديث الدفن و عملهم بقوله ان صح فمن مذهب صاحب الكتاب و أصحابه العمل بخبر الواحد العدل فى أحكام الدين العظيمة فكيف لا يعمل بقول أبى بكر فى الدفن و هم يعملون بقول من هو دونه فيما هو أعظم من ذلك و هذا بين.

ص: ١٧١

فصل^{٥٣٤} فى تتبع كلامه فى إمامة عمر بن الخطاب

اعلم ان جميع ما قدّمناه من الكلام فى إمامة أبى بكر كاف فى إمامة عمر و عثمان معا لأن إمامتهما مبيّنة على إمامة أبى بكر و صحّة اختياره لأن طريقهم إلى إمامة عمر من وجهين:

أحدهما: بنص أبى بكر، و الآخر رضا الجماعة الذين تتعقد الإمامة عندهم به و الوجه الأول مبنى على صحّة إمامة أبى بكر حتى يكون عهده و عقده مؤثرين، فما ابطال إمامة أبى بكر مبطل لهذا الوجه.

و الوجه الثانى: مبنى على ان العقد لواحد بخمسة به يصير إماما و ذلك أيضا مبنى على صحّة الاختيار و صحّة إمامة أبى بكر، و ان إمامته انعقدت على هذا الوجه، و قد تكلمنا على إبطال كل ذلك فبطل ما هو مبنى عليه و إمامة عثمان أيضا مبنية على الوجه الأخير فما أفسده يفسدها و لم يحل صاحب الكتاب من كلامه على ان عمر يصلح للإمامة إلا على ما ذكره فى أبى بكر من الآيات و الأخبار و غيرها، و قد تكلمنا فى ذلك بما فيه كفاية فلا معنى لتتبع ما أورده فى هذا الفصل بأكثر من هذه الجملة الكافية

ص: ١٧٣

فصل فى تتبع كلامه و جوابه عن المطاعن على عمر^{٥٣٥}

[جهل عمر بموت النبى]

^{٥٣٢} ش «و ما اشبهه».

^{٥٣٣} يراجع مقاتل الطالبين لآبى الفرج الاصبهاني ص ٧٤ و شرح نهج البلاغة لابن ابى الحديد ١٦ / ٥٠ و ٥١.

^{٥٣٤} اختصر المرتضى هذا الفصل مع أنه فى المغنى يقع فى ست صفحات.

^{٥٣٥} نقل ابن ابى الحديد هذا الفصل فى الجزء الثانى عشر من شرح نهج البلاغة ص ١٩٥ فما بعدها مع تفاوت يسير فى بعض الحروف و الكلمات نشير الى

المهم منها برمز - ش.

قال صاحب الكتاب: «أحد^{٥٣٦} ما طعن به عليه، قولهم: إنه بلغ من قلة علمه أنه لم يعلم ان الموت يجوز على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأنه أسوء^{٥٣٧} الأنبياء في ذلك حتى قال ذلك اليوم: والله ما مات محمد، ولا يموت حتى يقطع أيدي رجال وأرجلهم، فلما تلا عليه أبو بكر قوله تعالى: **إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ**^{٥٣٨} وقوله تعالى: **وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ**...^{٥٣٩} قال: أيقنت بوفاته، وكأني لم أسمع هذه الآية، فلو كان يحفظ القرآن، أو يفكر فيه لما قال ذلك، وهذا يدل على بعده من حفظ القرآن، ومن هذا حاله لا يجوز أن يكون إماماً».

ثم قال: «وهذا لا يصح، وذلك لأنه روى عنه أنه قال: كيف

ص: ١٧٤

يموت وقد قال الله تعالى: **لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ**^{٥٤٠} وقال:

وَلْيَبْذُلْنَهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا^{٥٤١} ولذلك نفى موته عليه السلام، لأنه حمل الآية على أنها خبر عن ذلك في حال حياته، حتى قال أبو بكر: إن الله قد وعده بذلك وسيفعله، وتلا عليه ما تلا فأيقن عند ذلك بموته، وإنما ظن أن موته يتأخر عن ذلك الوقت، لا أنه منع من موته.

ثم قال: «فإن قيل: فلم قال لأبي بكر عند قراءة الآية: كأني لم أسمعها و وصف نفسه بأنه أيقن بالوفاة!».

و أجاب بأن قال: «لما كان الوجه في ظنه ما أزال أبو بكر فيه الشبهة جاز أن يتيقن».

ثم سأل نفسه عن سبب يقينه فيما لا يعلم إلا بالمشاهدة، وأجاب: «بأن قرينة الحال عند سماع الخبر أفادته اليقين، ولو لم يكن في ذلك إلا خبر أبي بكر، و ادعائه لذلك و الناس مجتمعون، لحصل اليقين، وقوله: كأني لم أقرأ هذه الآية، و لم أسمعها تنبيه عن ذهابه^{٥٤٢} عن الاستدلال بها لا أنه على الحقيقة لم يقرأها و لم يسمعها، و لا يجب فيمن ذهب عن بعض أحكام الكتاب أن يكون لا يعرف القرآن لأن ذلك لو دل لوجب أن لا يحفظ القرآن إلا من يعرف جميع أحكامه».

ثم ذكر: «أن حفظ جميع القرآن غير واجب، و لا يقدح الاخلال به في الفضل».

^{٥٣٦} ش «أول ما طعن به».

^{٥٣٧} الأسوء: القدوة.

^{٥٣٨} الزمر / ٣٠.

^{٥٣٩} آل عمران / ١٤٤.

^{٥٤٠} التوبة / ٣٣.

^{٥٤١} النور / ٥٥.

^{٥٤٢} ش «على ذهوله».

و حكى عن أبى على: «أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يحط علمه

ص: ١٧٥

بجميع الأحكام، و لم يمنع ذلك من فضله، و استدل بما روى حديثا من قوله: «كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله حديثا نفعتني الله به ما شاء أن ينفعني، و إذا حدثني غيره أحلفته، فان حلف لى صدقته، و حدثنى أبو بكر، و صدق أبو بكر، و ذكر أنه عليه السلام لم يعرف أى موضع يدفن رسول الله صلى الله عليه وآله فيه حتى رجع إلى ما رواه أبو بكر، و ذكر قصة الزبير فى موالى صفيّة، و أن أمير المؤمنين عليه السلام أراد أن يأخذ ميراثهم كما أن عليه أن يحمل عقلهم^{٥٢٣} حتى أخبره عمر بخلاف ذلك من أن الميراث للأب و العقل على العصبه».

ثم سأل نفسه فقال: «كيف يجوز ما ذكرتموه على أمير المؤمنين عليه السلام مع قوله: «سلونى قبل أن تفقدونى»، و قوله: «إن هاهنا علما جمّا» يومى إلى قلبه، و قوله: «لو ثنيت لى الوسادة لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم، و بين أهل الإنجيل بإنجيلهم، و بين أهل الزبور بزبورهم، و بين أهل القرآن بقرآنهم»، و قوله: «كنت إذا سألت أجبت و إذا سكت ابتديت»^{٥٢٤}.

و أجاب عن ذلك: ب «أن هذا أنما يدل على عظم المحل فى العلم من غير أن يدل على الإحاطة بالجميع».

و حكى عن أبى على استبعاده ما روى من قوله: «لو ثنيت لى الوسادة» إلى آخر الخبر، قال: (لأنه لا يجوز أن يصف نفسه بأنّه يحكم بما لا يجوز، و معلوم أنّه عليه السلام لا يحكم بين الجميع إلّا بالقرآن،

ص: ١٧٦

ثنيت له الوسادة أو لم تتن، و ذلك يدل على أن هذا الخبر موضوع)^{٥٢٥}.

يقال له: ليس يخلو خلاف عمر فى وفاء رسول الله صلى الله عليه وآله من أن يكون على سبيل الانكار لموته على كل حال، و الاعتقاد بأن الموت لا يجوز عليه على كل وجه، أو يكون منكرا لموته فى تلك الحال، من حيث لم يظهر دينه على الدين كله، و ما أشبه ذلك مما قال صاحب الكتاب: (أنها كانت شبهة فى تأخر موته عن تلك الحال).

فان كان الوجه الأوّل، فهو ممّا لا يجوز خلاف العقلاء فى مثله، و العلم بجواز الموت على سائر البشر لا يشك فيه عاقل، و العلم من دينه عليه السلام بأنّه سيموت كما مات من قبله ضرورى، و ليس يحتاج فى مثل هذا إلى الآيات التى تلاها أبو بكر، من قوله تعالى: **إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ** و ما أشبهها.

^{٥٢٣} العقل - بسكون ثانية - الدية، و عقل عن فلان إذا ادى عنه جنايته.

^{٥٢٤} يعنى اذا سأل النبى صلى الله عليه وآله أجابه، و اذا أمسك عن السؤال ابتداه.

^{٥٢٥} كل ما نقله المرتضى ملتقط من الصفحات ٩-١٢ من ق ٢ ج ٢٠ من المغنى.

و ان كان خلافه على الوجه الثانى، فأول ما فيه ان هذا الخلاف لا يليق بما احتج به أبو بكر من قوله تعالى: **إِنَّكَ مَيِّتٌ وَ إِنَّهُمْ مَيِّتُونَ**^{٥٤٦} لأنه لم ينكر على هذا جواز الموت، و إنما خالف فى تقدّمه، و قد كان يجب أن يقول له: و أىّ حجة فى هذه الآيات على من جوّز عليه صلى الله عليه و آله الموت فى المستقبل، و أنكره فى هذه الحال!

و بعد، فكيف دخلت الشبهة البعيدة على عمر من بين سائر الخلق! و من أين زعم أنه لا يموت حتّى يقطع أيدي رجال و أرجلهم! و كيف حمل معنى قوله تعالى: **لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ** و قوله:

ص: ١٧٧

وَلِيُبَيِّنَ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا على أن ذلك لا يكون فى المستقبل بعد الوفاء! و كيف لم يخطر هذا العمر وحده، و معلوم أن ضعف الشبهة أنما يكون من ضعف الفكرة، و قلّة التأمل و البصيرة! و كيف لم يوقن بموته لما رأى ما عليه أهل الإسلام من اعتقاد موته، و ما ركبهم من الحزن و الكآبة لفقده، و هلّا دفع بهذا اليقين ذلك التأويل البعيد، فلم يحتج إلى موقف و معرف، و قد كان يجب - ان كانت هذه شبهة - أن يقول فى حال مرض الرسول صلى الله عليه و آله: و قد رأى من جزع أهله و أصحابه و خوفهم عليه الوفاء حتّى يقول أسامة بن زيد معتذرا من تأخّره^{٥٤٧} عن الخروج فى الجيش الذى كان رسول الله صلى الله عليه و آله يكرّر و يردّد الأمر حينئذ بتنفيذه: لم أكن لأسأل عنك الركب، - ما هذا الجزع و الهلع و قد أمنكم الله بكذا و كذا من وجه كذا، و ليس هذا من أحكام الكتاب التى يعذر من لا يعرفها على ما ظنه صاحب الكتاب.

فأما ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام من خبر الاستحلاف فى الأخبار، فقد بيّنا فى صدر هذا الكتاب الكلام عليه، و دلّلنا على أنه غير مقتضى لذهاب بعض الأخبار عليه من حيث يجوز أن يكون استحلافه ليرهب المخبر و يخوفه من الكذب على النبى صلى الله عليه و آله، لأنّ العلم بصحّة الحكم الذى يتضمّن الخبر لا يقتضى صدق المخبر، و ذكرنا أيضا انه لا تاريخ لهذا الخبر، و يمكن أن يكون استحلافه عليه السلام فى الأخبار^{٥٤٨} أنما كان فى حياة الرسول صلى الله عليه و آله و فى تلك الحال لم يكن محيطا بجميع الأحكام^{٥٤٩}.

ص: ١٧٨

فأما حديث الدفن، و ادخاله فى باب أحكام الدين التى يجب معرفتها، فطريف، و قد يجوز أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام سمع من النبى صلى الله عليه و آله فى باب الدفن مثل ما سمع أبو بكر، و كان عازما على العمل به، حتى روى أبو بكر ما رواه فعمل بما كان يعلمه لا من طريق أبى بكر و ظنّ الناس أن العمل لأجله، و لم يكن ذلك كذلك و يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه و آله خبر وصيه فى موضع دفنه و لم يعين له موضعا بعينه، فلما روى أبو بكر ما روى رأى موافقته، فليس فى هذا دلالة على أنه عليه السلام استفاد حكما لم يكن عنده.

^{٥٤٦} الزمر / ٣٠.

^{٥٤٧} ش « من تباطئه ».

^{٥٤٨} ش « الرواة ».

^{٥٤٩} انظر شرح نهج البلاغة ج ٢ / ٤١ و ج ٢ / ١٢ - ١٩٥ - ٢٠٠.

فأما موالى صفيّة فقد تقدم قولنا في شأنهم، و بطلان ما ظنّه صاحب الكتاب في قصتهم [و ليس سكوته حيث سكت عند عمر رجوعا عما أفتى به، و لكنّه كسكوته عن كثير من الحقّ تقيّة و مداراة للقوم^{٥٥٠}].

و أمّا قوله عليه السلام: (سلوني قبل أن تفقدوني) و قوله: (إنّ هاهنا لعلمانا جما) الى غير ذلك فانه لا يدلّ على عظم المحل في العلم فقط، على ما ظنّه صاحب الكتاب، بل هو قول واثق بنفسه، آمن من ان يسأل عما لا يعلمه، و كيف يجوز أن يقول مثله على رءوس الأشهاد، و ظهور المناير: (سلوني قبل أن تفقدوني) و هو يعلم أن كثيرا من الأحكام في الدين يعزب^{٥٥١} عنه، و أين كان اعداؤه، و المنتهزون لفرصته و زلته عن سؤاله عن مشكل المسائل، و غوامض الاحكام، و الأمر في هذا ظاهر.

فأما استبعاد أبي على لما روى عنه عليه السلام: (لو ثبتت لي

ص: ١٧٩

الوسادة) للوجه الذي ظنّه، فمن بعيد الاستبعاد، لانه لم يفتن لغرضه عليه السلام، و انما أراد كنت أقاضيهم الى كتبهم الدالة على البشارة بنبيّنا صلى الله عليه و آله، و صحّة شرعه، فاكون حاكما - حينئذ - عليهم بما تقتضيه كتبهم من هذه الشريعة و احكام هذا القرآن، و هذا من أحسن الاغراض و جليلها و عظيمها في العلم.

[أمره برجم الحامل حتى نبّه معاذ]

قال صاحب الكتاب: (شبهة لهم أخرى، و أحد ما طعنوا به على عمر أنه أمر برجم حامل حتّى نبّه معاذ^{٥٥٢}، و قال له: إن يكن لك سبيل عليها، فلا سبيل لك على ما في بطنها فرجع عن حكمه و قال: لو لا معاذ لهلك عمر، قالوا: و من يجهل هذا القدر لا يجوز أن يصير إماما، لأنّه يجرى مجرى اصول الشرع، بل العقل يدل على ذلك، لأنّ الرجم عقوبة، و لا يجوز أن يعاقب من لا يستحق).

ثم قال: (و هذا غير لازم، لأنّه ليس في الخبر أنه أمر برجمها مع علمه بأنّها حامل، لأنّه ليس ممّن يخفى عليه هذا القدر، و هو أن الحامل لا ترحم حتّى تضع، و انما ثبت عنده زناها فأمر برجمها على الظاهر، و أنّما قال ما قال في معاذ لأنّه نبّه على أنّها حامل).

ثم قال: (فان قيل اذا لم تكن منه معصية فكيف يهلك لو لا معاذ!).

و أجاب عن ذلك ب (أنّه لم يرد: لهلك من جهة العذاب، و أنّما أراد:

^{٥٥٠} الزيادة من (شرح نهج البلاغة).

^{٥٥١} عزب - بالمهملة و الزاي - اى بعد و هى مثل غرب - بالمعجمة و الراء - معنى و وزنا.

^{٥٥٢} الاصابة ٣/ ٤٢٧ و فتح الباري ١٢/ ١٢٠.

انه كان يجرى بقوله قتل من لا يستحق القتل كما يقال للرجل هلك من الفقر إذ افتقر و صار الفقر سببا لهلاكه^{٥٥٣}، و يجوز أن يريد بذلك تقصيره في

ص: ١٨٠

تعرف حالها، لأنّ ذلك لا يمتنع أن يكون خطيئته و ان صغرت،^{٥٥٤} ..

يقال له: ما تأولت به في الخبر من التأويل البعيد، لأنه لو كان الخبر على ما ظننته لم يكن تنبيه معاذ له على هذا الوجه، بل كان يجب أن ينهيه بان يقول له: هي حامل، و لا يقول له: إن كان لك سبيل عليها، فلا سبيل لك على ما في بطنها، لأنّ هذا القول من عنده أنّه أمر برجمها مع العلم بأنّها حامل، و أقل ما يجب لو كان الأمر على ما ظنّه صاحب الكتاب أن يقول لمعاذ: ما ذهب علىّ أن الحمل لا ترجم، و انما امرت برجمها لفقد علمي بحملها، فكان ينفي بهذا القول عن نفسه الشبهة، و في امساكه عنه مع شدّة الحاجة إليه دليل على صحّة قولنا، و قد كان يجب أيضا أن يسأل عن الحمل لأنه أحد الموانع من الرجم، فاذا علم ارتفاعه^{٥٥٥} أمر بالرجم، و صاحب الكتاب قد اعترف بأن ترك المسألة عن ذلك تقصير و خطيئة، و ادّعى أنّها صغيرة، و من اين له ذلك و لا دليل يدلّ عنده في غير الأنبياء عليهم السلام أن معصية عنده صغيرة.

فأمّا اقراره بالهلاك لو لا تنبيه معاذ فهو يقتضى التعظيم و التفخيم لشأن الفعل، و لا يليق ذلك إلّا بالتقصير الواقع، أمّا في الأمر برجمها مع العلم بأنّها حامل، أو ترك البحث عن ذلك و المسألة عنه، و أى لوم عليه في أنّه كان يجرى بقوله قتل من لا يستحق القتل اذا لم يكن عن تفريط منه و لا تقصير.

[المجنونة التي أمر برجمها فنبهه أمير المؤمنين (ع)]

قال صاحب الكتاب: (شبهة لهم أخرى، واحد ما طعنوا به في ذلك خبر المجنونة التي أمر برجمها فنبهه أمير المؤمنين عليه السلام،

ص: ١٨١

و قال: «إنّ القلم^{٥٥٦} مرفوع عن المجنون حتّى يفيق» فقال: «لو لا على لهلك عمر» و ذلك يدلّ على انه لم يعرف الظاهر من الشريعة).

^{٥٥٣} في المعنى «إذ افتقر و صار سببا لقتل الخطأ» و لا يخفى الخلل في العبارة.

^{٥٥٤} المعنى ٢٠ ق ٢ / ١٢.

^{٥٥٥} أى الحمل.

^{٥٥٦} في المعنى «العلم» و قال المعلق: «لعلّ الحد» و اذا خفى حديث رفع القلم مع اشتهاؤه على المحقق الفاضل فتمحل التوجيه فكيف خفى على الدكتور طه حسين و قد راجع الكتاب و على شيخ الازهر و قد أشرف عليه!!

ثم قال: (و هذا غير لازم لأنه ليس في الخبر أنه عرف جنونها، فيجوز أن يكون الذي نبّه عليه جنونها دون الحكم، لأنّه كان يعلم أنّ في حال الجنون لا يقام الحدّ، و انما قال: «لو لا على لهلك عمر» لا من جهة المعصية و الاثم، لكن من جهة أنّ حكمه لو نفذ لعظم غمّه، و يقال في شدّة الغم: إنّ هلاك كما يقال في الفقر و غيره هلاك، و ذلك مبالغة منه لما كان يلحقه من الغمّ الذي زال بهذا التنبيه، على أنّ هذا الوجه مما لا يمتنع في الشريعة أن يكون صحيحا، و ان يقال: اذا كانت مستحقّة للحدّ فاقامته عليها تصحّ، و ان لم يكن لها عقل، لأنّه لا يخرج الحدّ من أن يكون واقعا موقعه، و يكون قوله عليه السلام: (رفع القلم عن ثلاث) يراد بذلك زوال التكليف عنهم دون زوال إجراء الحكم عليهم، و من هذا حاله لا يمتنع أن يكون مشتبها فيرجع فيه الى غيره، فلا يكون الخطأ فيه ممّا يعظم فيمنع من صحة الإمامة^{٥٥٧} ...)

يقال له: الكلام في هذا يقرب من الخبر الذي تقدّمه، لانه لو كان أمر برجم المجنونة من غير علم بجنونها لما قال له امير المؤمنين عليه السلام: «أما علمت أن القلم مرفوع عن المجنون حتّى يفيق!» بل كان يقول له بدلا من ذلك: هي مجنونة، و لكن أيضا لما سمع من التنبيه له على ما يقتضى

ص: ١٨٢

الاعتقاد فيه أنّه أمر برجمها مع العلم بجنونها يقول متبرّئا عن الشبهة: ما علمت بجنونها، و لست ممن يذهب عليه أنّ المجنون لا يرجم و استعظامه لما امر به^{٥٥٨}، و قوله: «لو لا على لهلك عمر» يدلّ على أنّه كان تأثمّ و تحرّج بوقوع الأمر بالرجم، و أنّه مما لا يجوز و لا يحلّ له أن يأمر به، و إلّا فلا معنى لهذا الكلام.

أما ذكره الغمّ، فأى غم كان يلحقه اذا فعل ماله أن يفعله! و لم يكن منه تقصير و لا تفريط، لأنّه اذا كان جنونها لم يعلم به، و كانت المسألة عن حالها و البحث لا يجبان عليه، فأى وجه لتألمه و توجعه، و استعظامه لما فعله! و هل هذا إلّا كرجم المشهود عليه بالزنا في أنّه لو ظهر للامام بعد ذلك براءة ساحته^{٥٥٩} لم يجب أن يندم على فعله و يستعظمه، لأنّه وقع صوابا مستحقّا.

فاما قوله: (كان لا يمتنع في العقل أن يقام على المجنون الحدّ) و تأوله الخبر المروى بما يقتضى زوال التكليف دون الاحكام، فان اراد أنّه لا يمتنع في العقل^{٥٦٠} أن يقام على المجنون ما هو من جنس الحد بغير استخفاف و لا إهانة فذلك صحيح، كما يقام على التائب، و اما الحدّ في الحقيقة فهو الذي يضامّه^{٥٦١} الاستخفاف و الإهانة فلا يقام إلّا على المكلفين و مستحقّي العقاب، و بالجنون قد زال التكليف فزال استحقاق العقاب الذي يتبعه الحدّ.

ص: ١٨٣

^{٥٥٧} المغنى ٢٠ ق ٢ / ١٣.

^{٥٥٨} ش « فلما رأيناه استعظم ما أمر به ».

^{٥٥٩} غ « سابقة ».

^{٥٦٠} الشرع خ ل.

^{٥٦١} يضامّه: أى يضمّ إليه.

و قوله: «لا يمتنع أن يرجع فيما هذا حاله من المشتبه الى غيره» فليس هذا من المشتبه الغامض، بل يجب أن يعرفه العوام فضلا عن العلماء، على أنا قد بينا أن الامام لا يجوز أن يرجع الى غيره في جلي و لا مشتبه من أحكام الدين.

و قوله: (ان الخطأ في ذلك لا يعظم فيمنع من صحة الإمامة) فقد بينا انه اقتراح بغير حجة، لأنه اذا اعترف بالخطأ فلا سبيل الى القطع على أنه صغير.

قال صاحب الكتاب - بعد ان ذكر الطعن بمفارقة جيش اسامه و أحال على ما تقدم مما قد تكلمنا عليه و بينا ما فيه مما لا حاجة بنا الى اعادته (شبهة اخرى لهم قال: و أحد ما طعنوا به حديث أبي العجفاء^{٥٦٢} و أنه منع من مغالاة الصداق في النساء^{٥٦٣} اقتداء بما كان من النبي صلى الله عليه و آله و سلم في صداق فاطمة عليها السلام حتى قامت المرأة و نهته بقوله تعالى: وَآتَيْنَهُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا^{٥٦٤} على جواز ذلك فقال: «كل الناس افقه من عمر».

[تسوره على قوم وجدهم على منكر]

و بما روى أنه تسور على قوم و وجدهم على منكر، فقالوا له انك أخطأت من جهات تجسست و قال الله تبارك و تعالى: وَلَا

ص: ١٨٤

تَجَسَّسُوا^{٥٦٥} و دخلت بغير إذن و لم تسلم، و اجاب عن ذلك بان قال:

(علمنا بتقدم عمر في العلم و فضله فيه^{٥٦٦} ضروري فلا يجوز ان يقدر فيه بإخبار احاد غير مشهورة^{٥٦٧} و انما اراد في المهور ان المستحب الاقتداء^{٥٦٨} برسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و ان المغالاة فيها ليس بمكرمة، ثم عند التنبيه علم ان ذلك مبنى على طيب النفس، فقال ما قال على جهة التواضع، لأن من أظهر الاستفادة من غيره و ان قل علمه فقد تعاطى الخضوع، و نبه على أن طريقته اخذ الفائدة أينما وجدها و صير نفسه قدوة في ذلك و اسوة، و ذلك يحسن من الفضلاء.

^{٥٦٢} ابو العجفاء هرم بن نسيب السلمى تابعى يروى عن عمر بن الخطاب عداة في أهل البصرة روى عنه محمد بن سيرين اورده ابن حبان في كتاب النقائ)

تاج العروس ٨ / ١٩٠ مادة «عجف» ..).

^{٥٦٣} في ش «في صدقات النساء».

^{٥٦٤} النساء ٢٠.

^{٥٦٥} الحجرات ١٢.

^{٥٦٦} غ «و ما كان فيه من الاجتهاد في المسائل و التنبيه و غير ذلك ضرورى».

^{٥٦٧} غ «مشهورة النقل».

^{٥٦٨} غ «و اما حديث المهور فانما اراد ان المستحب الاقتداء».

فاما حديث التجسس^{٥٦٩} فان فعله فقد كان له ذلك، لان للامام أن يجتهد في ازالة المنكر بهذا الجنس من الفعل، و انما لحقه على ما يروى في الخبر الخجل «لأنه لم يصادف الأمر على ما القى إليه في اقدامهم على المنكر،^{٥٧٠}...».

يقال له: أمّا تعويلك على العلم الضروري بكونه من أهل العلم و الاجتهاد فذلك لا ينفعك اذا صح لأنه قد يذهب على من هو بهذه الصفة كثير من الاحكام حتى ينبه عليها، أو يجتهد فيها و ليس العلم الضروري ثابتا بانه عالم بجميع أحكام الدين فيكون قاضيا على هذه الاخبار.

ص: ١٨٥

فاما تأوله الحديث، و حمله اياه على الاستحباب، فهو دفع للبيان لأن المروى انه منع من ذلك و حظره حتى قالت له المرأة ما قالت، و لو كان راغبا عن المغالاة و غير حاطر لها^{٥٧١} - لما كان في الآية حجة عليه و لا كان لكلام المرأة موقع و لا كان يعترف لها بانها أفقه منه بل كان الواجب أن يردّ عليها و يوبخها و يعرفها أنه ما حظر ذلك، و انما تكون الآية حجة عليه لو كان حاطرا مانعا.

فاما التواضع فلا يقتضى اظهار القبيح، و تصويب الخطأ و لو كان الامر على ما توهمه صاحب الكتاب لكان هو المصيب و المرأة مخطئة فكيف يتواضع بكلام يوهم انه المخطى و هى المصيبة.

فاما التجسس فهو محظور بالقرآن و السنة، و ليس للامام أن يجتهد فيما يؤدى الى مخالفة الكتاب و السنة، و قد كان يجب ان كان هذا عذرا صحيحا أن يعتذر به الى من خطأه في وجهه، و قال له: انك اخطأت السنة من وجوه فانه بمعاذير نفسه أعلم من صاحب الكتاب، و تلك الحال تدعو الى الاحتجاج و إقامة العذر و كل هذا تلزيق و تلفيق.^{٥٧٢}

[كان يعطى من بيت المال ما لا يجوز]

قال صاحب الكتاب: (شبهة لهم أخرى و أحد ما طعنوا به و نقموا عليه انه كان* يعطى من بيت المال ما لا يجوز^{٥٧٣} حتى* كان يعطى عائشة و حفصة عشرة آلاف درهم في كل سنة و بأنه حرم أهل البيت خمسهم الذى يجرى مجرى الواصل إليهم من قبل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و انه كان عليه ثمانون الف درهم من بيت المال على سبيل القرض و اجاب عن ذلك بان

ص: ١٨٦

^{٥٦٩} غ « فأما ما روى من حديث التجسس ».

^{٥٧٠} المغنى ٢٠ ق ٢ / ١٤.

^{٥٧١} حاطر لها: أى مانع.

^{٥٧٢} التلزيق هنا - الترقيق، والتلفيق، الاصل فيه ان يضم شقة من الثوب الى أخرى فيخيطهما، و المراد هنا زخرفة الكلام من غير تحقق.

^{٥٧٣} ما بين التجمتين ساقط من « المغنى ».

دفعه الى الازواج من حيث ظنَّ أنَّ لهنَّ حقا في بيت المال، و للامام ان يدفع ذلك على قدر ما يراه، و هذا الفعل مما قد فعله من قبله و من بعده و لو كان منكرا^{٥٧٤} لما استمرَّ عليه امير المؤمنين عليه السلام و قد ثبت استمراره عليه، و لو كان ذلك طعنا لوجب اذا كان يدفع الى الحسن و الحسين عليهما السلام و عبد الله بن جعفر و غيرهم من بيت المال أن يكون في حكم الخائن و كل ذلك يبطل ما قالوه لأنَّ بيت المال انما يراد لوضع الأموال في حقها ثم الاجتهاد الى المتولَّى للامر في القلَّة و الكثرة.

فأمَّا أمر الخمس فمن باب الاجتهاد، و قد اختلف الناس فيه فمنهم من جعله حقا لذوى القربى و سهما مفردا لهم على ما يقتضيه ظاهر الآية و منهم من جعله حقا لهم من جهة الفقر و أجراهم مجرى غيرهم، و ان كانوا قد خصَّوا بالذكر كما أجرى الأيتام و ان خصَّوا بالذكر مجرى غيرهم في أنهم يستحقُّون بالفقر، و الكلام في ذلك يطول فلم يخرج بما حكم به عن طريق الاجتهاد، و من قدح في ذلك فانما يقدر في الاجتهاد الذي هو طريقة جميع الصحابة على ما قدَّمناه من قبل.

فاما اقتراضه من بيت المال فان صح فهو غير محذور، بل ربما كان^{٥٧٥} احوط اذا كان على ثقة من ردِّه بمعرفة الوجه الذي يمكنه منه الردِّ، و قد ذكر الفقهاء ذلك و قال اكثرهم ان الاحتياط في مال الايتام و غيرهم أن يجعل في ذمَّة الغنى المأمون لبعده عن الخطر و لا فرق بين أن يقرض الغير أو يقترض و من بلغ من أمره أن يطعن على عمر بمثل هذه الأخبار مع ما يعلم من سيرته و تشدِّده في ذات الله و احتياطه فيما يتصل بملك الله و تنزيهه

ص: ١٨٧

عنه^{٥٧٦} حتى فعل بالصبي الذي اكل من تمر الصدقة واحدة ما فعل به و حتى كان يرفع نفسه عن الأمر الخطير^{٥٧٧} و يتشدَّد على كل احد حتى على ولده فقد أبعد في القول و المطاعن ...^(٥٧٨).

يقال له: اما تفضيل الأزواج فانه لا يجوز لانه لا سبب فيهن يقتضى ذلك، و انما يفضل الامام في العطاء ذى الاسباب المقتضية لذلك مثل الجهاد و غيره من الامور العام نفعها للمسلمين و قوله: (ان لهن حقا في بيت المال) صحيح إلَّا أنَّه لا يقتضى تفضيلهن على غيرهن و ما عيب بدفع حقِّهن و انما عيب بالزيادة عليه و ما نعلم ان امير المؤمنين عليه السلام استمرَّ على ذلك و ان كان صحيحا كما ادعى فالمسبب الداعى الى الاستمرار على جميع الاحكام.

فأمَّا تعلقه بدفع امير المؤمنين عليه السلام الى الحسن و الحسين عليهما السلام و غيرها من بيت المال فعجيب لانه لم يفضل هؤلاء في العطية فيشبه ما ذكرناه في الازواج و انما اعطاهم حقوقهم و سوى بينهم و بين غيرهم.

^{٥٧٤} غ «لو كان مستنكرا».

^{٥٧٥} غ «كان أحوط، و عن الخطر أبعد اذا كان على ثقة من نفسه من ردِّه».

^{٥٧٦} غ «بمال الله، و تنزهه و بعده عنه».

^{٥٧٧} ش «الأمر الحقير».

^{٥٧٨} المغنى ٢٠ ق ٢ / ١٥ - ١٦.

فاما الخمس فهو للرَّسول صلى الله عليه وآله وسلم ولأقربائه على ما نطق به القرآن و انما عنى تعالى بقوله: وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ^{٥٧٩} من كان من آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم خاصة لامور^{٥٨٠} كثيرة لا حاجة بنا الى ذكرها هاهنا وقد روى سليم بن

ص: ١٨٨

قيس الهالالى قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول «نحن و الله الذين عنى الله بذي القربى الذين قرنهم الله بنفسه و بنبيه صلى الله عليه وآله وسلم فقال: مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ^{٥٨١} و كل هؤلاء منا خاصة لم يجعل لنا سهما فى الصدقة اكرم الله تعالى بها نبيه. صلى الله عليه وآله وسلم و اكرمنا ان يطعمنا أو ساخ ما فى ايدى الناس» و روى يزيد بن هرمز^{٥٨٢} قال كتب نجدة الى ابن عباس يسأله عن الخمس لمن هو؟ قال: فكتب إليه كتبت تسألنى عن الخمس لمن هو؟ و انا كنا نزعم انه لنا فأبى قومنا علينا بذلك فصبرنا عليه، و الكلام فى هذا الباب يطول و لا حاجة بنا الى تقصيه هاهنا.

و اما الاجتهاد الذى عول عليه و جعله عذرا فى اخراج الخمس عن أهله قد ابطالناه.

فاما الاقتراض من بيت المال فهو مما يدعو الى الريبة و التهمة و من كان من التشدد و التحفظ و التعفف^{٥٨٣} على الحد الذى ذكره فكيف تطيب نفسه بالاقتراض من بيت المال و فيه حقوق و ربما مسَّت الحاجة الى الاخراج فيها و أى حاجة لمن كان متقللا خشنا خشب المأكل خشن الملبس يتبلَّغ بالقوت الى اقتراض الاموال فاما حكايته عن الفقهاء ان الاحتياط ان يجعل اموال الايتام فى ذمة الغنى المأمون، فذلك اذا صح لم يكن نافعا لان عمر لم يكن غنيا و لو كان غنيا لما اقترض و قد خرج اقتراضه عن أن يكون من باب الاحتياط، و انما شرط الفقهاء مع الأمانة الغنى لثلا تمس الحاجة إليه، فلا يمكن ارتجاعه و لهذا قلنا ان اقتراضه لحاجته الى المال لم يكن

ص: ١٨٩

صوابا و حسن نظر للمسلمين و فى هذه الجملة كفاية.

[تعطيله حد الزنا عن المغيرة بن شعبة]

قال صاحب الكتاب: (شبهة اخرى لهم^{٥٨٤} و أحد ما نقموا عليه قولهم: انه عطل حدَّ الله تعالى فى المغيرة بن شعبة لما شهدوا عليه بالزنا، و لقن الشاهد الرابع الامتناع من الشهادة اتباعا لهواه، فلما فعل ذلك عاد الى الشهود فحدَّهم و ضربهم، فتجنب ان يفضح المغيرة و هو واحد و فضح الثلاثة مع تعطيله لحكم الله تعالى و وضعه الحدَّ فى غير موضعه) و اجاب عن

^{٥٧٩} الانفال ٤١.

^{٥٨٠} ش «لادلة كثيرة».

^{٥٨١} الحشر: ٧.

^{٥٨٢} ش «يزيد بن هرم».

^{٥٨٣} خ «التشقق».

^{٥٨٤} عبارة «شبهة اخرى لهم» ساقط من «الشافى» واعداها من «المغنى».

ذلك (أنه لم يعطل الحدَّ إلا من حيث لم تكمل الشهادة وإرادة الرابع لأن يشهد لا تكمل البيّنة و إنما تكمل الشهادة) و ذكر (ان قوله ارى وجه رجل لا يفضح الله به رجلا من المسلمين يجرى فى انه سائغ صحيح مجرى ما روى عنه عليه السلام من انه اتى بسارق فقال له: (لا تفر) و قال لصفوان بن امية لما اتاه بالسارق و أمر بقطعه فقال: (هى له)^{٥٨٥} يعنى ما سرق (هلا قبل أن تأتيني)^{٥٨٦} به) فلا يمتنع من عمر أن يجيب الا تكمل الشهادة، و ينبه الشاهد على ان لا يشهد) و ذكر (ان له ان يجلد الثلاثة من حيث صاروا قذفة و انه ليس حالهم و قد شهدوا كحال من لم تتكامل الشهادة عليه، لأن الحيلة فى ازالة الحد عنه و لما تكاملت الشهادة ممكنة بتنبيه و تلقين و لا حيلة فيما قد وقع من الشهادة، فلذلك حدهم) قال:

(و ليس فى اقامة الحد عليهم من الفضيحة ما فى تكامل الشهادة على المغيرة لأنه يتصور بانه زان، و يحكم بذلك، و ليس كذلك حال الشهود، لانهم لا يتصورون بذلك و ان وجب فى الحكم ان يجعلوا فى حكم القذفة) و حكى عن ابي على ان الثلاثة كان القذف قد تقدّم منهم للمغيرة بالبصرة

ص: ١٩٠

[و اشتهر لما خرج للصلاة بهم^{٥٨٧} لأنهم صاحوا به من نواحي المسجد بأننا نشهد بأنك زان فلو لم يعيدوا الشهادة لكان يحدهم لا محالة فلم يمكن فى ازالة الحدّ عنهم ما امكن فى المغيرة] و حكى عن ابي على فى جواب اعتراضه على نفسه بما روى عن عمر انه كان إذ رآه يقول لقد خفت ان يرمينى الله عز و جل بحجارة من السماء ان هذا الخبر غير صحيح و لو كان حقا لكان تأويله التخويف و اظهاره قوة الظن بصدق القوم لما شهدوا عليه ليكون ردعا له و ذكر انه غير ممتنع ان يجب ان لا يفضح لما كان متوليا للبصرة من قبله ثم اجاب عن سؤال من سأله عن امتناع زياد من الشهادة، (و هل يقتضى الفسق أم لا) بأن قال: (لا يعلم انه كان يتم الشهادة و لو علمنا ذلك لكان من حيث ثبت فى الشرع ان له السكوت لا يكون طعنا، و لو كان ذلك طعنا و قد ظهر أمره لامير المؤمنين لما ولاه، فارس و لما ائتمنه على اموال الناس و على دماءهم)^{٥٨٨}.

يقال له: انما نسب عمر الى تعطيل الحد من حيث كان فى حكم الثابت، و انما بتلقيه لم تكمل الشهادة، لان زيادا ما حضر الا ليشهد بما شهد به اصحابه، و قد صرح بذلك كما صرحوا قبل حضورهم، و لو لم يكن هذا هكذا لما شهد القوم قبله و هم لا يعلمون حال زياد، هل حاله فى ذلك الحكم كحالهم، لكنه مجمع بالشهادة لما رأى كراهية متولّى الامر لكمالها، و تصريحه بانه لا يريد ان يعمل بموجبها، و من العجائب ان يطلب الحيلة فى دفع الحد عن واحد و هو لا يندفع الا بانصرافه الى ثلاثة فلو كان درء الحدّ و الاحتيال فى دفعه من السنن المتبعة فدرؤه عن ثلاثة أولى من درئه عن واحد.

ص: ١٩١

^{٥٨٥} أى صفوان.

^{٥٨٦} أى هلا كان قولك قبل أن تأتيني به.

^{٥٨٧} ما بين المعقوفين من «المغنى».

^{٥٨٨} المغنى ٢٠ ق ٢ / ١٦ و ١٧.

و قوله: (إن دفع الحدّ عن المغيرة ممكن و دفعه عن ثلاثة و قد شهدوا غير ممكن) طريف لانه لو لم يلحق الشاهد الرابع الامتناع من الشهادة لا ندفع عن الثلاثة الحد فكيف لا تكون الحيلة ممكنة فيما ذكره؟ بل لو امسك عن الاحتيال في الجملة لما لحق الثلاثة حدّ.

و قوله: (ان المغيرة يتصور بصورة زان لو تكاملت الشهادة و في هذا من الفضيحة ما ليس في حدّ الثلاثة)، غير صحيح لان الحكم في الامرين واحد لان الثلاثة اذا ما حدّوا يظن بهم الكذب و ان جوزوا ان يكونوا صادقين و المغيرة لو كملت الشهادة عليه بالزنا لظنّ ذلك به مع التجويز لان يكون الشهود كذبة و ليس في احد الامرين الا ما في الاخر^{٥٨٩}.

و ما روى عنه عليه السلام من انه أتى بسارق فقال له: (لا تقر) ان كان صحيحا لا يشبه ما نحن فيه، لأنه ليس في دفع الحد عن السارق ايقاع غيره في المكروه، و قصّة المغيرة تخالف هذا لما ذكرناه.

فأمّا قوله عليه السلام: (هلا قبل أن يأتيني به) فلا يشبه كل ما نحن فيه، لانه بيّن أن ذلك القول كان يسقط الحد لو تقدم، و ليس فيه تلقين يوجب اسقاط الحدّ.

فاما ما حكاه عن ابي على من ان القذف من الثلاثة كان قد تقدّم

ص: ١٩٢

و أنهم لو لم يعيدوا الشهادة لكان يحدهم لا محالة، فغير معروف و الظاهر المروى خلافه، و هو أن حدّهم عند نكول زياد عن الشهادة، و ان ذلك كان السبب في ايقاع الحدّ بهم، و ما تأول عليه قوله: لقد خفت أن يرميني الله بحجارة من السماء لا يليق بظاهر الكلام، لانه يقتضي التندّم و التأسّف على تفريط وقع، و لم يخاف ان يرمى بالحجارة، و هو لم يدرأ الحد عن مستحق له، و لو أراد الردّع و التخويف للمغيرة لأتى بكلام يليق بذلك، و لا يقتضي اضافة التفريط الى نفسه، و كونه واليا من قبله لا يقتضي أن يدرأ عنه الحد و يعدل به الى غيره.

و اما قوله: (انا ما كنّا نعلم ان زيادا كان يتمم الشهادة) فقد بيّن ان ذلك كان معلوما بالظاهر و من قرأ ما روى في هذه القصة علم بلا شك ان حال زياد كحال الثلاثة في انه انما حضر ليشهد، و انما عدل عنها لكلام عمر و قوله: (ان الشرع يبيحه السكوت) ليس بصحيح لأن الشرع قد حظر كتمان الشهادة.

فاما استدلاله على ان زياد لم يفسق بالامساك عن الشهادة، و استدلل بتولية امير المؤمنين له فارس فليس بشيء يعتمد لانه لا يمتنع أن يكون قد تاب بعد ذلك، و اظهر توبته لامير المؤمنين عليه السلام فجاز أن يوليه، و كان بعض اصحابنا يقول في قصة المغيرة شيئا طيبا، و ان كان معتمدا في باب الحجة كان يقول: إن زياد انما امتنع من التصريح بالشهادة المطلوبة في الزنا و قد شهد انه شاهده بين شعبها الاربع، و سمع نفسا عاليا فقد صح على المغيرة بشهادة الاربع جلوسه منها مجلس

^{٥٨٩} نقل ابن ابي الحديد كل ما أورده القاضي في هذه القضية و نفى المرتضى له في شرح نهج البلاغة ج ١٢ ص ٢٢٧ - ٢٣٠.

و قال معقبا على ذلك بقوله: «أما المغيرة فلا شك أنه زنى بالمرأة و لكنى لست أخطئ عمر في درء الحد عنه» ثم نقل تفصيل القصة من تاريخ الطبري، و الأغاني لأبي الفرج الاصبهاني و عقّب على ذلك بقوله: «إن الخبر يزناه كان شائعا مستفيضا» ثم قال: «و انما قلنا في أن عمر لم يخطئ في درء الحد عنه، لان الامام يستحب له ذلك، و ان غلب على ظنّه أنه يجب الحد عليه» ج ١٢ ص ٢٤١.

الفاحشة الى غير ذلك، من مقدّمات الزنا واسبابه، فألاً ضمّ الى جلد الثلاثة تعزير هذا الذى قد صحّ عنده بشهادة الاربع ما صح من الفاحشة من تعريك أذن أو ما يجرى مجراه من خفيف التعزير و يسيره، و هل فى العدول عن ذلك حتّى كف

ص: ١٩٣

عن لومه و توبيخه و الاستخفاف به الا ما ذكره من السبب الذى يشهد الحال به؟.

قال صاحب الكتاب: (شبهة اخرى لهم^{٥٩٠} و أحد ما تقموا عليه انه كان يتلوّن فى الاحكام حتّى روى عنه انه قضى فى الجدل بسبعين قضية، و روى مائة قضية، و انه كان يفضل فى القسمة و العطاء و قد سوّى الله تعالى بين الجميع و انه قال فى الاحكام من جهة الرأى و الحدس و الظن).

[بعض اجتهادات عمر]

و اجاب عن ذلك بان مسائل الاجتهاد يجوز فيها الاختلاف، و الرجوع من رأى الى رأى بحسب الامارات و غالب الظن، و ادعى ان هذه طريقة امير المؤمنين عليه السلام فى امهات الاولاد و مقاسمة الجدّ مع الاخوة و مسألة الحرام.

قال: (و انما الكلام فى أصل القياس و الاجتهاد، فاذا ثبت خرج من ان يكون ذلك طعنا و قد ثبت ان امير المؤمنين عليه السلام كان يؤلّى من يرى خلافه^{٥٩١} كابن عباس و شريح و لا يمنع زيد^{٥٩٢} و ابن مسعود من الفتيا مع الاختلاف بينه و بينهما).

فأما ما روى فى السبعين قضية فالمراد به فى مسائل الجد لأنّ مسألة واحدة لا يوجد فيها سبعون قضية مختلفة، و ليس فى ذلك عيب بل يدل على سعة علمه^{٥٩٣} قال (و قد صح فى زمان الرسول صلى الله عليه و آله و سلم مثل ذلك، لأنّه لما شاور فى أمر الاسراء أبا بكر أشار أن لا يقتلهم،

ص: ١٩٤

و اشار عمر بقتلهم فمدحهما جميعا، فما الذى يمنع من كون القولين صوابا من المجتهدين، و من الواحد فى الحالين؟ و بعد فقد ثبت ان اجتهاد الحسن عليه السلام فى طلب الامامة كان بخلاف اجتهاد الحسين عليه السلام، لانه سلم الامر و تمكنه اكثر من تمكن الحسين^{٥٩٤} عليه السلام و لم يمنع ذلك من كونهما مصيبين ...^{٥٩٥}).

^{٥٩٠} « شبهة اخرى لهم » ساقطة من الشافى.

^{٥٩١} غ « خلاف رأيه ».

^{٥٩٢} غ « زيد بن ثابت ».

^{٥٩٣} فى المغنى « و انما المراد بذلك الدلالة على سعة علمه و على كثرة ما اتفق فى مسائل الجد فى ايامه ».

^{٥٩٤} غ « من تمكن الحسين عليه السلام لما اشتدّ فى الطلب ».

^{٥٩٥} المغنى ٢٠ ق ٢ / ١٩.

يقال له: لا شك ان التلوّن في الاحكام، و الرجوع من قضاء الى قضاء، إنّما يكون عيبا و طعنا اذا بطل الاجتهاد الذي تذهبون إليه، فاما لو ثبت لم يكن ذلك عيبا.

فأمّا الدعوى على امير المؤمنين عليه السلام انه ينتقل في الاحكام و رجع من مذهب الى آخر فإنّها غير صحيحة و لا نسلمه* و نحن ننازعه في ذلك كل النزاع، و نذهب الى دفعه اشدّ الدفاع و هو لا ينازعنا في تلوّن صاحبه في الاحكام فلا يشتبه الأمران*^{٥٩٦} و أظهر ما روى في ذلك خبر أمّهات الاولاد و قد سلف من كلامنا في هذا الكتاب ما فيه كفاية، و قلنا: ان مذهبه عليه السلام في بيعهن كان واحدا غير مختلف و ان كان قد وافق عمر في بعض الاحوال لضرب من الرأى.

فاما توليته لمن يرى خلاف رأيه، فليس ذلك لتسويغه الاجتهاد الذي تذهبون إليه، بل لما بيّناه من قبل انه عليه السلام كان غير متمكن من اختياره، و انه كان يجرى اكثر الامور مجراها المتقدم للسياسة و التدبير، و هذا السبب في انه لم يمنع من خالفه من الفتيا.

ص: ١٩٥

فأمّا قوله: (ان السّبعين قضية لم تكن في مسألة واحدة و انما كانت في مسائل من الجد) فكلا الأمرين واحد فيما قصدناه لان حكم الله تعالى لا يختلف في المسألة الواحدة و المسائل.

فاما امر الاسارى فان صحّ فانه لا يشبه احكام الدين المبنية على العلم و اليقين، لانه لا سبيل لابي بكر و عمر الى المشورة في أمر الاسارى الا من طريق الظن و الحسبان و أحكام الدين معلومة و الى العلم بها سبيل.

فاما ادّعاؤه من ان الاجتهاد من الحسن عليه السلام بخلاف اجتهاد الحسين عليه السلام فليس على ما ظنه لان ذلك لم يكن عن اجتهاد و ظن بل كان عن علم و يقين فمن اين له انهما عليهما السلام عملا على الظن فما نراه اعتمد على حجة و من أين له ان تمكّن الحسن عليه السلام كان اكثر من تمكّن الحسين عليه السلام على أن هذا لو كان على ما قاله لم يحسن من هذا التسليم، و من ذاك القتال، لان المقاتل كان مغررا ملقيا بيديه الى التهلكة، و المسلّم مضيقا للامر مفرطاً و اذا كان عند صاحب الكتاب التسليم و القتال انما كانا اصابها عن ظن و أمارات، فليس يجوز أن يغلب الظن بان الرأى في القتال مع ارتفاع أمارات التمكن و لا يغلب في الظن المسالمة مع أمارات القوة و التمكن، و هذا بيّن لمن تدبّر بعين بصيرة^{٥٩٧}.

[تحريمه المتعّين]

قال صاحب الكتاب: (شبهة لهم اخرى واحد منا طعنوا به و تقموا عليه، قوله: (متعّنان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم انا انهى عنهما و اعاقب عليهما) قالوا: و هذا اللفظ قبيح لو صح المعنى،

^{٥٩٦} ما بين النجمتين ساقط من نقل ابن ابى الحديد.

^{٥٩٧} هذا الفصل نقله ابن ابى الحديد عن «الشافى» فى شرح نهج البلاغة ج ١٢/ ٢٤٦ - ٢٤٩ بتفاوت غير مهم فى بعض الحروف و الكلمات و المظنون قويا أنّها من تصرفاته.

فكيف اذا فسد لأنه ليس ممن يشرع فيقول هذا القول، و لأنه يوهم مساواة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في الامر و النهى [و لأنه أوهم^{٥٩٨}] ان اتباعه اولى من اتباع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال: (و هذا غير لازم لانه انما عنى بقوله: انا انهى عنهما و اعاقب عليهما، كراهية لذلك، و تشدده فيه من حيث نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ان كانتا فى أيامه منبهاً بذلك على حصول النسخ فيهما، و تغيير الحكم لانا نعلم انه كان متبعاً للرسول و متديناً بالإسلام، فلا يجوز أن يحمل قوله على خلاف ما تواتر من حاله)، و قد حكى عن ابي على: ان ذلك بمنزلة أن يقول: انا اعاقب من صلى الى بيت المقدس، و ان كان قد صلى الى بيت المقدس فى حياة رسول الله^{٥٩٩} صلى الله عليه وآله وسلم و اعتمد فى تصويبه على كف الصحابة عن النكير عليه، و ادعى ان امير المؤمنين انكر على ابن عباس رحمه الله احلال المتعة، و أنه روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تحريمها قال: (فأما متعة الحج فانما اراد ما كانوا يفعلون من فسخ الحج لأنه كان يحصل لهم عنده التمتع، لم يرد بذلك التمتع الذى يجرى مجرى تقديم العمرة و اضافة الحج إليها بعد ذلك لانه جائز لم يقع فيه فسخ)^{٦٠٠}.

يقال له: ظاهر الخبر المروى عن عمر فى المتعتين يبطل هذا التأويل لأنه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا انهى عنهما و اعاقب عليهما، و اضاف النهى الى نفسه، و لو كان الرسول

نهى عنهما لأضاف النهى إليه، و لكان أوكد و أولى، و كان يقول: فنهى عنهما أو نسخهما و أنا من بعده انهى عنهما، و اعاقب عليهما، و ليس يشبه ذلك ما ذكره من الصلاة الى بيت المقدس لان نسخ الصلاة الى بيت المقدس معلوم ضرورة من دينه صلى الله عليه وآله وسلم و ليس كذلك المتعة على انه لو قال: ان الصلاة الى بيت المقدس كانت فى ايام النبي صلى الله عليه وآله وسلم جائزة و انا الآن انهى عنهما لكان ذلك قولاً قبيحاً، يجرى مجرى ما استقبلناه من القول الاول، و ليس هذا القول منه ردّاً على الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لانه لا يمتنع ان يكون استحسن حظرها فى أيامه لوجه لم يكن فيما تقدم و اعتقد أن الاباحة فى ايام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان لها شرط لم يوجد فى أيامه، و قد روى عنه انه صرح بهذا المعنى، فقال: انما احل الله المتعة للناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و النساء يومئذ قليل و كذلك روى عنه فى متعة الحج، انه قال: قد علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد فعلها و اصحابه و لكن كرهت ان يظلوا بهن معرسين تحت الاراك، ثم يرجعوا بالحج تقطر رءوسهم.

فأما اعتماده على الكف عن النكير، فقد تقدم انه ليس بحجة الا على شرائط شرحناها و اوضحناها و لا معنى لاعادتها، على انه قد روى عن عمرانه قال بعد نهيه عن المتعة: و لا أقدر على احد تزوج متعة الا عذبتة بالحجارة، و لو كنت تقدمت فيها لرجمت، و ما وجدنا احدا انكر عليه هذا القول، لأن المتمتع عندهم لا يستحق الرجم، و لم يدل ترك النكير على صوابه.

^{٥٩٨} التكملة من «المعنى».

^{٥٩٩} غ «و ان كان قد صلى الى هذه القبلة فى عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

^{٦٠٠} المعنى ٢٠ ق ٢٠ / ٢ و عند ابن ابي الحديد «قيح» بدل «فسخ».

فأما ادّعاؤه أن أمير المؤمنين عليه السلام أنكر على ابن عباس إحلالها فالأمر بخلافه و عكسه، فقد روى عنه عليه السلام بطرق كثيرة

ص: ١٩٨

انه كان يفتي بها و ينكر على من حرّمها و نهى عنها، و روى عن عمر بن سعد الهمداني عن حبيش بن المعتمر قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول لو لا ما سبق من ابن الخطاب في المتعة ما زنى الا شقي^{٦٠١} و روى ابو بصير قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر عليهم السلام يقول: سمعت علي بن الحسين يروى عن جده أمير المؤمنين عليه السلام يقول: (لو لا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى الا شقي) و قد افتى بالمتعة جماعة من الصحابة و التابعين كعبد الله بن عباس^{٦٠٢} و عبد الله ابن مسعود^{٦٠٣} و جابر بن عبد الله الانصاري^{٦٠٤} و سلمة بن الاكوع^{٦٠٥} و ابي سعيد الخدري^{٦٠٦} و سعيد بن جبير^{٦٠٧} و ابن جريج^{٦٠٨} و مجاهد^{٦٠٩} و غير من ذكرنا ممن يطول ذكره.

ص: ١٩٩

فأما سادة أهل البيت و علماؤهم فأمرهم واضح في الفتيا بها كعلي ابن الحسين زين العابدين، و ابي جعفر الباقر، و ابي عبد الله الصادق، و ابي الحسن موسى الكاظم، و علي بن موسى الرضا عليهم السلام.

و ما ذكرنا من فتيا من أشرنا إليه من الصحابة بها يدل على بطلان ما ذكره صاحب الكتاب من ارتفاع النكير لتحريمها لأن مقامهم على الفتيا بها نكرة فاما متعة الحج فقد فعلها النبي صلى الله عليه و آله و سلم و الناس اجمع من بعده، و الفقهاء في أعصارنا هذه لا يرونها خطأ بل صوابا.

فأما قول صاحب الكتاب: (ان عمر انما انكر فسخ الحج فباطل لأن ذلك أولا لا يسمى متعة، و لأن ذلك ما فعل في أيام النبي صلى الله عليه و آله و سلم، و لا فعله احد من المسلمين بعده، و انما هو من سنن الجاهلية، فكيف يقول: متعتان كانتا

^{٦٠١} انظر تفسير الطبري ج ٥ / ٩ و كنز العمال ٨ / ٢٩٤.

^{٦٠٢} عبد الله بن عباس بن عبد المطلب حبر الأمة ولد بمكة و كف بصره في آخر عمره فسكن الطائف و توفي بها سنة ٦٨ و رأى ابن عباس نقله جماعة منهم الجصاص في احكام القرآن، و الزمخشري في الفائق ١ ك ٣٣١ و ابن الاثير في النهاية ٢ / ٤٨٨ مادة «شفا».

^{٦٠٣} عبد الله بن مسعود الهذلي من أكابر الصحابة توفي في ايام عثمان سنة ٣٢ و انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ١٨١.

^{٦٠٤} جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الانصاري السلمي صحابي كبير توفي سنة ٧٨ و انظر عمدة القاري للعيني ٨ / ٣١٠ و احكام القرآن للجصاص ٢ / ١٧٨.

^{٦٠٥} سلمة بن عمر بن سنان الاكوع صحابي معروف غزا افریقیة ايام عثمان توفي بالمدينة سنة ٧٤.

^{٦٠٦} ابو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان من اكابر الصحابة توفي سنة ٧٤ و انظر عمدة القارئ ٨ / ٣١٠.

^{٦٠٧} سعيد بن جبير الاسدي بالولاء الكوفي حبشي الأصل تابعي من تلامذة ابن عباس قتله الحجاج بواسط سنة ٩٥.

^{٦٠٨} ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج رومي الأصل من فقهاء مكة مكى المولد و الوفاة توفي سنة ١٥٠، و انظر تهذيب التهذيب ٦ / ٤٠٦.

^{٦٠٩} مجاهد بن جبر ابو الحجاج المكي مولى بني مخزوم تابعي مفسر توفي سنة ١٠٤ و انظر تفسير الطبري ج ٥ ص ٩.

على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكيف يغلظ و يشدد فيما لم يفعل ولا يفعل، وهذا الكلام أضعف من أن يحتاج الى الاكثار^{٦١٠} فيه.

[قصة الشورى، و خروج عمر بها عن الاختيار و النص معا]

قال صاحب الكتاب: (شبهة لهم اخرى) ثم ذكر الطعن بقصة الشورى و انه خرج بها عن الاختيار و النص معا و ذم كل واحد بان ذكر فيه طعنا* ثم أهله للخلافه بعد ان طعن فيه، و أنه*^{٦١١} جعل الامر الى ستة، ثم الى أربعة ثم الى واحد و قد وصفه بالضعف و القصور، و قال: إن اجتمع على و عثمان فالقول ما قالاه، و ان صاروا ثلاثة و ثلاثة فالقول للذين فيهم عبد الرحمن، لعلمه بان عليا و عثمان لا يجتمعان، و ان عبد الرحمن لا يكاد يعدل بالامر عن ختنه و ابن عمه و أمر بضرب اعناقهم ان تأخروا عن البيعة فوق ثلاثة

ص: ٢٠٠

٦١٢

ايام، و انه أمر بقتل من يخالف الاربعة منهم، و الذين ليس فيهم عبد الرحمن، فاجاب عن ذلك: (بان الامور الظاهرة لا يجوز أن يعترض عليها بأخبار احاد غير صحيحة، و الامر في الشورى ظاهر و ان الجماعة دخلت فيها بالرضى [و كانوا يجتمعون و يتشاورون على وجه يدل على الرضى^{٦١٣}] فلا فرق بين من قال في احدهم انه دخل فيها الا بالرضى و بين من قال ذلك في جميعهم، و لذلك جعلنا دخول امير المؤمنين عليه السلام في الشورى أحد ما نعتمد عليه، في أن لا نصّ يدل على انه المختصّ بالامامة و اطنب في انه كان يجب أن يصرح بالنص على نفسه، و لا يحتاج الى ذكر فضائله و مناقبه لأن الحال حال مناظرة و لم يكن الأمر مستقرا لواحد، و لا يمكن أن يتعلق بالتقية قال: (و المتعالم من حاله انه لو امتنع من الدخول في الشورى أصلا لم يلحقه الخوف فضلا عن غيره) و ذكر (أن دلالة الفعل أقوى من دلالة القول من حيث كان الاحتمال فيه أقل)

و ذكر (ان عبد الرحمن أخذ الميثاق على الجماعة بالرضا بمن يختاره) قال:

(و لا يجب القدرح في الافعال بالظنون بل يجب حملها على ظاهر الصحة دون الاحتمال، كما يجب مثله في الالفاظ و يجب اذا تقدّمت للفاعل حالة تقتضى حسن الظن به أن يحمل فعله على ما يطابقها).

^{٦١٠} نقل ابن ابى الحديد كلام القاضى فى المتعتين و نقض المرتضى له فى شرح نهج البلاغة ج ١٢ / ٢٥١ - ٢٥٤ و ينظر فى ذلك كتاب المتعة للاستاذ توفيق الفكيكى رحمه الله فانه من خير ما كتب فى هذا الموضوع و الغدير ٢٢٠ - ٢٢٧.

^{٦١١} ما بين التجمتين ساقط من المعنى و الشافى و اعدناه من شرح النهج.

^{٦١٢} علم الهدى، على بن الحسين، الشافى فى الإمامة، ٤ جلد، مؤسسة الصادق (ع) - تهران - ايران، چاپ: ٢، ١٤١٠ هـ.ق.

^{٦١٣} ما بين المعقوفين من « المعنى ».

قال: (و قد علمنا أن حال عمر و ما كان عليه من النصيحة للمسلمين يمنع من صرف أمره في الشورى إلى الاغراض التي يظنها القوم، فلا يصحّ ان يقولوا: كان مراده بالشورى بأن يجعل الامر الى الفرقة التي فيها عبد الرحمن عند الخلاف أن يتم الأمر لعثمان [و ينصرف عن

ص: ٢٠١

علي^{٦١٤} لانه لو كان هذا مراده لم يكن هناك ما يمنعه عن النصّ على عثمان، كما لم يمنع ذلك أبا بكر لان امره ان لم يكن اقوى من أمر ابى بكر لم ينقص عنه قال: (و ليس ذلك بدعة [و لا خلاف سنة^{٦١٥}] لأنه اذا جاز في غير الإمام اذا اختار [الإمام]^{٦١٦} أن يفعل ذلك، بان ينظر في أمائل القوم فيعلم انهم عشرة، ثم ينظر في العشرة فيعلم أن الامائل خمسة، ثم ينظر في واحد منهم، فما الذى يمنع من مثله في الامام، و هو في هذا الباب أقوى اختيارا لأن له أن يختار واحدا بعينه) و ذكر (انه انما حصر الامر في الجماعة الذين انتهى إليهم الفضل و جعله شورى بينهم ثم بيّن ان الانتقال من الستة الى الاربعة، و من الاربعة الى الثلاثة، لا يكون مناقضا لأن الاحوال مختلفة، و ليست الحال واحدة، و لو كانت أيضا واحدة لكان كالرجوع لأن للإمام أن يرجع في مثل ذلك لأنه في حكم الوصيّة) قال:

(و قولهم: أنه كان يعلم أن عليا و عثمان لا يجتمعان و ان عبد الرحمن يميل الى عثمان [فلذلك قال ما قال، و قد بينا ان ذلك ظن منه و الظاهر من الفعل خلافه، و قولهم: انه كان يعلم ذلك^{٦١٧}] قلة دين لأنّ الامور المستقبلّة لا تعلم، و انما يحصل فيها أمارّة) و قال: (و الامارات توجب انه لم يكن فيهم حرص شديد على الإمامة [على وجه يقع فيه الاختلاف]^{٦١٨} بل الغالب من حالهم طلب الاتفاق و الائتلاف، و الاسترواح الى قيام الغير بذلك، و انما جعل عمر الامر الى عبد الرحمن عند الاختلاف لعلمه بزهده في الامر و انه لأجل ذلك أقرب الى أن يتثبت لأن الراغب عن الشيء يحصل له من التثبت ما لا يحصل للراغب فيه، و من كانت هذه حاله كان القوم الى الرضا به أقرب) حكى عن أبي على

ص: ٢٠٢

(ان المخادعة انما تظن بمن قصده في الامور طريق الفساد، و عمر برى من ذلك) قال: (و الضعف الذى وصف به عبد الرحمن إنما أراد به الضعف عن القيام بالامامة لا ضعف الرأى و لذلك ردّ الاختيار و الرأى إليه) و حكى عن ابى على انه ضعف ما روى من أمره بضرب اعناق القوم اذ تأخروا عن البيعة، و ان ذلك لو صحّ لا نكره القوم، و لم يدخلوا في الشورى بهذا الشرط، ثم تأوله اذا سلّم صحته على أنهم ان تأخروا عن البيعة على سبيل شقّ العصا و طلب الامر من غير وجهه، و

^{٦١٤} ما بين المعقوفين من «المعنى».

^{٦١٥} ما بين المعقوفين من «المعنى».

^{٦١٦} ما بين المعقوفين من «المعنى».

^{٦١٧} ما بين المعقوفين من «المعنى».

^{٦١٨} ما بين المعقوفين من «المعنى».

قال: (لا يمتنع أن يقول ذلك على طريق التهديد، و أن بعد عنده أن يقدموا عليه، كما قال تعالى: لئن أشركت ليحبطن عملك و لتكونن من الخاسرين ... ٦١٩) ٦٢٠.

يقال له: قد بينا فيما تقدم طرفا من الكلام في الشورى، و ذكرنا ان الذى رتبته فيها من ترتيب العدد و اتفاهه و اختلافه يدل على بطلان مذهب اصحاب الاختيار فى عدد العاقلين للإمامة، و انه يتم بعقد واحد لغيره برضى أربعة، و انه لا يتم بدون ذلك، و قصة الشورى تصرّح بخلاف هذا الاعتبار، فهذا من وجوه المطاعن فى قصة الشورى من جملتها أنه وصف كل واحد منهم بوصف زعم أنه يمنع من الإمامة، ثم جعل الأمر فيمن له هذه الأوصاف و روى محمد بن سعد عن الواقدي عن محمد بن عبد الله الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال:

قال عمر: لا ادرى ما اصنع بامه محمد صلى الله عليه و آله و سلم و ذلك قبل ان يطعن فقلت: و لم تهتم و انت تجد من تستخلفه عليهم، قال:

أ صاحبكم يعنى عليا قلت: نعم و الله هو لها أهل فى قرابته من رسول الله

ص: ٢٠٣

صلى الله عليه و آله و سلم و صهره، و سابقته، و بلائه، فقال عمر: ان فيه بطلان ٦٢١ و فكاهة، قلت: فأين انت عن طلحة؟ قال: فأين الزهو و النخوة، قلت: عبد الرحمن، قال: هو رجل صالح على ضعف فيه، قلت: فسعد، قال: ذاك صاحب مقنب ٦٢٢ و قتال لا يقوم بقرية لو حمل أمرها قلت: فالزبير قال: وعقه لقس ٦٢٣ مؤمن الرضى، كافر الغضب، شحيح، و ان هذا هذا الامر لا يصلح له ألا القوى فى غير عنف، رفيق فى غير ضعف، جواد فى غير سرف ٦٢٤، قلت: أين انت و عثمان؟ قال: لو وليها لحمل بنى أبى معيط على رقاب الناس، و لو فعلها لقتلوه. و قد روى من غير هذا الطريق ان عمر قال لاصحاب الشورى: روحوا الى فلما نظر إليهم، قال: قد جاءنى كل واحد منهم يهز عقيرته يرجو أن يكون خليفه اما أنت يا طلحة أ فلسست القائل ان قبض النبى صلى الله عليه و آله و سلم لننكحن أزواجه من بعده فما جعل الله محمدا بأحق ببنات أعمامنا منا، فانزل الله فيك: و ما كان لكم أن تؤذوا

٦١٩ الزمر / ٦٥.

٦٢٠ نقل المرتضى كلام القاضي باختصار، و تجده كاملا فى المغنى ٢٠ ق / ٢ ص ٢١ الى ٢٦.

٦٢١ البطالة - بفتح الباء -: التعطل و التفرغ عن العمل، و علق ابن ابى الحديد على ذلك بقوله: «لقد كان عليه السلام على قدم عظيمة من الوفاء و الجدة، و السمات العظيم، و الهدى الرصين، و لكنه كان طلق الوجه سمح الاخلاق، و عمر كان يريد مثله من ذوى الفضاضة و الخسونة، لان كل واحد يستحسن طبع نفسه، و لا يستحسن طبع من يباينه، فى الخلق و الطبع» قال: «... و انا أعجب من لفظه عمر - ان كان قالها - ان فيه بطلان، و حاش لله ان يوصف على عليه السلام بذلك! و إنما يوصف به اهل الدعابة و اللهو، و ما أظن عمر - ان شاء الله - قالها، و اظنها زيدت فى كلامه، و إن الكلمة هاهنا دالة على انحراف شديد» (الشرح ١٢ / ٢٧٩).

٦٢٢ المقنب: جماعة من الفرسان.

٦٢٣ وعقه لقيس: أى كله شراسة، و شدة الخلق، و خبث النفس، قال الزمخشري فى الفائق: «و روى أنه قال: ضرس ظبيس، او قال: ضميس».

٦٢٤ قال فى الفائق: «لا يصلح ان يلى هذا الأمر ألا حصيف العقدة: قليل الغرة، الشديد فى غير عنف، اللين فى غير ضعف الجواد فى غير سرف، البخيل فى غير و كف».

رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا^{٦٢٥} واما أنت يا زبير، فو الله ما لان قلبك يوما و لا ليلة، و ما زلت جلفا جافيا، و اما انت يا عثمان فو الله لروثة أهلك خير^{٦٢٦} منك، و اما أنت يا عبد الرحمن فأنت رجل ما تحب قومك جميعا، و اما أنت يا سعد فأنت رجل عصبى، و اما انت يا عليّ فو الله لو وزن ايمانك بايمان أهل الارض لرجح، فقام على عليه السلام موليا فقال عمر: و الله انى لاعلم مكان رجل لو وليتموها اياه لحملكم على المحجة البيضاء قالوا: من هو؟ قال: هذا المولى من بينكم، قالوا: فما يمنعك من ذلك؟ قال: ليس الى ذلك سبيل، و فى خبر آخر رواه البلاذرى فى تاريخه: ان عمر لما خرج أهل الشورى من عنده قال ان ولّوها الاجلح سلك بهم الطريق، قال ابن عمر: فما يمنعك منه يا امير المؤمنين؟ قال اكره أن اتحملها حيا و ميتا فوصف كل واحد من القوم كما ترى بوصف قبيح يمنع من الامامة ثم جعلها فى جملتهم حتى كأن تلك الاوصاف تزول فى حال الاجتماع، و نحن نعلم أن الذى ذكره كان مانعا من الامامة فى كل واحد على الافراد، فهو مانع مع الاجتماع، مع انه وصف عليا عليه السلام بوصف لا يليق به، و لا ادّعاء عدو قط عليه، و هو معروف بضده من الركائز و البعد عن المزاح و الفكاهة، و هذا معلوم ضرورة لمن سمع اخباره عليه السلام و كيف يظن به ذلك و قد روى عن ابن عباس أنه قال: كان امير المؤمنين عليه السلام اذا أطرق هبنا أن

تبتدئه بالكلام، و هذا لا يكون إلّا و من شدة التزمت^{٦٢٧} و التوقر، و ما يخالف الدعابة و الفكاهة، و مما تضمنته الشورى من المطاعن، أنه قال: لا أتحمّلها حيا و ميتا، و هذا كان علّة عدوله عن النصّ على واحد بعينه، و هو قول متمسّ متخلّص لا يفتات^{٦٢٨} على الناس فى آرائهم ثم نقض هذا بأن نصّ على ستة من بين العالم كلّهم، ثم رتب العدد ترتيبا مخصوصا يؤل الى أن اختيار عبد الرحمن هو المقدم، و أى شىء يكون من التحمل اكثر من هذا و اى فرق بين أن يتحملها بان ينصّ على واحد بعينه، و بين ان يتحملها بما فعله من الحصر و الترتيب!

و من جملة المطاعن أنه أمر بضرب أعناقهم ان تأخروا عن البيعة اكثر من ثلاثة أيام، و معلوم: أن بذلك لا يستحقون القتل، لأنهم اذا كانوا إنّما كلّفوا: أن يجتهدوا آراءهم فى اختيار الامام، فربما طال زمان الاجتهاد، و ربما قصر بحسب ما يعرض فيه من العوارض، فأى معنى للأمر بالقتل، ثم أمر بقتل من يخالف الأربعة، و ما يخالف العدد الذى فيه عبد الرحمن، و كل ذلك مما لا يستحق به القتل.

و اما تضعيف ابى على لذكر القتل، فليس بحجّة مع أن جميع من روى قصة الشورى روى ذلك، و قد ذكر ذلك الطبرى فى تاريخه^{٦٢٩} و غيره.

^{٦٢٥} الاحزاب ٥٣.

^{٦٢٦} نقل ذلك الزمخشري فى الفائق ٢ / ٤٢٥، ٤٢٦ و ابن ابى الحديد فى شرح النهج ١٢ / ١٤٣ و قال ابن ابى الحديد: فأما الرواية الاخرى التى قال فيها لعثمان: لروثة خير منك، فهى من روايات الشيعة و لسنا نعرفها من كتب غيرهم.

^{٦٢٧} التزمت: الوقار.

^{٦٢٨} المتمسّ و المتخلّص فى معنى واحد، و لا يفتات: لا يستبد.

^{٦٢٩} انظر تاريخ الطبرى ٤ / ٢٢٩ حوادث سنة ٢٣.

فاما تأوله الامر بالقتل على أن المراد به اذا تأخر على طريق شق

ص: ٢٠٦

العصا و طلب الامر من غير وجهه، فبعيد من الصواب لأنه ليس في ظاهر الخبر ذلك، و لانهم اذا شقوا العصا، و طلبوا الامر من غير وجهه من اول يوم، و جب ان يمنعوا و يقاتلوا، فأى معنى لضرب الايام الثلاثة اطلاقاً؟.

فاما تعلقه بالتهديد فكيف يجوز أن يتهدد الانسان على فعل بما لا يستحقه، و ان علم انه لا يعزم عليه.

فاما قوله تعالى: **لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ**^{٦٣٠} فيخالف ما ذكر، لأن الشرك يستحق به احباط الاعمال، و ليس يستحق بالتأخر عن البيعة القتل.

فاما ادعاء صاحب الكتاب (ان الجماعة دخلوا في الشورى على سبيل الرضى، و ان عبد الرحمن أخذ عليهم العهد أن يرضوا بما يفعله، فمن قرأ قصة الشورى على وجهها، و عدل عما تسوله النفس من بناء الاخبار على المذاهب، علم ان الأمر بخلاف ما ذكره.

و قد روى الطبرى فى تاريخه، عن اشياخه من طرق مختلفة، أن امير المؤمنين عليه السلام قال لما خرج من عند عمر بعد خطابه للجماعة بما تقدم ذكره لقوم كانوا معه من بنى هاشم إن طمع^{٦٣١} فيكم قومكم لم تؤمروا ابدأ، و تلقاه العباس بن عبد المطلب فقال عليه السلام: يا عم عدلت عنا، قال: و ما علمك؟ قال: قرن بى عثمان و قال: كونوا مع الاكثر، و ان رضى رجلا رجلا، و رجلا رجلا فكونوا مع الذين فيهم

ص: ٢٠٧

عبد الرحمن بن عوف، فسعد لا يخالف ابن عمه عبد الرحمن، و عبد الرحمن صهر عثمان لا يختلفان فيوليها عبد الرحمن عثمان، أو يوليها عثمان عبد الرحمن، فلو كان الآخران معى لم ينفعانى بله^{٦٣٢} إننى لا أرجو إلّا أحدهما فقال له العباس: لم ادفعك فى شىء إلّا رجعت الى متأخراً^{٦٣٣} اشرت أليک عند وفاة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن تسأله فيمن هذا الأمر فأبيت، و اشرت عليك بعد وفاته أن تعاجل الأمر فأبيت و اشرت عليك حين سمّاك عمر فى الشورى إلّا تدخل معهم فأبيت فاحفظ عنى واحدة فكلّ ما عرض عليك القوم فقل لا إلّا أن يولوك، و احذر هؤلاء الرهط فإنهم لا يبرحون يدفعوننا عن هذا الامر حتى يقوم به لنا غيرنا [و غيرهم]^{٦٣٤}، و ايم الله لا تناله إلّا بشر لا ينفع معه خير، فقال له امير المؤمنين عليه السلام اما و الله لان بقى عمر لاذكرنه ما فعل و أتى، و لئن مات ليتداولنّها بينهم، و لئن فعلوا لتجدتنى حيث يكرهون، ثم تمثل:

^{٦٣٠} الزمر / ٦٥.

^{٦٣١} فى الطبرى «ان اطيع».

^{٦٣٢} فى الطبرى «مستأخراً».

^{٦٣٣} بله، بمعنى: دع، و هى مبنية على الفتح، و قيل: معناها سوى.

^{٦٣٤} التكملة من شرح نهج البلاغة عن الشافى.

ص: ٢٠٨

فالتفت فرأى أبا طلحة الانصارى تركه مكانه، فقال أبو طلحة لا ترع أبا حسن^{٦٣٦}.

فان قيل: أى معنى لقول العباس انى دعوتك الى أن تسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيمن هذا الامر من قبل وفاته، أليس هذا مبطلا لما تدعونه من النص.

قلنا: قد مضى الكلام على هذا المعنى فيما مضى من الكتاب، و بينا أنه لا يمتنع ان يريد العباس رضى الله عنه سؤاله عن يصل الامر إليه، و ينتقل الى يديه، لأنه قد يستحقه من لا يصل إليه، [و قد يصل الى من لا يستحقه] و ليس يمتنع ان يريد انا كنا نسأله صلى الله عليه وآله وسلم قبل الموت ليتجدد و يتأكد، و يكون لقرب العهد أبعد من أن يطرح.

فان قيل: أليس قد أنكرتم على صاحب الكتاب هذا التأويل بعينه فيما استعمله فيما روى عن أبى بكر من قوله: ليتنى كنت سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل للانصار فى هذا الامر حق؟.

قلنا: إنما انكرناه فى ذلك الخبر لأنه لا يليق به من حيث قال: فكنا لا ننازعه أهله، و هذا قول من لا علم له بأنه ليس للانصار حق فى الامامة، و من كان يرجع فى أن لهم حقا فى الامر أولا حق لهم فيه، الى ما يسمعه مستأنفا و ليس فى هذا الخبر الذى ذكرناه ما فى ذلك الخبر.

و روى العباس بن هشام الكلبي عن ابيه عن ابى مخنف فى اسناده ان امير المؤمنين صلوات الله و سلامه عليه شكا الى العباس رضوان الله عليه و ما سمع من قول عمر كونوا مع الثلاثة الذين فيهم عبد الرحمن

ص: ٢٠٩

^{٦٣٥} الراقصات الابل، و خفاف مسرعات، و يبتدرن: يستبقن، و المحصب: موضع رمى الجمار بمنى، او الشعب بين مكة و منى كان الخارجون من مكة الى منى و من منى الى مكة يقيمون به ساعة من الليل قبل التوجه الى مقصدهم ليحتلين تأكيد للحلب و فى الطبرى «ليحتلين» و التخلى هو ان تترك الناقة الغزيرة للحلب بعد أن يدنى ولدها فتعطف عليه و يترك تحتها ريثما تستدر ثم يجر من تحتها و تسمى خلية و الشداخ - كشداد: يعمر بن عوف الكنانى: و «نجيعا» مفعول» يحتلين».

^{٦٣٦} الطبرى ٢٣٠ / ٤ حوادث سنة ٢٣.

و قال: و الله لقد ذهب الامر منا فقال العباس: فكيف قلت ذاك يا ابن اخي قال: ان سعدا لا يخالف ابن عمه عبد الرحمن، و عبد الرحمن نظير عثمان و صهره فأحدهما يختار لصاحبه لا محالة و ان كان الزبير و طلحة معي لن ينفعاني اذا كان ابن عوف في الثلاثة الآخرين.

و قال ابن الكلبي: عبد الرحمن زوج أم كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط و أمها أروى بنت كريز، و أروى أم عثمان فلذلك قال صهره.

و في رواية الطبري ان عبد الرحمن بن عوف دعا عليا عليه السلام فقال: عليك عهد الله و ميثاقه لتعملن بكتاب الله و سنة رسوله صلى الله عليه و آله و سلم، و سيرة الخلفيتين بعده، فقال: ارجو ان أفعل و اعمل بمبلغ علمي و طاقتي.

و في خبر آخر عن أبي الطفيل^{٦٣٧} أن عبد الرحمن قال لعلي عليه السلام: هلم يدك خذها بما فيها على أن تسير فينا بسيرة ابي بكر و عمر فقال علي عليه السلام آخذها بما فيها على ان اسير فيكم بكتاب الله و سنة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم جهدي، فترك يده و قال: هلم يدك يا عثمان ان تأخذها بما فيها على ان تسير فينا بسيرة ابي بكر و عمر قال:

نعم، قال: هي لك يا عثمان.

و في رواية الطبري انه قال لعثمان مثل قوله لعلي عليه السلام

ص: ٢١٠

فقال: نعم فبايعه فقال علي عليه السلام: ختونة حنت دهر^{٦٣٨} و في خبر آخر، نفعت الختونة يا ابن عوف، ليس هذا أول ما تظاهرتم علينا فيه **فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ**، و الله ما وليت عثمان الا ليرد الامر إليك و الله كل يوم هو في شأن.

و في غير رواية الطبري أن عبد الرحمن قال له: قد قلت ذلك لعمر فقال علي عليه السلام أو لم يكن ذلك كما ظننت.

و روى الطبري ان عبد الرحمن قال: يا علي لا تجعل على نفسك سبيلا فاني نظرت و شاورت الناس، فإذا هم لا يعدلون بعثمان، فخرج علي عليه السلام و هو يقول: سيبلغ الكتاب أجله.

و في رواية الطبري ان الناس لما بايعوا عثمان تلكا على عليه السلام فقال عثمان: **فَمَنْ نَكْتَفِ إِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَ مَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا** ...^{٦٣٩} فرجع عليه السلام حتى بايعه و هو يقول:

^{٦٣٧} أبو الطفيل عامر بن وائلة الليثي صحابي كان شيعه لعلي عليه السلام و شهد معه مشاهدة و يروى بعض أحداثها كما روى عنه عمر طويلا حتى مات بالكوفة أو مكة سنة ١١٠ على الاصح و هو آخر من مات من الصحابة (انظر أسد الغابة ٥ / ٢٣٣).

^{٦٣٨} الختونة: المصاهرة، و الذي في الطبري «حبوته حبوة دهر» و الحبوة:

العتاء.

^{٦٣٩} الفتح، ١٠.

«خدعة و اى خدعة»^{٦٤٠}.

و روى البلاذرى فى كتابه عن الكلبي، عن ابيه عن أبى مخنف فى إسناد له: ان امير المؤمنين عليه السلام لما بايع عبد الرحمن عثمان كان قائما فقعده، فقال له عبد الرحمن: بايع و ألا أضرب عنقك، و لم يكن مع أحد يومئذ سيف غيره، فيقال: ان عليا عليه السلام خرج مغضبا فلحقه أصحاب الشورى، فقالوا له: بايع، و ألا جاهدناك فاقبل معهم يمشى

ص: ٢١١

حتى بايع عثمان فأى رضا هاهنا، و أى اجماع، و كيف يكون مختارا من يهدد بالقتل و الجهاد!

و هذا المعنى يعنى حديث التهديد بضرب العنق لو روته الشيعة لتضاحك المخالفون منه، و لتغامزوا و قالوا: و هذا من جملة ما يدعونه من المحال، و يروونه من الاحاديث، و قد انطق الله به روايتهم، و اجراه على أفواه ثقاتهم.

و قد تكلم المقداد فى ذلك اليوم بكلام طويل نفند^{٦٤١} فيه ما فعلوه من بيعه عثمان، و عدولهم بالامر عن امير المؤمنين عليه السلام الى ان قال له عبد الرحمن: يا مقداد اتق الله فأنى خائف عليك الفتنة، ثم جاء الى امير المؤمنين عليه السلام فقال: أ تقاتل فنقاتل؟ فقال عليه السلام: فبمن تقاتل، و تكلم أيضا عمار فيما رواه أبو مخنف فقال: يا معشر قريش أين تصرفون هذا الامر من اهل بيت نبيكم؟ تحولونه هاهنا مرة و هاهنا مرة أما و الله ما انا بآمن أن ينزعه الله منكم فيضعه فى غيركم كما نزعتموه من أهله، و وضعتموه فى غير أهله، فقال له هشام بن الوليد^{٦٤٢}: يا ابن سمية لقد عدوت طورك، و ما عرفت قدرك، و ما انت و ما رأته قريش لأنفسها و إمارتها، فتنح عنها، و تكلمت قريش بأجمعها و صاحت بعمار و انتهرته، فقال: الحمد لله ما زال أعوان الحق قليلا.

و روى ابو مخنف ان عمارا رحمه الله قال فى ذلك اليوم:

قد مات عرف و أتى منكر

يا ناعى الاسلام قم فانه

ص: ٢١٢

اما و الله لو ان لى اعوانا لقاتلتهم، و قال لامير المؤمنين عليه السلام: لئن قاتلتهم بواحد لاكونن ثانيا، فقال عليه السلام: و الله ما أجد عليهم اعوانا و لا احب ان اعرضكم لما لا تطيقون.

^{٦٤٠} الطبرى ٢٣٨ / ٤ و فيه «خدعة و أيما خدعة».

^{٦٤١} التفنيذ: اللوم و تضعيف الرأى.

^{٦٤٢} هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي اخو خالد بن الوليد من المؤلفة قلوبهم (انظر الاصابة ق ١ حرف الهاء بترجمته) و فى الطبرى «فقال رجل من بنى مخزوم» و لا ادرى لم هذه الكناية.

و روى ابو مخنف عن عبد الرحمن بن جندب عن ابيه قال: دخلت على امير المؤمنين عليه السلام و كنت حاضرا بالمدينة فاذا هو واجم كتيب، فقلت: ما اصاب قوم صرفوا هذا الامر عنكم، فقال: صبر جميل فقلت: سبحان الله انك لصبور قال: فأصنع ما ذا؟ قلت: تقوم في الناس و تدعوهم الى نفسك انك أولى بالنبي صلى الله عليه و آله و سلم بالعمل و السابقة، و تسألهم النص على هؤلاء المتظاهرين عليك، فان اجابك عشرة من مائة شددت بالعشرة على المائة و ان دانوا لك كان لك ما احببت، و ان أبوا قاتلتهم، فان ظهرت عليهم فهو سلطان الله الذي اتاه نبيّه صلى الله عليه و آله و سلم و كنت أولى به منهم، اذ ذهبوا بذلك فردّه الله إليك، و ان قتلت في طلبه قتلت شهيدا، و كنت أولى بالعدر عند الله في الدنيا و الآخرة، فقال: أو تراه كان تابعي من كلّ مائة عشرة؟ فقلت له: ارجو ذلك قال: لكن لا أرجو، و لا و الله من المائة اثنين، و سأخبرك من أين ذلك ان الناس انما ينظرون الى قريش، فيقولون هم قوم محمّد صلى الله عليه و آله و سلم و قبيلته، و ان قريشا تنظر فينا و يقولون ان لهم بالنبوة فضلا على سائر قريش، و انهم أولياء هذا الأمر من دون قريش و الناس، انهم ان ولوه لم يخرج هذا السلطان منهم الى احد ابداء، و متى كان في غيرهم تداولتموه بينكم، فلا و الله لا تدفع هذا السلطان قريش طاعة إلينا ابداء فقلت: أ فلا ارجع الى مصر فاخبر الناس بمقاتلك هذه، و ادعوا الناس إليك؟ فقال: يا جندب ليس هذا زمان ذاك، فرجعت فكلما ذكرت للناس شيئا من فضل على عليه السلام زبروني، و قهروني حتى رفع ذلك من أمرى الى الوليد بن عقبة، فبعث

ص: ٢١٣

إلى فحبسنى، و هذه الجملة التى أوردناها قليل من كثير فى ان الخلاف كان واقعا، و الرضا كان مرتفعا و الامر انما تم بالحيلة و المكر و الخداع، و أوّل شيء مكر به عبد الرحمن انه ابتداء فاخرج نفسه من الامر ليتمكن من صرفه الى من يريد، و ليقل انه لو لا ايثار الحق، و زهده فى الولاية لما أخرج نفسه، ثم عرض على امير المؤمنين عليه السلام ما يعلم انه لا يجيب إليه، و لا تلزمه الاجابة إليه من السيرة فيهم بسيرة الرّجلين، و علم أنه لا يتمكن من أن يقول: ان سيرتهما لا تلزمنى، لئلا ينسب الى الطعن عليهما، و كيف يلزم سيرتهما و كل واحد منهما لم يسر بسيرة صاحبه، بل اختلفا و تباينا فى كثير من الاحكام، هذا بعد أن قال لاهل الشورى: و تقوا لى من أنفسكم بانكم ترضون باختياري اذا خرجت نفسى، فاجابوه على ما رواه ابو مخنف باسناده الى ما عرض عليهم الّا امير المؤمنين عليه السلام فانه قال: انظر، لعلمه بما يجر هذا المكر حتى اتاهم أبو طلحة فاخبره عبد الرحمن بما عرض، و باجابة القوم اياه الا عليا عليه السلام، فاقبل ابو طلحة على على عليه السلام فقال: يا أبا الحسن ان أبا محمد ثقة لك و للمسلمين فما بالك تخالفه و قد عدل بالامر عن نفسه، فلن يتحمل المأثم لغيره فاحلف على عليه السلام عبد الرحمن أن لا يميل الى هوى، و ان يؤثر الحق، و يجتهد للامة، و لا يحامى ذا قرابة، فحلف له، و هذا غاية ما تمكن منه امير المؤمنين عليه السلام فى الحال، لان عبد الرحمن لما أخرج نفسه من الامر ظنت به الجماعة الخير، و فوضوا إليه الاختيار، فلم يقدر امير المؤمنين عليه السلام ان يخالفهم، و ينقض ما اجتمعوا عليه، فكان اكثر ما تمكن منه أن أحلفه و صرّح بما يخاف من جهته من الميل الى الهوى و ايثار القرابة غير أن ذلك كلّ لم يغن شيئا.

و اما قول صاحب الكتاب: (ان دخوله عليه السلام فى الشورى

ص: ٢١٤

دلالة على انه لا نص عليه بالامامة^{٦٢٣} و لو كان عليه نص لصرّح به فى تلك الحال و كان ذكره اولى من ذكر الفضائل و المناقب) فقد تقدّم الكلام فى هذا مستقصى و بيّنا المانع^{٦٢٤} من تصريحه عليه السلام فى تلك الحال و غيرها بالنص و ذكرنا أيضا علة دخوله فى الشورى و لو لم يدخل فيها الا ليحتج بما احتج به من مقاماته و فضائله و ذرائعه^{٦٢٥} و وسائله الى الامامة، و بالاخبار الدالة عند تأملها على النصّ و الاشارة بالامامة إليه لكان غرضا صحيحا، و داعيا قويا، و كيف لا يدخل فى الشورى و عندهم أن واضعها قد احسن النظر للمسلمين، و فعل ما لم يسبق إليه من التحرز للدين!

فاول ما كان يقال له:- لو امتنع منها- انك مصرّح بالطعن على واضعها، و على جماعة المسلمين بالرضا بها، و ليس طعنك الا لانك ترى أن الامر لك، و انك احق به، فيعود الامر الى ما كان عليه السلام يخافه من تفرق الامة، و وقوع الفتنة، و تشتت الكلمة، و فى اصحابنا القائلين بالنص من يقول: انه عليه السلام انما دخل فى الشورى لتجويزه أن ينال الامر منها، و عليه ان يتوصل الى ما يلزمه القيام به من كل وجه يظن انه توصل إليه و قول صاحب الكتاب: (ان التقية لا يمكن ان يتعلّق بها لان الامر لم يكن استقر لواحد) طريف لأن الأمر و إن لم يكن فى تلك الحال مستقرا لأحد فمعلوم أن الاظهار لما يطعن فى المتقدمين من ولاء الامر لا

ص: ٢١٥

يتمكّن منه، و لا يرضى به، و كذلك الخروج مما يتفق أكثرهم عليه و يرضى جهودهم به، لا يقرون احدا عليه، بل يعدّونه شذوذا عن الجماعة، و خلافا على الامة.

فأما قوله: (ان الافعال لا يقدح فيها بالظنون، بل يجب أن تحمل على ظاهر الصحة، و ان الفاعل اذا تقدّمت له حالة تقتضى حسن الظن به يجب ان يحمل فعله على ما يطابقها) فانا متى سلّمنا له هذه المقدمة لم يتم قصده فيها، لان الفعل اذا كان له ظاهر وجب ان يحمل على ظاهره الا بدليل يعدل بنا عن ظاهره، كما يجب مثله فى الالفاظ، و قد بيّنا أن ظاهر الشورى و ما جرى فيها يقتضى ما ذكرناه للامارات اللائحة الوجوه الظاهرة، فما عدلنا عن ظاهر الى محتمل، بل المخالف هو الذى يسومنا ان نعدل عن الظاهر.

فأما الفاعل و ما تقدّم له من الاحوال فمتى تقدّم للفاعل حالة تقتضى أن يظن به الخير من غير علم و لا يقين، فلا بد من أن يؤثر فيها، و يقدح أن يرى له حالة اخرى تقتضى ظن القبيح به لدلالة ظاهرها على ذلك، و ليس لنا ان نقضى بالاولى على الثانية و هما جميعا مظنونتان، لان ذلك بمنزلة ان يقول قائل: اقضوا بالثانية على الاولى، و ليس كذلك اذا تقدمت للفاعل حالة تقتضى العلم بالخير منه، ثم تليها حالة تقتضى ظن القبيح به، لانا حينئذ نقضى بالعلم على الظن و نبطل حكمه لمكان العلم، و اذا صحت هذه الجملة فما تقدمت لمن ذكر حالة تقتضى العلم بالخير، و انما تقدّم ما يقتضى حسن الظن، فليس لنا ان لا نسيء الظن عند ظهور أمارات سوء الظن، لان كل ذلك مظنون غير معلوم.

^{٦٢٣} فى المعنى « و صحّ دلالة دخوله فى الشورى أن لا نصّ عليه ».

^{٦٢٤} ع « أن المانع من ذكر النص كونه يقتضى تضليل من تقدم عليه و تفسيرهم، و ليس كذلك تعديد المناقب و الفضائل، و اما دخوله فى الشورى فلو لم يدخل فيها الا ليحتج بما احتج به من مقاماته » الخ ل.

^{٦٢٥} الذرائع جمع ذريعة و هى الوسيلة.

و قوله: (و لو اراد ذلك ما منعه من ان ينصّ على عثمان مانع، كما لم يمنع ذلك أبا بكر من النص عليه) ليس بشيء، لانه فعل ما يقوم

ص: ٢١٦

مقام النصّ على من اراد ايصاله إليه، و صرفه عن اراد ان يصرفه عنه من غير شناعة للتصريح، و حتى لا يقال فيه ما قيل في ابي بكر، و يراجع في نصّه كما روجع ابو بكر، و لم يتعسف أبعد الطريقين و غرضه يتمّ من أقربهما.

فأمّا بيان صاحب الكتاب: (ان الانتقال من الستة الى الاربعة في الشورى و من الاربعة الى الثلاثة لا يكون تناقضاً) فهو رد على من زعم ان ذلك تناقض، فليس من هذا الوجه طعنا بل قد بيّنا وجوه المطاعن ففصلناها.

فأمّا قوله: (ان الامور المستقبلّة لا تعلم و انما تحصل فيها أمارّة) ردا على من قال: ان عمر كان يعلم أن عليّاً عليه السلام و عثمان لا يجتمعان و أن عبد الرحمن يميل الى عثمان، فكلام في غير موضعه، لان المراد بذلك الظن لا العلم و ان عبر عن الظن بالعلم فعلى طريقة في الاستعمال معروفة، لا يتناكرها المتكلمون.

و لعلّ صاحب الكتاب قد استعمل في العلم موضع الظن فيما لا يحصى كثرة من كتابه هذا و غيره.

و قد بيّنا فيما ذكرناه من رواية الكلبي عن ابي مخنف ان امير المؤمنين عليه السلام اوّل من سبق الى هذا المعنى في قوله للعبّاس شاكيا إليه:

ذهب و الله الأمر منا لأنّ سعدا لا يخالف ابن عمه عبد الرحمن، و عبد الرحمن صهر عثمان فأحدهما مختار لصاحبه لا محالة، و ان كان الزبير و طلحة معي فلن انتفع بذلك اذا كان ابن عوف في الثلاثة الآخرين.

فأمّا قوله: (ان عبد الرحمن كان زاهدا في الأمر و الزاهد اقرب الى الثبوت) فقد بيّنا وجه اظهار الزهد فيه، و أنه جعله الذريعة الى مراده.

ص: ٢١٧

فأمّا قوله: (ان الضعف الذي وصفه به انما اراد به الضعف عن القيام بالامامة لا ضعف الرأي) فهب ان الأمر كذلك أ ليس قد جعله أحد من يجوز أن يختار للامامة، و يفوض إليه مع انه ضعيف عنها، و هذا بمنزلة ان يصفه بالفسق ثم يدخله في جملة القوم، لأن الضعف عن الامامة مانع منها كما ان الفسق كذلك، و هذا الكلام يأتي على جميع ما ذكره في الفصل^{٦٤٤}.

[من بدعه: صلاة التراويح]

^{٦٤٤} كلام القاضي في هذا الباب و رد المرتضى عليه أورده ابن ابي الحديد في شرح نهج البلاغة ج ١٢ ص ٢٥٦ - ٢٧٠ مع تفاوت بسيط في بعض الحروف و الكلمات.

قال صاحب الكتاب: (شبهة لهم أخرى و ربما قالوا: انه ابدع في الدين ما لا يجوز كالترأويح، و ما عمله في الخراج الذي وضعه على السواد، و في ترتيب الجزية، و كل ذلك مخالف للقرآن و السنة، لانه تعالى جعل الغنيمة للغانمين، و الخمس منها لأهل الخمس، فخالف القرآن و كذلك السنة تنطق في الجزية أن على كل حالم دينارا فخالف ذلك، و السنة ان الجماعة لا تكون إلا في المكتوبات فخالف السنة).

و أجاب عن ذلك: (ان قيام شهر رمضان قد روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم انه عمله ثم تركه، و اذا علم أن الترك ليس بنسخ صار سنة يجوز أن يعمل بها، و اذا كان ما لاجله ترك عليه السلام من التنبيه بذلك على أنه ليس بفرض و من تخفيف التعبد ليس بقائم في فعل عمر لم يمتنع ان يدوم عليه،* و اذا كان فيه الدعاء الى الصلاة و التشدد في حفظ القرآن*^{٦٤٧} فما الذي يمنع أن يعمل به [على وجه انه مسنون]^{٦٤٨}.

ص: ٢١٨

قال: (فاما امر الخراج فأصله الستة لأن النبي صلى الله عليه و آله و سلم بين أن لمن يتولّى الأمر ضربا من الاختيار في الغنيمة، و كذلك فصل بين الاموال و الرجال فجعل الاختيار في الرجال الى الامام في القتل و الاسترقاق و المفاداة، و فصل بينه و بين المال، و ان كان الجميع غنيمة، و ذكر ان الغنيمة لم تضاف الى الغانمين على سبيل الملك و انما المراد ان لهم في ذلك من الاختصاص و الحق ما ليس لغيرهم فاذا عرض ما يقتضى تقديم امر آخر جاز للامام ان يفعل، و رأى عمر في ارض السواد الاحتياط للإسلام ان يقرّ في أيديهم على الخراج الذي وضعه [لما فيه من الاحوال المؤدية للقوة بفعله]^{٦٤٩} و ان في الناس من يقول فعل ذلك برضا الغانمين، و بأن عوّض [بعضهم]^{٦٥٠} و استدل على صحّة فعله بالإجماع من الأئمة، و بأنّه لما أفضى الأمر إلى أمير المؤمنين تركه [على جملة، و لو كان ذلك منكرا لغيره كما غيّر في ايامه الامور المنكرة]^{٦٥١} و ذكر في الجزية أن طريقها الاجتهاد و ان الخبر المروى في هذا الباب ليس بمقطوع به، و لا معناه معلوم^{٦٥٢} ذكر انه تكلم على ما فيه من المطاعن و على المشهور منها دون ما يعلم انه لا أصل له و حكى عن ابي على انه لو جاز أن يعول في الطعن على مثل ذلك لم يسلم أحد من الطّعن، و عارض بالخوارج و طعنهم على أمير المؤمنين عليه السلام ثم نبّه على ما ترك مما ادّعى ان الامر في بطلانه ظاهر نحو ما روى عن ابي بكر و كلامه في الصّلاة و قوله: لا يفعلنّ خالد ما امره و ما روى من ان عمر قال لابي بكر يوم الغدير انّ محمدا لمفتون بآبن عمّه [و لو قدر ان يجعله نبيا لفعل]^{٦٥٣} و حديث ما عزم عليه من احراق بيت فاطمة عليها

^{٦٤٧} ما بين النجمتين ساقط من «المغنى».

^{٦٤٨} التكملة من «المغنى».

^{٦٤٩} الزيادة من «المغنى» و كل زيادة تحت هذه الرقم فمنه أيضا.

^{٦٥٠} الزيادة من «المغنى» و كل زيادة تحت هذه الرقم فمنه أيضا.

^{٦٥١} الزيادة من «المغنى» و كل زيادة تحت هذه الرقم فمنه أيضا.

^{٦٥٢} كل ما نقله المرتضى في هذا الباب من «المغنى» نقله باختصار (انظر المغنى ج ٢٠ ق ص ٢٧ - ٢٩).

^{٦٥٣} الزيادة من «المغنى» و كل زيادة تحت هذه الرقم فمنه أيضا.

السلام [و نحو ما روه عن عمر قال: ثلاثة أشياء كانت على عهد رسول الله أنا انهي عنهما و زادوا على ذلك و حيّ على خير العمل، في الاذان] ... ٦٥٤

يقال له: اما التراويح فلا شبهة أنها بدعة، و قد روى عن النبي صلى الله عليه و آله انه قال: (يا ايها الناس ان الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة جماعة بدعة، و صلاة الضحى بدعة، الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان في النافلة، و لا تصلوا صلاة الضحى، فإن قليلا في سنة خير من كثير في بدعة، ألا و ان كل بدعة ضلالة، و كل ضلالة سبيلها في النار).

و قد روى ان عمر خرج في شهر رمضان ليلا فرأى المصاييح في المساجد فقال: و ما هذا؟ فقيّل له: ان الناس قد اجتمعوا لصلاة التطوع، فقال: بدعة، و نعمت البدعة، فاعترف كما ترى بأنها بدعة، و قد شهد الرسول صلى الله عليه و آله بأن كل بدعة ضلالة.

و قد روى ان امير المؤمنين عليه السلام لما اجتمعوا إليه بالكوفة فسألوه ان ينصب لهم إماما يصلى بهم نافلة شهر رمضان زجرهم، و عرفهم ان ذلك خلاف السنة فتركوه، و اجتمعوا لأنفسهم و قدّموا بعضهم، فبعث إليهم الحسن عليه السلام فدخل عليهم المسجد و معه الدرة فلما رأوه تبادروا الابواب و صاحوا و امراء فامّا ادّعاؤه ان قيام شهر

رمضان كان في ايام الرسول صلى الله عليه و آله ثم تركه فمغالطة منه لانا لا ننكر قيام شهر رمضان بالنوافل على سبيل الانفراد و انما انكرنا الاجتماع على ذلك.

فان ادعى ان الرسول صلى الله عليه و آله صلاها جماعة في ايامه فإنها مكابرة ما اقدم عليها احد و لو كان كذلك ما قال عمر: انها بدعة، و ان اراد غير ذلك فهو ما لا ينفعه لان الذي انكرناه غيره و الذي ذكره من ان فيه التشدد في حفظ القرآن و المحافظة على الصلاة ليس بشيء لان الله تعالى و رسوله صلى الله عليه و آله بذلك اعلم، و لو كان كما قاله لكانا يسنان هذه الصلاة و يأمران بها، و ليس لنا ان نبدع في الدين بما يظن أن فيه مصلحة لأنه لا خلاف في ان ذلك لا يسوغ و لا يحل.

فاما امر الخراج فهو خلاف لنص القرآن لان الله تعالى جعل الغنيمة في وجوه مخصوصة فمن خالفها فقد ابدع، و ليس للامام و لا لغيره ان يجتهد فيخالف النص، فبطل قوله: (انه رأى من الاحتياط للاسلام ان تقر في ايديهم على الخراج) لأن خلاف النص لا يكون من الاحتياط، و الله و رسوله اعلم بالاحتياط منه، و لو كان ارضى الغانمين عن ذلك أو عوضهم بينة على ما ادّعاها صاحب الكتاب، لوجب ان يظهر ذلك، و يعلم و ما عرفنا من ذلك شيئا، و لا نقله الناقلون، و ما ادّعاها من الاجماع فمعهوله فيه على ترك النكير الذي قد تقدّم الكلام عليه و تكرر، و كذلك تقدم الكلام في وجه اقرار امير

^{٦٥٤} ما بين المعقوفين ساقط من «الشافعي» و اعدناه من «المعنى» و المظنون أنها أيضا ساقطة من نسخة «المعنى» التي نقض المرتضى ما فيها لأنه لم يتعرض للردّ عليها كما ترى، و نهى عمر (رض) عن هذه الثلاثة نص عليه علاء الدين على بن محمد القوشجي و هو من ائمة المتكلمين على مذهب الاشاعرة في أواخر مبحث الامامة من شرح التجريد تجد تفصيل ذلك في كتاب «النص و الاجتهاد» لشرف الدين ص ٢٠٦.

المؤمنين عليه السلام ما اقره من احكام القوم و ادعاؤه ان خبر الجزية غير معلوم، و لا مقطوع به، فهب ان ذلك سلم على ما فيه أليس من مذهبه ان اخبار الآحاد فى الشريعة يعمل بها و ان لم تكن معلومة فألا عمل عمر بالخبر الذى روى فى هذا الباب، و عدل عن اجتهاده الذى اداه الى مخالفة النص.

ص: ٢٢١

فاما ما عارض به من مذهب الخوارج فمن المعارضة البعيدة، لأن الخوارج لم تنقم على امير المؤمنين عليه السلام ألا ما هو معلوم وقوعه، و انما اشتبه عليهم صفته، و هل يدخل فى باب القبح او الحسن، و علينا ان نبين لهم زوال القبح عن ذلك، و انه حسن صواب، و ما نعرف احدا منهم يطعن بما يخالف ما ذكرناه.

فاما تقسيمه الشبه الى بعيد و قريب و خفى البطلان و ظاهره، فما وجدناه عول فى هذا التمييز بين الامرين الا على استبعاده، و ادعائه ان ذلك ظاهر البطلان، و مثل هذا لا يكون حجة، و قد كان يجب ان يبين من أى وجه كان خبر خالد بن الوليد و ما شاكلة من السخف و البطلان بحيث لا يجوز ان يتكلم عليه، و ما الذى بعد هذا و قرب ما تكلم عليه، فانه ما اعتمد فى ذلك الا على ما لا حجة فيه و لا شبهة فاما خبر الاحراق فقد مضى ما فيه كفاية فيما تقدم فلا معنى لا عادته^{٦٥٥}.

ص: ٢٢٣

فصل فى اعتراض كلامه فى إمامة عثمان

اعلم ان كل شىء بينا به فيما تقدم ان أبا بكر و عمر لا يصلحان للامامة من ارتفاع العصمة، و كونهما مفضولين، و فقد القدر من العلم المحتاج إليه فى الامامة يدل على ان عثمان لا يصلح لها، لان الكلام فى الكل واحد و ما مضى من الكلام فيما يدعى من الفضائل كاف أيضا فى هذا الموضع إلا التزويج خاصة، فإنه لم يجر فيه كلام يخصه، و أن جرى فيما يقاربه و يشبهه عند كلامنا فى تزويجه بعائشة مع علمه بما سيكون منها فى المستقبل، و الامر فيه مع ذلك ظاهر واضح، فان تزويجه عليه السلام اكثر ما يدل على سلامة ظاهره، و ليس يدل على ما نعتبره فى الامامة من الخصال كلها، فما فى تزويجه من الدلالة على صلاحه للامامة.

فان قيل: اذا كان جحد النص كفرا عندكم، و كان الكافر على مذهبكم لا يجوز ان يتقدم منه ايمان و لا اسلام، و النبى صلى الله عليه و آله عالم بكل ذلك فكيف يجوز ان ينكح ابنته من يعرف من باطنه خلاف الايمان.

قلنا: قد مضى فى الكتاب الكلام على نظير هذا المعنى و جملته انه ليس كل من قال بالنص على امير المؤمنين عليه السلام يكفر دافعيه. و لا كل من

ص: ٢٢٤

^{٦٥٥} ما تقدم فى هذا الباب من كلام القاضى و نقض المرتضى منقول فى شرح نهج البلاغة ج ٢ / ٢٨١ - ٢٨٤ باختلاف يسير.

كفر دافعيه يقول بالموافاة و ان الموافي بالكفر لا يجوز ان يتقدم منه ايمان، و من قال بالامرين لا يمتنع ان يجوز كون النبي صلى الله عليه و آله غير عالم بحال دافعي النص على سبيل التفصيل، فاذا علم ذلك علم ما يوجب تكفيرهم و متى لم يعلم جوز أن يتوبوا كما يجوز ان يموتوا على حالهم، و ذلك يمنع القطع في الحال على كفرهم، و إن أظهروا الاسلام، ثم لو ثبت أنه صلى الله عليه و آله كان يعلم التفصيل و العاقبة و كل شيء، جوزنا أن لا يعلمه لكان ممكن أن يكون تزويجه قبل هذا العلم، و لو كان تقدم له العلم لما زوجه فليس معنا في العلم اذا ثبت تاريخ فاما ذكره في هذا الفصل من الشورى و بيعه عبد الرحمن فقد مضى الكلام على ذلك فانه وقع على سبيل الخداع و المكر و استقصيناه.

ص: ٢٢٥

فصل في اعتراض كلامه على الطاعنين على عثمان باحدثه

اعلم أن هذا الباب مما لا يلزمنا الكلام عليه لأن إمامة الرجل لم تثبت عندنا وقتنا من الاوقات فتؤثر في فسخها الأحداث المتجددة، و انما يختص هذا الفصل بمن قال بامامته قبل أحداثه، رجع عنها عند وقوع أحداثه، و هم الخوارج و من وافقهم غير أنا نتكلف الكلام على ذلك، و نبين أن إمامته لو صحّت فيما سلف لكان أحداثه و متجدداته تبطلها و تفسخها.

قال صاحب الكتاب: (الأصل في هذا الباب أن من ثبتت عدالته، و وجوب توليه، اما على القطع و اما على الظاهر فغير جائز أن يعدل فيه عن هذه الطريقة إلا بأمر متيقن يقتضي العدول، يبين ذلك أن من شاهدناه على ما يوجب الظاهر توليه و تعظيمه يجب أن نبقى فيه على هذه الطريقة و ان غاب عنا، و قد عرفنا أن مع الغيبة يجوز ان يكون مستمرا^{٦٥٤} على حالته و يجوز ان يكون مستقلا و لم يقدح هذا التجويز في وجوب ما ذكرناه) ثم ذكر بعد أن اكدّ هذا الكلام و حققه (إن الحدث

ص: ٢٢٦

الذي يوجب الانتقال عن التولّي و التعظيم اذا كان من باب يحتمل لم يجر الانتقال له)، و أطنب في تشييد ذلك الى ان قال: (ان الاحوال المتقررة في النفوس بالعادات و الاحوال المعروفة فيمن يتولاه^{٦٥٧} ربّما يكون أقوى في باب الامارة من الامور المتجددة^{٦٥٨}) و استشهد بان مثل فرقد السبخي^{٦٥٩} و مالك بن دينار^{٦٦٠} لو شوهدا في دار فيها منكر لقوى في الظن حضورهما للتغيير و النكير، أو على وجه الاكراه و الغلط، و لو كان الحاضر هناك من علم من حاله الاختلاط بالمنكر ليجوز حضوره للفساد، بل كان ذلك هو الظاهر من حاله^{٦٦١} و اشبع في ذلك الامثال في هذا الباب ثم قال:

^{٦٥٤} كل عبارة تحت هذا الرقم و بين نجمتين ساقطة من « المعنى ».

^{٦٥٧} غ « من حال من يتولاه في باب كونه أماره ».

^{٦٥٨} غ « المتجددة او المقارنة » المعنى ٢٠ ق ٢٣ / ٢ و الزيادة بين المعقوفين منه.

^{٦٥٩} فرقد بن يعقوب السبخي نسبة الى السبخة موضع بالبصرة يعد من زهاد البصرة مات سنة ١٣١.

^{٦٦٠} مالك بن دينار يعد من الزهاد و الوعاظ روى عن انس بن مالك و الحسن و ابن سيرين توفي سنة ١٣٠.

^{٦٦١} المعنى ٢٠ ق ٣٤ / ٢.

(و اعلم ان الكلام فيما يدعى من الحدث و التغيير فيمن ثبت توليه قد يكون من وجهين، احدهما هل ^{٦٦٢} علم ذلك أم لا و الثاني مع يقين حصوله هل هو حدث يؤثر في العدالة أم لا؟ و لا فرق بين ان لا يكون حادث اصلا و بين أن يعلم حدوثه، و يجوز ان لا يكون حدثا ^{٦٦٣})، ثم ذكر ان كل واقع يحتمل لو أخبر الفاعل أنه فعله على احد الوجهين، و كان ممن يغلب على الظن صدقه، لوجب تصديقه، فاذا عرف من حالة المتقررة في النفوس ما يطابق ذلك ^{٦٦٤} جرى مجرى الاقرار بل ربما كان اقوى و قال:

ص: ٢٢٧

(و متى لم نسلك هذه الطريقة في الامور المشتبهة لم يصح في اكثر من تتولاه و نعظمه أن يسلم حاله عندنا، و استشهد بأنا لو رأينا من نظن به الخير يكلم امرأة حسناء في الطريق لكان ذلك من باب المحتمل فاذا كان لو اخبر أنها اخته أو امرأته لوجب أن لا نحول من توليه فكذلك اذا كان قد ^{٦٦٥} تقدم في النفوس ستره و صلاحه، فالواجب أن نحمل على هذا الوجه) ثم قسّم الافعال الى محتمل و ماله ظاهر و شرح ذلك شرحا لا معنى لحكايته، ثم ذكر (ان قول الامام له مزية في هذا الباب لأنه اكد من غيره) و ذكر (ان ما ينقل عن الرسول و ان لم يكن مقطوعا به، و يؤثر في هذا الباب و يكون أقوى مما تقدم) ثم ابتدأ بذكر احداث عثمان قال: (فمن ذلك قولهم: انه ولي امور المسلمين من لا يصلح لذلك، و لا يؤتمن عليه، و من ظهر منه الفسق و الفساد، و من لا علم له مراعاة الحرمة و القرابة، و عدولا عن مراعاة حرمة الدين، و النظر للمسلمين، حتى ظهر ذلك منه و تكرر، و قد كان عمر حذر من ذلك فيه من حيث وصفه بانه كلف ^{٦٦٦} باقاربه و قال له: اذا وليت هذا الامر تسلط بنى ابي معيط على رقاب الناس، فوجد منه ما حذره، و عوتب في ذلك فلم ينفع العتب فيه، و ذلك نحو استعمال الوليد بن عقبة ^{٦٦٧} و تقليده اياه حتى ظهر منه شرب الخمر، و استعماله سعيد بن العاص ^{٦٦٨} حتى ظهرت منه من الامور التي عندها أخرجه

ص: ٢٢٨

اهل الكوفة، و تولية عبد الله بن سعد بن ابي ^{٦٦٩} سرح و عبد الله ابن عامر بن كريز ^{٦٧٠} و حتى يروى عنه في امر ابن ابي سرح انه لما تظلم منه اهل مصر، و صرفه عنهم بمحمد بن ابي بكر كاتبه بان يستمر على ولايته، فابطن خلاف ما اظهر و

^{٦٦٢} غ «هل حدث».

^{٦٦٣} غ «فيجب أن يجرى في النفوس خلاف ذلك فيه» المغنى ٢٠ ق ٢ / ٣٥.

^{٦٦٤} غ «فيجب».

^{٦٦٥} غ «تقرر».

^{٦٦٦} كلف باقاربه أي مولع بهم، و الكلام أورده الزمخشري في الفائق ٢ / ٢٢٠ و في غ «كلف باقاربه» و لا ريب أنه تحريف.

^{٦٦٧} الوليد بن عقبة بن أبي معيط - بضم الميم - اخو عثمان لأمه أسلم يوم الفتح، نشأ في كنف عثمان إلى ان استخلف فولاه الكوفة بعد سعد بن ابي وقاص سنة ٢٥ و عزل سنة ٢٩ بسبب شربه الخمر (انظر الاصابة ق ١ حرف الواو بترجمته).

^{٦٦٨} سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص الاموى من اشراف قريش -- و اجوادهم و فصحاتهم و هو احد الذين كتبوا المصحف لعثمان و استعماله على الكوفة بعد الوليد بن عقبة (انظر اسد الغابة ٢ / ٣١٠).

^{٦٦٩} عبد الله بن سعد بن ابي سرح العامري اسلم قبل الفتح و هاجر و استكتبه رسول الله صلى الله عليه و آله فيمن استكتبهم فكان يحرف ما يمليه عليه رسول الله صلى الله عليه و آله ثم ارتد و رجع الى مكة فلما كان يوم الفتح أمر رسول الله صلى الله عليه و آله بقتله في جماعة سماهم و لو وجدوا تحت استار الكعبة فغيبه عثمان - و كان اخاه من الرضاعة - ثم أتى به رسول الله صلى الله عليه و آله فسأله العفو عنه فصمت رسول الله صلى الله عليه و آله طويلا ثم

هذا طريقة من غرضه خلاف الدين، و يقال انه كاتبه بقتل محمد بن ابي بكر وغيره ممن يرد عليه، و ظفر بذلك الكتاب، و لذلك عظم التظلم من بعد و كثر الجمع، و كان سبب الحصار و القتل، و حتى كان من أمر مروان و تسلطه عليه* و على امور ما قتل بسببه و ذلك ظاهر لا يمكن دفعه و من*^{٦٧١} ذلك ردّه الحكم ابن ابي العاص الى المدينة، قد كان رسول الله صلى الله عليه و آله سيره و طرده، و امتنع ابو بكر و عمر من ردّه فصار بذلك مخالفا للسنة، و لسيرة من تقدّمه، مدعيا على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عاملا بدعواه من غير بيّنة [و فى دون هذا يطعن فى حاله^{٦٧٢}]، و من ذلك انه كان يؤثر اهل بيته بالاموال العظيمة التى هى

ص: ٢٢٩

عدة للمسلمين^{٦٧٣} نحو

[تفريطه بيت مال المسلمين]

ما روى انه دفع الى أربعة أنفس من قريش زوجهم بناته أربعمائة ألف دينار، و اعطى مروان مائة ألف على فتح افريقيه* و يروى خمس افريقيه*^{٦٧٤} و غير ذلك و هذا بخلاف سيرة من تقدم^{٦٧٥} فى القسمة على الناس بقدر الاستحقاق و ايثار الابعاد على الاقارب^{٦٧٦} و من ذلك انه حمى الحمى على المسلمين مع انه عليه السلام جعلهم سواء فى الماء و الكلاء، و اعطى من بيت مال الصدقة المقاتلة و غيرها و ذلك ممّا لا يحل فى الدين و جلد^{٦٧٧} بالسّوط و قد كان من قبله يقع الضرب بالدرّة، و من ذلك انه اقدم على كبار الصحابة بما لا يحل نحو اقدامه على ابن مسعود عند ما احرق المصاحف و اقدامه على عمار حتى روى انه صار به فتق، و كان احد من ظاهر المتظلمين^{٦٧٨} على قتله و يقول: قتلنا كافرا، و اقدم على أبى ذر مع تقدّمه حتى سيّره الى الرّبذة و نفاه، بل قد روى انه ضربه، ثم من عظيم ما اقدام عليه من جمعه الناس على قراءة

قال: نعم، فلما انصرف عثمان قال صلى الله عليه و آله لمن حوله: (ما صمت إلّا ليقوم إليّ بعضكم فيضرب عنقه) فقال رجل من الانصار فهلا أومأت إلى يا رسول الله قال: (ان النبى لا ينبغى ان يكون له خائنة الاعين) و لاه عثمان مصر و بسوء سيرته ثار المصريون على عثمان ثم لم يبايع عليا عليه السلام و انضم الى معاوية يوم صفين و توفي بعسقلان سنة ٥٩ اسد الغابة ٣ / ١٧٢.

^{٦٧٠} عبد الله بن عامر بن كريز و لاه عثمان البصرة بعد ابي موسى الاشعري و هو ابن خمس و عشرين سنة (انظر طبقات ابن سعد ٥ / ٣٠).

^{٦٧١} ما بين النجمتين ساقط من المغنى.

^{٦٧٢} الزيادة من المغنى.

^{٦٧٣} غ « و هى من صدقة المسلمين ».

^{٦٧٤} ما بين النجمتين ساقط من « المغنى ».

^{٦٧٥} غ « و قد كان من سيرة أبى بكر و عمر ».

^{٦٧٦} غ « و ايثاره الاقارب و تقديمهم فى العطاء ».

^{٦٧٧} غ « و حدّه ».

^{٦٧٨} المسلمين، خ ل.

زيد و احراقه المصاحف، و ابطاله ما شك^{٦٧٩} انه منزل من القرآن، و انه مأخوذ عن الرسول* عليه السلام و لو كان مما يسوغ لسبق إليه الرسول صلى الله عليه و آله و سلم و لفعله ابو بكر*^{٦٨٠} و عمر ثم عطل الحدود الواجبة

ص: ٢٣٠

به، و قد كان امير المؤمنين عليه السلام يطلبه قالوا: و لم يكن كل ما^{٦٨١} قلنا أو بعضه يوجب خلعه، و البراءة منه، لوجب ان يكون الصحابة تنكر على من قصده من البلاد متظلما مما فعلوه، و اقدموا عليه، و قد علمنا أن بالمدينة المهاجرين و الانصار و كبار الصحابة لم ينكروا ذلك، بل اسلموه و لم يدفعوا عنه، بل أعانوا^{٦٨٢} قاتليه و لم يمنعوا من قتله و حصره، و منع الماء منه مع انهم متمكنون من خلاف ذلك، و ذلك اقوى الدليل على ما قلناه فلو لم يكن في أمره الا ما روى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال: الله قتله و انا معه كالحمد في عبيد الله بن عمر^{٦٨٣} فانه قتل الهرمزان^{٦٨٤} بعد اسلامه فلم يقده

ص: ٢٣١

و كان في اصحابه من يصرح بأنه قتل عثمان و مع ذلك لا يقيدهم، و لا ينكر عليهم، و كان أهل الشام يصرحون بأن مع امير المؤمنين عليه السلام قتلة عثمان، و يجعلون ذلك من أوكد الشبه، و لا ينكر ذلك عليهم، مع انا نعلم ان امير المؤمنين عليه السلام لو أراد منعهم من قتله و الدفع عنه مع غيره، لما قتل فصار كفّه عن ذلك مع غيره من أدل الدلالة على أنهم صدقوا عليه ما نسب إليه من الأحداث، و انهم لم يقبلوا و اما جعله عذرا، قال: (و نحن تقدّم قبل الجواب عن هذه المطاعن مقدّمات تبين بطلانها على الجملة، ثم نتكلم على تفصيلها ثم حكى عن أبي على (ان ذلك لو كان صحيحا)^{٦٨٥} لوجب من الوقت الذي ظهر ذلك من حاله أن يطلبوا رجلا ينصب للإمامة، و ان يكون ظهور ذلك كموته، لانه لا خلاف أنه متى ظهر

^{٦٧٩} غ «لما شك».

^{٦٨٠} ما بين النجمتين ساقط من «المغنى».

^{٦٨١} غ «على ما قلناه».

^{٦٨٢} غ «اعانوا عليه».

^{٦٨٣} غ «لأنه».

^{٦٨٤} الهرمزان: زعيم من زعماء الفرس و قائد من قادتهم اتى به أسيرا بعد انتصار المسلمين في القادسية فعرض عليه عمر الاسلام فأبى فأمر بقتله، فلما عرض عليه السيف قال: لو أمرت لى يا أمير المؤمنين بشربة من ماء فهو خير من قتلى على ظلماً، فأمر له بها فلما صار الاناء بيده قال: أنا آمن حتى أشرب؟ قال: نعم فالقى الماء من يده، و قال: الوفاء - يا امير المؤمنين - نور أبلغ فقال: لك التوقف حتى انظر في امرك ارفعا عنه السيف، فلما رفع عنه قال: الآن أشهد ان لا إله إلا الله و أن محمدا عبده و رسوله و ما جاء به حق من عنده فقال له عمر: ويحك اسلمت خير اسلام فما أخرت قال: خشيت ان يقال ان اسلامي انما كان جزعا من الموت فقال عمر: إن لفارس حلوما بها استحققت ما كانت فيه من الملك ثم كان عمر يشاوره بعد ذلك في اخراج الجيوش الى ارض فارس و يعمل برأيه (العقد الفريد ١/ ١٢٥ و ٢/ ١٧١) قال ابن كثير: «و حسن اسلام الهرمزان فكان لا يفارق عمر» فلما قتل عمر اتهم الهرمزان بممالة أبي لؤلؤة فجاء عبيد الله بن عمر فقال: اصحبني ننظر الى فرس لى - و كان الهرمزان بصيرا بالخيال - فخرج بين يدي عبيد الله فعلاه بالسيف فقتله، ثم قصد عبيد الله الى جفينة - و هو رجل ذمى من النصارى من أهل الحيرة أقدمه سعد بن أبي وقاص المدينة ليعلم الناس الكتابة - فقتله، ثم قصد ابنة ابي لؤلؤة و هى طفلة صغيرة فقتلها و قد أعظم المسلمون فعله فحبس حتى يتم الاستخلاف فلما بويع عثمان استشار المسلمين فى أمره فأشار عليه على عليه السلام بقتله، و قال آخرون بالأمس قتل عمر و اليوم تتبعوه بابنه فخلّى عثمان سبيله، فلما بويع على عليه السلام طلبه ليقتص منه فهرب الى معاوية فكان معه الى قتل بين يديه يوم صفين (انظر مصادر نهج البلاغة و اسانيده ٣/ ٢٧٤).

^{٦٨٥} غ «لو صح عند المسلمين».

من الامام ما يوجب خلعه أن الواجب على المسلمين اقامة امام سواه، فلما علمنا أن طلبهم لاقامة امام كان بعد قتله و لم يكن من قبل و التمكن قائم فذلك من ادل الدلالة على بطلان ما اضافوه إليه من الاحداث) قال: (و ليس لأحد أن يقول: لم يتمكنوا من ذلك لان المتعالم من حالهم و قد حصروه و منعه التمكن من ذلك، خصوصا و هم يدعون أن الجميع كانوا على قول واحد في خلعه و البراءة منه) قال: (و معلوم من حال هذه الاحداث أنها لم تحصل أجمع في الايام التي حوصر فيها و قتل، بل كانت تحصل من قبل حالا بعد حال، فلو كان ذلك يوجب الخلع و البراءة لما تأخر من المسلمين الإنكار عليه، و لكان كبار الصحابة المقيمين بالمدينة أولى بذلك من الواردين من البلاد، لان اهل العلم و الفضل بالنكير في ذلك احق من غيرهم) قال: (لقد كان يجب

ص: ٢٣٢

على طريقتهم^{٦٨٦} ان تحصل البراءة و الخلع من أول يوم حدث فيه منه ما حدث، و لا ينتظر حصول غيره من الاحداث لانه لو وجب انتظار ذلك لم ينته الى حد الا أن ينتظر غيره).

ثم ذكر: (ان امسأهم عن ذلك اذا تيقنوا الاحداث منه يوجب نسبة الخطأ الى جميعهم و الضلال، فلا يجوز ذلك) و قال: (و لا يمكنهم ان يقولوا: ان علمهم بذلك حصل في الوقت الذي منع، لأن في جملة الاحداث التي يذكرونها ما تقدّم هذه الحال بل كلّها او جلّها، تقدم هذا الوقت، و انما يمكنهم ان يتعلّقوا فيما حدث في الوقت بما يذكرون من حديث الكتاب النافذ الى ابن ابي سرح بالقتل و ما اوجب كون ذلك حدثا يوجب كون غيره حدثا فكان يجب ان يفعلوا ذلك من قبل و احتمال المتقدّم للتأويل كاحتمال المتأخر، و بعده ليس يخلو من ان يدعوا أن طلب الخلع وقع من كل الأمة، او من بعضهم، فان ادّعوا ذلك في بعض الامّة فقد علمنا ان الامامة اذا ثبتت بالاجماع لم يجز ابطالها بالخلاف، لان الخطأ جائز على بعض الامّة، و إن ادّعوا في ذلك الاجماع لم يصح، لان من جملة الاجماع عثمان و من كان ينصره، و لا يمكن اخراجه من الاجماع، بان يقال انه كان على باطل لان بالاجماع يتوصل الى ذلك لما يثبت) قال:

(على أن الظاهر من حال الصحابة أنّها كانت بين فريقين، اما ينصره فقد روى عن زيد بن ثابت انه قال لعثمان و معه الانصار: ائذن لنا ننصرك و روى مثل ذلك عن ابن عمر، و ابي هريرة، و المغيرة بن شعبة، و الباقر بن يمينت عن انتظارا لزوال العارض، لا لأنه لو ضيق عليهم الأمر في الدفع عنه ما فعلوا بل المتعالم من حالهم ذلك) ثم ذكر ما روى من انفاذ امير

ص: ٢٣٣

المؤمنين عليه السلام الحسن و الحسين عليهما السلام إليه و انه لما قتل لاهما على وصول القوم إليه، ظنا منه بانهما قصرا، و ذكر ان اصحاب الحديث يروون عن النبي صلى الله عليه و آله انه قال: (ستكون فتنة و اختلاف و ان عثمان و اصحابه يومئذ على الهدى) و ما روى عن عائشة من قولها قتل و الله مظلوم) قال: (و لا يمتنع ان يتعلّق باخبار احاد في ذلك لانه ليس هناك امر ظاهر يدفعه نحو دعواهم ان جميع الصحابة كانوا عليه لان ذلك دعوى منهم* و ان كان فيه رواية فمن جهة الآحاد و اذا تعارضت الروايات سقطت و وجب الرجوع الى امر ثابت و هو ما ثبت من احواله السليمة و وجوب

^{٦٨٦} أى طريقة الخوارج لانه قال قبل ذلك: ان هذه الاحداث حصلت في الست الاواخر.

توليه^{٦٨٧} قال: (و ليس يجوز ان يعدل عن تعظيمه، و صحة إمامته بامور محتملة، فلا شيء مما ذكره إلّا و يحتمل الوجه الذى هو صحيح).

ثم ذكر: (ان للامام ان يجتهد رأيّه فى الامور المنوطة به، و يعمل فيها على غالب ظنه ظاهرا و قد يكون مصيبا، و ان افضت الى عاقبة مذمومة) و اكد ذلك و اطنب فيه^{٦٨٨}.

يقال له: اما ما بدأت به من قولك: (ان من يثبت عدالته وجوب توليته اما قطعاً او على الظاهر فغير جائز ان يعدل فيه عن هذه الطريقة الا بامر متيقن) فخطأ لا اشكال فيه لان من نتولاه على الظاهر او ثبتت عدالته عندنا من جهة غالب الظن، يجب ان نرجع عن ولايته مما يقتضى غالب الظن دون اليقين، و لهذا يؤثر فى جرح الشهود و سقوط عدالتهم اقوال الجارحين و ان كانت مظنونة غير معلومة، و ما يظهر من أنفسهم من

ص: ٢٣٤

الافعال التى لها ظاهر يظن معه القبيح بهم حتى نرجع عما كنا عليه من القول بعد التهم و ان لم يكن كل ذلك متيقنا، و انما يصح ما ذكره فيمن ثبتت عدالته على القطع و وجب توليه على الباطن فلا يجوز ان يؤثر فى حاله ما يقتضى الظن لان الظن لا يقابل العلم و الدلالة لا تقابل الامارة، فان قال: لم ارد بقولى إلّا بأمر متيقن أن كونه حدثا متيقن و انما أردت تيقن وقوع الفعل نفسه قلنا الأمران سواء فى تأثير غلبة الظن فيهما، و لهذا يؤثر فى عدالة من تقدمت عدالته عندنا على سبيل الظن اقوال من يخبرنا عنه بارتكاب قبيح اذا كانوا عدولا و ان كانت اقوالهم، لا تقتضى اليقين، بل يحصل عندها غالب الظن و كيف لا نرجع عن ولاية من توليناه على الظاهر بوقوع أفعال منه يقتضى ظاهرها خلاف الولاية، و نحن انما قلنا بعدالته فى الاصل على سبيل الظاهر مع التجويز لأن يكون ما وقع منه فى الباطن قبيحا لا يستحق به التولى و التعظيم ألا ترى أن من شاهدناه يلزم مجالس العلم، و يكرّر تلاوة القرآن، و يدمن الصلاة و الصيام و الحج يجب ان نتولاه و نعظمه على الظاهر و ان جوزنا ان يكون جميع ما وقع منه مع خبث باطنه و غرضه فى فعله قبيحا فلم نتولاه إلّا على الظاهر و مع التجويز فكيف لا نرجع عن ولايته بما يقابل هذه الطريقة، فاما من غاب عنا و تقدمت له احوال تقتضى الولاية فيجب أن نستمر على ولايته، و ان جوزنا مع الغيبة ان يكون منتقلا عن الاحوال الجميلة التى عهدناها منه، إلّا ان هذا تجويز محض لا ظاهر معه يقابل ما تقدم من الظاهر الجميل، و هو بخلاف ما ذكرناه من مقابل الظاهر للظاهر، و ان كان فى كل واحدة من الامرين تجويز، و قد اصاب فى قوله: (ان ما يحتمل الا يجوز ان ينتقل له عن التعظيم و التولى) ان اراد بالاحتمال ما لا ظاهر له و إماما له ظاهر و يجوز مع ذلك ان يكون الامر فيه بخلاف ظاهره، فانه لا يسمّى محتملا، و قد يكون مؤثرا فيما ثبت من التولى على الظاهر على ما ذكرناه.

ص: ٢٣٥

فأما قوله: (ان الاحوال المتقررة فى النفوس بالعادات فيمن نتولاه تؤثر ما لا يؤثر غيرها و يقتضى حمل افعاله على الصحة و التأول له و تقويته ذلك و تأكيده له) فلا شك ان ما ذكره مؤثر: و طريق قوى الى غلبة الظن، الا انه ليس يقتضى ما يتقرر فى نفوسنا لبعض من نتولاه على الظاهر، ان نتأول كلما نشاهد منه من الافعال التى لها ظاهر قبيح، و نحمل الجميع

^{٦٨٧} ما بين التجمتين ساقط من «المغنى».

^{٦٨٨} المغنى ٢٠ ق ٢ / ٣٨ - ٤٤ و جميع كلام القاضى فى هذا الباب لخصه المرتضى من الصفحات المذكورة.

على أجمل الوجوه و ان كان بخلاف الظاهر، بل ربما يبين الامر فيما يرجع منه من الافعال التي لها ظاهر قبيح الى أن يؤثر في احواله المتقررة و نرجع بها عن ولايته، و لهذا ما نجد كثيرا من أهل العدالة المتقررة لهم في النفوس ينسلخون منها حتى يلحقوا بمن لم يثبت له في وقت من الاوقات عدالة، و انما يكون ذلك بما يتوالى منهم و يتكرر من الافعال القبيحة الظاهرة.

فاما ما استشهد به من أن مثل مالك بن دينار لو شاهدناه في دار فيها منكر لقوى في الظن حضوره للتغيير و النكير، أو على وجه الاكراه و الغلط، و أن غيره يخالفه في هذا الباب فصحيح لا يخالف ما ذكرناه، لان مثل مالك بن دينار ممن تناصرت أمارات عدالته، و شواهد نزاهته، حالا بعد حال، لا يجوز ان يقدح فيه فعل له ظاهر قبيح، بل يجب لما تقدم من حاله أن تتأول فعله، و نخرجه عن ظاهره الى اجمل وجوهه، و انما وجب ذلك لأن الظنون المتقدمة أقوى و أولى بالترجيح و الغلبة، فنجعلها قاضية على الفعل و الفعلين، و متى توالى منه الافعال القبيحة الظاهرة، و تكررت قدحت في حاله، و اثرت في ولايته، و كيف لا يكون كذلك و طريق ولايته في الاصل هو الظن و الظاهر، و لا بد من قدح الظاهر في الظاهر و تأثير الظن في الظن على بعض الوجوه.

فأما قوله: (ان كل محتمل لو أخبرنا عنه و هو ممن يغلب على الظن

ص: ٢٣٦

صدقه انه فعله على احد الوجهين، لوجب تصديقه متى عرف من حاله المتقررة في النفوس ما يطابق ذلك، و جرى مجرى الاقرار) فاول ما فيه ان المحتمل هو ما لا ظاهر له من الافعال، و الذي يكون جواز كونه قبيحا كجواز كونه حسنا، و مثل هذا الفعل لا يقتضى ولاية و لا عداوة و انما يقتضى من الولاية ما له من الافعال ظاهر جميل، و يقتضى العداوة ما له ظاهر قبيح.

فان قال: (اردت بالمحتمل ما له ظاهر لكنه يجوز ان يكون الامر بخلاف ظاهرة)

قيل له: ما ذكرته لا يسمى محتملا، فان كنت عنيت به فقد وضعت العبارة في غير موضعها، و لا شك في أنه اذا كان ممن لو خبر بأنه فعل الفعل القبيح على احد الوجهين لوجب تصديقه، و حمل الفعل على خلاف ظاهره، فان الواجب لما تقرر له في النفوس ان يتأول له، و نعدل بفعله عن الوجه القبيح الى الفعل الحسن، و الوجه الجميل، الا انه متى توالى منه الافعال التي لها ظواهر قبيحة، فلا بد من أن يكون مؤثره في تصديقه متى خبرنا بأن غرضه في الفعل خلاف ظاهره، كما يكون مانعة من الابتداء بالتأول له، و ضربه المثل بأن من يراه يكلم امرأة حسناء في الطريق، اذا اخبر أنها اخته او امرأته في ان تصديقه واجب، و لو لم يخبر بذلك لحملنا كلامه لها على أجمل الوجوه لما تقرر له في النفوس صحيح إلا انه لا بد فيه من مراعاة ما تقدم ذكره، من انه قد تقوى الامر لقوة الامارات و الظواهر الى حد لا يجوز معه تصديقه، و لا التأول له، و لو لا ان الامر قد ينتهي الى ذلك لما صح ان يخرج احد عندنا من الولاية الى العداوة، و لا من العداوة الى خلافها، لانه لا شيء مما يفعله الفساق المتهتكون الا و يجوز ان يكون له باطن بخلاف الظاهر، و مع ذلك فلا يلتفت الى هذا التجويز، يبين صحة ما ذكرناه، انا لو رأينا من يظن به

ص: ٢٣٧

الخير يكلم امرأة حسناء فى الطريق، و يداعبها و يضاحكها، ظننا به الجميل مرة و مرات، ثم ينتهى الامر الى أن لا نظنه و كذلك لو شاهدناه و بحضرته المنكر لحملنا حضوره على الغلط و الاكراه او غير ذلك من الوجوه الجميلة، ثم لا بدّ من انتهاء الامر الى أن نظن به القبيح و لا نصدقه فى خلافه.

ثم يقال له: خبرنا عمّن شاهدناه من بعد و هو راكب فرج امرأة نعلم انها ليست له بمحرم، و ان لها فى الحال زوجا غيره، و هو ممّن تقررت له فى النفوس عدالة متقدّمة ما ذا يجب ان نظن به؟ و هل نرجع بهذا الفعل عن الولاية، او نحمله على انه غلط، و متوهم ان المرأة زوجته او على انه مكره على الفعل، او غير ذلك من الوجوه الجميلة فان قال: نرجع عن الولاية اعترف بخلاف ما قصده فى الكلام، و قيل له: و اى فرق بين هذا الفعل و بين جميع ما عددناه من الافعال، و ادّعت ان الواجب ان نعدل عن ظاهرها، و ما جواز الجميل فى ذلك الا كجواز الجميل فى هذا الفعل، فان قال: لا ارجع بهذا الفعل عن الولاية، بل أتأوله على بعض الوجوه الجميلة، قيل له: أ رأيت لو تكرر هذا الفعل و توالى هو و امثاله حتى نشاهده حاضرا فى دور القمار و مجالس اللهو و اللعب، و نراه بشرب الخمر بعينها، و كل هذا مما يجوز ان يكون عليه مكرها، و فى أنه القبيح بعينه غالطا، ما كان يجب علينا من الاستقرار على ولايته و العدول عنها فأن قال: نستمر و نتأول، ارتكب ما لا شبهة فى فساده، و الزم ما قدّمناه ذكره من أنه لا طريق الى الرجوع عن ولاية أحد، و لو شاهدنا منه أعظم المناكير و وقف أيضا على أن طريق الولاية المتقدّمة اذا كان الظن دون القطع، فكيف لا نرجع عنها بمثل هذا الطريق فلا بدّ إذا من الرجوع الى ما بيّناه و فصلناه فى هذا الباب.

ص: ٢٣٨

و اما قوله: (ان قول الامام له مزية لأنّه أكد من غيره) فلا معنى له، لأن قول الامام على مذهبننا يجب أن يكون له مزية من حيث كان معصوما مأمونا باطنه و على مذهبه انما ثبتت ولايته بالظاهر كما ثبتت ولاية غيره من سائر المؤمنين، و اى مزية له فى هذا الباب؟.

و اما قوله: (ان ما ينقل عن الرسول و ان لم يكن مقطوعا عليه يؤثر فى هذا الباب و يكون اقوى ممّا تقدّم) غير صحيح على اطلاقه لأن تأثير ما ينقل اذا كان يقتضى غلبة الظن لا شبهة فيه فأما تقويته على غيره فلا وجه له و قد كان يجب ان يبيّن من أى وجه يكون اقوى.

فاما عدّه الاحداث التى نقتضى عليه، فنحن نتكلم عليها، و على ما أورده من المعاذير فيها بمشيئة الله تعالى عند ذكره لذلك.

فاما ما حكاه عن ابي على من قوله: (لو كان ما ذكره من الاحداث قادحا لوجب من الوقت الذى ظهرت الاحداث فيه ان يطلبوا رجلا ينصبونه فى الامامة، لأن ظهور الحدث كونه) قال: (فلما رأيناهم طلبوا إماما بعد قتله دلّ على بطلان ما أضافوه إليه من الاحداث) فليس ذلك بشيء معتمد، لأن تلك الاحداث و ان كانت مزيلة عندهم لإمامته و ناسخة لها و مقتضية لأن يعقدوا لغيره الامامة، فانهم لم يقدموا على نصب غيره مع تشبّهه بالأمر خوفا من الفتنة و التنازع و التجاذب، و ارادوا ان يخلع نفسه حتى تزول الشبهة، و ينشط من يصلح للامامة لقبول العقد، و التكفّل بالأمر، و ليس يجرى ذلك مجرى موته، لأن موته يحسم الطمع فى استمرار ولايته و لا تبقى شبهة فى خلو الزمان من امام، و ليس كذلك حدثه الذى

يسوغ فيه التأويل على بعده، و تبقى معه الشبهة في استمرار امره، و ليس نقول انهم لم يتمكنوا من ذلك كما سأل نفسه، بل الوجه في عدولهم ما ذكرناه من ارادتهم لحسم المواد، و ازالة الشبهة، و قطع اسباب

ص: ٢٣٩

الفتنة.

[تفصيل الأحداث التي سببت النعمة على عثمان]

فأما قوله: (انه معلوم من حال هذه الاحداث انها لم تحصل اجمع في الايام التي حصر فيها و قتل، بل كانت تقع حالا بعد حال، فلو كانت توجب الخلع و البراءة لما تأخر من المسلمين الانكار عليه، و لكان المقيمون بالمدينة من الصحابة بذلك أولى من الواردين من البلاد) فلا شك ان الاحداث لم تحصل في وقت واحد الا انه غير منكر أن يكون نكيرهم انما تأخر لانهم تأولوا ما ورد عليهم من أفعاله على أجمل الوجوه، حتى زاد الأمر و تفاقم، و بعد التأويل و تعذر التخييع و لم يبق للظن الجميل طريق فحينئذ انكروا، و هذا مستمر على ما قدّمنا ذكره، من أن العدالة و الطريقة الجميلة تتأول في الفعل و الافعال القليلة، بحسب ما تقدّم من حسن الظن به، ثم ينتهي الامر بعد ذلك الى بعد التأويل و العمل على الظاهر القبيح، على ان الوجه الصحيح في هذا الباب ان اهل الحق كانوا معتقدين لخلعه من أول حدث، بل معتقدين لان إمامته لم تثبت وقتنا من الاوقات، و انما منعهم من اظهار ما في نفوسهم ما قدّمناه من اسباب الخوف و التقيّة، و لأن الاعتراض بالرجل^{٦٨٩} كان عاما فلما تبين امره حالا بعد حال، و اعرضت الوجوه عنه، و قلّ العاذر له، قويت الكلمة في عزله و هذا انما كان في آخر الامر دون اوله، فليس يقتضى الامساك عنه الى الوقت الذي وقع الكلام فيه نسبة الخطأ الى الجميع على ما ظنه.

فأما دفعه ان تكون الامة أجمعت على خلعه باخراجه نفسه، و خروج من كان في حيّزه عن القوم، فليس بشيء لانه اذا ثبت أن من

ص: ٢٤٠

٦٩٠

عداه و عدا عبيده و الرهط من فجار أهليه و فساقهم كمروان، و من جرى مجراه كانوا مجمعين على خلعه، فلا شبهة ان الحق في غير حيّزه لانه لا يجوز أن يكون هو المصيب و جميع الامة مبطل، و انما يدعى انه على الحق من تنازع في اجماع من عداه، فأما مع تسليم ذلك فليس تبقى شبهة، و ما نجد مخالفينا يعتبرون في باب الاجماع باجماع الشّاذ عنه، و نفر القليل الخارجين منه، ألا ترى انهم لا يحفلون بخلاف سعد^{٦٩١}، و ولده و اهله في بيعه ابي بكر لقتلهم، و كثرة من

^{٦٨٩} لان الاعتذار بالوجل خ ل فاذا كانت كذلك يكون المعنى الاعتذار بالخوف.

^{٦٩٠} علم الهدى، على بن الحسين، الشافى في الإمامة، ٤ جلد، مؤسسة الصادق (ع) - تهران - ايران، چاپ: ٢، ١٤١٠ ه.ق.

^{٦٩١} يعنى سعد بن عبادۃ الانصارى و خلافة في حديث السقيفة مأثور مشهور.

بإزائهم و كذلك لا يعتدون بخلاف من امتنع من بيعة امير المؤمنين عليه السلام و يجعلونه شاذا لا تأثير له، فكيف فارقوا هذه الطريقة في خلع عثمان، و هل هذا آلا تقلب و تلون.

فأما قوله: (ان الصحابة بين فريقين اما من ينصره كزيد بن ثابت، و ابن عمرو فلان و فلان، و الباكون ممتنعون منتظارا لزوال العارض، لأنه ما ضيق عليهم الأمر في الدفع عنه) فعجيب لان الظاهر أن انصاره هم الذين كانوا معه في الدار، يقاتلون عنه، و يدفعون الهاجمين عليه فقط.

فأما من كان في منزله ما اغنى عنه فتيل لا يعد ناصرا، و كيف يجوز ممن اراد نصرته و كان معتقدا لصوابه و خطأ الطالبين لخلعه^{٦٩٢} يتوقف عن النصر طلبا لزوال العارض، و هل تراد النصره آلا لدفع العارض و بعد زواله لا حاجة إليها؟ و ليس يحتاج في نصرته الى ان يضيق هو عليهم الامر فيها، بل من كان معتقدا لها لا يحتاج حمله الى اذنه فيها و لا يحفل نهيه عنها، لأن المنكر مما قد تقدم امر الله تعالى فيه بالنهاي عنه، فليس يحتاج في انكاره الى أمر غيره.

ص: ٢٤١

فأما زيد بن ثابت فقد روى ميله إلى عثمان، فما يعنى ذلك و بإزائه جميع الانصار و المهاجرين، و لميله إليه سبب معروف قد روته الرواة فإن الوافدى قد روى في كتاب الدار أن مروان بن الحكم لما حصر عثمان الحضر الأخير جاء إلى زيد بن ثابت فاستصحبه إلى عائشة ليكلمها في هذا الأمر فمضيا إليها و هى عازمة على الحج، فكلمها في ان تقيم و تذب عنه، فاقبلت على زيد بن ثابت فقالت: و ما منعك يا ابن ثابت و لك الاساوي^{٦٩٣} قد قطعها لك عثمان، و لك كذا و كذا، و اعطاك من بيت المال زهاء عشرة آلاف دينار قال زيد: فلم ارجع عليها حرفا واحدا قال: و أشارت إلى مروان بالقيام فقام مروان و هو يقول متمثلا:

د حتى اذا اضطرت اجذما^{٦٩٤}

و حرق زيد على البلاء

فنادته عائشة و قد خرج من العتبة يا ابن الحكم أعلى تمثّل الاشعار! قد و الله سمعت ما قلت، أ تراني في شك من صاحبك؟ و الذى نفسى بيده لوددت انه الآن في غرارة^{٦٩٥} من غرائرى مخطئة عليها فالتقيها في البحر الاخضر^{٦٩٦} قال: زيد فخرجنا من عندها على الناس^{٦٩٧}.

^{٦٩٢} و خطأ المطالبين له بالخلع خ ل.

^{٦٩٣} الاساوي كذا في الاصل و في شرح نهج البلاغة «الأشعار قد اقتطعها» و المشارف: أعالي الارض، و لعل المراد الاقطاع.

^{٦٩٤} البيت للربيع بن زياد العبسى، و الاجدام: الاسراع، و المعنى: أنه اضرها حتى استعرت، أسرع في الهرب، و ذلك لأن قيسا أسعر الحرب في داحس فلما اضطرت انتقل إلى عمان.

^{٦٩٥} الغرارة - بالكسر - واحدة غرائز التنين. قال في مختار الصحاح: «و أظنه معربا».

^{٦٩٦} رواية ابن ابى الحديد: «مخطئ عليه، فالتقي في البحر الاخضر».

^{٦٩٧} ش «على اليأس منها».

و روى الواقدي أن زيد بن ثابت اجتمع عليه عصابة من الانصار، و هو يدعوهم الى نصر عثمان، فوقف عليه جبلة بن عمرو بن حية

ص: ٢٤٢

المازني^{٦٩٨}، فقال له جبلة: ما يمنعك يا زيد أن تذب عنه اعطاك عشرة آلاف دينار، و اعطاك حدائق من نخل لم ترث من ابيك مثل حديقته منها.

فأما ابن عمر فان الواقدي يروى أيضا عن ابن عمر انه قال: و الله ما كان منا إلا خاذل أو قاتل، و الامر في هذا أوضح من ان يخفى.

فاما ما ذكره من انفاذ امير المؤمنين عليه السلام الحسن و الحسين عليهما السلام فانما انفذهما ان كان انفذهما ليمنعان من انتهاك حريمه، و تعمّد قتله و منع حرمه و نسائه من الطعام، و الشراب، و لم ينفذهما ليمنعنا من مطالبته بالخلع، كيف و هو مصرّح بأنه باحداثة مستحق للخلع، و القوم الذين سعوا في ذلك إليه كانوا يغدون و يروحون إليه و معلوم منه ضرورة انه كان مساعدا على خلعه، و نقض امره لا سيما في المرة الاخيرة.

فأما ادّعاؤه انه لعن قتلته، فهو يعلم ما في هذا من الروايات المختلفة التي هي أظهر من هذه الرواية، و ان صحّت فيجوز ان تكون محمولة على لعن من قتله متعمدا لقتله، قاصدا إليه، فان ذلك لم يكن لهم.

فأما ادّعاؤه ان طلحة رجع لما ناشده عثمان يوم الدار فظاهر البطلان، و غير معروف في الرواية، و الظاهر المعروف، انه لم يكن على عثمان أشدّ من طلحة يوم الدار و لا اغلظ، و لو حكينا من كلامه فيه ما قد روى لافنيانا به قطعة كبيرة من هذا الكتاب، و قد روى ان عثمان كان

ص: ٢٤٣

يقول يوم الدار: اللهم اكفني طلحة، و يكرّر ذلك علما منه بانه اشدّ القوم عليه، و روى ان طلحة كان عليه، يوم الدار درع، و هو يرامى الناس، و لم ينزع عن القتال حتى قتل الرجل.

فأما ادّعاؤه من الرواية عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم (انه سيكون فتنة و ان عثمان و اصحابه يومئذ على الهدى) فهو يعلم أن هذه الرواية الشاذة لا تكون في مقابلة المعلوم ضرورة من اجماع الامة على خلعه و خذله، و كلام وجوه المهاجرين و الانصار فيه، و بإزاء هذه الرواية ما يملأ الطروس عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم و غيره مما يتضمن ضدّا ما تضمنته، و لو كانت هذه الرواية معروفة لكان عثمان أولى الناس بالاحتجاج بها يوم الدار، و قد احتج عليهم بكل غث و سمين، و قيل ذلك لما خوصم و طولب بان يخلع نفسه، و لاحتج عنه بعض اصحابه و انصاره، و في علمنا بان شيئا من ذلك لم يكن، دلالة على انها مصنوعة موضوعة.

^{٦٩٨} لعله جبل بن عمرو الساعدي و هو أوّل من اجترأ على عثمان بالمنطق كما في كامل ابن الاثير ١٦٨ / ٣.

فأما ما رواه عن عائشة من قولها: قتل و الله مظلوما فأما فأقوال عائشة فيه معروفة معلومة، و اخرجها قميص رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و هي تقول: هذا قميصه لم يبل و قد بليت سنته^{٦٩٩}، و غير ذلك مما لا يحصى كثيرة.

فأما مدحها و ثناؤها عليه، فانما كان عقيب علمها بانتقال الامر الى امير المؤمنين عليه السلام و السبب فيه معروف و قد وقفت عليه، و قوبل بين كلامها فيه متقدما و متأخرا.

ص: ٢٤٤

فاما قوله: (لا يمتنع ان يتعلق باخبار الآحاد في ذلك، لانها في مقابلة ما يدعونه ممّا طريقه أيضا الآحاد) فواضح البطلان، لان اطباق الصحابة و اهل المدينة آلا من كان في الدار معه على خلافه، و انهم كانوا بين مجاهد و مقاتل مبارز، و بين خاذل متقاعد معلوم ضرورة لكل من سمع الاخبار، و كيف يدعى أنّها من جهة الآحاد حتى يعارض باخبار شاذة نادرة؟ و هل هذا إلا مكابرة ظاهرة!

فأما قوله: (انا لا نعدل عن ولايته بأمر محتتملة) فقد مضى الكلام في هذا المعنى، و قلنا: ان المحتمل هو ما لا ظاهر له، و يتجاذبه الامور المختلفة.

فأما ما له ظاهر فلا يسمّى محتتملا، و ان سمّا بهذه التسمية فقد بيّنا انه مما يعدل من أجله عن الولاية، و فصلنا ذلك تفصيلا بيّنا.

فأما قوله: (ان للامام أن يجتهد رأيه في الامور المنوطة به، و يكون مصيبا و ان افضت الى عاقبة مذمومة) فاول ما فيه انه ليس للامام و لا غيره ان يجتهد في الاحكام، و لا يجوز العمل فيها الا على النصوص، ثم اذا سلّمنا الاجتهاد فلا شك ان هاهنا امورا لا يسوغ فيها الاجتهاد، حتى يكون من خبرنا عنه بانه اجتهد فيها غير مصدّق و تفصيل هذه الجملة يبيّن عند الكلام على ما تعاطاه من الاعذار في احداثه ..

ثم ذكر صاحب الكتاب ان عثمان اعتذر مما ينسب إليه من الاحداث، و ذكر عنه اعدارا نحن نتكلم عليها فيما بعد عند استقصاء صاحب الكتاب لشرحها، فانه أشار في هذا الموضع الى جزء من جملة ما سنذكره عنه، و أدخل في جملة الموافقة على الاحداث غيبة عثمان عن بدر، و هربه يوم احد، و انه لم يشهد بيعة الرضوان، و حكى عن عثمان

ص: ٢٤٥

الجواب عن ذلك^{٧٠٠} و ليس هذا من الاحداث التي تقمت عليه، و طوب بخلعه نفسه لأجلها، لأنهم تقموا عليه أمورا تجددت منه بعد العقد له، و ليس ما ذكره من هذا الجنس، و إن واقفوا على ذلك ان كانوا وقفوه عليه، من حيث كان يقتضى نقضا و انحطاطا عن رتبة غيره ممن شهدها أعنى هذه المواطن و لا طائل في تتبع ذلك.

^{٦٩٩} في نقل ابن ابى الحديد «و قد أبلى عثمان سنته».

^{٧٠٠} ما أشار إليه المرتضى تحت قوله «ثم ذكر صاحب الكتاب» هو في المعنى ج ٢٠ ق ٢ ص ٤٣-٤٦ و الاشارة المذكورة لم ينقلها ابن ابى الحديد فيما نقله من الشافى في هذا الموضع.

قال صاحب الكتاب: (أما ما ذكره من توليته من لا يجوز أن يستعمل فقد علمنا أنه لا يمكن أن يدعى أنه حين استعمالهم علم من أحوالهم خلاف الستر و الصلاح، لأن الذي ثبت عنهم من الأمور حدث من بعد، و لا يمتنع كونهم في الأول مستورين في الحقيقة أو مستورين عنده و إنما كان يجب تخطئته لو استعمالهم و هم في الحال لا يصلحون لذلك فان قال: لما علم بحالهم كان يجب أن يعزلهم. قيل له: كذلك فعل لأنه استعمال الوليد بن عقبة قبل ظهور شرب الخمر منه، فلما شهدوا عليه بذلك جلده الحد و صرفه و قد روى مثله عن عمر لانه ولي قدامة بن مظعون بعض أعماله فشهدوا عليه بشرب الخمر فاشخصه و جلده الحد فاذا عد ذلك في فضائل عمر لم يجز أن يعد ما ذكره في الوليد من معائب عثمان، و يقال: انه لما أشخصه اقيم عليه الحد بمشهد امير المؤمنين عليه السلام و اعتذر من عزله سعد بن ابي وقاص بالوليد، بأن سعدا شكاه أهل الكوفة فاذا اجتهداه الى عزله بالوليد).

ثم قال: (فاما سعيد بن العاص فانه عزله عن الكوفة و ولي مكانه

ص: ٢٤٦

أبا موسى الاشعري، و كذلك عبد الله بن سعد بن ابي سرح عزله و ولي مكانه محمد بن ابي بكر، و لم يظهر له في باب مروان ما يوجب ان يصرفه عما كان مستعملا فيه، و لو كان ذلك طعنا لوجب مثله في كل من ولي، و قد علمنا انه عليه السلام^{٧٠١} ولي الوليد بن عقبة فحدث منه ما حدث و حدث من بعض أمراء امير المؤمنين عليه السلام الخيانة كالتعاقب بن شور^{٧٠٢} و لاه على ميسان^{٧٠٣} فاخذ مالها و لحق بمعاوية و كذلك فعل الاشعث ابن قيس بمال آذربيجان و ولي أبا موسى الحكم^{٧٠٤} و كان منه ما كان، و لا يجب ان يعاب أحد بفعل غيره فاما اذا لم يلحقه عيب في ابتداء الولاية فقد زال العيب فيما عداه^{٧٠٥} * فقولهم انه قسم الولايات في اقاربه، و زال عن طريقة الاحتياط للمسلمين، و قد كان عمر حذره من ذلك، فليس بعيب لأن تولية الاقارب كتولية الابعاد، و انه يحسن اذا كانوا على صفات مخصوصة، و لو قيل: إن تقديمهم أولى لم يمتنع ذلك اذا كان المولى لهم أشد تمكنا من عزلهم، و الاستبدال بهم، لكان اقرب و قد ولي امير المؤمنين عليه السلام عبد الله بن عباس البصرة و عبيد الله بن عباس اليمن و قثم بن العباس مكة حتى قال الاشرع عند ذلك على ما ذا قتلنا الشيخ أمس، فيما يروى، و لم يكن ذلك بعيب اذا أدّى ما وجب عليه في اجتهاده^{٧٠٦} *.

^{٧٠١} الضمير في عليه السلام للنبي صلى الله عليه و آله.

^{٧٠٢} التعاقب بن شور الشيباني الوائلي وصف بالجود و حسن الجوار كان جليس معاوية (انظر الاشتقاق لابن دريد ص ٣٥١ و الكامل للمبرد ١ / ١٢٠).

^{٧٠٣} خراسان خ ل.

^{٧٠٤} يقصد في أمر التحكيم.

^{٧٠٥} المغنى ٢٠ ق ٢ / ٤٧.

^{٧٠٦} ما بين التجمتين ساقط من المغنى.

فامّا قولهم: انه كتب الى ابن ابي سرح حيث ولى محمد بن أبى بكر بأن يقتله و يقتل اصحابه، فقد انكر اشدّ الانكار حتى حلف عليه، و بين ان الكتاب الذى ظهر ليس كتابه، و لا الغلام غلامه، و لا الراحلة راحلته، و كان فى جملة من خاطبه فى ذلك امير المؤمنين عليه السلام فقبل عذره، و ذلك بين لأن قول كل واحد مقبول فى مثل ذلك، و قد علم ان الكتاب قد يجوز فيه التزوير فهو بمنزلة الخبر الذى يجوز فيه الكذب^{٧٠٧} ثم اعتذر عن قول من يقول قد علم أن مروان هو الذى زور الكتاب لانه الذى كان يكتب عنه فهلا أقام الواجب فيه؟ بان قال: (ليس يجب بهذا القدر أن يقطع على أن مروان هو الذى فعل ذلك، لانه و ان غلب ذلك فى الظن، فلا يجوز ان يحكم به، و قد كان القوم يسومونه بتسليم مروان إليهم، و ذلك ظلم لأن الواجب على الامام أن يقيم الحد على من يستحقه أو التأديب، و لا يحل له تسليمه من غيره، فقد كان الواجب ان يثبتوا عنده ما يوجب فى مروان الحد ليفعله به، و كان اذا لم يفعل و الحال هذه يستحق التعنيف).

ثم ذكر ان الفقهاء ذكروا فى كتبهم ان الامر بالقتل لا يوجب قودا و لا دية و لا حدا، فلو ثبت فى مروان ما ذكره لم يستحق القتل، و ان استحق التعزير لكنه عدل عن تعزيره لانه لم يثبت.

قال: (و قد يجوز ان يكون عثمان ظن ان هذا الفعل فعل بعض من يعادى مروان تقبيحا لأمره، لأن ذلك يجوز كما يجوز أن يكون من فعله و لا يعلم كيف كان اجتهاده و ظنه و بعد فان هذا الحديث من^{٧٠٨} اجل ما

نقموا عليه، فان كان شيء من ذلك يوجب خلع عثمان و قتله فليس ألّا ذلك، و قد علمنا أن هذا الامر لو ثبت ما كان يوجب القتل، لأن الامر بالقتل لا يوجب القتل لا سيما قبل وقوع القتل المأمور به^{٧٠٩}).

قال: (فيقال لهم: لو ثبت ذلك على عثمان أ كان يجب قتله، فلا يمكنهم ادعاء ذلك، لانه بخلاف الدين، و لا بد أن يقولوا: أن قتله ظلم، فكذلك فى حبسه فى الدار، و منعه من الماء، فقد كان يجب ان يدفع القوم عن كل ذلك، و ان يقال: ان من لم يدفعهم و ينكر عليهم يكون مخطئا، و فى ذلك تخطئة أصحاب الرسول صلى الله عليه و آله و سلم).

ثم ذكر (ان مستحق القتل و الخلع لا يحل ان يمنع الطعام و الشراب و ان امير المؤمنين عليه السلام لم يمنع اهل الشام من الماء فى صيفين، و قد تمكن من منعهم) و اطنب فى ذلك الى ان قال:

(و كل ذلك يدل على كونه مظلوما، و ان ذلك كان من صنع الجهال، و اعيان الصحابة كارهون لذلك).

^{٧٠٧} المغنى ٢٠ ق ٢ / ٤٨.

^{٧٠٨} غ «من آخر ما نقموا».

^{٧٠٩} المغنى ٢٠ ق ٢ / ٤٩.

ثم ذكر: (ان قتله لو وجب لم يجز ان يتولاه العوام من الناس و ان الذين أقدموا على قتله كانوا بهذه الصفة و اذا صح ان قتله لم يكن لهم فمنعهم و النكير عليهم واجب).

ثم ذكر: (انه لم يكن منه ما يستحق القتل من ردة أو زنا بعد احصان، أو قتل نفس و انه لو كان منه ما يوجب القتل لكان الواجب أن

ص: ٢٤٩

يتولاه الامام، فقتله على كل حال منكر، و انكار المنكر واجب^(٧١٠)).

قال: (و ليس لاحد أن يقول انه اباح قتل نفسه من حيث امتنع من دفع الظلم عنهم، لأنه لم يمتنع من ذلك، بل أنصفهم و نظر في حالهم، و لانه لو لم يفعل ذلك لم يحل لهم قتله لانه انما يحل قتل الظالم اذا كان على وجه الدفع^(٧١١))، قال: (و المروى انهم احرقوا بابه، و هجموا عليه في منزله و بعجوه بالسيف و المشاقص^(٧١٢) و ضربوا يد زوجته لما وقعت عليه، و انتهبوا متاع داره، و مثل هذه القتل لا تحل في الكافر و المرتد، فكيف يظن أن الصحابة لم تنكر ذلك، و لم تعده ظلما حتى يقال: انه مستحق من حيث لم يدفع القوم عنه^(٧١٣)).

ثم قص شيئا من قصته في تجمع القوم عليه و توسط أمير المؤمنين عليه السلام لأمرهم، و انه بذل لهم ما ارادوه، و أعتبهم^(٧١٤) و اشهد على نفسه بذلك حرفه و لم يأت به على وجهه و ذكر قصة الكتاب الذي وجدوه بعد ذلك المتضمن لقتل القوم، و ذكر ان امير المؤمنين عليه السلام واقفه على الكتاب، فحلف انه ما كتبه و لا امر به، فقال له: فمن تتهم؟ قال: ما اتهم احدا، و أن للناس لحيلا، و ذكر ان الرواية ظاهرة بقوله: ان كنت اخطأت او تعمدت، فأني تائب مستغفر، قال: (فكيف يجوز و الحال هذه أن تهتك فيه حرمة الاسلام، و حرمة البلد الحرام).

قال: * (و لا شبهة أن القتل على وجه الغيلة حرام لا يحل فيمن

ص: ٢٥٠

يستحق القتل فكيف فيمن لا يستحقه؟ و لو لا انه كان يمنع من محاربة القوم ظنا منه بان ذلك يؤدي الى القتل الذريع لكثرة^(٧١٥) نصّاره) و حكى ان الانصار بذلت معونته و نصرته و ان امير المؤمنين عليه السلام بعث إليه الحسن عليه السلام

^(٧١٠) المغنى ٢٠ ق ٢ / ٤٩.

^(٧١١) المغنى ٢٠ ق ٢ / ٤٩.

^(٧١٢) المشاقص جمع مشقص - و هو النصل العريض.

^(٧١٣) المغنى ٢٠ ق ٢ / ٥٠.

^(٧١٤) أعتبهم: طلب رضاهم.

^(٧١٥) ما بين التجمتين ساقط من المغنى.

فقال له: قل لايبك: فليأتني، و أراد امير المؤمنين عليه السلام المصير إليه فمنعه من ذلك ابنه محمد، و استغاث بالنساء عليه حتى جاء الصريخ^{٧١٦} بقتل عثمان، فمدّ يده الى القبلة، و قال:

اللهم انى أبرأ إليك من دم عثمان^{٧١٧}.

ثم قال: (ان قالوا انهم اعتقدوا أنه من المفسدين فى الارض، و انه داخل تحت آية المحاربين، قيل لهم: فقد كان يجب أن يتولى الامام هذا الفعل، لأن ذلك يجرى مجرى الحد) قال: (و كيف يدعى ذلك و المشهور عنه انه كان يمنع من مقاتلتهم، حتى روى انه قال لعبيده و مواليه، و قد همّوا بالقتال: من أغمد سيفه فهو حر، و قد كان مؤثرا للنكير لذلك الامر إلا انه بما لا يؤدى الى إراقة الدماء و الفتنة، فلذلك لم يستعن باصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و ان كان لما اشدت الامر أعانه من أعانه [و نصره من ادركه^{٧١٨}] لان عند ذلك تجب النصرة و المعونة لا بأمره، فحيث وقفت النصرة على أمره امتنعوا و توقفوا، و حيث اشدت الامر كانت اعانتته ممن ادركه دون من لم يقدر و يغلب ذلك فى ظنه ...^{٧١٩}).

ص: ٢٥١

يقال له: اما اعتذاره فى ولاية عثمان من ولّاه من الفسقة، بانه لم يكن عالما بذلك من حالهم قبل الولاية، و انما تجدد منهم ما تجدد فعزلهم، فليس بشيء يعول على مثله، لانه لم يولّ هؤلاء النفر إلا و حالهم مشهورة فى الخلاعة و المجانة^{٧٢٠} و التحرم و التهتك، و لم يختلف اثنان فى أن الوليد بن عقبة لم يستأنف التظاهر بشرب الخمر، و الاستخفاف بالدين، على استقبال ولايته الكوفة، بل هذه كانت سنته و العادة المعروفة منه، و كيف يخفى على عثمان - و هو قريبه و لصيقه و اخوه لأمه من حاله ما لا يخفى على الاجانب الا بعد؟ فلماذا قال له سعد بن ابى وقاص فى رواية الواقدي و قد دخل الكوفة يا أبا وهب^{٧٢١}، اميرا أم زائرا قال: بل اميرا فقال سعد: ما ادرى أحمقت بعدك أم كiest^{٧٢٢} بعدى؟ قال: ما حمقت بعدى و لا كiest بعدك و لكن القوم ملكوا فاستأثروا، فقال سعد: ما اراك إلا صادقا.

و فى رواية أبى مخنف لوط بن يحيى أن الوليد لما دخل الكوفة مرّ على مجلس عمرو بن زرارة النخعي فوقف، فقال عمرو: يا معشر بنى اسد بئس ما استقبلنا به أخوكم ابن عفان، من عدله ان ينزع عنا ابن ابى وقاص، الهين اللين السهل القريب، و يبعث علينا أخاه الوليد، الاحمق الماجن الفاجر قديما و حديثا و استعظم الناس مقدمه، و عزل سعد به، و قالوا: اراد عثمان كرامة أخيه بهوان أمّة محمد صلى الله عليه و آله و سلم! و هذا تحقيق ما ذكرناه من حاله كانت مشهورة قبل الولاية، لا

^{٧١٦} الصريخ: المستغيث.

^{٧١٧} المغنى ٢٠ ق ٢ / ٥٠.

^{٧١٨} الزيادة من «المغنى» و فى كلام القاضى و ما فى الشافى تفاوت فى الحروف لا فى المعنى.

^{٧١٩} المغنى ٢٠ ق ٢ / ٥٠ مع تفاوت فى بعض الحروف لا فى المعنى.

^{٧٢٠} المجانة - بفتح الميم - و المجون - بضمها - و معناهما واحدة، و الفاعل ماجن: و هو الذى لا يبالي ما صنع.

^{٧٢١} أبو وهب: كنية الوليد.

^{٧٢٢} الحمق - بسكون الميم و ضمها -: قلة العقل، يقال: حمق - بضم الميم - من باب ظرف فهو أحمق، و تكسر الميم أيضا، و الكيس بوزن الكيل: ضدّه.

ريب فيها على احد، فكيف يقال: انه كان مستورا حتى ظهر منه ما ظهر؟ و في الوليد نزل قوله تعالى: **أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ**^{٧٢٣} فالمؤمن هاهنا على بن ابي طالب عليه السلام و الفاسق الوليد على ما ذكره اهل التأويل^{٧٢٤} و فيه نزل قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**^{٧٢٥} و السبب في ذلك انه كذب على بنى المصطلق عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، و ادعى منعوه الصدقة^{٧٢٦} و لو قصصنا مخازيه المتقدمة و مساويه لطال الشرح.

و اما شربه الخمر بالكوفة و سكره، حتى دخل عليه من دخل و أخذ خاتمه من إصبعه، و هو لا يعلم، فظاهر قد سارت به الركبان، كذلك كلامه في الصلاة و التفاته الى من يقتدى به فيها و هو سكران، و قوله لهم: ازيدكم فقالوا: لا، قد قضينا صلاتنا، حتى قال الحطيئة في ذلك^{٧٢٧}:

ان الوليد احق بالعدر

شهد الحطيئة يوم يلتقى ربه

أ أزيدكم ثملا و ما يدرى

نادى و قد تمت صلاتهم

منه لزادهم على عشر

ليزيدهم خيرا و لو قبلوا

^{٧٢٣} السجدة / ١٨.

^{٧٢٤} انظر تفسير الطبرى ٢١ / ٦٨.

^{٧٢٥} الحجرات: ٦.

^{٧٢٦} انظر تفسير الطبرى ٢٦ / ٧٨.

^{٧٢٧} الذى فى الأغانى ٤ / ١٧٨ ط بولاق « ان الحطيئة قال بعد ما جلد الوليد يكذب عنه.

خلعوا عنانك ... البيت

شهد الحطيئة ... البيت

و بعده:--

يعطى على الميسور و العسر

و رأوا شمائل ماجد أنف

تنزع الى طمع و لا فقر

فنزعت مكذوبا عليك و لم

فقال رجل من بنى عجل يرد على الحطيئة.

نادى و قد تمت ... الى آخر الابيات مع تفاوت يسير و لكن الذى يضعف هذه الرواية انها من طريق الزبير بن بكار و هو معروف بالتلاعب بالروايات، و تحريف الكلم عن مواضعه، و الذى تكلم فى الصلاة: الخ فمن شعر الحطيئة الذى لا يشك فيه، انظر ديوانه ص ٨٥.

فابوا أبا وهب و لو فعلوا

لقرنت بين الشفع و الوتر

ص: ٢٥٣

حبسوا عنانك اذ جريت و لو

خلوا عنانك لم تزل تجرى

و قال أيضا فيه:

تكلم فى الصلاة و زاد فيها

علانية و جاهر بالنفاق

و مجّ الخمر فى سنن المصلّى

و نادى و الجميع الى افتراق

ازيدكم على أن تحمدونى

فما لكم و ما لى من خلاق

فأمّا قوله: انه جلده الحد و عزله، فبعد أى شىء كان ذلك؟ و لم يعزله إلّا بعد أن دافع و مانع، و احتج عنه و ناضل، فلو لم يكن امير المؤمنين عليه السلام قهره على رأيه لما عزله، و لا مكّن من جلده، و قد روى الواقدى ان عثمان لما جاءه الشهود يشهدون على الوليد بشرب الخمر أو عدهم و تهدّدهم.

قال الراوى و يقال: انه ضرب بعض الشهود اسواط فأتوا امير المؤمنين فشكوا إليه فأتى عثمان فقال: عطلت الحدود و ضربت قوما شهودا على اخيك فقلبت الحكم، و قد قال عمر: لا تحمل بنى امية و آل أبى معيط على رقاب الناس قال: فما ترى؟ قال: ارى أن تعزله و لا تولّيه شيئا من امور المسلمين، و ان تسأل عن الشهود فان لم يكونوا اهل ظنّة و لا

ص: ٢٥٤

عداوة أقمت على صاحبك الحد، و تكلم في مثل ذلك طلحة و الزبير و عائشة و قالوا اقوالا شديدة و اخذته اللسن من كل جانب فحينئذ عزله و مكن من اقامة الحد عليه.

و روى الواقدي ان اليهود لما شهدوا عليه، في وجهه و أراد عثمان ان يحده ألبسه جبّة خز و أدخله بيتا فجعل اذا بعث إليه رجلا من قريش ليضربه، قال له الوليد: انشدك الله ان تقطع رحمي و تغضب امير المؤمنين، فيكفّ، فلما رأى امير المؤمنين عليه السلام ذلك اخذ السوط و دخل عليه، فجلده به، فأى عذر له في عزله و جلده بعد هذه الممانعة الطويلة، و المدافعة التامة؟.

و قصة الوليد مع الساحر الذي يلعب بين يديه و يغرّ الناس بمكره و خديعته، و ان جندب بن عبد الله الأزدي، امتعض من ذلك و دخل عليه، فقتله و قال له أحى نفسك ان كنت صادقا و ان الوليد اراد ان يقتل جندبا بالساحر حتى انكر الازد ذلك عليه فحبسه و طال حبسه حتى هرب من السجن معروفة مشهورة^{٧٢٨}.

فان قيل: فقد ولى رسول الله صلى الله عليه و آله سلم الوليد بن عقبة صدقة بنى المصطلق و ولى عمر الوليد أيضا صدقة تغلب^{٧٢٩} فكيف يدعون ان حاله في انه لا يصلح للولاية ظاهرة؟.

ص: ٢٥٥

قلنا: لا جرم انه غرّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و كذب على القوم حتى نزلت الآية التي قدّمنا ذكرها فعزله و ليس خطب ولاية الصدقة خطب ولاية الكوفة فاما عمر لما بلغه قوله:

إذا ما شددت الرأس منى بمشوذ فويلك منى تغلب ابنه وائل^{٧٣٠}

و أمّا عزل امير المؤمنين عليه السلام بعض أمرائه لما ظهر منه الحدث كالتقعاع بن شور و غيره و كذلك عزل عمر قدامة بن مظعون لما شهدوا عليه، بشرب الخمر و جلده له فانه لا يشبه ما تقدّم لان كل واحد ممن ذكرناه لم يول الامر إلّا من هو حسن الظن عند توليته فيه، حسن الظاهر عنده و عند الناس، غير معروف باللعب، و لا مشهور بالفساد، ثم لما ظهر منه ما ظهر لم يحام عنه، و لا كذب الشهود عليه و كابرهم، بل عزله مختارا غير مضطر و كل هذا لم يجر في أمراء عثمان، و لأنّا قد بيّنا كيف كان عزل الوليد، و اقامة الحد عليه.

فأمّا ابو موسى فان امير المؤمنين عليه السلام لم يوله الحكم مختارا، لكنه غلب على رأيه و قهر على أمره و لا رأى لمقهور.

^{٧٢٨} في سفينة البحار ١/ ١٨٣ مادة «جندب»: «جندب بن كعب هو الذى قتل الساحر الذى يلعب بين يدي الوليد بن عقبة و يرى أنّه يقطع رأس رجل ثم يعيده،

و يدخل في فم الحمار و يخرج من استه و بالعكس فلما قتله حبسه الوليد» و انظر الاصابة حرف الجيم ق ١ بترجمته.

^{٧٢٩} بنى تغلب، خ ل.

^{٧٣٠} المشوذ: العمامة.

فأما قوله: (ان ولاية الاقارب كولاية الأبعد، بل الأبعد أجدر و أولى أن يقدم الاقارب عليهم، من حيث كان التمكن من عزلهم اشدّ) و ذكر تولية امير المؤمنين عليه السلام عبد الله و عبيد الله و قثما بنى العباس، و غيرهم فليس بشيء، لان عثمان لم تنقم عليه تولية الاقارب من حيث كانوا أقارب، بل من حيث كانوا أهل بيت الظن و التهمة، و لهذا حذره عمر منهم و أشعر بأنه يحملهم على رقاب الناس، و امير المؤمنين عليه

ص: ٢٥٦

السلام لم يول من أقاربه متهما و لا ظنينا، و حين احسّ من ابن عباس بعض الريبة لم يمهله و لا احتمله، و كاتبه بما هو مشهور سائر ظاهر، و لو لم يجب على عثمان أن يعدل عن ولاية أقاربه ألا من حيث جعل عمر ذلك سبب عدوله عن النص عليه و شرط عليه يوم الشورى ان لا يحمل اقاربه على رقاب الناس، و لا يؤثرهم لمكان القرابة بما لا يؤثر به غيرهم، لكان صارفا قويا فضلا عن ان ينضاف الى ذلك ما انضاف من خصالهم الذميمة، و طرائقهم القبيحة.

فأما سعيد بن العاص فانه قال في الكوفة: انما السواد بستان لقريش تأخذ منه ما شاءت و تترك، حتى قالوا له: أ تجعل ما افاء الله علينا بستانا لك و لقومك! و نابذوه و افضى ذلك الامر الى تسييره من سير من الكوفة و القصة مشهورة ثم انتهى الامر الى منع اهل الكوفة سعيدا من دخولها، و تكلموا فيه و فى عثمان كلاما ظاهرا، حتى كادوا يخلعون عثمان فاضطر حينئذ الى اجابتهم الى ولاية ابي موسى فلم يصرف سعيدا مختارا بل ما صرفه جملة، و انما صرفه اهل الكوفة عنهم.

[قصة الكتاب الذى تضمن أمر عثمان عامله تقبل محمد بن أبي بكر]

فأما قوله: (انه انكر الكتاب المتضمن لقتل محمد بن ابي بكر و اصحابه، و حلف ان الكتاب ليس كتابه، و لا الغلام غلامه، و لا الراحلة راحلته، و ان امير المؤمنين عليه السلام قبل عذره) فاوّل ما فيه انه حكى القصة بخلاف ما جرت عليه، لان جميع من روى هذه القصة ذكر أنه اعترف بالخاتم و الغلام و الراحلة، و انما انكر ان يكون امر بالكتاب^{٧٣١} لانه روى ان القوم لما ظفروا بالكتاب قدموا المدينة، فجمعوا امير المؤمنين عليه السلام و طلحة و الزبير و سعدا و جماعة الاصحاب، ثم

ص: ٢٥٧

فكوا الكتاب بمحضر منهم و اخبروهم بقصة الغلام، فدخلوا على عثمان و الكتاب مع امير المؤمنين عليه السلام فقال له: هذا الغلام غلامك؟

قال نعم قال و البعير بعيرك قال نعم قال: فانت كتبت هذا الكتاب قال:

لا و حلف بالله انه ما كتب الكتاب و لا امر به، فقال له: فالخاتم خاتمك؟ فقال: نعم قال: كيف يخرج غلامك ببيرك بكتاب عليه خاتمك، و لا تعلم به؟.

^{٧٣١} انظر العقد الفريد ٤ / ٢٨٩.

و فى رواية اخرى، انه لما واقفه قال له عثمان: اَمَّا الخط فخط كاتبى، و اَمَّا الخاتم فعلى خاتمى قال: فمن تتهم؟ قال: اَتَّهَمُكَ، و اتهم كاتبى فخرج امير المؤمنين مغضبا و هو يقول: بل هو أمرک، و لزم داره و قعد عن توسط أمره حتى جرى ما جرى من أمره.

و اعجب الامور قوله لامير المؤمنين عليه السلام انى اَتَّهَمُكَ، و تظاهره بذلك، و تلقيه اَيَّاه فى وجهه بهذا القول، مع بعد امير المؤمنين عليه السلام عن التهمة و الظنة فى كل شىء ثم فى امره خاصة، فان القوم فى الدفعة الاولى أرادوا أن يعجلوا له ما أخروه، حتى قام امير المؤمنين عليه السلام بأمره و توسطه، و اصلحه و اشار إليه بان يقاربهم و يعتبهم، حتى انصرفوا عنه، و هذا فعل النصيح المشفق الحذب المتحنن و لو كان عليه السلام و حوشى من ذلك متهما عليه، لما كان للتهمة مجال عليه فى امر الكتاب خاصة لأنَّ الكتاب بخط عدوِّ الله و عدو رسولہ و عدو امير المؤمنين عليه السلام مروان، و فى يد غلام عثمان، و مختوم بخاتمه، و محمول على بعيره، فای ظن تعلق بامير المؤمنين عليه السلام فى هذا المكان لو لا العداوة و قلة الشكر للنعمة، و لقد قال له المصريون لما جحد ان يكون الكتاب كتابه شيئا لا زيادة عليه فى باب الحجة، لأنهم قالوا: اذا كنت ما كتبه و لا أمرت به فأنت ضعيف، من حيث تمّ عليك ان يكتب كاتبک

ص: ٢٥٨

فيما يختمه بخاتمک، و ينفذه بيد غلامک، على بعيرک بغير امرک، و من تمّ عليه مثل ذلك لا يصلح ان يكون واليا على امور المسلمين، فاختلع عن الخلافة على كل حال، و قد كان يجب على صاحب الكتاب ان يستحى من قوله: (ان امير المؤمنين عليه السلام قبل عذره) و كيف يقبل عذر من يتهمه و يشنعه و هو له ناصح، و ما قاله امير المؤمنين عليه السلام بعد سماع هذا القول منه معروف.

و قوله: (ان الكتاب يجوز فيه التزوير) و ليس بشىء لانه لا يجوز التزوير فى الكتاب و الغلام و البعير، و هذه الامور اذا انضاف بعضها الى بعض بعد فيها التزوير و قد كان يجب على كل حال أن يبحث عن القصّة و عمّن زور الكتاب و انفذ الرسول و لا ينم عن ذلك، و لا ينم حتى يعرف من اين دهى و كيف تمت الحيلة عليه فيحترز من مثلها؟ و لا يغضى عن ذلك إغضاء خائف له سائر عليه، مشفق من بحثه و كشفه.

فأمّا قوله: (انه و ان غلب فى الظن ان مروان كتب الكتاب، فان الحكم بالظن لا يجوز، و تسليمه الى القوم على ما ساموه إياه ظلم لأنَّ الحدّ و التأديب إذا وجب عليه فالامام يقيمه دونهم) فتعلل^{٧٣٢} منه بالباطل، لأننا لا نعمل الا على قوله: فى انه لم يعلم ان مروان هو الذى كتب الكتاب و أنّما غلب فى ظنه، أ ما كان يستحق بهذا الظن بعض التعنيف و الزجر و التهديد؟ أو ما كان يجب مع وقوع التهمة و قوة الامارات فى انه جالب الفتنة و سبب الفرقة ان يبعده عنه، و يطرده من داره، و يسلبه نعمته، و ما كان يخصّه به من اكرامه؟ و ما فى هذه الامور أظهر من أن ينبّه عليه.

ص: ٢٥٩

و أمّا قوله: (ان الامر بالقتل لا يوجب قودا و لا دية لا سيّما قبل وقوع القتل المأمور به) فهب ان ذلك على ما قال أ ما يوجب على الأمر بالقتل تأديبا و لا تعزيرا و لا طردا و لا ابعادا؟.

^{٧٣٢} التعلل: التلهى و فى ح «فتعلل بما لا يجدى».

و قوله: (لم يثبت ذلك) فقد مضى ما فيه و بيّنا انه لم يستعمل فيه ما يجب استعماله من البحث و الكشف، و تهديد المتهم و طرده و ابعاده، و التبرؤ من التهمة بما يتبرأ به من مثلها.

فأما قوله: (ان قتله ظلم، و كذلك حبسه فى الدار و منعه من الماء، و إن استحق القتل أو الخلع، لا يحلّ ان يمنع الطعام و الشراب و اطنابه فى ذلك و قوله: (ان من لم يدفع عن ذلك من الصحابة يجب ان يكون مخطئا) و قوله: (ان قتله أيضا لو وجب لم يجز ان يتولاه العوام من الناس) فباطل، لأن الذين قتلوه، لا ينكر ان يكونوا ما تعمّدوا قتله، و انما طالبوه بان يخلع نفسه لما ظهر من احداثه، و يعتزل الامر اعتزالا يتمكّنون معه من اقامة غيره، فليجّ و صمم على الامتناع، و اقام على امر واحد، فقصد القوم بحصره الى ان يلجئوه الى خلع نفسه، فاعتصم بداره، و اجتمع إليه نفر من أوباش بنى امية يدفعون عنه، ثم يرمون من دنا من الدار، فانتهى الامر الى القتال بتدريج، ثم الى القتل، و لم يكن القتال و لا القتل مقصودا فى الاصل، و انما افضى الامر إليهما بتدريج و ترتيب، و جرى ذلك مجرى ظالم غلب انسانا على رحله و متاعه، فالواجب على المغلوب أن يمانعه و يدافعه ليخلص ماله من يده، و لا يقصد الى اتلافه و لا قتله، فان افضى الامر الى ذلك، بلا قصد كان معذورا و انما خاف القوم فى التأني به، و الصبر عليه الى ان يخلع نفسه من كتبه التى طارت فى الآفاق يستنصر عليهم، و يستقدم الجيوش إليه، و لم يأمنوا ان يرد بعض من يدفع عنه، فيؤدّى ذلك الى الفتنة الكبرى، و البلية

ص: ٢٦٠

العظمى.

و أمّا منع الماء و الطعام فما فعل ذلك الا تضيقا عليه ليخرج و يحوج^{٧٣٣} الى الخلع الواجب عليه، و قد يستعمل فى الشريعة مثل ذلك فيمن لجأ الى الحرم من ذوى الجنايات، فتعذر اقامة الحد عليه، لمكان الحرم، على أن امير المؤمنين عليه السلام قد انكر منع الماء و الطعام، و انفذ من مكّن من حمل ذلك، لأنه قد كان فى الدار من النساء و الحرم و الصبيان من لا يحلّ منعه الطعام و الشراب، و لو أنّ حكم المطالبة بالخلع و التجمع عليه و التضافر^{٧٣٤} فيه حكم منع الطعام و الشراب فى القبح و المنكر لأنكره أمير المؤمنين عليه السلام و منع منه كما منع من غيره، فقد روى عنه عليه السلام أنه لما بلغه أن القوم قد منعوا من فى الدار من الماء قال عليه السلام لا ارى ذلك فى الدار صبيان و عيال لا ارى ان يقتل هؤلاء عطشا بجرم عثمان، فصّرّح بالمعنى الذى ذكرناه، و معلوم ان امير المؤمنين عليه السلام ما انكر المطالبة بالخلع بل كان مساعدا على ذلك مشاورا فيه.

فأما قوله: (ان قتل الظالم انما يحلّ على سبيل الدفع) فقد بيّنا انه لا ينكر ان يكون قتله وقع على هذا الوجه، لان فى تمسكه بالولاية عليهم و هو لا يستحقها، فى حكم الظالم لهم، فمدافعتهم واجبة.

فأما ما قصه من قصة الكتاب الموجودة، فقد حرّفها لانا قد ذكرنا شرحها الذى وردت به الرواية و هو بخلاف ما ذكره.

و أمّا قوله: (انه قال ان كنت اخطأت أو تعمدت فاني تائب الى الله مستغفر) فقد أجابه القوم عن هذا فقالوا: هكذا قلت فى المرة الاولى

^{٧٣٣} و يجيب، خ ل.

^{٧٣٤} تضافروا على الشيء: تعاونوا.

ص: ٢٤١

و خطبت على المنبر بالتوبة و الاستغفار، ثم وجدنا كتابك بما يقتضى الاصرار على أقبح ما عتبنا منه فكيف نثق بتوبتك و استغفارك؟.

فأما قوله: (ان القتل على وجه الغيلة لا يحل فيمن يستحق القتل فكيف فيمن لا يستحقه؟) فقد بيّنا انه لم يكن على سبيل الغيلة، و انه لا يمتنع ان يكون انما وقع على سبيل المدافعة.

فأما ادّعاؤه انه منع من نصرته، و اقسم على عبيده فى ترك القتال، فقد كان ذلك لعمرى فى ابتداء الامر طلبا للسلامة، و ظنا منه بان الامر يصلح، و القوم يرجعون عمّا هم عليه، و ما همّوا به، فلما اشتد الامر و وقع اليأس من الرجوع و النزوع لم يمنع احدا من نصرته، و المحاربة عنه، و كيف يمنع من ذلك و قد بعث الى امير المؤمنين عليه السلام يستنصره و يستصرخه! و الذى يدل على ذلك انه لم يمنع فى الابتداء من محاربتهم الا للوجه الذى ذكرناه دون غيره، انه لا خلاف بين اهل الرواية فى ان كتبه تفرقت فى الآفاق يستنصر و يستدعى الجيوش، فكيف يرغب عن نصره الحاضر من يستدعى نصره الغائب.

فأما قوله: (ان امير المؤمنين عليه السلام اراد ان يأتيه حتى منعه ابنه محمد) فقول بعيد ممّا جاءت به الرواية جداّ لأنّه لا اشكال فى ان امير المؤمنين عليه السلام لما واجهه عثمان بأنه يتهمه و يستغشه انصرف مغضبا عاملا على انه لا يأتيه ابدا قائلا فيه ما يستحقه من الاقوال.

فأما قوله فى جواب سؤال من قال: انهم اعتقدوا فيه انه من المفسدين فى الارض و آية المحاربين تناوله (و قد كان يجب أن يتولّى الامام ذلك الفعل بنفسه لأن يجرى مجرى الحد) فطريف لأنّ الامام يتولّى ما يجرى هذا المجرى اذا كان منصوبا ثابتا، و لم يكن على مذهب اكثر القوم هناك امام يقوم بالدفع عن الدين، و الذب عن الامة، جاز أن تتولى

ص: ٢٤٢

الامة ذلك بنفوسها.

و ما رأيت اعجب من ادّعاء مخالفينا ان اصحاب رسول الله عليه السلام كانوا كارهين لما جرى عليه، و انهم كانوا يعتقدونه منكرا و ظلما، و هذا يجرى عند من تأمله مجرى دفع الضرورة قبل النظر فى الاخبار، و سماع ما ورد من شرح هذه القصة، لأنه معلوم ان ما يكرهه جميع الصحابة او اكثرهم فى دار عزهم، و بحيث ينفذ أمرهم و نهيمهم، لا يجوز ان يتم، و معلوم ان نفرا من أهل مصر لا يجوز أن يقدموا المدينة، و ان يغلبوا جميع المسلمين على آرائهم و يفعلوا ما يكرهونه بامامهم بمرأى منهم و مسمع، و هذا معلوم بطلانه بالبدهة و الضرورات، قبل مجيء الآثار و تصفح الاخبار، و تأملها.

و قد روى الواقدي عن ابن ابي الزناد عن ابن ابي جعفر القارى مولى بنى مخزوم قال: كان المصريون الذين حصروا عثمان ستمائة عليهم عبد الرحمن ابن عديس البلوى^{٧٣٥} و كنانة بن بشر الكندى^{٧٣٦} و عمرو بن الحقيق الخزاعى^{٧٣٧} و الذين قدموا من الكوفة مائتين عليهم مالك بن الحارث الاشر

ص: ٢٦٣

النخعى^{٧٣٨} و الذين قدموا من البصرة مائة رجل رئيسهم حكيم بن جبلة العبدى^{٧٣٩} و كان أصحاب النبی صلی الله عليه و آله و سلم الذين خذلوه لا يرون أن الأمر يبلغ بهم الى القتل، و لعمري لو قام بعضهم فحثا التراب فى وجوه اولئك لانصرفوا، و هذه الرواية تضمنت من عدد القوم الوافدين فى هذا الباب اكثر مما تضمنه غيرها.

و روى شعبه بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن قال:

قلت له: كيف لم يمنع أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن

ص: ٢٦٤

عثمان؟ قال انما قتله اصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم.

^{٧٣٥} عبد الرحمن بن عديس البلوى صحابى من أهل بيعة الشجرة، شهد فتح مصر و اختط بها، و كان من الفرسان، و كان رئيس الخيل التى سارت الى عثمان، و لما آل الامر الى معاوية سجنه بفلسطين فهرب من السجن فتبعه فارس فقتله سنة ٣٦ (انظر الاصابة، حرف العين ق ١).

^{٧٣٦} كنانة بن بشر بن عتاب له إدراك، قال فى الاصابة حرف الكاف ق ٣:

شهد فتح مصر و قتل بفلسطين سنة ٣٦.

^{٧٣٧} عمرو بن الحقيق الخزاعى صحابى دعا له النبی صلی الله عليه و آله أن يتمتع بشبابه فمرت له ثمانون سنة ما فيه شعرة بيضاء، سكن الشام ثم الكوفة و كان ممن قام على عثمان مع أهلها، و شهد مع على عليه السلام حروبه، و كان من أعوان حجر بن عدى الكندى، فلما قبض زياد على حجر هرب عمرو الى الموصل فقتله عامل الموصل و بعث برأسه الى معاوية فكان أول رأس اهدى فى الاسلام (انظر الاصابة حرف العين، ق ١).

^{٧٣٨} مالك بن الحارث الاشر من كبار التابعين و من أشهر اصحاب امير المؤمنين على عليه السلام، اما سبب تلقيبه بالأشتر فقد نقل الأمير اسامة بن منقذ الكنانى فى كتابه الموسوم بـ «الاعتبار» ص ٣٧ أنه لما ارتد العرب أيام أبى بكر (رض) جهز العساكر الى المرتدين، فكان أبو مسيكة الايدى مع بنى حنيفة، و كان أشد العرب شوكة، و كان مالك فى جيش أبى بكر فلما توافقوا برز مالك بين الصفيين و صاح يا أبا مسيكة بعد الاسلام و قراءة القرآن رجعت الى الكفر! فقال: أليک عنى يا مالك إنهم يحرمون الخمر و لا صبر لى عليها، قال: فهل لك فى المبارزة؟ قال: نعم، فالتقيا فضربه أبو مسيكة فشق رأسه و شتر عينه - و بتلك الضربة سمي الأشتر - (الشر - بفتحيتين - انقلاب فى جفن العين) فرجع و هو معتنق فرسه الى رحله فاجتمع عليه قوم من أهله يبيكون، فقال لاحدهم أدخل يدك فى فمى فادخل اصبعه فى فمه فعضها مالك فالتوى الرجل من العضة فقال مالك: لا بأس على صاحبكم، يقال:

« اذا سلمت الاضراس سلم الرأس » احشوها - يعنى الضربة - سويقا فحشوها و شدوها بعمامته ثم قال: هاتوا فرسى قالوا الى اين؟ قال: الى ابى مسيكة فبرز بين الصفيين و صاح يا أبا مسيكة فخرج إليه مثل السهم فضربه مالك بالسيف على كتفه فشققها الى سرجه فقتله فرجع الى رحله فبقى اربعين يوما لا يستطيع الحراك ثم أبل و عوفى، توفي مالك مسموما حيث دس إليه معاوية مولى لآل عمر عند توجهه الى مصر فسقاه عسلا مسموما فى قصة معروفة.

^{٧٣٩} حكيم - بضم أوله مصغرا - بن جبلة العبدى ادرك النبی صلی الله عليه و آله و سلم و كان عثمان بعته الى السند ثم نزل البصرة و قتل بها يوم الجمل (انظر الاصابة حرف الحاء ق ٣ بترجمته) و يعنى بيوم الجمل يوم الجمل الاصغر الذى حدث قبل قدوم امير المؤمنين عليه السلام البصرة راجع فى تفصيل ذلك شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد ح ٩ ص ٢١٨ - ٢٢٣.

و روى عن ابى سعيد الخدرى أنه سئل عن مقتل عثمان هل شهده واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: نعم شهده ثمانمائة، وكيف يقال: ان القوم كانوا كارهين، وهؤلاء المصريون كانوا يغدون الى كل واحد منهم و يروحون و يشاورونه فيما يصنعونه، و هذا عبد الرحمن بن عوف و هو عاقد الامر لعثمان، و جالبه إليه، و مصيره في يده، يقول على ما رواه الواقدي قد ذكر له عثمان في مرضه الذي مات فيه: عاجلوه قبل أن يتمادى في ملكه فبلغ عثمان ذلك فبعث الى بئر كان يسقى منها نعم^{٧٤٠} عبد الرحمن فمنع منها، و وصى عبد الرحمن ان لا يصلى عليه عثمان، فصلى عليه الزبير أو سعد بن أبى وقاص، و قد كان حلف لما تتابعت أحداثه ألا يكلم عثمان ابدا.

و روى الواقدي قال: لما توفي ابو ذر بالرَبْذَة^{٧٤١} تذاكر امير المؤمنين عليه السلام و عبد الرحمن فعل عثمان فقال امير المؤمنين عليه السلام:

هذا عملك، فقال له عبد الرحمن فاذا شئت: فخذ سيفك و اخذ سيفي انه خالف ما أعطاني.

فأما محمد بن مسلمة^{٧٤٢} فانه ارسل إليه عثمان يقول له عند قدوم المصريين في الدفعة الثانية: اردد عني، فقال: لا و الله لا اكذب الله في

ص: ٢٤٥

سنة مرتين، و انما عني بذلك انه كان أحد من كلم المصريين في الدفعة الأولى و ضمن لهم عن عثمان الرضا.

و في رواية الواقدي، ان محمد بن مسلمة كان يؤتى و عثمان محصور فيقال له: عثمان مقتول فيقول: هو قتل نفسه اما كلام امير المؤمنين صلوات الله عليه و سلامه و طلحة و الزبير و عائشة و جميع الصحابة واحدا واحدا، فلو تعاطينا ذكره لطلال به الشرح، و من أراد أن يقف على أقوالهم مفصلة، و ما صرحوا به من خلعه و الاجلاب عليه، فعليه بكتاب الواقدي فقد ذكر هو و غيره من ذلك ما لا زيادة عليه في هذا الباب.

[رد عثمان للحكم بن أبى العاص]

قال صاحب الكتاب: (فأما رده الحكم بن أبى العاص^{٧٤٣} فقد روى عنه أنه لما عوتب في ذلك، ذكر انه كان استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، و انما لم يقبل أبو بكر و عمر قوله لأنه شاهد واحد، و كذلك روى عنهما فكأنهما جعلاً ذلك بمنزلة الحقوق التي تخص فلم يقبل فيه خبر الواحد، و أجرياه مجرى الشهادة، فلما صار الامر الى عثمان حكم

^{٧٤٠} النعم واحدة الانعام و هي الاموال الراعية و اكثر ما يقع هذا الاسم على الابل.

^{٧٤١} الربذة بين المدينة و بدر و تسمى اليوم «الواسطة» تقع على يمين الداهب الى المدينة بها قبر ابى ذر الغفاري و الموضع معروف في تلك المنطقة و قد زرته مرارا عند العودة من الحج الى المدينة.

^{٧٤٢} محمد بن مسلمة الأنصاري الأوسي اسلم قديما و شهد بدرا فما بعدها كان عند عمر معدا لكشف الامور المعضلة في البلاد سكن الربذة بعد قتل عثمان و اعتزل ايام على عليه السلام و توفي سنة ٤٦ (الاصابة حرف الميم ق ١).

^{٧٤٣} الحكم بن أبى العاص بن امية عم عثمان (رض) انظر ترجمته في اسد الغابة ٣ / ٣٤ و انظر اسباب نفيه الى الطائف بترجمته من الاصابة (حرف الحاء ق

بعلمه، لأنّ للحاكم أن يحكم بعلمه في هذا الباب و في غيره عند شيخنا^{٧٤٤} و لا يفصلان بين حدّ و حق و لا أن يكون العلم قبل الولاية، أو حال الولاية، و يقولان انه أقوى في الحكم من البينة و الاقرار^{٧٤٥} ثم ذكر عن ابي علي انه لا وجه يقطع به على كذب روايته في اذن الرسول صلى الله عليه و آله و سلم في ردّه، فلا بدّ من تجويز كونه معذورا ثم سأل نفسه في ان الحاكم انما يحكم بعلمه مع زوال التهمة، و ان التهمة كانت في ردّ الحكم

ص: ٢٦٦

قويّة لقربته، و اجاب (بأنّ الواجب على غيره ان لا يتّهمه اذا كان لفعله وجه يصحّ عليه، لأنّه قد نصب منصبا يقتضى زوال التهمة عنه و حمل افعاله على الصّحة و لو جوزنا امتناعه للتهمة لأدّى الى بطلان كثير من الاحكام).

و حكى عن ابي الحسين الخياط^{٧٤٦} (انه لو لم يكن في ردّه اذن من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لجاز أن يكون طريقه الاجتهاد، لأنّ النفي اذا كان صلاحا في الحال لا يمتنع أن يتغير حكمه باختلاف الاوقات، و تغير حال المنفى، و اذا جاز لابي بكر أن يستردّ عمر من جيش اسامة للحاجة إليه، و ان كان قد أمر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بنفوذ من حيث تغيّرت الحال فغير ممتنع مثله في الحكم^{٧٤٧}).

قال: (و اما ما ذكره من إثارة أهل بيته بالاموال، فقد كان عظيم اليسار كثير الاموال، فلا يمتنع أن يكون انما اعطاهم من ماله، و اذا احتمل ذلك، وجب حمله على الصحة^{٧٤٨} و حكى عن ابي علي (ان الذي روى من دفعه الى ثلاثة نفر من قريش قريش زوجهم بناته مائة الف دينار لكل واحد، انما هو من ماله و لا رواية تصحّ في انه أعطاهم ذلك من بيت المال، و لو صحّ ذلك لكان لا يمتنع أن يكون اعطى من بيت المال ليردّ عوضه من ماله، لأنّ للامام عند الحاجة أن يفعل ذلك، كما له أن يقرض غيره) ثم حكى عن ابي علي (ان ما روى من دفعه خمس افريقيه لما فتحت الى مروان ليس بمحفوظ و لا منقول على وجه يوجب قبوله و انما يرويه من يقصد التشنيع على عثمان^{٧٤٩}) و حكى عن ابي الحسين الخياط (ان ابن ابي سرح لما غزا البحر و معه مروان في الجيش ففتح الله عليه، و غنموا غنيمة عظيمة

ص: ٢٦٧

اشترى مروان الخمس من ابن أبي سرح بمائة الف، و اعطاه اكثرها ثم قدم على عثمان بشيرا بالفتح، و قد كانت قلوب المسلمين تعلّقت بامر ذلك الجيش فرأى عثمان ان يهب له ما بقى عليه من المال، و للامام فعل ذلك ترغيبا في مثل هذه الامور قال: و هذا الصنيع منه كان في السنة الأولى من إمامته، و لم يتبرأ أحد منه فيها، فلا وجه للتعلّق به، و ذكر فيما

^{٧٤٤} يريد الكعبي و الجبائي و قد تكرر ذكرهما في الكتاب.

^{٧٤٥} المغنى ٢٠ ق ٢ / ٥١.

^{٧٤٦} ما حكاه القاضي عن الخياط ساقط من «المغنى».

^{٧٤٧} كلّ ما رمزنا إليه برقم (٢) فمن المغنى ٢٠ ق ٢ / ٥١ علما بان المرتضى حذف ما لا يخل بالمعنى من كلام القاضي.

^{٧٤٨} كلّ ما رمزنا إليه برقم (٢) فمن المغنى ٢٠ ق ٢ / ٥١ علما بان المرتضى حذف ما لا يخل بالمعنى من كلام القاضي.

^{٧٤٩} كلّ ما رمزنا إليه برقم (٢) فمن المغنى ٢٠ ق ٢ / ٥١ علما بان المرتضى حذف ما لا يخل بالمعنى من كلام القاضي.

اعطاه لأقاربه انه وصلهم لحاجتهم، و لا يمتنع مثله في الامام اذا رآه صلاحاً^{٧٥٠} و ذكر في اقطاعه بنى امية القطائع (ان الائمة قد تحصل في أيديهم الضياع لا مالک لها من جهات و يعلمون انه لا بدّ فيها ممن يقوم باصلاحها و عمارتها فيؤدّي عنها ما يجب من الحق، و له ان يصرف ذلك الى من يقوم به، و له أيضا ان يزيد بعضا على بعض بحسب ما يعلم من الصلاح و التآلف، و طريق ذلك الاجتهاد^{٧٥١}).

قال: (و أمّا ما ذكروه من أنّه حمى الحمى عن المسلمين، فجوابه:

أنّه لم يحمى الكلّ لنفسه، و لا استأثر به، لكنه حماه لإبل الصدقة التي منفعتها نعود على المسلمين، و قد روى عنه هذا الكلام بعينه، و انه قال انما فعلت ذلك لإبل الصدقة، و قد اطلقتها الآن، و انا استغفر الله، و ليس في الاعتذار ما يزيد على ذلك، فأمّا ما ذكروه من اعطائه من بيت مال الصدقة المقاتلة فلو صحّ فانما فعل ذلك لعلمه بحاجة المقاتلة إليه و استغناء اهل الصدقات على طريق الاقتراض^{٧٥٢} و قد روى عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم انه كان يفعل مثل ذلك سرا^{٧٥٣} و للامام في مثل هذه الامور ان

ص: ٢٤٨

يفعل ما جرى هذا المجرى لان عند الحاجة ربما يجوز له ان يقترض من الناس فبان يجوز أن يتناول من مال في يده ليرده من المال الآخر اولى^{٧٥٤}).

و حكى عن ابي على في قصة ابن مسعود و ضربه انه قال: (لم يثبت عندنا ضربه اياه، و لا صحّ عندنا طعن عبد الله عليه، و لا إكفاره له، و الذي يصحّ في ذلك أنه كره منه جمع الناس على قراءة زيد بن ثابت و احراقه المصاحف، و ثقل ذلك عليه كما يثقل على الواحد منا تقديم غيره عليه).

و قيل: ان بعض موالى عثمان ضربه لما سمع منه الوقعة في عثمان [فاما ان يكون هو الذي ضربه أو أمر بضربه فلم يصح عندنا^{٧٥٥}] و لو صحّ أنه أمر بضربه لم يكن بأن يكون طعنا في عثمان بأولى من أن يكون طعنا في ابن مسعود^{٧٥٦} لأن للامام تأديب غيره، و ليس لغيره الوقعة فيه الا بعد البيان) و ذكر (أن الوجه في جمع الناس على قراءة واحدة تحصين القرآن و

^{٧٥٠} كل ما رمزنا إليه برقم (١) فمن المغنى ٢٠ ق / ٢ / ٥١

^{٧٥١} كل ما رمزنا إليه برقم (١) فمن المغنى ٢٠ ق / ٢ / ٥١

^{٧٥٢} أى يعطيهم قرضا على عطاياهم و فى شرح نهج البلاغة «على سبيل الإفراض».

^{٧٥٣} كلمة «سراً» ساقطة من «المغنى».

^{٧٥٤} المغنى ٢٠ ق / ٢ / ٥٢.

^{٧٥٥} ما بين الحاصرتين من «المغنى» علما بان هذه الجملة في المغنى أخرت عن التى بعدها و أقحمت بين «جمع الناس على رواية واحد» و بين الرواية عن عمر.

^{٧٥٦} عبارة المغنى «لم يكن بان يكون طعنا في ابن مسعود بأولى من ان يكون طعنا بعثمان» و لا ريب ان القاضى لا يريد هذا المعنى و ما فى المتن اوجه.

ضبطه، و قطع المنازعة فيه و الاختلاف) قال: (و ليس لاحد ان يقول: لو كان واجبا لفعله رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و ذلك ان الامام اذا فعله صار كأنه فعله عليه السلام^{٧٥٧} و لان الاحوال في ذلك تختلف.

و قد روى عن عمر انه كان قد عزم على ذلك فمات دونه، و ليس لاحد ان يقول ان احراقه المصاحف انما كان استخفافا بالذنين و ذلك لأنه

ص: ٢٦٩

اذا جاز من الرسول صلى الله عليه و آله و سلم ان يخرب المسجد الذي بنى ضرارا و كفرا غير ممتنع احراق المصاحف [اذا كان في تركه مفسدة]^{٧٥٨} و حكى عن ابي الحسين الخياط ان ابن مسعود انما عابه لعزله اياه* ثم حكى صاحب الكتاب ان عثمان اعتذر إليه فلم يقبل عذره و لما احضره عطاء في مرضه قال ابن مسعود منعني اياه اذ كان ينفعني و جئني به عند الموت لا اقبله و انه طرح أم حبيبة عليه ليزيل ما في نفسه*^{٧٥٩} فلم يجب قال: و هذا يوجب ذم ابن مسعود اذ لم يقبل الندم، و يوجب براءة عثمان من هذا العيب لو صح ما رووه من ضربه).

يقال له: اما ما ادعيت و بنيت الامر في قصة الحكم من ان عثمان لما عوتب في رده ادعى ان الرسول صلى الله عليه و آله و سلم اذن له في ذلك فهو شيء ما سمع الا^{٧٦٠} منك و لا يدري من اين نقلته، و في اي كتاب وجدته، و ما رواه الناس كلهم بخلاف ذلك.

و قد روى الواقدي من طرق مختلفة، و غيره، ان الحكم بن ابي العاص لما قدم المدينة بعد الفتح اخرجته النبي صلى الله عليه و آله و سلم الى الطائف و قال لا تسكنني في بلد أبدا، فجاءه عثمان فكلمه فأبى، ثم كان من ابي بكر مثل ذلك، ثم كان من عمر مثل ذلك، فلما قام عثمان ادخله و وصله و اكرمه، فمشى في ذلك على عليه السلام و الزبير و طلحة و سعد و عبد الرحمن بن عوف و عمار بن ياسر، حتى دخلوا على عثمان فقالوا له: انك قد ادخلت هؤلاء القوم يعنون الحكم و من معه و قد كان

ص: ٢٧٠

النبي صلى الله عليه و آله و سلم اخرجته، و ابو بكر و عمر، و انا نذكرك الله و الاسلام و معادك، فان لك معادا و منقلبا، و قد أبت ذلك الولاية من قبلك، و لم يطمع أحد أن يكلمهم فيه، و هذا سبب نخاف الله تعالى عليك فيه، فقال: ان قرابتهم مني حيث تعلمون، و قد كان رسول الله حيث كلمته أطمعني في أن يأذن له، و انما أخرجهم لكلمة بلغته عن الحكم، و لن يضرهم مكانهم شيئا، و في الناس من هو شر منهم، فقال على عليه السلام: «لا أحد شرا منه و لا منهم» ثم قال على عليه

^{٧٥٧} الضمير في «عليه السلام» لرسول الله صلى الله عليه و آله، و المعنى يصير فعل الامام فعلا له عليه السلام.

^{٧٥٨} ما بين المعقوفين من المغنى.

^{٧٥٩} ما بين التجمتين ساقط من «المغنى» و كذا ما حكاه قبله عن الخياط.

^{٧٦٠} في شرح نهج البلاغة «فهو شيء لم يسمع إلّا من قاضى القضاء، و لا يدري من اين نقله، و في اي كتاب وجده».

السلام: «هل تعلم ان عمر قال: و الله ليحملن بنى ابي معيط على رقاب الناس، و الله لئن فعل ليقتلنه» قال: فقال: عثمان ما كان منكم احد يكون بينه و بينه من القرابة ما بينى و بينه، و ينال من المقدرة ما انال آلا ادخله، و فى الناس من هو شر منه، قال: فغضب على عليه السلام قال: «و الله لتأتينا بشر من هذا ان سلمت، و سترى يا عثمان غب ما تفعل» ثم خرجوا من عنده.

و هذا كما ترى خلاف ما ادّعه صاحب الكتاب، لان الرجل لما احتفل ادعى ان الرسول كان اطمعه فى ردّة، ثم صرح بان رعايته فيه من القرابة هى الموجبة لردّه و مخالفة الرسول صلى الله عليه و آله و سلم.

و قد روى من طرق مختلفة ان عثمان لما كلم أبا بكر و عمر فى رد الحكم اغلظا له و زبراه، و قال له عمر: يخرجك رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و تأمرنى ان ادخله، و الله لو ادخلته لم آمن أن يقول قائل غير عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و الله لئن اشق بائنتين كما تنشق الابلمة^{٧٦١} احب إلى من ان اخالف لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم امرا

ص: ٢٧١

و اياك يا ابن عفان أن تعاودنى فيه بعد اليوم، و ما رأينا عثمان قال فى جواب هذا التعنيف و التوبيخ من ابي بكر و عمر أن عندى عهدا من الرسول صلى الله عليه و آله و سلم فيه لا استحق معه عتابا و لا تهجينا^{٧٦٢} و كيف تطيب نفس مسلم موقر لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم معظّم له بأن يأتى الى عدو لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، مصرّح بعداوته و الوقعة فيه حتى بلغ به الامر الى ان كان يحكى مشيته، فطرده رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و ابعده و لعنه، حتى صار مشهورا بانه طريد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فيؤويه و يكرمه و يرده الى حيث اخرج منه، و يصله بالمال العظيم، و يصله اما من مال المسلمين، أو من ماله، ان هذا لعظيم كبير، قبل التصفح و التأمل، و التعلل بالتأويل الباطل.

فأمّا قول صاحب الكتاب: (ان أبا بكر و عمر لم يقبلا قوله لانه شاهد واحد، و جعلنا ذلك بمنزلة الحقوق التى تخص) فاول ما فيه انه لم يشهد عندهما بشيء فى باب الحكم، على ما رواه جميع الناس ثم ليس هذا من الباب الذى يحتاج فيه الى الشاهدين، بل هو بمنزلة كل ما يقبل فيه اخبار الآحاد، و كيف يجوز أن يجرى ابو بكر و عمر مجرى الحقوق ما ليس فيها؟

و قوله: (لا بدّ من تجويز كونه صادقا فى روايته، لان القطع على كذب روايته لا سبيل إليه) ليس بشيء لانا قد بينّا انه لم يرو عن الرسول صلى الله عليه و آله و سلم اذنا، و انما ادّعى انه اطمعه فى ذلك، و اذا جوّزنا كونه صادقا فى هذه الرواية، بل قطعنا على صدقه لم يكن معذورا.

ص: ٢٧٢

^{٧٦١} الابلم: خوص النخل، واحده أبلمة - بضم اللام -، و المثل يضرب فى المساواة، و يريد لو أشق شقين.

^{٧٦٢} تهجين الامر: تقييحه.

فأما قوله: (الواجب على غيره ان لا يتهمه اذا كان لفعله وجه يصحّ عليه لانتصابه منصبا يقضى الى زوال التهمة) فاول ما فيه، ان الحاكم لا يجوز ان يحكم بعلمه مع التهمة، و التهمة قد تكون لها أمارات و علامات، فما وقع فيها عن أمارات و اسباب تتهم في العادة كان مؤثرا و ما لم يكن كذلك و كان مبتدئا فلا تأثير له، و الحكم هو عمّ عثمان، و قريبه و نسيبه، و من قد تكلم فيه و في ردّه مرة بعد أخرى لوال بعد وال، و هذه كلّها أسباب التهمة، فقد كان يجب أن يتجنّب الحكم بعلمه في هذا الباب خاصة، لتطرق التهمة فيه.

فأما ما حكاه عن الخياط (من أن الرسول صلى الله عليه و آله و سلم لو لم يأذن في ردّه لجاز أن يرده إذا ادّاه اجتهداه الى ذلك، لأن الاحوال قد تتغير) فظاهر البطلان لان الرسول صلى الله عليه و آله و سلم اذا حظر شيئا أو أباحه لم يكن لأحد أن يجتهد في إباحة المحظور، او حظر المباح، و من جوز الاجتهاد في الشريعة لا يقدم على مثل هذا، لأنه انما يجوز عندهم فيما لا نصّ فيه، و لو جوّزنا الاجتهاد في مخالفة ما تناوله النص لم نأمن من أن يؤدي اجتهاد مجتهد الى تحليل الخمر و اسقاط الصلاة بان يتغير الحال، و هذا هدم للشريعة.

فأما استشهاده باسترداد عمر من جيش اسامة فالكلام في الأمرين واحد، و قد مضى ما فيه.

فأما قوله في جواب ما يسأل عنه من ايثاره اهل بيته بالاموال (انه لا يمتنع ان يكون انما اعطاهم من ماله) فالرواية بخلاف ذلك، و قد صرح الرجل انه كان يعطى من بيت المال صلة لرحمه، و لما وقف على ذلك لم يعتذر منه بهذا الضرب من العذر، و لا قال ان هذه العطايا من مالى، و لا اعتراض لأحد فيه، و قد روى الواقدي باسناده عن الميسور بن عتبة انه

ص: ٢٧٣

قال: سمعت عثمان يقول: ان أبا بكر و عمر كانا يتأولان في هذا المال ظلف^{٧٦٣} انفسهما و ذوى ارحامهما و انّى تأولت فيه صلة رحمى و روى عنه انه كان بحضرته زياد بن عبيد الله الحارثى مولى الحارث بن كلدة الثقفى، و قد بعث ابو موسى بمال عظيم من البصرة، فجعل عثمان يقسمه بين اهله و ولده بالصّحاف، ففاضت عينا زياد دموعا لما رأى من صنيعه بالمال، فقال: لا تبك فان عمر كان يمنع أهله و ذوى أرحامه ابتغاء وجه الله، و انا اعطى اهلى و قرابتي ابتغاء وجه الله، و قد روى هذا المعنى عنه من عدة طرق بألفاظ مختلفة.

و روى الواقدي باسناده قال: قدمت ابل من ابل الصدقة على عثمان، فوهبها للحارث بن الحكم بن أبى العاص.

و روى أيضا أنه ولى الحكم بن ابى العاص صدقات قضاة فبلغت ثلاثمائة الف فوهبها له حين اتاه بها.

و روى ابو مخنف و الواقدي جميعا ان الناس انكروا على عثمان اعطاءه سعيد بن أبى العاص مائة الف فكلمه على عليه السلام و الزبير و طلحة و سعد و عبد الرحمن في ذلك، فقال: انّ لى قرابة و رحما، فقالوا: أ ما كان لابی بكر و عمر قرابة و ذو رحم؟ فقال: ان أبا بكر و عمر كانا يحتسبان في منع قرابتهما، و انا احتسب في عطاء قرابتي، قال: فهديهما و الله احب إلينا من هديك.

^{٧٦٣} الظلف - بالتحريك - المنع.

و قد روى ابو مخنف انه لما قدم على عثمان عبد الله بن خالد بن اسيد بن ابي العاص^{٧٦٤} من مكة و ناس معه أمر لعبد الله ثلاثمائة ألف،

ص: ٢٧٤

و لكل واحد من القوم مائة الف و صك^{٧٦٥} بذلك على عبد الله بن الارقم^{٧٦٦} و كان خازن بيت المال فاستكثره و رد الصك به، و يقال: انه سأل عثمان ان يكتب بذلك كتاب دين فأبى ذلك، و امتنع ابن الارقم أن يدفع المال الى القوم، فقال له عثمان: انما انت خازن لنا، فما حملك على ما فعلت؟ فقال ابن الأرقم: كنت ارانى خازنا للمسلمين، و انما خازنك غلامك و الله لا ألى لك بيت المال ابدا، فجاء بالمفاتيح فعلقها على المنبر، و يقال: بل ألقاها الى عثمان فدفعها عثمان الى نائل مولاه.

و روى الواقدي ان عثمان امر زيد بن ثابت أن يحمل من بيت المال الى عبد الله بن الارقم في عقيب هذا الفعل ثلاثمائة الف درهم، فلما دخل بها عليه، قال له: يا أبا محمد ان امير المؤمنين أرسل إليك يقول لك: انا قد شغلناك عن التجارة، و لك ذو رحم أهل حاجة ففرق هذا المال فيهم، و استعن به على عيالك، فقال عبد الله بن الارقم: ما لى إليه حاجة، و ما عملت لأن يثبتنى عثمان، و الله لئن كان هذا من مال المسلمين ما بلغ قدر عملى على أن أعطي ثلاثمائة الف درهم و لئن كان من مال عثمان ما احب ان أرزاه^{٧٦٧} من ماله شيئا و ما فى هذه الامور أوضح من ان يشار إليه و ينبّه عليه.

ص: ٢٧٥

و أمّا قوله: (لو صحّ انه اعطاهم من بيت المال لجاز ان يكون ذلك على طريق القرض) فليس بشيء لان الروايات أولا تخالف ما ذكره، و قد كان يجب لما تقم عليه وجوه الصحابة اعطاء اقاربه من بيت المال ان يقول لهم هذا على سبيل القرض، و انا اردّ عوضه، و لا يقول ما تقدم ذكره، من اننى اصل به رحمى، على انه ليس للامام ان يقترض من بيت مال المسلمين ألا ما ينصرف فى مصلحة لهم مهمّة، يعود عليهم نفعها، او فى سدّ خلّة و فاقة لا يتمكنون من القيام بالامر معها، فأما ان يقترض المال ليتسع^{٧٦٨} و يمرح فيه مترفى بنى امية و فسّاقهم فلا احد يجيز ذلك.

فأمّا قوله حاكيا عن ابي على: (ان دفعه خمس افريقيه الى مروان، ليس بمحفوظ و لا منقول) فتعلل منه بالباطل، لأن العلم بذلك يجرى مجرى الضرورى و مجرى العلم بسائر ما تقدّم و من قرأ الاخبار علم ذلك على وجه لا يعترض فيه شك كما يعلم نظائره.

^{٧٦٤} العيص خ ل.

^{٧٦٥} صك: كتب، و الصك: الكتاب.

^{٧٦٦} عبد الله بن الارقم القرشى الزهرى كانت آمنة أم رسول الله صلى الله عليه و سلم عمّة أبيه الأرقم أسلم عام الفتح و كتب للنبي و ابي بكر و عمر استعمله عمر على بيت المال و عثمان بعده ثم انه استعفى عثمان من ذلك فاعفاه، و لما استكتبه رسول الله صلى الله عليه و سلم أمن إليه و وثق به و كان اذا كتب الى بعض الملوك يأمره ان يختمه و لا يقرؤه لامنته عنده، و قد ذكر ابن الاثير قريبا مما نقله المرتضى عن الواقدي (انظر اسد الغابة ١١٥ / ٣).

^{٧٦٧} أرزاه: اى اصيب منه، كأنه مأخوذ من قولهم: رزأته رزينة: أى اصابته مصيبة.

^{٧٦٨} لينتدح، خ ل و المعنى واحد لأن المندوحة: هى السعة.

و قد روى الواقدي عن اسامة بن زيد عن نافع مولى الزبير عن عبد الله بن الزبير قال أغرانا عثمان سنة سبع و عشرين افريقية فاصاب عبد الله ابن سعد بن ابي سرح غنائم جلييلة فأعطى عثمان مروان بن الحكم تلك الغنائم، و هذا كما ترى يتضمن الزيادة على الخمس و يتجاوز الى اعطاء الكل.

و روى الواقدي عن عبد الله بن جعفر عن أم بكر بنت المسور^{٧٦٩} قالت: لما بنى مروان داره بالمدينة دعا الناس الى طعامه، و كان

ص: ٢٧٦

المسور ممن دعا، فقال مروان و هو يحدثهم: و الله ما أنفقت في داري هذه من مال المسلمين درهما فما فوقه فقال المسور: لو أكلت طعامك و سكت كان خيرا لك، لقد غزوت معنا افريقية و انك لأقلنا مالا و رقيقا و اعوانا و اخفنا ثقلا، فاعطاك ابن عمك خمس افريقية، و عملت على الصدقات فاخذت اموال المسلمين.

و روى الكلبي عن ابيه عن ابي مخنف أن مروان ابتاع خمس افريقية بمائتي الف، او بمائة الف دينار، و كلم عثمان فوهبها له، فانكر الناس ذلك على عثمان.

و هذا بعينه هو الذي اعترف به ابو الحسين الخياط و اعتذر ب (أن قلوب المسلمين تعلقت بامر ذلك الجيش فرأى عثمان ان يهب لمروان ثمن ما ابتاعه من الخمس لما جاءه بشيرا بالفتح على سبيل الترغيب) و هذا الاعتذار ليس بشيء.

ثم قال: (و الذي رويناه في هذا الباب خال من البشارة، و انما يقتضى أنه سأله ترك ذلك عليه فتركه، أو ابتداء هو بصلته، و لو أتى بشيرا بالفتح كما ادعوا لما جاز أن يترك عليه خمس الغنيمة العائد نفعه على المسلمين، و تلك البشارة لا يستحق أن يبلغ البشير بها مأتي الف دينار و لا اجتهدا في مثل هذا و لا فرق بين من جوز أن يؤدي الاجتهاد الى مثله، و من جوز ان يؤدي الاجتهاد الى دفع أصل الغنيمة الى البشير بها، و من ارتكب ذلك الزم جواز أن يؤدي الاجتهاد الى جواز اعطاء هذا البشير جميع اموال المسلمين في الشرق و الغرب).

و أمّا قوله: (انه فعل ذلك في السنة الاولى من ايامه و لم يتبرأ احد منه) فقد مضى الكلام فيه مستقصى.

ص: ٢٧٧

فأمّا قوله: (انه وصل بنى عمه لحاجتهم، و رأى في ذلك صلاحا) فقد بينا أن صلاته لهم كانت أكثر ممّا تقتضيه الحاجة و الخلّة، و انه كان يصل منهم المياسير و ذوى الاحوال الواسعة، و الضياع الكثيرة، ثم الصلاح الذي زعم انه رآه لا يخلو من ان يكون عائدا على المسلمين أو على اقاربه، فان كان على المسلمين، فمعلوم ضرورة انه لا صلاح لاحد من المسلمين في اعطاء مروان مأتي الف دينار، و الحكم بن ابي العاص ثلاثمائة الف درهم، و ابن اسيد ثلاثمائة الف درهم، الى غير ذلك ممن هو مذكور، بل على المسلمين في ذلك غاية الضرر، و ان اراد الصلاح العائد على الأرقاب فليس له ان يصلح امر أقاربه بفساد أمر المسلمين و بنفعهم بما يضرّ به المسلمين.

^{٧٦٩} أم بكر هي بنت المسور بن مخزومة الزهري صحابي معروف و من جملة من روى عنه ابنته هذه ذكر ذلك ابن عبد البر في الاصابة حرف الميم ق ١ بترجمة المسور.

فأما قوله: (ان القطائع التى اقطعها بنى امية انما أقطعهم اياها لمصلحة تعود على المسلمين، لانها كانت خرابا لا عامر لها فسلمها الى من يعمرها، و يؤدى الحق فيها) فأول ما فيه أنه لو كان الامر على ما ذكره و لم يكن هذه القطائع على سبيل الصلة و المعونة لأقاربه لما خفى ذلك على الحاضرين، و لكانوا لا يعدون ذلك من مثالبه، و لا يوافقونه عليه فى جملة ما وافقوه عليه من أحداثه، ثم كان يجب لو فعلوا ذلك ان يكون جوابه لهم بخلاف ما روى من جوابه، لانه كان يجب ان يقول لهم: و اى منفعة فى هذه القطائع عائدة على قرابتي حتى تعدوا ذلك من جملة صلاتي لهم و ايصال المنافع إليهم؟ و انما جعلتهم فيها بمنزلة الاكره الذين ينتفع بهم اكثر من انتفاعهم، و ما كان يجب أن يقول ما تقدمت روايته من أنى محتسب فى اعطاء قرابتي، و ان ذلك على سبيل الصلة لرحمى الى غير ذلك مما هو خال من المعنى الذى ذكره.

فأما اعتذاره فى الحمى (انه حماه لابل الصدقة التى منفعتها تعود

ص: ٢٧٨

على المسلمين، و انه استغفر منه و اعتذر) فالمراد أولا بخلاف ما ذكره لأن الواقدي روى باسناده قال: كان عثمان يحمى الربذة و الشرف^{٧٧٠} و النقيع^{٧٧١} فكان لا يدخل فى الحمى بغير له و لا فرس و لا لبنى امية، حتى كان آخر الزمان فكان يحمى الشرف لإبله، و كانت ألف بعير، و لإبل الحكم، و كان يحمى الربذة لإبل الصدقة، و يحمى النقيع لخيل المسلمين، و خيله و خيل بنى امية، على انه لو كان انما حماه لابل الصدقة لم يكن بذلك مصيبا، لأن الله تعالى و رسوله صلى الله عليه و آله و سلم أحلا الكلا و أباحاه و جعلاه مشتركا، فليس لأحد أن يغير هذه الإباحة، و لو كان فى هذا الفعل مصيبا، و انما حماه لمصلحة تعود على المسلمين، لما جاز أن يستغفر منه و يعتذر، لان الاعتذار انما يكون من الخطأ دون الصواب.

فأما اعتذاره من اعطائه المقاتلين^{٧٧٢} من بيت مال الصدقة، بان ذلك (أنما جاز لعلمه بحاجة المقاتلة إليه و استغناء اهل الصدقة عنه، و ان الرسول صلى الله عليه و آله و سلم فعل مثله) فليس بشيء لان المال الذى جعل الله له جهة مخصوصة لا يجوز أن يعدل عن جهته بالاجتهاد و لو كانت المصلحة فى ذلك موقوفة على الحاجة لشرطها الله تعالى فى هذا الحكم لانه تعالى أعلم بالمصالح و اختلافها منا، و لكان لا يجعل لأهل

ص: ٢٧٩

الصدقة منها القسط مطلقا.

فأما قوله: (إن الرسول صلى الله عليه و آله و سلم فعله) فهو دعوى مجردة من غير برهان و قد كان يجب ان يروى ما ذكر فى ذلك.

^{٧٧٠} الشرف - كما فى معجم البلدان بهذه المادة عن الاصمعي - كبد نجد و كانت من منازل بنى آكل المرار ملوك كندة، قال: و فيه الربذة و هى الحمى الايمن.

^{٧٧١} النقيع: - كما فى معجم البلدان -: نقيع الخضما موضع حماه عمر بن الخطاب (رض) لخيل المسلمين و هو من اودية الحجاز يدفع سيله الى المدينة يسلكه العرب الى مكة.

^{٧٧٢} المقاتلة خ ل.

فأما ما ذكره من الاقتراض فاين كان عثمان عن هذا العذر لما وقف عليه؟.

[ضرب ابن مسعود]

فأما ما حكاه عن ابي علي (من ان ضرب ابن مسعود لم يصحّ و لا طعن ابن مسعود عليه و انما كره جمع الناس على قراءة زيد و احراقه المصاحف و انه قيل: ان بعض موالى عثمان ضربه لما سمع منه الوقيعه في عثمان) فالمعلوم المروى خلافه، و لا يختلف اهل النقل في طعن ابن مسعود عليه. و قوله فيه اشدّ القول و اعظمه، و ذلك معلوم كالعلم بكل ما يدعى فيه الضرورة.

و قد روى كلّ من روى السّير من اصحاب الحديث على اختلاف طرقهم ان ابن مسعود كان يقول: ليتني و عثمان برمل عاليج^{٧٧٣} يحثي عليّ و احثي عليه حتى يموت الأعجز مني و منه و رروا انه كان يطعن عليه فيقال له: ألا خرجت إليه لنخرج معك؟ فيقول: و الله لئن ازاول جبلا راسيا احب الي من ازاول ملكا مؤجلا، و كان يقول في كل يوم جمعة، بالكوفة جاهرا معلنا: ان اصدق القول كتاب الله، و احسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه و آله و سلم و شر الامور محدثاتها، و كل محدث بدعة، و كل بدعة ضلالة، و كل ضلالة في النار، و انما يقول ذلك معرضا بعثمان،

ص: ٢٨٠

حتى غضب الوليد من استمرار تعرضه، و نهاه عن خطبته هذه فأبى ان ينتهي فكتب الى عثمان فيه فكتب عثمان يستقدمه عليه.

و روى انه لما خرج عبد الله بن مسعود الى المدينة مزعجا عن الكوفة خرج الناس معه يشيعونه، و قالوا: يا أبا عبد الرحمن ارجع، فو الله لا يوصل إليك ابدا فانا لا نأمنه عليك، فقال: امر سيكون، و لا احب ان اكون أوّل من فتحه.

و قد روى عنه من طرق لا تحصى كثرة انه كان يقول ما يزن عثمان عند الله جناح ذباب و تعاطى شرح ما روى عنه في هذا الباب يطول، و هو اظهر من ان يحتاج الى الاستشهاد عليه و انه بلغ من اصرار عبد الله على مظاهرته بالعداوة أن قال لما حضره الموت من يتقبل مني وصية أوصيه بها على ما بها، فسكت القوم، و عرفوا الذي يريد فاعادها فقال عمار بن ياسر: فانا اقبلها، فقال: ابن مسعود لا يصلّي على عثمان، فقال ذلك لك، فيقال: انه لما دفن جاء عثمان منكرا لذلك، فقال له قائل: إن عمارا ولي هذا الامر، فقال لعمار: ما حملك على ان لم تؤذني؟ فقال له: انه عهد الى آلا أؤذنك، فوقف على قبره و أثنى عليه ثم انصرف و هو يقول: رفعتكم و الله بايديكم عن خير من بقى فتمثل الزبير بقول الشاعر:

و في حياتي ما زودتني زادي

لأعرفنك^{٧٧٤} بعد الموت تندبني

^{٧٧٣} عاليج - كما في معجم البلدان -: رمال بين فيد و القریات، ينزلها بعض بنو بحتر من طي متصلة بالتعلبية على طريق مكة.

^{٧٧٤} و يروى: «لألفينك» و البيت لعبيد بن الابصر.

و لما مرض ابن مسعود مرضه الذى مات فيه فاتاه عثمان عائدا، فقال: ما تشتكى؟ قال: ذنوبى، قال: فما تشتهى؟ قال: رحمة ربى، قال ألا أدعو لك طبيبا؟ قال: الطبيب امرضى، قال: أ فلا آمر لك بعطائك؟

ص: ٢٨١

قال: منعتنيه، و انا محتاج إليه، و تعطينيه و انا مستغن عنه، قال: يكون لولدك، قال: رزقهم على الله، قال استغفر لى يا أبا عبد الرحمن، فقال أسأل الله أن يأخذ لى منك بحقى، و صاحب الكتاب قد حكى بعض هذا الخبر فى آخر الفصل الذى حكيناه من كلامه، قال: (يوجب ذم ابن مسعود من حيث لم يقبل العذر) و هذا منه طريف لأن مذهبه لا يقتضى قبول كل عذر ظاهر، و انما يجب قبول العذر الصادق الذى يغلب فى الظن ان الباطن فيه كالظاهر فمن اين لصاحب الكتاب اعتذار عثمان الى ابن مسعود كان مستوفيا للشرائط التى يجب معها القبول؟ و اذا جاز ما ذكرناه لم يكن على ابن مسعود لوم فى الامتناع من قبول عذره.

فأما قوله: (ان عثمان لم يضربه، و انما ضربه بعض مواليه لما سمع وقيعته فيه) فالامر بخلاف ذلك و كل من قرأ الاخبار، علم ان عثمان امر باخراجه من المسجد على اعنف الوجوه، و بامره جرى ما جرى عليه، و لو لم يكن بأمره و رضاه، لوجب ان ينكر على مولاه كسره لضلعه، و يعتذر الى من عاتبه على فعله^{٧٧٥} بان يقول إننى لم آمر بذلك، و لا رضيته من فاعله، و قد انكرت على من فعله، و فى علمنا بان ذلك لم يكن دليل على ما قلناه.

و قد روى الواقدي باسناده و غيره، أن عثمان لما استقدمه المدينة دخلها ليلة جمعة، فلما علم عثمان بدخوله، قال ايها الناس انه قد طرركم الليلة دويبة من تمشى على طعامه يقىء و يسلمح^{٧٧٦} فقال ابن مسعود لست كذلك و لكننى صاحب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يوم

ص: ٢٨٢

بدر، و صاحبه يوم أحد، و صاحبه يوم بيعة الرضوان، و صاحبه يوم الخندق، و صاحبه يوم حنين، قال: فصاحت عائشة: أيا عثمان، أ تقول هذا لصاحب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال: عثمان اسكتى ثم قال لعبد الله بن زمعة بن الاسود بن المطلب بن اسد بن عبد العزى ابن قصي^{٧٧٧}: أخرجه اخراجا عنيقا، فأخذه ابن زمعة فاحتمله حتى جاء به باب المسجد فضرب به الارض فكسر ضلعا من اضلاعه، فقال ابن مسعود قتلنى ابن زمعة الكافر بأمر عثمان، و فى رواية آخر

^{٧٧٥} على فعله بابن مسعود خ ل.

^{٧٧٦} السلاح - بالضم - النجو و هو ما يخرج من البطن.

^{٧٧٧} المعروف ان عبد الله بن زمعة شيعه لعلى عليه السلام فيبعد أن يفعل ذلك بابن مسعود، و قد نص على تشيعه الشريف الرضى فى نهج البلاغة و ابن ابى الحديد فى شرح النهج رغم أن أباه و عمه و أخاه قتلوا يوم بدر و شارك على عليه السلام فى قتلهم (انظر مصادر نهج البلاغة و اسانيده ١٧٧ / ٢ و ١٧٨) و الصحيح ما ذكره المرتضى فى الرواية الأخرى أن ابن زمعة عبد أسود من عبيد عثمان.

ان ابن زمعة مولى لعثمان اسود و كان مسدماً^{٧٧٨} طوالاً و فى رواية اخرى ان فاعل ذلك يحموم مولى عثمان، و فى رواية انه لما احتمله ليخرجه من المسجد ناداه عبد الله انشدك الله ان تخرجنى من مسجد خليلي رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم.

قال الراوى: فكأننى انظر الى حموشة ساقى^{٧٧٩} عبد الله بن مسعود و رجاله يختلفان على عنق مولى عثمان، حتى اخرج من المسجد، و هو الذى يقول فيه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم (لساقا ابن أمّ عبد اثقل فى الميزان يوم القيامة من جبل احد).

و قد روى محمد بن اسحاق عن محمد بن كعب القرظى ان عثمان

ص: ٢٨٣

ضرب ابن مسعود اربعين سوطاً فى دفنه أبا ذر، و هذه قصة اخرى و ذلك ان أبا ذر رحمه الله تعالى لما حضرته الوفاة بالربذة، و ليس معه إلا امرأته و غلامه^{٧٨٠} عهد إليهما أن غسّلا نى ثم كفنا نى، ثم ضعاني على قارعة الطريق، فأول ركب يمرّ بكم فقولوا هذا ابو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فاعينونا على دفنه، فلما مات فعلوا ذلك، و اقبل ابن مسعود فى ركب من العراق عمّاراً^{٧٨١} فلم ترعهم الا الجنّاة على قارعة الطريق، قد كادت الابل تطؤها، فقام إليهم العبد، فقال: هذا أبو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فاعينونا على دفنه، فانهل ابن مسعود يبكي، و يقول: صدق رسول الله صلى الله عليه و آله، قال له: (تمشى وحدك و تموت وحدك و تبعث وحدك) ثم نزل هو و اصحابه فواروه.

و أمّا قوله: (ان ذلك بان يكون طعنا فى عثمان باولى من ان يكون طعنا فى ابن مسعود) فواضح البطلان، و انما كان طعنا فى عثمان دون ابن مسعود، لأنه لا خلاف بين الامة فى طهارة ابن مسعود، و فضله و ايمانه، و مدح رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و ثنائه عليه و انه مات على الجملة المحموده منه، و فى كل هذا خلاف بين المسلمين فى عثمان، فلهذا طعنا فيه.

فأمّا قوله: (ان ابن مسعود سخط جمعه الناس على قراءة زيد

ص: ٢٨٤

و احراقه المصاحف) و اعتذاره من جمع الناس على قراءة واحدة: (بان فيه تحصين القرآن، و قطع المنازعة، و الاختلاف فيه) ليس بصحيح و لا شك فى ان ابن مسعود كره احراق المصاحف كما كرهه جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه

^{٧٧٨} المسدّم - كمقدّم - الأهوج.

^{٧٧٩} الحموشة: دقة الساقين.

^{٧٨٠} الصحيح أن أبا ذر لم يكن معه حين حضرته الوفاة إلا ابنته و أن امرأته توفيت قبله و اذا صحّ ان غلامه كان معه فالمراد به جون الشهيد يوم الطف رضى الله عنه فقد انضم الى الحسن عليه السلام بعد وفاة ابي ذر ثم انضم بعد وفاة الحسن عليه السلام الى الحسين عليه السلام الى ان استشهد بين يديه على ما ذكره المترجمون لانصار الحسين عليه السلام.

^{٧٨١} معتمرين خ ل.

عليه وآله وسلم و تكلموا فيه، و ذكر الرواء كلام كل واحد منهم في ذلك مفصلاً، و ما كره عبد الله من تحريم قراءته، و قصر الناس على قراءة غيره ألا مكروها، و هو الذى يقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم: (من سره ان يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأ على قراءة ابن أم عبد).

و روى عن ابن عباس نه قال قراءة ابن أم عبد هى القراءة الاخيرة، ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعرض عليه القرآن فى كل سنة فى شهر رمضان، فلما كان العام الذى توفى فيه عليه السلام عرض عليه دفتين، و شهد عبد الله ما نسخ منه، و ما صحّ فهى القراءة الأخيرة.

و روى شريك عن الاعمش قال: قال ابن مسعود: لقد أخذت من فى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعين سورة، و ان زيد بن ثابت لغلام يهودى فى الكتاب له ذؤابة.

فاما اختلاف الناس فى القراءة و الاحرف فليس بموجب لما صنعه عثمان لانهم يروون ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: (نزل القرآن على سبعة احرف كلها شاف كاف) فهذا الاختلاف عندهم فى القرآن مباح مسند عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فكيف يحظر عليهم عثمان من التوسع فى الحروف ما هو مباح؟ فلو كان فى القراءة الواحدة تحصين القرآن كما ادعى لما أباح النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الاصل ألا القراءة الواحدة لأنه أعلم بوجوه المصالح من جميع أمته، من حيث كان

ص: ٢٨٥

مؤيداً بالوحى، موقفاً فى كل ما يأتى و يذر، و ليس له أن يقول: (حدث من الاختلاف فى أيامه ما لم يكن فى ايام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم و لا من جملة ما اباحه، و ذلك ان الامر لو كان على هذا لوجب أن ينهى عن القراءة الحادثة، و الامر المبتدع، و لا يحمله ما حدث من القراءة على تحريم المتقدم المباح بلا شبهة).

و قول صاحب الكتاب: (ان الامام اذا فعل ذلك فكأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فعله) فتعلل بالباطل منه، و كيف يكون ما ادعى و هذا الاختلاف بعينه قد كان موجودا فى ايام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم و ما نهى عنه؟ فلو كان سبباً لانتشار الزيادة فى القرآن و فى قطعه تحصين له لكان عليه السلام بالنهى عن هذا الاختلاف اولى من غيره اللهم الا أن يقال: انه حدث اختلاف لم يكن، فقد قلنا: (إن عمر كان قد عزم على ذلك فمات دونه) فما سمعناه إلا منه فلو فعل ذلك أى فاعل لكان ذلك منكراً.

[إحراق المصاحف]

فاما اعتذاره من (ان احراق المصاحف لا يكون استخفافاً بالدين) بحمله اياه على تخريب مسجد الضرار و الكفر فبين الامرين بون بعيد، لان البنيان انما يكون مسجداً و بيتاً لله تعالى بنية البانى و قصده و لو لا ذلك لم يكن بعض البنيان بأن يكون مسجداً أولى من بعض، و لما كان قصده فى الموضع الذى ذكره غير القربة و العبادة، بل خلافها و ضدها من الفساد و المكيدة لم يكن فى الحقيقة مسجداً و ان سمى بذلك مجازاً، و على ظاهر الامر فهدمه لا حرج فيه، و ليس كذلك ما بين الدفتين لأنه كلام الله تعالى الموقر المعظم الذى يجب صيانته عن البذلة و الاستخفاف، فأى نسبة بين الامرين؟.

فامّا حكايتہ عن الخياط ان ابن مسعود انما عاب عثمان لعزله اياه،

ص: ٢٨٦

فعبد الله عند كل من عرفه بخلاف هذه الصّورة، و انه لم يكن فيمن يجرّج دينه، و يطعن في ايمانه بامر يعود الى منفعة الدنيا، و ان كان عزله بمن لا يشبهه في دين و لا امانة عيبا لا يشك فيه احد من المخلصين.

[ضربه عمارا]

قال صاحب الكتاب: (فاما ما طعنوا به من ضربه عمارا حتى صار به فتق، فقد قال شيخنا أبو علي: ان ذلك غير ثابت و لو ثبت انه ضربه للقول العظيم الذي كان يقوله فيه لم يجب ان يكون طعنا، لان للامام تأديب من يستحق ذلك، و مما يبعد صحة ذلك، ان عمارا لا يجوز ان يكفره، و لما يقع منه ما يستوجب الكفر، لأن الذي يكفر به الكافر معلوم، و لانه لو كان قد وقع ذلك منه لكان غيره من الصحابة أولى بذلك، و لوجب ان يجتمعا على خلعه، و لوجب ان لا يكون قتله لهم مباحا، بل كان يجب ان يقيموا إماما يقتله على ما قدّمنا القول فيه، و ليس لاحد ان يقول انما كفره من حيث وثب على الخلافة و لم يكن لها اهلا، لانا قد بيّنا القول في ذلك و لانه كان مصوبا لأبي بكر و عمر على ما قدّمنا من قبل، و قد بيّنا أنّ صحة إمامتهما تقتضي صحة إمامة عثمان و روى ان عمارا نازع الحسن عليه السلام في أمره فقال عمار: قتل عثمان كافرا، و قال الحسن عليه السلام: قتل مؤمنا و تعلق بعضهما ببعض، فصارا الى امير المؤمنين عليه السلام فقال ما ذا تريد من ابن اخيك؟

فقال: اني قلت كذا، و قال الحسن عليه السلام كذا، فقال امير المؤمنين عليه السلام أ تكفر برب كان يؤمن به عثمان؟ فسكت عمار^{٧٨٢}).

و حكى عن خياط^{٧٨٣} (ان عثمان لما نقم عليه ضربه لعمار

ص: ٢٨٧

احتج لنفسه، فقال:

جاءني سعد و عمار، فارسلا إليّ أن ائتنا، فانا نريد أن نذاكرك أشياء فعلتها، فارسلت إليهما اني مشغول فانصرفا فموعدا كما يوم كذا، فانصرف سعد، و أبي عمار أن ينصرف، فاعدت الرسول إليه، فأبى أن ينصرف، فتناوله بعض غلماني بغير امرى، و الله ما امرت به و لا رضيت، و ها انا فليقتص مني، قال و هذا من انصف القول و اعدله) و حكى عن ابى على في نفى

^{٧٨٢} المغنى ٢٠ ق ٢ / ٥٤.

^{٧٨٣} ما حكاه عن الخياط ساقط من «المغنى».

أبى ذر إلى الرَبْذَة (ان الناس اختلفوا فى امره فروى عنه انه قيل لأبى ذر: عثمان انزلك الربْذَة؟ فقال: لا بل اخترت لنفسى ذلك، و روى ان معاوية كتب يشكوه و هو بالشام فكتب إليه عثمان ان صيره الى المدينة^{٧٨٤} فلما صار إليها:

قال: ما اخرجك الى الشام؟ قال: لأنى سمعت الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (اذا بلغت عمارة المدينة موضع كذا فاخرج عنها) فلذلك خرجت، قال: فإى البلاد احبّ إليك بعد الشام؟ فقال:

الربْذَة فقال: صر إليها، و اذا تكافأت الاخبار لم يكن لهم فى ذلك حجة و لو ثبت ذلك لكان لا يمتنع ان يخرج الى الربْذَة لصالح يرجع الى الدين، فلا يكون ظلما لأبى ذر، بل ربما يكون اشفاقا عليه و خوفا من ان يناله من بعض اهل المدينة مكروه، فقد روى انه كان يغلظ فى القول و يخشن فى الكلام، و يقول: لم يبق اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما عهدهم و يتنفر عنهم بهذا القول، فرأى أن اخراجه أصلح لما يرجع إليهم و إليه من المصلحة و الى الدين، و قد روى ان عمر اخرج عن المدينة

ص: ٢٨٨

نصر بن حجاج^{٧٨٥} لما خاف ناحيته) قال: (و ندب الله تعالى إلى خفض الجناح للمؤمنين، و الى القول اللين للكافرين، و بين للرسول صلى الله عليه وآله وسلم انه لو استعمل الفظاظ لانتفضوا من حوله، فلما رأى عثمان من خشونة كلام أبى ذر و ما كان يورده مما يخشى منه التنفير فعل ما فعل^{٧٨٦}).

قال: (و قد روى عن زيد بن وهب^{٧٨٧} قال: قلت: لأبى ذر و هو بالربْذَة، ما انزلك هذا المنزل؟ قال: اخبرك انى كنت بالشام فتذاكرت انا و معاوية و قد ذكرت هذه الآية وَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ وَ لَا

ص: ٢٨٩

^{٧٨٤} فى المغنى «ان صيره الى الخدمة» و لا أدرى كيف غفل المحقق و المراجعون و المشرفون عن هذا التصحيف!!

^{٧٨٥} نصر بن حجاج السلمى من اولاد الصحابة، كان من أحسن الناس شعرا، و اصبحهم وجهها فأمره عمر- لما سمع امرأة تتغنى به- أن يطمّ شعره ففعل فظهرت جبهته فازداد حسنا، فأمره ان يعتم فازداد حسنا فصّره الى البصرة مخافة أن تفتن به النساء فهوته بالبصرة امرأة مجاشع بن مسعود خليفة أبى موسى الاشعرى والى البصرة فلما علم أبو موسى بذلك صّره الى بلاد فارس، فخرج و كان عليها عثمان بن أبى العاص، و اراد عثمان ان يخرج من ولايته فقال: و الله لئن فعلتم بى هذا لالحنن بارض الشرك فكتب بذلك الى عمر فكتب: احلقوا شعره، و شمروا قميصه و الزموا المسجد) انظر الاصابة حرف النون ق ٢) و اتخذ من ذلك الطاعنون على عمر (رض) ذريعة للنقد و زعموا: إن فى ذلك نوعا من الظلم و كيف لم يخش على نساء البصرة كما خشى على نساء المدينة، و انه لو بقى تحت مراقبته لكان أولى من ابعاده و على كل حال فهو أدرى بما فعل، و الى الله مثال الامور.

^{٧٨٦} المغنى «فاورده ما أورده».

^{٧٨٧} زيد بن وهب الجهنى ادرك الجاهلية و الاسلام، و أسلم فى حياة النبى صلى الله عليه وآله وسلم و هاجر إليه فبلغته وفاته الطريق فهو معدود من كبار التابعين سكن الكوفة و كان فى الجيش الذى مع على عليه السلام فى حربه الخوارج و هو أول من جمع خطب على عليه السلام فى الجمع و الاعياد و غيرهما توفى سنة ٩٦ و قد عمر طويلا اتقان المقال ص ١٩٢، اسد الغابة ٢/ ٤٢ الاصابة ١/ ٥٩٧ حرف الزاى ق ٣).

يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ^{٧٨٨} فقال معاوية: هذه في اهل الكتاب فقلت: فيهم و فينا فكتب معاوية الى عثمان في ذلك فكتب الى أن اقدم على، فقدمت عليه، فانتال الناس الى كأنهم لم يعرفوني فشكوت ذلك الى عثمان فخبرني و قال: ان احببت انزل حيث شئت فنزلت^{٧٨٩} الربذة)، و حكى عن الخياط قريبا مما تقدّم من ان خروج ابي ذر الى الربذة كان باختياره قال: ﴿ (و اقل ما في ذلك ان تختلف الاخبار فتطرح و ترجع الى الامر الأول في صحة إمامة عثمان و سلامة احواله) ﴾^{٧٩٠}.

يقال له: قد وجدناك في قصّة عثمان و عمار بين امرين مختلفين بين دفع لما روى من ضربه، و بين اعتراف بذلك، و تأول له و اعتذار منه، بان التأدب المستحق لا حرج فيه، و نحن نتكلم على الأمرين: أمّا الدفع لضرب عمار فهو كالانكار لوجود احد يسمّى عمارا، و لطلوع الشمس ظهورا و انتشارا و كل من قرأ الاخبار و تصفح السير يعلم من هذا الأمر ما لا تنبيه عنه مكابرة و لا مدافعة، و هذا الفعل يعنى ضرب عمار لم يختلف الرواء فيه، و انما اختلفوا في سببه، فروى عباس عن هشام الكلبي عن أبي مخنف في اسناده قال كان في بيت المال بالمدينة سبط فيه حلى و جوهر فأخذ منه عثمان ما حلّى به بعض أهله، فأظهر الناس الطعن عليه في ذلك، و كلموه فيه بكل كلام شديد حتى اغضبوه، فخطب فقال:

لنأخذن حاجتنا من هذا الفء و ان رغمت انوف اقوام، فقال له على عليه السلام: «اذا تمنع ذلك و يحال بينك و بينه» فقال عمار: اشهد الله أن أنفى أول راغم من ذلك، فقال عثمان أ على يا ابن ياسر و سمية تجترىء؟

ص: ٢٩٠

خذوه فأخذه فدخل عثمان فدعا به فضربه حتى غشى عليه، ثم اخرج فحمل الى منزل أم سلمة زوج النبي رحمة الله عليها فلم يصل الظهر و العصر و المغرب، فلما أفاق توضأ و صلى و قال: الحمد لله ليس هذا أول يوم أودينا فيه في الله، فقال هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي و كان عمّار حليفا لبني مخزوم يا عثمان أمّا على فاتّقيته، و أمّا نحن فاجترأت علينا، و ضربت اخانا حتى اشفيت به^{٧٩١} على التلف، اما و الله لئن مات لأقتلن به رجلا من بني امية عظيم السيرة، فقال عثمان: و انك لها هنا ابن القسرية قال: فانهما قسريتان و كانت أمه وجدته قسريتين بجيلة، فشتمه عثمان، و أمر به فاخرج، فاتي به أم سلمة فاذا هي قد غضبت لعمار، و بلغ عائشة ما صنع بعمار فغضبت، و اخرجت شعرا من شعر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و نعلا من نعاله، و ثوبا من ثيابه، و قالت: ما اسرع ما تركتم سنة نبيكم و هذا شعره و ثوبه، و نعله لم يبيل بعد.

و روى آخرون: أن السبب في ذلك ان عثمان مرّ بقبر جديد فسأل عنه فقيل: عبد الله بن مسعود، فغضب على عمّار لكتمانهم إياه موته إذ كان المتولى للصلاة عليه و القيام بشأنه فعندها وطئ عثمان عمارا حتى أصابه الفتق.

^{٧٨٨} التوبة: ٣٤.

^{٧٨٩} المغنى ٢٠ ق ٢ / ٥٥.

^{٧٩٠} ما بين التجمتين ساقط من «المغنى».

^{٧٩١} اشفيت به: اشرفت به على الهلاك.

و روى آخرون: أنَّ المقداد و طلحة و الزبير و عمارا و عدَّة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كتبوا كتابا عدَّدوا فيه أحداث عثمان، و خوفوه ربه، و اعلموه انهم مواثبوه ان لم يقلع، فأخذ عمار الكتاب فاتاه به فقرأه منه صدرا، فقال عثمان: أ على تقدم من بينهم؟

فقال: لأنى انصحهم لك، فقال: كذبت يا ابن سمية، فقال انا و الله ابن سمية^{٧٩٢} و انا ابن ياسر فامر غلماناه فمدّوا بيديه و رجليه، فضربه

ص: ٢٩١

عثمان برجليه و هى فى الخفين على مذاكيره فأصابه الفتق، و كان ضعيفا كبيرا فغشى عليه، فضرب عمار على ما ترى غير مختلف فيه بين الرواة، و انما اختلفوا فى سببه، و الخبر الذى رواه صاحب الكتاب و حكاه عن الخياط ما نعرفه، و كتب السير المعروفة خالية منه، و من نظيره، و قد كان يجب أن يضيفه الى الموضع الذى اخذه منه، فان قوله و قول من اسند إليه ليسا بحجة، و لو كان صحيحا لكان يجب ان يقول بدل قوله: ها أنا فليقتص منى و اذا كان ما أمر بذلك و لا رضىه، و انما ضربه الغلام: هذا الغلام الجانى فليقتص منه، فانه اولى و اعدل، و بعد فلا تنافى بين الروایتين و لو كان ما رواه معروفا لانه يجوز ان يكون غلامه ضربه فى حال اخرى، و الروايات إذا لم تتعارض لم يجز اسقاط شىء منها.

فأما قوله: (إنَّ عمارا لا يجوز أن يكفره، و لم يقع منه ما يوجب الكفر) فان تكفير عمار له معروف، قد جاءت به الروايات، و قد روى من طرق مختلفة و باسانيد كثيرة ان عمار كان يقول: ثلاثة يشهدون على عثمان بالكفر و انا الرابع، و انا شر الاربعة و مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ^{٧٩٣} و انا اشهد انه قد حكم بغير ما انزل الله.

و روى عن زيد بن ارقم من طرق مختلفة، انه قيل له بأى شىء اكفرتم عثمان؟ قال: بثلاثة جعل المال دولة بين الاغنياء، و جعل المهاجرين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بمنزلة من حارب الله و رسوله، و عمل بغير كتاب الله، و روى عن حذيفة انه كان

ص: ٢٩٢

يقول ما فى عثمان بحمد الله أشك، لكننى أشك فى قاتله أ كافر قتل كافرا أم مؤمن خاض إليه الفتنة حتى قتله؟ و هو افضل المؤمنين ايمانا.

فأما ما رواه من منازعة الحسن عليه السلام عمارا فى ذلك و ترافعهما فهو أولا غير دافع لكون عمار مكفرا له بل هو شاهد من قوله بذلك، و ان كان الخير صحيحا فالوجه فيه أن عمارا أعلم من لحن كلام امير المؤمنين عليه السلام، و عدوله عن ان يقضى بينهما بصريح القول، انه متمسك بالتقية فأمسك عمار لما فهم من غرضه.

^{٧٩٢} سميّة بنت حنّاط - بالنون بعد الحاء المهملة، أو بالباء بعد الخاء المعجمة - أم عمار بن ياسر كانت من السابقين الى الاسلام، و ممن يعذب فى الله أشدّ العذاب، طعنها ابو جهل بحربة فقتلها فكانت اول شهيدة فى الاسلام و كان ذلك قبل الهجرة (انظر اسد الغابة ٥ / ٤٨١).

^{٧٩٣} المائدة / ٤٤.

فأما قوله: (لا يجوز أن يكفره من حيث وثب على الخلافة لأنه كان مصوباً لابي بكر و عمر و لما تقدم من كلامه في ذلك)^{٧٩٤} فلا بد اذا حملنا تكفير عمار للرجل على الصحة من هذا الوجه ان يكون عمار غير مصوب للرجلين على ما ادعى و قد تقدم من الكلام في هذا المعنى ما يأتي على ما احال عليه صاحب الكتاب من كلامه.

فأما قوله عن ابي علي (انه لو ثبت انه ضربه للقول العظيم الذي كان يقول فيه لم يكن طعنا لأن للامام تأديب من يستحق ذلك) فقد كان يجب ان يستوحش صاحب الكتاب، أو من حكى كلامه من أبي علي و غيره من ان يعتذر من ضرب عمار و وقده^{٧٩٥} حتى لحقه من الغشى ما ترك له الصلاة، و وطئه بالاقدام امتهانا و استخفافا - بشيء من العذر فلا عذر يسمع من ايقاع نهاية المكروه بمن روى ان النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال فيه: (عمار جلده ما بين العين و الانف و متى تنكأ^{٧٩٦} الجلد تدم

ص: ٢٩٣

(الانف). و روى انه قال: (ما لهم و لعمار يدعوهم الى الجنة و يدعونه الى النار^{٧٩٧}) و روى العوام بن حوشب عن سلمة بن كهيل عن علقمة عن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: (من عادى عمار عاداه الله، و من أبغض عمار أبغضه^{٧٩٨} الله) و اى كلام غليظ سمعه من عمار يستحق به ذلك المكروه العظيم، الذي يتجاوز المقدار الذي فرضه الله تعالى في الحدود و انما كان عمار و غيره أثبتوا عليه احداثه و معاييه احيانا على ما يظهر من سيئ أفعاله، و قد كان يجب عليه أحد الامرين اما ان ينزع عما يواقف عليه من تلك الافعال، أو أن يبين عذره فيها او براءته منها ما يظهر و ينتشر و يشتهر فان اقام مقيم بعد ذلك على توبيخه و تفسيقه زجره عن ذلك بوعظ أو غيره و لا يقدم على ما تفعله الجبابرة و الأكاسرة من شفاء الغيظ بغير ما انزل الله تعالى، و حكم به.

[نفى أبي ذر إلى الربذة]

فأما قوله: (إن الأخبار متكافئة في أمر أبي ذر و إخراجة إلى الربذة، و هل كان ذلك باختياره أو بغير اختياره) فمعاذ الله أن تنكأ في ذلك، بل المعروف الظاهر، أنه نفاه من المدينة إلى الشام فاستقدمه إلى المدينة لما شكاه منه معاوية ثم نفاه من المدينة إلى الربذة، و قد روى جميع اهل السيرة على اختلاف طرقهم و اسانيدهم ان عثمان لما اعطى مروان بن الحكم ما اعطاه، و اعطى الحارث بن الحكم بن ابي العاص

^{٧٩٤} في شرح نهج البلاغة «فانا لا نسلم له ان عمار كان مصوباً لهما».

^{٧٩٥} وقده: ضربه حتى استرخى، و أشرف على الموت، و منه الموقودة و هي:

الشاة التي تقتل بالخشب.

^{٧٩٦} نكأ القرحة: قشرها قبل أن تبرأ.

^{٧٩٧} يظهر مما أخرجه ابن هشام في السيرة ٢ / ١١٥ أن هذا الحديث و الذي قبله حديث واحد، أو أنه صلى الله عليه و آله قال ذلك في اكثر من موطن كما يبدو من المسانيد الاخرى.

^{٧٩٨} في الاصابة ق ١ من حرف العين بترجمة عمار: عن خالد بن الوليد قال:

كان بيني و بين عمار كلام فاغلظت له فشكاني الى النبي صلى الله عليه و آله و سلم فجاء خالد فرفع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم رأسه فقال: (من عادى عمارا عاداه الله ...

الحديث).

ثلاثمائة ألف درهم، و أعطى زيد بن ثابت مائة ألف درهم، جعل أبو ذر يقول: بَشِّرْ الكافرين بعذاب أليم و يتلو قول الله تعالى: **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**^{٧٩٩} فرفع ذلك مروان الى عثمان فأرسل الى أبي ذر نائلا مولاه، أن انته عما يبلغني عنك، فقال: أ ينهاني عثمان عن قراءة كتاب الله تعالى، و عيب من ترك امر الله، فو الله لأن ارضى الله بسخط عثمان احب إليّ و خير من أن ارضى عثمان بسخط الله فأغضب عثمان ذلك و احفظه، فتصاير.

و قال عثمان يوما: أ يجوز للامام أن يأخذ من المال فاذا أيسر قضاؤه؟

فقال كعب الاحبار: لا بأس بذلك، فقال له أبو ذر: يا ابن اليهوديين^{٨٠٠} أ تعلمنا ديننا! فقال عثمان: قد كثر أذاك لي و تولّعك بأصحابي الحق بالشام، فأخرجه إليها، و كان أبو ذر ينكر على معاوية أشياء يفعلها فبعث إليه معاوية ثلاثمائة دينار، فقال أبو ذر: ان كانت من عطائي الذي حرمتومنيه عامي هذا قبلتها، و ان كانت صلة فلا حاجة لي فيها، وردّها عليه.

و بنى معاوية الخضراء بدمشق، فقال أبو ذر: يا معاوية ان كانت هذه من مال الله فهي الخيانة، و ان كان من مالك فهو الاسراف، و كان أبو ذر رحمه الله تعالى يقول: و الله لقد حدثت أعمال ما اعرفها، و الله ما هي في كتاب الله و لا سنة نبيه، و الله اني لأرى حقا يطفأ و باطلا يحيى و صادقا مكذبا، و اثره بغير تقى، و صالحا مستأثرا عليه فقال حبيب بن

مسلمة الفهري^{٨٠١} لمعاوية ان أبا ذر لمفسد عليكم الشام، فتدارك اهله ان كانت لكم فيه حاجة، فكتب معاوية الى عثمان فيه فكتب عثمان الى معاوية اما بعد، فاحمل جندبا إلى على أغلظ مركب و أوعره فوجه به مع من سار به الليل و النهار، و حمل على شارف^{٨٠٢} ليس عليها إلّا قتب^{٨٠٣} حتى قدم المدينة و قد سقط لحم فخذه من الجهد، فلما قدم أبو ذر المدينة بعث إليه عثمان بان الحق بأى ارض شئت، فقال: بمكة؟ قال: لا، قال:

فبيب المقدس؟ قال: لا، قال: فبأحد المصرين^{٨٠٤} قال: لا، و لكنى مسيرك الى الرّبذة، فسيّره إليها، فلم يزل بها حتى مات رحمه الله.

و فى رواية الواقدي ان أبا ذر لما دخل على عثمان، فقال له: لا أنعم الله علينا يا جنيدب، فقال أبو ذر: انا جندب و سمّانى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عبد الله، فاخترت اسم رسول الله الذى سمّانى به على اسمي، فقال له عثمان: أنت

^{٧٩٩} التوبة/ ٣٤.

^{٨٠٠} يا ابن اليهودى، خ ل.

^{٨٠١} حبيب بن مسلمة الفهري الحجازي، نزل الشام، قال البخاري: له صحبه، يقال له: حبيب الروم لكثرة جهاده فيهم، قال ابن سعد: لم يزل مع معاوية فى حروبه، و وجهه الى إرمينية واليا فمات بها سنة ٤٢ و لم يبلغ الخمسين (انظر الاصابة حرف الحاء ق ١).

^{٨٠٢} الشارف: البعير المسن الهزيل.

^{٨٠٣} القتب: الاكاف الصغير على قدر سنام الناقة.

^{٨٠٤} اى الكوفة و البصرة.

الذى تزعم أنا نقول: ان يد الله مغلولة و ان الله فقير و نحن اغنياء، فقال ابو ذر: و لو كنتم لا تزعمون لأنفقتم مال الله على عباده، و لكنى اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول: (اذا بلغ بنو ابى العاص ثلاثين رجلا جعلوا مال الله دولا^{٨٠٥} و عباد الله خولا و دين الله دخلا، ثم يريح الله العباد منهم)

ص: ٢٩٦

فقال عثمان لمن حضره اسمعتموها من نبى الله صلى الله عليه و آله و سلم؟

فقالوا: ما سمعناه، فقال عثمان: ويلك يا أبا ذر أ تكذب على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال ابو ذر لمن حضره أما تظنون أنى صدقت؟ فقال عثمان ادعوا لى عليا، فلما جاء، قال عثمان لابى ذر:

اقصص عليه حديثك فى بنى ابى العاص، فحدثه فقال عثمان لعلى عليه السلام هل سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال على عليه السلام: لا، و قد صدق ابو ذر، فقال عثمان: كيف عرفت صدقه؟ قال: «لأنى سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول:

(ما أظلت الخضراء، و لا اقلت الغبراء من ذى لهجة اصدق من ابى ذر)^{٨٠٦}»، فقال: من حضر من اصحاب النبى صلى الله عليه و آله و سلم جميعا: صدق ابو ذر، فقال ابو ذر: احدثكم أنى سمعته من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ثم تتهمونى، ما كنت اظن انى اعيش حتى اسمع هذا من اصحاب محمد صلى الله عليه و آله و سلم.

و روى الواقدى فى خبر آخر باسناده عن صهبان^{٨٠٧} مولى الاسلاميين قال: رأيت أبا ذر يوم دخل به على عثمان، فقال له: انت الذى فعلت و فعلت؟ قال ابو ذر: انى نصحتك، فاستغششتنى، و نصحت صاحبك فاستغشنى، فقال عثمان: كذبت، و لكنك تريد الفتنة و تحبها، قد قلبت الشام علينا، فقال له ابو ذر: اتبع سنة صاحبيك لا يكون لاحد عليك كلام، فقال له عثمان: ما لك و لذلك لا أم لك؟ فقال ابو ذر: و الله ما

ص: ٢٩٧

وجدت لى عذرا إلّا الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، فغضب عثمان، و قال: اشيروا علىّ فى هذا الشيخ الكذاب أما ان اضربه أو احبسه أو أقتله، فانه قد فرق جماعة المسلمين، او انفيه من الأرض فتكلم على عليه السلام و كان حاضرا فقال: «اشير عليك بما قال مؤمن آل فرعون وَ إِنَّ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَ إِنَّ يَكُ صَادِقًا يُصِيبْكُمْ بَعْضُ الَّذِى يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ^{٨٠٨}» فاجابه عثمان بجواب غليظ لم احب ان اذكره، و اجابه على عليه السلام بمثله.

^{٨٠٥} الدول « ما يتداول فيكون مرة لهذا و مرة لذاك و يطلق على المال و الغلبة.

و الحديث.

^{٨٠٦} حديث (ما أظلت الخضراء ...) تقدّم تخريجه.

^{٨٠٧} صهبان لعنه مولى العباس بن عبد المطلب (انظر تاريخ البخارى ٤ / ٣١٦).

^{٨٠٨} غافر: ٢٨.

ثم ان عثمان حظر^{٨٠٩} على الناس يقاعدوا أبا ذر و يكلموه، فمكث كذلك أياما ثم امر ان يؤتى به فلما اتى به، وقف بين يديه، قال: ويحك يا عثمان أما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و رأيت أبا بكر و عمر، هل رأيت هذا هديهم انك تبطش بى بطش جبار! فقال اخرج عنا من بلادنا فقال ابو ذر: فما ابغض الى جوارك، قال: فالى اين اخرج، قال: حيث شئت، قال: فأخرج الى الشام أرض الجهاد، فقال انما جلبتكم من الشام لما قد افسدتها فأردك إليها قال: أ فأخرج الى العراق، قال: لا، قال: و لم؟ قال: تقدم على قوم اهل شبيه، و طعن على الائمة، قال: فاجرح الى مصر؟ قال: لا قال اين اخرج؟ قال: حيث شئت، فقال ابو ذر: و هو أيضا التعرب بعد الهجرة، أخرج الى نجد، فقال عثمان: الشرف الشرف^{٨١٠} الأبعد، أقصى فاقصى فقال أبو ذر قد أبيت ذلك على، قال: أمض على وجهك هذا و لا تعدون الربذة،

ص: ٢٩٨

و روى الواقدي عن مالك بن ابى الرحال عن موسى بن ميسرة، ان أبا الاسود الدؤلى، قال: كنت احب لقاء ابى ذر لأسأله عن سبب خروجه فنزلت به الربذة، فقلت له: ألا تخبرنى خرجت من المدينة طائعا أو اخرجت قال اما انى كنت فى ثغر من الثغور اغنى عنهم، فخرجت الى مدينة الرسول فقلت: دار هجرتى و اصحابى، فأخرجت منها الى ما ترى، ثم قال: بينا انا ذات ليلة نائم فى المسجد اذ مرّ بى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضربنى برجله فقال: (لا أراك نائما فى المسجد) فقلت: بأبى انت و امى غلبتنى عينى فنمت فيه، فقال: (كيف تصنع اذا اخرجوك منه)؟ فقلت: اذا الحق بالشام، فانها ارض مقدسة، و ارض بقية الاسلام، و ارض الجهاد، فقال: (كيف بك اذا اخرجوك منها)؟

قال: فقلت: ارجع الى المسجد، قال: (كيف تصنع اذا اخرجوك منه) قلت: اخذ سيفى فاضرب به، فقال: رسول الله صلى الله عليه وآله:

(ألا ادلك على خير من ذلك انسق معهم حيث ساقوك، و تسمع و تطيع) فسمعت و اطعت، و انا اسمع و اطيع، و الله ليلقين الله عثمان و هو اثم فى جنبى، و كان يقول بالربذة ما ترك الحق لى صديقا، و كان يقول فيها:

ردنى عثمان بعد الهجرة اعرابيا.

و الاخبار فى هذا الباب اكثر من ان نحصرها، و اوسع من ان نذكرها، و ما يحمل نفسه على ادعاء أن أبا ذر خرج مختارا الى الربذة ألامكابر، و لسنا ننكر ان يكون ما أورده صاحب الكتاب من انه خرج مختارا قد روى، الا أنه من الشاذ النادر، و بإزاء هذه الرواية الفذة كل الروايات التى تتضمن خلافها و من تصفح الاخبار علم انها غير متكافئة على ما ظن صاحب الكتاب، و كيف يجوز خروجه عن تخيير؟ و انما اشخص من الشام على الوجه الذى أشخص عليه من خشونة المركب، و قبح السير به للوجد عليه، ثم لما قدم منع الناس من كلامه، و اغلظ له فى القول، و كل هذا

ص: ٢٩٩

^{٨٠٩} حظر عليهم: منعهم.

^{٨١٠} الشرف: كبد نجد و قد تقدم.

لا يشبهه ان يكون أخرجه الى الربذة باختياره، وكيف يظن عاقل ان أبا ذر يحبّ ان يختار الربذة منزلا مع جديها و قحطها و بعدها عن الخيرات؟ و لم يكن بمنزل مثله.

فأمّا قوله: (انه اشفق عليه من ان يناله بعض اهل المدينة بمكروه، من حيث كان يغلظ له القول) فليس بشيء يعول عليه لأنه لم يكن في أهل المدينة إلّا من كان راضيا بقوله، عاتبا بمثل عتبه، إلّا انهم كانوا بين مجاهر بما في نفسه، و مخف ما عنده، و ما في اهل المدينة إلّا من رثى مما حدث على ابي ذر و استغفله، و من رجع الى كتب السير عرف ما ذكرناه.

و أما قوله: (ان عمر اخرج من المدينة نصر بن حجاج) فما بعد ما بين الأمرين، و ما كنا نظن أن أحدا يسوّى بين ابي ذر و هو وجه الصحابة و عينهم، و من اجمع المسلمون على توقيره و تعظيمه، و ان رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم مدحه من صدق اللهجة بما لم يمدح به احدا، و بين نصر ابن الحجاج الحدث الذي كان خاف عمر من افتتاح النساء به و بشبابه، و لا حظ له في فضل و لا دين، على ان عمر قد ذم باخراجه نصر بن الحجاج من غير ذنب كان منه، و اذا كان من أخرج نصر بن الحجاج مذموما، فكيف بمن أخرج مثل أبي ذر رحمه الله تعالى؟!

فأمّا قوله: (ان الله تعالى و الرسول صلّى الله عليه و آله و سلم ندبا الى خفض الجناح، و لين القول للمؤمن و الكافر، فهو كما قال، إلّا ان هذا أدب كان ينبغي أن يتأدب به عثمان في ابي ذر، و لا يقابله بالتكذيب، و قد قطع الرسول صلّى الله عليه و آله و سلم صدقه، و لا يسمعه مكروه الكلام، و انما هو نصح له، و اهدى إليه عيوبه، و عاتبه على ما لو نزع عنه لكان خيرا له في الدنيا و الآخرة، و هذه جملة كافية.

ص: ٣٠٠

٨١١

قال صاحب الكتاب: (فاما جمعه الناس على قراءة واحدة، فقد بيّنا ان ذلك من عظيم ما خصّ^{٨١٢} بها القرآن، لأنه مع هذا الصنيع قد وقع فيه من الاختلاف، ما وقع، فكيف لو لم يفعل ذلك، و لو لم يكن فيه إلّا اطباق الجميع على ما أتاه من أيّام الصحابة الى وقتنا هذا، لكان كافيا).

ثم ذكر ما نسب إليه من تعطيل الحدّ في الهرمزان و حكى عن ابي علي (انه لم يكن للهرمزان ولي يطلب بدمه، و الامام ولي من لا ولي له، و للولي ان يعفو كما له ان يقتل، و قد روى انه سأل المسلمين ان يعفوا عنه فأجابوا الى ذلك).

قال: (و انما اراد عثمان* بالعفو عنه ما يعود الى عزّ الدين، لأنه خاف أن يبلغ العدو قتله، فيقال قتلوا امامهم و قتلوا ولده و لا يعرفون الحال في ذلك، فيكون شماتة^{٨١٣}* و حكى عن الخياط^{٨١٤} ان عامة المهاجرين اجمعوا على ألا يقاد بالهرمزان، و قالوا: هو دم سفك في غير ولايتك، فليس له ولي يطلب به، و امره الى الامام، فاقبل منه الدية، فذلك صلاح المسلمين).

^{٨١١} علم الهدى، على بن الحسين، الشافى فى الإمامة، ٤ جلد، مؤسسة الصادق (ع) - تهران - ايران، چاپ: ٢، ١٤١٠ هـ.ق.

^{٨١٢} غ «خصّ».

قال: (و لم يثبت ان امير المؤمنين عليه السلام كان يطلبه ليقتله بالهرمزان، لانه لا يجوز قتل من قد عفى عنه ولى المقتول، و انما كان يطلبه ليضع من قدره و يصغر من شأنه).

ص: ٣٠١

قال: (و يجوز ان يكون ما روى عن على عليه السلام انه قال:

«لو كنت بدل عثمان لقتلته» يعنى انه كان يرى ذلك أقوى فى الاجتهاد او اقرب الى التشدد فى دين الله).

قال: (فاما ما يروون^{٨١٥} ان عثمان ترك بعد القتل ثلاثة ايام لم يدفن، و جعلهم ذلك طعنا^{٨١٦} فليس بثابت، و لو صح ذلك لكان طعنا على من لزمه القيام به) و حكى عن ابى على (انه لم يمتنع ان يشتغلوا بابرار البيعة لامير المؤمنين عليه السلام خوفا على الاسلام من الفتنة فيؤخر وقته) قال: (و بعيد مع حضور قريش و قبائل العرب و سائر بنى امية و موالهم ان يترك عثمان فلا يدفن فى هذه المدة، و يبعد ان يكون أمير المؤمنين لا يتقدم بدفنه فلو مات فى جواره يهودى او نصرانى و لم يكن له من يواريه ما تركه ألا يدفن، فكيف يجوز مثل ذلك فى عثمان، و قد روى أنه دفن فى تلك الليلة و هو الاولى) قال: (فاما تعلقهم، بان الصحابة لم تنكر على القوم، و لا دفعت عنه، فقد بينا ما يسقط كل ذلك، و بينا أن الصحيح عن امير المؤمنين عليه السلام تبرؤه عن^{٨١٧} قتل عثمان، و لعنه قتلته فى البر و البحر، و السهل و الجبل^{٨١٨} و انما كان يجرى من حديثه^{٨١٩} هذا القول على وجه المجاز، لانا نعلم أن جميع من كان يقول: نحن قتلناه، لم يقتله، لأن فى الخبر أن العدد الكثير كانوا يصرحون بذلك، و الذين دخلوا عليه و قتلوه هم نفسان أو ثلاثة و انما كانوا يريدون بهذا القول احسبوا انا قتلناه فما بالكم و هذا الكلام لان الامام هو الذى يقوم بامر الدين

ص: ٣٠٢

فى القود و غيره، و ليس للخارج عليه ان يطالب بذلك و لم يكن لامير المؤمنين عليه السلام ان يقتل قتلته، و لو عرفهم ببينة او اقرار، و ميزهم من غيرهم الا عند مطالبة ولى الدم [فاما على جهة الابتداء فلم يكن^{٨٢٠} و الذين كانوا اولياء الدم لم يكونوا يطالبونه، و لا كانت صفتهم صفة من يطالب، لانهم كلهم، أو بعضهم يدعون أن عليا عليه السلام^{٨٢١} قتله، و أنه ليس

^{٨١٣} ما بين النجمتين ساقط من «المغنى».

^{٨١٤} حكاية الخياط ساقطة من «المغنى».

^{٨١٥} غ «ما يروى».

^{٨١٦} فى المغنى «فعلى ما بيناه إن صح كان طعنا على من لزمه القيام به».

^{٨١٧} غ «من».

^{٨١٨} «السهل و الجبل» ساقطة من المغنى.

^{٨١٩} حيث خ ل.

^{٨٢٠} الزيادة من المغنى.

^{٨٢١} لفظة «قتله» ساقطة من نقل ابن ابى الحديد.

بإمام، و لا يحلّ لولى الدم مع هذا الاعتقاد أن يطالب بالقود، فلذلك لم يقتلهم [أمير المؤمنين^{٨٢٢}] هذا لو صح انه كان يميزهم، فكيف و ذلك غير صحيح.

فاما ما روى عنه من قوله عليه السلام (قتله الله و انا معه) فان صحّ فمعناه مستقيم، يريد أن الله أماته و يمينتى^{٨٢٣} معه، و سائر العباد.

ثم قال: (و كيف يقول ذلك و عثمان مات مقتولا من جهة المكلفين).

ثم اجاب: (بانه و ان قتل فالاماتة من قبله تعالى^{٨٢٤} و يجوز ان يكون ما ناله من الجراح لا يوجب انتفاء الحياة لا محالة، فاذا مات صحّت الاماتة^{٨٢٥} على طريق الحقيقة).

يقال له: أمّا ما اعتذرت به من جمع الناس على قراءة واحدة فقد مضى الكلام عليه مستقصى و بيّنا ان ذلك ليس تحصينا للقرآن و لو كان

ص: ٣٠٣

تحصينا لما كان رسول صلى الله عليه و آله و سلم يبيح القراءات المختلفة.

و قوله: (لو لم يكن فيه الا اطباق الجميع على ما اتاه من ايام الصحابة الى وقتنا هذا) ليس بشيء، لأننا نجد الاختلاف فى القراء و الرجوع فيها الى الحروف مستمرا فى جميع الاوقات التى ذكرها الى وقتنا هذا و ليس نجد المسلمين يوجبون على أحد التمسك بحرف واحد، فكيف يدعى اجماع الجميع على ما اتاه عثمان؟.

فان قال: لم أعن بجمعه الناس على قراءة واحدة الا انه جمعهم على مصحف زيد، لأن ما عداه من المصاحف كان يتضمّن من الزيادة و النقصان ممّا عداه ما هو منكّر.

قيل له: هذا بخلاف ما تضمنه ظاهر كلامك أولا، و لا تخلو تلك المصاحف التى تعدو مصحف زيد من ان تتضمن من الخلاف فى الالفاظ و الكلم، ما اقرّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عليه، و أباح قراءته، فان كان كذلك، فالكلام فى الزيادة و النقصان يجرى مجرى الكلام فى الحروف المختلفة، و ان الخلاف اذا كان مباحا و مرويا عن الرسول و منقولا فليس لأحد أن يحظره، و ان كانت هذه الزيادة و النقصان بخلاف ما انزل الله تعالى، و ما لم يبيح الرسول صلى الله عليه و آله و سلم تلاوته فهو سوء ثناء على القوم الذين يقرءون بهذه المصاحف كابن مسعود و غيره، و قد علمنا انه لم يكن منهم الا من كان علما فى القراءة و الثقة و الامانة و النزاهة، عن ان يقرأ بخلاف ما أنزل الله، و قد كان يجب أن يتقدم هذا الانكار منه و من غيره ممن ولى الأمر قبله، لأنّ انكار الزيادة فى القرآن و النقصان لا يجوز تأخيرها.

^{٨٢٢} الزيادة من المعنى.

^{٨٢٣} ش «سيميتى».

^{٨٢٤} غ «من فعل الله تعالى» (-)

^{٨٢٥} غ «الاضافة».

فامّا الكلام فى قتل الهرمزان، و فى العدول عن قتل قاتله، و اعتذاره من ذلك بما اعتذر به من انه لم يكن له ولى لان الامام ولى من لا ولى له،

ص: ٣٠٤

و له ان يعفو كما له أن يستوفى القود، فليس بشيء لان الهرمزان رجل من أهل فارس، و لم يكن له ولى حاضر يطالب بدمه و قد كان يجب ان يبذل الانصاف لأوليائه و يؤمنوا متى حضروا حتى ان كان له ولى يطالب حضر و طالب، ثم لو لم يكن له ولى لم يكن عثمان ولى دمه لانه قتل فى أيام عمر فصار عمر ولى دمه، و قد أوصى عمر على ما جاءت به الروايات الظاهرة بقتل ابنه عبيد الله ان لم يقيم البيعة العادلة على الهرمزان و جفينة أنهما أمرا أبا لؤلؤة غلام المغيرة ابن شعبة بقتله، و كانت وصيته بذلك الى أهل الشورى، فقال ايكم ولى هذا الامر فليفعّل كذا و كذا ممّا ذكرناه، فلما مات عمر طلب المسلمون الى عثمان امضاء الوصية فى عبيد الله بن عمر فدافع عنها، و علّهم، فلو كان هو ولى الدم على ما ذكره، لم يكن له أن يعفو، و ان يبطل حدا من حدود الله تعالى و اى شماتة للعدو فى اقامة حدود الله تعالى، و انما الشماتة كلّها من أعداء الاسلام فى تعطيل الحدود، و اى حرج فى الجمع بين قتل الأب و الابن حتى يقال: كره ان ينتشر الخبر بأن الامام و ابنه قتلا، و انما قتل أحدهما ظلما و الآخر عدلا، أو أحدهما بغير امر الله و الآخر بامر الله تعالى.

و قد روى زياد بن عبد الله البكائي عن محمد بن إسحاق، عن ابان ابن صالح ان امير المؤمنين عليه السلام اتى عثمان بعد ما استخلف فكلّمه فى عبيد الله، و لم يكلمه أحد غيره، فقال: اقتل هذا الفاسق الخبيث الذى قتل امرأ مسلما، فقال عثمان: قتلوا اباه بالامس و اقتله اليوم، و انما هو رجل من اهل الارض، فلما أبى عليه مرّ عبيد الله على عليه السلام فقال له: (يا فاسق إيه أما و الله لئن ظفرت بك يوما من الدهر لأضربن عنقك) فلذلك خرج مع معاوية على امير المؤمنين عليه السلام.

و روى القناد، عن الحسن بن عيسى بن زيد، عن ابيه، ان

ص: ٣٠٥

المسلمين لما قال عثمان: انى قد عفوت عن عبيد الله بن عمر، قالوا:

ليس لك ان تعفو عنه، قال: بلى انه ليس لجفينة و الهرمزان قرابة من أهل الاسلام، و أنا أولى بهما لأننى ولى امر المسلمين، و قد عفوت فقال على عليه السلام: «انه ليس كما تقول انما انت فى أمرهما بمنزلة أقصى المسلمين، و انما قتلتهما فى إمرة غيرك، و قد حكم الوالى الذى قبلك الذى قتلا فى إمارته بقتله، و لو كان قتلتهما فى إمارتك، لم يكن لك العفو عنه، فاتق الله فان الله سائلك عن هذا» فلما رأى عثمان ان المسلمين قد أبوا ألا قتل عبيد الله أمره فارتحل الى الكوفة و ابتنى بها دارا و أقطعه أرضا، و هى التى يقال لها كويشة^{٨٢٦} بن عمر فعظم ذلك عند المسلمين و اكبروه و كثر كلامهم فيه.

^{٨٢٦} ما تقدّم من كلام القاضى فى هذا الباب نقله المرتضى بحذف ما لا يخل بالمعنى أو لا يرى طائلا فى نقله و لا حاجة فى إيراده) انظر المغنى ج ٢ ق ٢ /

و روى عن عبد الله بن حسن بن حسن بن على بن ابي طالب عليه السلام انه قال: ما أمسى عثمان يوم ولى حتى نقموا عليه فى أمر عبيد الله ابن عمر، حيث لم يقتله بالهرمزان.

فأما قوله: (ان امير المؤمنين عليه السلام لم يطلبه ليقتله، بل ليضع من قدره)^{٨٢٧} فهو بخلاف ما صرح به عليه السلام من أنه لم يكن ألا لضرب عنقه.

و بعد فان ولى الدّم اذا عفى عنه على ما ادّعوا لم يكن لأحد أن يستخف به، و يضع من قدره، كما ليس له أن يقتله.

ص: ٣٠٦

و قوله: (إنّ أمير المؤمنين عليه السلام لا يجوز ان يتوعده مع عفو الامام عنه) فانما يكون صحيحا لو كان ذلك العفو مؤثرا و قد بينا انه غير مؤثر.

و قوله: (يجوز ان يكون عليه السلام ممن يرى قتله أقوى فى الاجتهاد، و اقرب الى التشدد فى دين الله) فلا شك أنه كذلك، و هذا بناء منه على أن كلّ مجتهد مصيب، و قد بينّا أن الامر بخلاف ذلك، و اذا كان اجتهاد امير المؤمنين عليه السلام يقتضى قتله فهو الذى لا يسوغ خلافه.

و أمّا تضعيفه ان يكون عثمان ترك بعد القتل ثلاثة ايام لم يدفن ليس بحجة لأن ذلك قد رواه جماعة الرواة و ليس يخالف فى مثله أحد يعرف الرواية به، و قد ذكر ذلك الواقدي وغيره، و روى أن أهل المدينة منعوا الصلاة عليه حيث حمل حتى حمل بين المغرب و العشاء، و لم يشهد جنازته غير مروان و ثلاثة من مواليه و لما أحسّوا بذلك رموه بالحجارة، و ذكروه بأسوا الذكر، و لم يقع التمكن من دفنه ألا بعد أن انكر امير المؤمنين عليه السلام المنع من دفنه و امر أهله بتولى ذلك منه.

فأما قوله: (ان ذلك ان صحّ كان طعنا على من لزمه القيام بامره) فليس الامر على ما ظنه بل يكون طعنا عليه من حيث لا يجوز ان يمنع أهل المدينة، و فيها وجوه الصحابة من دفنه و الصلاة عليه ألا لا اعتقاد قبيح، و لأنّ أكثرهم و جمهورهم يعتقد ذلك، و هذا طعن لا شبهة فيه و استبعاد صاحب الكتاب لذلك، مع ظهور الرواية لا يلتفت إليه، فأما امير المؤمنين عليه السلام و استبعاد صاحب الكتاب منه ألا يتقدم بدفنه، فقد بينّا أنه تقدّم بذلك بعد مماكسة و مراوضة^{٨٢٨}.

ص: ٣٠٧

و أعجب من كل شيء قول صاحب الكتاب: (انهم أخروا دفنه تشاغلا بالبيعة لاميير المؤمنين عليه السلام) و اى شغل فى البيعة يمنع من دفنه، و الدفن فرض على الكفاية اذا قام به البعض و تشاغل الباقيون بالبيعة لجاز، و ليس الدفن و لا البيعة مفتقرة الى تشاغل جميع المدينة بها، و بهذا الكلام من الضعف ما لا يخفى على متأمل.

فأما قوله: (انه روى ان عثمان دفن فى تلك الليلة) فما نعرف هذه الرواية، و قد كان يجب أن يسندها و يعزوها الى راويها، و الكتاب الذى أخذها منه، و الذى ظهر فى الرواية هو ما ذكرناه.

^{٨٢٧} فى معجم البلدان ٣٠٤ / ٧: كوفية ابن عمر منسوبة الى عبيد الله بن عمر بن الخطّاب، نزلها حين قتل بنت ابي لؤلؤة و الهرمزان، و جفينة العبادى.

^{٨٢٨} غ» بعد مماكسته و مراوضته» و ما فى المتن أوجه.

فأما حالته على ما تقدّم من كلامه في ان الصحابة لم تنكر على القوم [المجلبين على عثمان^{٨٢٩}] فقد بيّنا فساد ما أحال عليه ولا معنى لإعادته.

فأما روايته عن امير المؤمنين تبرؤه من قتل عثمان، ولعنه قتلته في البرّ والبحر والسّهل والجبل، فلا شك في انه عليه السلام كان بريئاً من قتله، وقد روى انه قال: «و الله ما قتلته ولا مألأت في قتله» والممالة هي المعاونة والموازرة، وقد صدق عليه السلام في انه ما قتل ولا وازر على القتل.

فأما لعنه قتلته، فضعيف في الرواية، وان كان قد روى فأظهر منه ما رواه الواقدي عن الحكم بن الصلت، عن محمد بن عمّار بن ياسر عن ابيه، قال: رأيت عليّاً عليه السلام على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين قتل عثمان، وهو يقول: «ما أحببت قتله ولا كرهته ولا

ص: ٣٠٨

امرت به ولا نهيت عنه» وقد روى محمد بن سعد عن عفّان عن جوين بن بشير عن ابي جلدّة انه سمع عليّاً عليه السلام يقول وهو يخطب فذكر عثمان وقال: «و الله الذي لا إله الا هو ما قتلته ولا مألأت على قتله، ولا ساءني» و رواه ابن بشير عن عبيدة السلماني قال سمعت عليّاً عليه السلام يقول: «من كان سائلي عن دم عثمان فان الله قتله و انا معه» وقد روى هذا اللفظ من طرق كثيرة، وقد روى شعبة عن ابي حمزة الضبعي قال:

قلت لابن عباس: ان ابي اخبرني انه سمع عليّاً عليه السلام يقول:

«الا من كان سائلي عن دم عثمان، فان الله قتله و انا معه» فقال: صدق ابوك، هل تدري ما يعنى بقوله، انما عنى ان الله قتله و انا مع الله؟.

فان قيل: كيف يصح الجمع بين معاني هذه الاخبار؟.

قلنا: لا تنافى بين الجميع لأنه تبرأ من مباشرة قتله والموازرة عليه، ثم قال: «ما امرت بذلك ولا نهيت عنه» يريد أنّ قاتليه لم يرجعوا إلىّ ولم يكن مني قول في ذلك ولا نهى.

فأما قوله: «الله قتله و انا معه» فيجوز أن يكون المراد الله حكم بقتله وأوجبه و انا كذلك لان من المعلوم أن الله لم يقتله على الحقيقة، فإضافة القتل الى الله لا تكون الا بمعنى الحكم والرضا، وليس يمنع أن يكون مما حكم الله به ما لم يتوله بنفسه، ولا آزر عليه، ولا شايع فيه.

فإن قال: هذا ينافى ما روى عنه «ما أحببت قتله ولا كرهته» وكيف يكون من حكم الله و في حكمه بان يقتل و هو لا يحب قتله.

^{٨٢٩} ما بين الحاصرتين من (شرح نهج البلاغة).

قلنا يجوز: أن يريد بقوله: ما أحببت قتله و لا كرهته، أن ذلك لم يكن منى على سبيل التفصيل و لا خطر لى ببال، و ان كان على سبيل الجملة يجب قتل من غلب على امور المسلمين، و طالبه بأن يعزل لأنه بغير حق

ص: ٣٠٩

مستول عليهم، فامتنع من ذلك و يكون فائدة هذا الكلام التبرؤ من مباشرة قتله، و الأمر به على سبيل التفضيل، أو النهي، و يجوز ان يريد اننى ما أحببت قتله ان كانوا تعمّدوا القتل، و لم يقع على سبيل الممانعة، و هو غير مقصود و يريد بقوله: ما كرهته، انى لم اكرهه على كل حال و من كل وجه.

فأما لعنه قتلته فقد بينا أن ذلك ليس بظاهر ظهور ما ذكرناه، فان صح و هو مشروط بوقوع القتل على الوجه المحذور من تعمد له، و قصد إليه و غير ذلك، على ان المتولى للقتل على ما صحت به الرواية كنانة بن بشير التجيبى^{٨٣٠} و سودان بن حمران المرادى^{٨٣١} و ما منهما من كان غرضه فى القتل صحيحا، و لا له ان يقدم عليه فهو ملعون به.

فأما محمد بن ابى بكر فما تولى قتله، و انما روى انه لما جثا بين يديه قابضا على لحيته، قال يا ابن اخى دع لحيتى فان اباك لو كان حيّا لم يقعد منى هذا المقعد، فقال محمد: ان أبى لو كان حيّا ثم رآك تعمل هذا العمل لانكره عليك، ثم وجّاه بجماعة قداح كانت فى يده فخزّت فى جلده، و لم تقطع و بادره من ذكرناه بما كان فيه القتل.

فأما تأول صاحب الكتاب ما روى من قوله عليه السلام: «اللّٰه قتله و انا معه» على (ان المراد به اللّٰه أماته و سيميتنى معه) فبعيد من الصّواب لأن لفظة «انا» لا تكون كناية عن المفعول و انما تكون كناية عن

ص: ٣١٠

الفاعل، و لو اراد ما ذكره لكان يقول: و إياى معه، و ليس له ان يقول انما يجعل قوله و انا معه مبتدأ محذوف الخبر، و يكون تقدير كلامه و انا معه مقتول، و ذلك لأن هذا ترك للظاهر، و احالة على ما ليس فيه، و الكلام اذا أمكن حمله على معنى يستقبل ظاهره به من غير تقدير و حذف كان أولى مما يتعلّق بمحذوف، على أنهم اذا جعلوه مبتدأ و قدّروا خبرا لم يكونوا بأن يقدرّوا ما يوافق مذهبهم بأولى من تقدير خلافه، و جعل بدلا من لفظ المقتول المحذوف لفظ معين أو ظهير فاذا تكافأ القولان فى التقدير و تعارضا سقطا و وجب الرجوع الى ظاهر الخبر على ان عثمان مضى مقتولا، و كيف يقال: ان اللّٰه أماته، و القتل كاف فى انتقام الحياة، و ليس يحتاج معه الى ناف لحياة يسمى موتا.

و قول صاحب الكتاب: (و يجوز ان يكون ما ناله من الجراح لا يوجب انتفاء الحياة) فليس ذلك بجائز لأن المروى أنه ضرب على رأسه بعمود حديد عظيم، و أن احد قتلته قال: جلست على صدره فوجّأته تسع و جاءت^{٨٣٢} علمت انه مات فى ثلاث منهن، و لكن وجّأته الست الآخر لما كان فى نفسى عليه من الحنق و الغيظ.

^{٨٣٠} كنانة بن بشير التجيبى له ادراك شهد فتح مصر و قتل بفلسطين سنة ٣٦ (انظر الاصابة حرف الكاف ق ١).

^{٨٣١} سودان بن حمران المرادى (من شرك فى قتل عثمان رضى الله عنه) انظر التاريخ لابن الأثير ٣/ ١٥٥ و ١٥٨ و ١٧٨.

^{٨٣٢} ش « طعنات ».

و بعد، فاذا كان ذلك جائزا من اين علمه امير المؤمنين عليه السلام حتى يقول: الله أماته و ان الحياة لم تنتف بما فعلت القتلة، و انما انتفت بشيء زاد على فعلهم من قبل الله تعالى مما لا يعلمه على التفصيل ألا الله علام الغيوب تعالى و هذا واضح لمن تأمله^{٨٣٣}.

ص: ٣١١

فصل فى تتبع كلامه فى اثبات إمامة امير المؤمنين صلوات الله عليه

اعلم انا و ان كنا نقول بامامة امير المؤمنين عليه السلام على استقبال وفاة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و الى حين وفاته هو عليه السلام فعندنا أن من لم يسلك فى إمامته طريقتنا، و لم يعتمد أدلتنا، فان إمامته لا تثبت له، و صاحب الكتاب انما اعتمد فى هذا الفصل على أن من بايعه واحد برضا أربعة على الصفات التى ذكرها كان إماما، و ان لم تجتمع الامة على الرضا به، و هذه الطريقة مما قد بينا فسادها فيما تقدّم، فيجب فساد ما فرّعه عليها، و ليس يمكنه أن يدعى الاجماع على إمامته، و انما الخلاف فى ذلك ظاهر، و اذا كان ما ذكره من الطريقة ليس بصحيح، و الاجماع غير ثابت، فلم يبق فى يد من نفى النص عن أمير المؤمنين عليه السلام من إمامته شيء، ثم ذكر فى هذا الفصل عن ابى جعفر الاسكافى رحمه الله^{٨٣٤} من شرح ما وقعت عليه البيعة، و ان طلحة و الزبير بايعا طائعين

ص: ٣١٢

راغبين فالرواية بخلافه، فان الواقدي روى فى كتاب الجمل من طرق مختلفة:

ان أمير المؤمنين عليه السلام لما قتل عثمان خرج الى موضع يقال له بئر سكن و طلحة و الزبير معه لا يشكّان الامر شورى، فقام الاشتر مالك بن الحارث النخعي فطرح عليه خميصه^{٨٣٥} و قال: هل تنتظرون من أحد و أخذ السيف، ثم قال يا على: ابسط يدك فبسط يده فبايعه، ثم قال: قوموا فبايعوا، قم يا طلحة، قم يا زبير، و الله لا ينكل منكما، أحد ألا ضربت عنقه تحت قرطه فقاما و بايعا.

و فى بعض الروايات عن عبد الله بن الطفيل أن طلحة قام ليبايع، و انا انظر إليه يجبر رجله، فكان أول من بايع، ثم انصرف هو و الزبير يقولان:

«انما بايعناه و اللج على رقابنا فاما الايدى فقد بايعت، و اما القلوب فلم تباع».

^{٨٣٣} كلام القاضى فى أمر عثمان (رض) و رد المرتضى عليه، نقله ابن ابى الحديد عن الشافى فى شرح نهج البلاغة ج ٢ / ٣٢٤ فما بعدها و ج ٣ ص ٣ - ٦٩ و لكنه قطع كلام القاضى فضولا جعل فى قبال كل فصل نقض المرتضى له مع اختلاف فى بعض الحروف و الكلمات.

^{٨٣٤} نقل القاضى ذلك من كتاب المقامات لابي جعفر الاسكافى (انظر المغنى ٢٠ ق ٢ / ٦٥ - ٦٨ و ابو جعفر الاسكافى: هو محمد بن عبد الله من أكابر علماء المعتزلة و متكلميهم صنف سبعين كتابا فى الكلام و من كتبه كتاب «المقامات فى مناقب امير المؤمنين عليه السلام، و هو الذى نقض كتاب «العثمانية» لابي عثمان الجاحظ و قد لخص الكتابين ابن ابى الحديد فى شرح نهج البلاغة ١٣ / ٢١٥ - ٢٩٥ و كان يقول بالتفضيل على قاعدة معتزلة بغداد، توفى الاسكافى سنة ٢٤٠ و قد طبعت رسالة العثمانية فى دار الكتاب العربى بتحقيق الاستاذ عبد السلام هارون و الحق به بعض ما عثر عليه من نقض الاسكافى لها.

^{٨٣٥} الخميصة: ثوب من خز أو صوف و لا تكون خميصه إلا أن تكون سوداء، معلمة و جمعها الخمائص.

و روى الواقدي باسناده عن المنذر بن جهم قال: سألت عبد الله بن تغلبه:

كيف كانت بيعة على عليه السلام؟

قال: أ رأيت بيعة رأسها الاشر، يقول: من لم يبايع ضربت عنقه و حكيم بن جبلة و ذووهما، فما ظنك بها، ثم قال: أشهد لأ رأيت الناس يجرون الى بيعته

ص: ٣١٣

فيعثرون، فيؤتى بهم فيضربون و يعنفون، فبايع من بايع، و انفلت من انفلت^{٨٣٦}.

و روى الواقدي باسناده عن سعيد بن المسيب^{٨٣٧} انه قال لقيت سعيد ابن زيد^{٨٣٨} فقلت: بايعت؟ فقال: ما أصنع ان لم افعل قتلنى الاشر، و قد روى من طرق مختلفة ان ابن عمر لما طولب بالبيعة لأمير المؤمنين عليه السلام قال: لا و الله لا ابايع حتى تجتمع الامة، فافرج عنه، و لو كان الامر على ما يراه المخالفون، لوجب ان يقول له: أ ليس الاجماع معتبرا فى عقد الامامة و لا اعتبرتموه فى عقد إمامة أحد ممن تقدمنى فتعتبرونه فى العقد و فى بعض من عقد لى كفاية، و فى عدوله عن ان يقول ذلك لابن عمر و نظرائه و تهاونه بهم، و تمكينه من تهديد طلحة و الزبير و حملهما على البيعة دلالة على انه عليه السلام لم يعتبر فى صحة إمامته بالبيعة، و انما كانت ثابتة بالنص المتقدم.

ص: ٣١٤

فأما قول صاحب الكتاب فى هذا الفصل: (ان تخلف ابن عمرو و سعد و محمد بن مسلمة عن البيعة لم يكن على سبيل الخلاف، و إنما كرهوا قتال المسلمين، و لم يتشدد امير المؤمنين صلوات الله عليه عليهم، بل تركهم^{٨٣٩} فليس بصحيح لان المروى المعروف ان بعضهم اعتذر بحديث القتال، و بعضهم التمس ان تكون البيعة بالاجماع، و يكون الاختيار بعد الشورى، و اجالة رأى و ليس الامتناع من المقاتلة بموجب ان يمتنعوا من البيعة، و قد كان يجب أن يبايعوه و لا يمتنعوا من الدخول فيما وجب عليهم عند صاحب الكتاب الدخول فيه، فاذا التمس منهم القتال اعتذروا و امتنعوا، و إن كانت البيعة تشتمل على القتال و غيره، فقد كان يجب أن يبايعوا و يستثنوا القتال، و فى ترك امير المؤمنين عليه السلام حملهم على الواجب فى هذا الباب و اظهار التهاون بهم، و قلّة الفكر فيهم، دلالة على ما قدّمناه من ان بيعته لم تنعقد بالاختيار.

^{٨٣٦} غ « و انقلب من انقلب » خ ل.

^{٨٣٧} سعيد بن المسيب ولد لستين من خلافة عمر، و رباه على عليه السلام لأن جده أوصى به إليه، و يعد سعيد من كبار التابعين جمع بين الحديث و الفقه و سمع جماعة من الصحابة، و اكثر روايته المسندة عن ابي هريرة و كان زوج ابنته، و اتفقوا على أن مراسلاته أصح المراسيل، و اضطربت كلمات علماء الامامية فيه، فبعضهم يرى انه شديد الانحراف عن اهل البيت عليهم السلام، و بعضهم يرى أنه من حوارى زين العابدين عليه السلام، و ثقة أصحابه، و كل ما صدر عنه من قول يوهم الخلاف و الانحراف انما صدر ابقاء على نفسه، و ابعادا لها عن التهمة بالنشيع (انظر إتيان المقال ٣ / ٣٦) توفى بالمدينة و اختلف فى سنة وفاته على اقوال هى بين ٩٢ و ١٥٠ و المسيب - بفتح الياء - و كان سعيد يكسرها و يقول: سيّب الله من سيّب أبى (مصادر نهج البلاغة ٤ / ٦٦).

^{٨٣٨} العدوى، تقدّمت ترجمته.

^{٨٣٩} المغنى ٢٠ ق ٢ / ٦٨.

فأما تعاطى صاحب الكتاب فى هذا الفصل ابطال قول من ادعى فى ثبوت الامامة مراعاة الاجماع فلو صحّ لم يكن نافعا له، لأنه اذا بطل بما ذكره مراعاة الاجماع، و بطل بما ذكرناه مراعاة العدد المخصوص الذى بيّنه فيجب ان يكون ذلك دليلا على فساد الاختيار، و علما على أن الامامة لا تثبت الا بالنّص فكيف و ما ذكره غير صحيح؟ و يمكن من راعى الاجماع فى الامامة أن يطعن فى قوله انه لو كان لا يثبت عقد الامامة الا بالاجماع لا يتم أبدا لأن الناس يختلفون فى المذاهب و بعضهم يكفر بعضا، و يفسقه و لا يرضى كل فريق بما يختاره الآخر بان يقول الاجماع المعتبر هو اجماع اهل الحق و المؤمنين، و لا اعتبار بالكفار و لا بالفساق اذا كانوا ليسوا

ص: ٣١٥

مؤمنين فمن اجمع اهل الايمان عليه كان إماما، و لم يلتفت الى خلاف غيره بل الواجب على غيرهم أن يرجعوا الى الحق فى باب الاعتقاد كما يجب عليهم أن يسلموا الى أهله و من امتنع من ذلك كان عاصيا، و على قريب من هذا الكلام اعتمد صاحب الكتاب فيما مضى عند نصرته لصحة الاختيار، و ردّه الكلام على الطاعن منه بذكر الاختلاف بين الامّة، و ان بعضهم، لا يرضى بما فعله بعض.

و أمّا قوله: (ان نصب الامام واجب على أهل المدينة التى مات فيها و هم بوجوب ذلك أولى لأنّه لا يجوز أن يجب ذلك عليهم على وجه لا يتم و لو لم يتمّ الا بالاجماع لكان قد لزمهم على وجه لا يتم^{٨٤٠}) فليس بشيء و ذلك ان من خالف فى هذا الباب لا يسلم له أن نصب الامام يتعيّن وجوبه على أهل المدينة التى مات فيها و لا يجعلهم بذلك أولى من غيرهم، ثم لو سلم هذا لم يمتنع أن يجب عليهم ما يقف فى صحته و تمامه على إمضاء غيرهم و رضاه، و ليس ذلك بتكليف لما لا يطاق على ما ظنه، لانه انما يلزمهم ان يختاروا و يتفقوا على واحد بعينه، لتسكن النفوس الى ارتياد الامام و العدول عن باب الاهمال، ثم استقرار إمامته و ثبوتها يعتبر فيه رضا جميع المؤمنين، فما فى هذا من المنكر.

فأمّا قوله: (بان هذا يقتضى أن يكون تقديم البيعة من القوم كعدهم فى أن الاختيار قائم، و لو كان كذلك لم يصحّ دخوله فى فروض الكفايات، لأن الفائدة فى ذلك، أن قيام فريق به يسقط عن الباقيين) فليس بصحيح لان تقدم البيعة و ان كان رضا الجميع معتبرا له معنى او فيه

ص: ٣١٦

فائدة لان الرضا من الجماعة يقتضى صحة ذلك العقد المتقدم و لا يحتاج معه الى استيناف عقد جديد و هذا يقتضى ان وجوده بخلاف عدمه، فأما التعلّق بانه من فروض الكفايات فيمكن ان يقال: انه منها بهذا الشرط لان عقد النفر للامامة من رضى الجميع يكون ماضيا و لا يحتاج كل واحد الى ان يعقد بنفسه و بعد فان كان معنى فروض الكفاية هو ما فسروه فلمن خالفه ان يقول له ليس له عقد الامامة من فروض الكفايات.

فأمّا قوله: (لو وجب اعتبار الاجماع لكان موت بعض من يدخل فى الاجماع فى حال البيعة يقدح فى تمامها و صحتها و ان اتفق الباقيون عليها)^{٨٤١} فواضح البطلان لان الاجماع اذا كان المعتبر منه باهل العصر، لم يكن موت من دخل فيه مخلا

^{٨٤٠} المغنى: ٢٠ ق ٢ / ٦٨

^{٨٤١} المغنى: ٢٠ ق ٢ / ٦٨

بالاجماع، و لا مخرجا لاتفاق الباقيين من ان يكون اجماعا، و هذا المعنى لو قدح فى اعتبار الاجماع فى باب الامامة لقدح فى اعتباره فى كل موضع.

ثم وجدنا صاحب الكتاب فى هذا الفصل لما حكى اعتراض من اعترض بخلاف معاوية، و من كان معه فى إمامة امير المؤمنين عليه السلام اعتمد على سبّ معاوية و رجمه بالكفر و الفسق جملةً بغير تفصيل، و انه مبغض للحسن و الحسين عليهما السلام و ان الرسول قال: (من ابغضهما ابغضته و من ابغضته أبغضه الله^{٨٤٢}) و بانه كان يبغض امير المؤمنين عليه السلام و قد شهد النبي صلى الله عليه و آله و سلم بان بغضه نفاق^{٨٤٣} و ذكر ما

ص: ٣١٧

فعله بحجر و اصحابه، و استلحاق زياد، و تفويض الامر الى يزيد، و تحكيمه على اموال المسلمين، و وضعها فى غير مواضعها، و انه كان يستهزئ بالدين فى كثير من احواله^{٨٤٤} و ان كثيرا من الصحابة شكوا فى اسلامه، و انه بعث اصناما الى بلاد الروم* و روى عنه القول بالجبر*^{٨٤٥} و ان النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال: (سباب المؤمن فسوق و قتله كفر^{٨٤٦}) و ان معاوية داخل فى ذلك لا محالة، و كل هذا ليس بشيء يعتمد عليه، فى هذا الموضوع، و لا يغنى عن صاحب الكتاب شيئا فيما قصده، لان اكثر ما ذكره ممّا طعن به عليه إنما ظهر منه بعد هذا الوقت الذى تكلمنا عليه لانه انما استلحق زيادا، و حكم يزيد فى اموال المسلمين، و قاتل امير المؤمنين عليه السلام الى غير ذلك، مما عدّه بعد حال البيعة لامير المؤمنين عليه السلام و خلافه فيها بأزمان طويلة، و كثير منه انما فعله لما صار الامر إليه، و لم يبق له مخالف، و ليس ظهور الفسق فى حال من الاحوال بمؤثر فيما تقدّمها، فهب انه كان فاسقا بقتال امير المؤمنين عليه السلام و بسائر ما عدّه، مما استأنف فعله من أين يجب أن يكون خلافه قبل هذا الحال غير معتدّ به؟ و اما الثانى مما ذكره من الطعون فيه فغير مسلم له و لا معترف له بوقوعه، و ما يقوم فى دعوى ذلك مع دفع

ص: ٣١٨

خصومة آلا مقام من يسمّيه بالرفض فيما يدّعونه على أبى بكر و عمر و عثمان، و يدفعهم هو عنه، و من هذا الذى يسلم له أن كثيرا من الصحابة شكوا فى اسلامه و قد كان يجب آلا يرسل هذا القول إرسالا حتى كأنه لا خلاف فيه، و هو يعلم ان من دونه خراط القتاد و حزّ الحلاقيم^{٨٤٧}.

^{٨٤٢} روى هذا الحديث بطرق متعددة، و وجوه مختلفة و لكنها لا تخرج عمّا نقله المرتضى عن القاضى (انظر مسند احمد ٢ / ٢٨٨، و كنز العمال، عن ابن ابى شيبه و الطبرانى، و الخطيب ١ / ٢٨٨).

^{٨٤٣} حديث (لا يجب عليا مؤمن و لا يبغضه إلا منافق) رواه مسلم فى كتاب -- الأيمان من صحيحه ١ / ٤٧ باب الدليل على أن حبّ الانصار و على رضى الله عنه من الايمان، و الترمذى ٢ / ٣٠١ و المتقى فى الكنز ٦ / ٣٩٤ و قال أخرجه الحميدى و ابن ابى شيبه و احمد بن حنبل و العدنى و الترمذى و النسائى و ابن ماجه و ابن حبان و ابو نعيم و ابن ابى عاصم.

^{٨٤٤} ما نقله القاضى فى المغنى من استهزاء معاوية بالدين أطبق عليه المعتزلة (انظر شرح نهج البلاغة لابن ابى الحديد ١ / ٣٤٠).

^{٨٤٥} ما بين النجمتين ساقط من المغنى.

^{٨٤٦} أخرجه السيوطى فى الجامع الصغير ٢ / ٣٠ هكذا (سباب المؤمن فسوق، و قتاله كفر و حرمة ما له كحرمة دمه).

^{٨٤٧} القتاد: شجر صلب له شوكة كالإبر و قد مرّ معنى هذا المثل، و الحلاقيم جمع حلقوم و هو الحلق، و الحزّ القطع.

و اما ما يروى عنه من الجبر فسادٌ ضعيف، و كان صاحب الكتاب و من رافقه فيه بين أمرين بين دفع لما لا يحتمل التأويل و التخريج، و بين تأويل المحتمل فألا فعل ذلك فيما يروون عن معاوية لو لا قلة الانصاف؟.

فأما بعثه الاصنام الى بلد الروم فما كنا نظن ان مثل صاحب الكتاب يصححه، و يحتج به، لأن هذا و أمثاله لا يكاد يحتج به الا من هو معترف بالترفض معرق فيه، و لا يزال من سمع الاخبار بهذا و أمثاله من المعتزلة و غيرهم يتضحكون، و يستهزون، و يقولون كيف يظن بمعاوية تجهيز الاصنام! و هو و ان شككنا في دينه، فليس نشك في عقله، و جودة تحصيله، فكيف يستجيز ذلك الفعل من يتسمى بامرء المؤمنين، و خلافة رسول رب العالمين، و يجعلون هذا في حيز الممتنع المستبعد، و من قبيل ما يورده من لا يتأمل موارد الامور و مصادرها، فان كان قد نشط صاحب الكتاب للتصديق لما جرى هذا المجرى، فقد فتح للخصوم طريقا لا يملك سدّها، و ما يلزمونه اياه في مقابلة ذلك معروف.

فاما جعله قتال المسلمين كفرا فكيف نسي ذلك في اصحاب الجمل؟ و ما فعل معاوية من قتال المسلمين ألا كفعلهم، و الخبر الذى

ص: ٣١٩

رواه عام لا استثناء فيه.

فأما ادخاله معاوية في النفاق بقوله: (لا يحبك الا مؤمن و لا يبغضك الا منافق) فمن اين له أن معاوية كان يبغض أمير المؤمنين عليه السلام؟

فإن قال: من حيث حاربه. قلنا: فقد حاربه عندك من لم يكن مبغضا له، و لا تسميه منافقا كطلحة و الزبير و عائشة فان قال: لست اعول في انه مبغض له على فعل بعينه لأننى اعلم ضرورة، قيل له: علم الضرورة لا يختص بك مع مساواة غيرك لك في طريقه، فما بال السفينائية، و جميع أصحاب الحديث لا يشركونك في هذا العلم الضرورى، و قد سمعوا الاخبار كسماعك و اكثر، و ما الفصل بينك و بين من ادعى في اهل الجمل و غيرهم العلم الضرورى، بانهم كانوا يبغضون امير المؤمنين عليه السلام و لم يحفل بخلافك في ذلك كما لم تحفل انت بخلاف من ذكرناه.

و اما دعواه بانه كان يبغض الحسن و الحسين عليهما السلام^{٨٤٨} فالكلام عليه في ذلك كالكلام فيما ذكره من بغض امير المؤمنين عليه السلام، و الذى ظهر من بغض عائشة خاصة لامير المؤمنين عليه السلام سالفا و آتيا في أيام الرسول صلى الله عليه و آله و بعد وفاته و ما روى عنها في ذلك من الاقوال و الافعال، و التصريح و التلويح، هو الذى لا يمكن احدا دفعه، و لعلنا ان نذكر طرفا من ذلك عند الكلام فيما ادّعاه من توبتها.

و بعد، فلم يكن معاوية وحده مخالفا له في العقد، بل كان جميع أهل الشام و من انضوى إليهم، ممن خرج عن المدينة، فهب له معاوية كان

ص: ٣٢٠

^{٨٤٨} انظر المغنى ٢٠ ق ٢ / ٧١.

كافرا و فاسقا و لا يعتد بخلافه، ما تقول فى خلاف من عداه ممن لا يمكنك أن ترميه بذلك؟ فان قال: من عداه أيضا فاسق ببيعته لمعاوية، و مشايعته على قتال المسلمين، قيل له: انما كلامنا عليهم قبل البيعة لمعاوية، و قبل ان يحاربوا المسلمين، فان قال: لا اعتد بخلافهم لأن فيمن عقد له كفاية من حيث زاد عددهم على العدد المطلوب فى عقد الامامة، قيل له كلامنا الآن معك فى غير هذا المعنى لأنك ادّعت فى خلال كلامك الاجماع، و هذا كلام على دعوى الاجماع، فأما فساد قولك فى اعتبار العدد الذى عينته و ادّعت انه به تثبت الامامة و لو خالف سائر الناس فقد مضى مستقصى.

ص: ٣٢١

فصل فى الكلام على ما أورده صاحب المغنى فى توبة طلحة و الزبير و عائشة^{٨٤٩}

قال صاحب الكتاب بعد فصلين^{٨٥٠} تكلم فى أحدهما على من طعن فى إمامته^{٨٥١} بمقاتلة أهل القبلة، و فى الفصل الآخر على من وقف فيه عليه السلام و فى القوم لا وجه لتبّعهما^{٨٥٢}:

(قد صحّ بما قدمناه أن الذى أقدموا عليه عظيم فلا بد من بيان توبتهم، لأننا قد تعبّدنا فيهم بالمدح و التعظيم فهذا فائدة توبتهم) قال:

(و اخرى و هو أن فى بيان توبتهم ابطال قول من وقف فيهم و فى امير المؤمنين عليه السلام، لأن توبتهم تدلّ على كونه محققا، و كونه محققا

ص: ٣٢٢

و كونهم مبطلين، و فيه ابطال قول من يقول انه عليه السلام لم يكن مصمما فى محاربتهم، لما قدّمناه و فيه تحقيق ما روى من خبر البشارة للعشرة بالجنة، و ما روى فى عائشة و غيرها من أنهن أزواجه صلى الله عليه و آله و سلم فى الجنة، و فيه بيان زوال الخلاف فى إمامة امير المؤمنين عليه السلام لأن من يذكر بالخلاف ممن يعتدّ به اذا صحت التوبة عنه، فقد ثبتت طريقة الاجماع، فليس لأحد أن يقول: ما الفائدة فى ذكر ذلك فى هذا الموضع؟).

قال: (اعلم أن طريق معرفة التوبة لا يكون ألا غالب الظن، و لا يعلم صحتها من أحد إلا بالسمع، لأنها و ان علمت فلا يصحّ أن يعلم بشروطها على وجه يقطع عليها^{٨٥٣} و لا يعلم هل تناولت كلّ ذنوبه أم البعض، و هل تناولته على الوجه الذى يصحّ عليه أم لا؟ لأن ذلك مما يلطف فلا يعرفه الانسان من غيره، و ان جاز أن يعرفه من نفسه، و قد ثبت أن أحدا و ان شاهد من غيره اظهار التوبة، و أضطر من جهته الى الندم، فليس يقطع على أنه فى الحقيقة تائب، و على أنه قد أزال العقاب، فلو

^{٨٤٩} انما وقع كلام القاضى و ردّ المرتضى فى التوبة، لأنّ المعتزلة - كما نقل عنهم ابن ابى الحديد - يذهبون الى ان أصحاب الجمل كلّهم هالكون إلا عائشة و طلحة و الزبير رحمهم الله قال « و لأنهم تابوا، و لو لا التوبة لحكم لهم بالنار لاصرارهم على البغي » (انظر شرح نهج البلاغة ج ١ ص ٩).

^{٨٥٠} الفصل الاول فى المغنى ٢٠ ق ٢ ص ٧٣ - ٧٧ و الفصل الثانى من ٧٨ الى ٨٣.

^{٨٥١} أى إمامة امير المؤمنين عليه السلام.

^{٨٥٢} أى تتبّع الفصلين.

^{٨٥٣} غ « على وجه يصحّ عليه ».

لم يحكم بتوبة أحد إلا مع العلم لما عرفنا احدا تائباً من جهة العقل^{٨٥٤} و العادة، و لما صحَّ أن نزيل الذم عنه و المدح) قال: (و ثبت أنها في هذا الوجه بمنزلة الطاعات و الواجبات، لان طريق المدح فيها غالب الظن من حيث لا يقطع على وقوعها على وجه يستحق به الثواب إلا من جهة السمع) ثم قال: (و اعلم أن ما طريقه الظن يعتمد فيه على الأمارات فاذا صح كونه أماراً من جهة العقل^{٨٥٥} يجب أن يعمل عليه، و قد ثبت ان اظهاره لندمه بالقول و الفعل اللذين نشاهدهما نعمل عليه، فيجب ان

ص: ٣٢٣

نعمل على خبر الثقة* و نقبل ذلك لصالح الرجل و وجوب توليه في انه تارة الى العلم و تارة الى^{٨٥٦} * الظن و ان الامر لو كان بخلاف ذلك لوجب^{٨٥٧} فيمن غاب عنا، و قد شاهدنا منه الفسق ألا نعدل عن ذمّه باخبار الثقات و أن نعتبر في ذلك التواتر و المشاهدة) قال: (على انه لا خلاف أن الواجب أن نرجع الى ما يحل هذا المحل في باب ما يلزم من المدح و التعظيم في صلاح الرجل، و في توبته، و ليس لاحد أن يقول: اذا كان فسقه متيقنا فيجب أن لا نزول عن ذمّه الا بأمر متيقن لأن ذلك ما لا سبيل إليه البتة، فلو صح اعتباره لوجب ألا نزول عن ذم احد) ثم اكد ذلك بكلام كثير و فرق بينه و بين الشهادة التي فيها العدد من حيث كانت من باب الحقوق، و التوبة ليست كذلك، ثم قال: (و ان صحت هذه الجملة لم يبق إلا ان تبين بالاخبار توبة القوم، فان صحَّ في الخبر طريقة الاشتهار و التواتر فهي أقوى، و ان لم يتم وجب أيضا اذا كان خبر من الثقات أن يعمل به و قد ظهر من أمارات توبة الزبير ما يقطع به، لان الخبر متواتر بأنه فارق القوم، و خرج عن جملتهم بعد ما جرى له من المخاطبات، و بعد ما تحمّل العار الذي قد اضافوه إليه من الجبن و الجزع، و صحَّ أيضا بالتواتر ان سبب ذلك موافقة امير المؤمنين عليه السلام له على الخبر الذي كان سمعه من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم انه يقاتله و هو له ظالم^{٨٥٨} و روى انه عند مفارقة القوم و سيره^{٨٥٩} الى المدينة انشد هذين البيتين:

لله^{٨٦٠} احمد في الدنيا و في الدين

ترك الامور التي تخشى عواقبها

ص: ٣٢٤

^{٨٥٤} غ « من جهة الفعل » في الموضعين.

^{٨٥٥} غ « من جهة الفعل » في الموضعين.

^{٨٥٦} ما بين النجمتين ساقط من « المعنى ».

^{٨٥٧} غ « و لو لا أن الأمر كذلك لوجب ».

^{٨٥٨} انظر مستدرک الحاكم ٣ / ٣٦٦ و اسد الغابة ٢ / ١٩٩.

^{٨٥٩} غ « و خروجه ».

^{٨٦٠} غ « لله أسلم ».

و روى عنه عند نزول امير المؤمنين عليه السلام البصرة انه قال: ما كان أمر قط ألا عرفت اين أضع فيه قدمي ألا هذا الامر فاني لا ادري أ مقبل أنا فيه أم مدبر، فقال له ابنه، لا ولكنك خشيت رايات ابن ابي طالب^{٨٦١} و عرفت ان الموت النّاقع تحتها، فقال له الزبير: مالك أخزأك الله و ذكر عن ابن عباس انه قال: بعثني امير المؤمنين عليه السلام يوم الجمل الى الزبير، فقلت له: ان امير المؤمنين عليه السلام يقرئك السلام و يقول لك: أ لم تبايعني طائعا غير مكره! فما الذي رأيت مني مما استحللت به قتالي؟ قال: فأجابني انا مع الخوف الشديد لنطمع^{٨٦٢} و روى أن عليا عليه السلام لما تصاف الفريقان يوم الجمل نادى اين الزبير بن العوام؟ و قد خرج في ازار و عمامة متقلدا سيفه رسول الله على بغلته لدل فليل له: يا امير المؤمنين تخرج إليه حاسرا! فقال: «ليس عليّ منه بأس» فخرج الزبير فقال له: ما حملك يا أبا عبد الله على ما صنعت؟ قال الطلب بدم عثمان قال: «فانت و اصحابك قتلتموه، فانشدك بالذي نزل القرآن على محمد أ ما تذكر يوما قال لك رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم «أ تحبّ عليّا» قلت: و ما يمنعني من ذلك، و هو بالمكان الذي علمت، فقال لك: «اما و الله لتقاتلنه يوما في فئة و انت له ظالم» فقال الزبير: اللهم نعم، قال له:

ص: ٣٢٥

«أ معك نساؤك» قال لا، قال: «فهذا قلة الإنصاف أخرجتم حليّة رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم و صنتم حلائلكم» الى كلام طويل في هذا الباب نذكر فيه مبايعته له طوعا و غير ذلك، فبكى الزبير و انصرف و أتى عائشة فقال: يا أمّه ما شهدت قط موطننا في جاهلية و لا اسلام ألا و لي فيه داع، غير هذا الموطن ما لي فيه بصيرة، و اني لعلي باطل، قالت له: أبا عبد الله حذرت سيوف ابن ابي طالب و بنى عبد المطلب، و قال له ابنه: لا و الله ما ذلك زهد منك و لكنك رأيت الموت الاحمر، فلعن ابنه و قال: ما أشأمك من ابن، ثم انصرف بعد ذلك الزبير راجعا الى المدينة على ما حكيناه و قال فقد كانت احوالهم احوال من يظهر عليه التحير، بل كان يعلم انه مخطئ و قد روى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في خطبة له لما بلغه خروج القوم الى البصرة عند ذكره لهم: «كل واحد منهم يدعى الامر دون صاحبه لا يرى طلحة ألا أن الخلافة له لانه ابن عم عائشة، و لا يرى الزبير ألا انه أحق بالامر منه لانه ختن^{٨٦٣} عائشة، و الله لئن ظفروا بما يريدون و لا يرون ذلك^{٨٦٤} ابدأ ليضربن طلحة عنق الزبير و الزبير عنق طلحة».

^{٨٦١} غ «و رأيت».

^{٨٦٢} في المعنى «إنا مع الجود الشديد لنطمع» و قد فسّر ابن عباس هذا القول و قد سئل عن معناه فقال: يقول: إنا مع الخوف لنطمع ان نلى ما وليتم، و فسّره قوم بتفسير آخر: قالوا: إنه اراد انا مع الخوف من الله لنطمع ان يغفر لنا هذا الذنب، و الرسالة - هنا - نقلها القاضي باقتضاب، تجدها مفصلة في «مصادر نهج البلاغة و اسانيده» ١ / ٤١٠ مع ذكر مصادرها هناك.

^{٨٦٣} الختن: من كانت قرابته من قبل المرأة مثل ابيها و اخيها و الزبير زوج أسماء اخت أم المؤمنين عائشة.

^{٨٦٤} هذا مثل قوله تعالى: فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا و هو من المعيبات التي اخبر امير المؤمنين عليه السلام بها قبل وقوعها.

ثم قال بعد كلام طويل: «و الله ان طلحة و الزبير ليعلمان انى على الحق و انهما لمخطئان، و ما يجهلان، و رب عالم قتله جهله، و لم ينفعه علمه»^{٨٤٥}...

ص: ٣٢٦

قال: (و كل ما ذكرناه من امر الزبير يدل على ندمه و توبته^{٨٤٦}).

يقال له: اما قولك فى تعاطيك ذكر فوائد الكلام فى توبه القوم:

(انا قد تعبدنا فيهم بالمدح و التعظيم فلا بدّ من بيان توبتهم) فليس بشيء لانا انما نمدحهم و نعظمهم اذا تابوا، فالمدح و التعظيم يتبعان التوبة لا تتبعهما، و انت قد عكست القضية فجعلت التابع متبوعا.

فان قال: لم أرد ما ظننتموه و انما أردت ان التوبة تقتضى المدح و التعظيم، فالكلام فى اثباتها يثمر هذه الفائدة.

قلنا: ليس هكذا يقتضى كلامك، و لو قلت بدلا من ذلك: إنّ للتوبة فيهم و فى غيرهم من المذنبين أحكاما تعبدنا بها فلا بدّ من الكلام فى اثباتها لنعمل باحكامها و ننتقل عما كنّا عليه قبلها لكان صحيحا.

فأما قوله: (فى بيان توبتهم ابطال قول من وقف فيهم و فى امير المؤمنين عليه السلام) فغير صحيح، لان العلم بكونه عليه السلام محقا فى قتالهم و كونهم مبطلين فى حربه لا يقف على وقوع التوبة منهم، بل ذلك معلوم بالأدلة الصحيحة، و لو لم يتب أحد من الجماعة.

فأما قوله: (و فيه تحقيق لخبر البشارة بالجنة) للعشرة فطريف لان خبر البشارة لو صح فبأن يكون محققا للتوبة، و مزيلا للشبهة فيها أولى، ألا ترى انه لا يجوز ان يقطع النبى صلى الله عليه و آله و سلم بالجنة عليهم، و مع هذا يموتون على اصرارهم، و قد يجوز أن يتوبوا من القبيح الذى فعلوه، و ان لم يكن النبى صلى الله عليه و آله و سلم بشرهم بالجنة، يبين ما ذكرناه أن راويا لو روى عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم أنه خبر

ص: ٣٢٧

بدخول رجل بعينه الى مكان معين لم يكن محققا للخبر و موجبا للقطع على صدقه دخول ذلك الرجل فى الوقت المعين الى المكان، بل متى علمنا أنه عليه السلام خبر بذلك و كنا من قبل شاكين فى دخول الرجل المكان المخصوص فلا بد من تحقق دخوله و القطع عليه.

^{٨٤٥} خطبة امير المؤمنين عليه السلام رواها ابو مخنف فى كتاب الجمل - كما فى شرح نهج البلاغة ١/ ٢٣٣ - و ارشاد المفيد ص ١١٤.

^{٨٤٦} المغنى ٢٠ ق ٢ / ٧٧.

فأما قوله: (و فيه زوال الخلاف في إمامة امير المؤمنين عليه السلام) فاي فائدة في ذلك على مذهبه و عنده ان الاجماع لا معتبر به في باب الامامة و ان ببعض من عقد لامير المؤمنين عليه السلام تثبت الامامة، على انه ليس يمكنه أن يدعى توبة جميع من حاربه، و قتل في المعركة بسيفه على خلافه، فالاجماع على كل حال ليس يثبت له.

فان قال: لا اعتبار بمن قتل على الفسق في باب الاجماع لانه لا يدخل فيه الا المؤمنون.

قيل له: فهذا المعنى قائم في من تكلف الكلام في توبته، و زعمت ان الفائدة فيها ثبوت الاجماع.

فأما المقدمة التي قدمها امام كلامه من أن التوبة لا يكون الطريق إليها الا غالب الظن، و لا نعلم صحتها بشروطها من أحد إلا بالسمع، و ان اخبار الآحاد في باب التوبة تقوم مقام التواتر و المشاهدة، و اجراؤه بذلك الى ابطال قول من يقول من كان فسقه متيقنا فلا نزول عن ذمة الا بأمر متيقن، و ادعائه في خلال ذلك الاجماع على ما رتبته و قرره فاول ما فيه أنه كالمناقض لما اطلقه عند اعتذاره من احداث عثمان، لأنه قال هناك: (ان من تثبت عدالته يجب توليه، إما على القطع أو على الظاهر) فغير جائز أن يعدل فيه عن هذه الطريقة الا بأمر معلوم متيقن يقتضي العدول، و هو في هذا الموضع يجعله كالمتيقن في أنه يعدل به عن

ص: ٣٢٨

المتيقن، و ادعائه الاجماع في هذا الباب غير صحيح، لان فيما ذكره خلافا ظاهرا، و في الناس من يذهب الى ان المعلوم من فسق و صلاح لا يرجع عنه الا بمعلوم مثله، و يمكن ان يقال له فيما اعتمده انما جاز ان نرجع في شرائط التوبة الى غالب الظن لانه لا يمكن ان يتناولها العلم على سبيل التفصيل الا من جهة السمع فقام الظن مقام العلم لما تعذر العلم، و كون المذنب نادما يمكن أن نعلمه و نتحققه و نضطر في كثير من المواضع إليه فلا يجوز أن نقيم الظن فيه مقام العلم، و هكذا القول في افعال الخير الموجبة للولاية و التعظيم ان نرجع في وقوعها و حصولها من الفاعل حتى نتولاه و نحكم له باحكام الصالحين اما بالمشاهدة أو غيرها، و لا نرجع في وقوع تلك الأفعال على الوجوه التي يستحق بها الثواب من إخلاص و غيره الى العلم لما تعذر العلم و جاز لما ذكرناه ان يقوم الظن هاهنا مقامه فليس يجب اذا رجع فيما يمكن فيه العلم الى العلم ان يرجع إليه فيما لا يمكن فيه على ما الزمه صاحب الكتاب، و أحال في هذا الباب عليه ثم اذا سلمنا هذه الطريقة على ما اقترحه و وافقناه، على أن المعلوم يرجع عنه للمظنون كان لنا في الكلام على ما يدعى من توبة القوم طريقان احدهما ان يبين ان الاخبار التي رواها في ذلك معارضة باخبار ان لم تزد في القوة و الظهور عليها لم تنقص، و الطريق الآخر أن يبين جميع ما روى من أخبار التوبة محمولا، محتمل غير صحيح، و لا شبهة في أنه لا يرجع بالمحتمل عن الامور التي لا تحتل، و على هذا عول صاحب الكتاب لما تقدم لعثمان من أحداثه لأنه قال: (ان الحدث يوجب الانتقال عن التعظيم و لكن من باب ما يجعل ان يكون واقعا على وجه يقبح فيكون عظيما، و على وجه يحسن، و لا يكون قبيحا فغير جائز ان تنتقل من اجله الى البراءة، بل يجب الثبات على التولي و التعظيم) و راعى في الخروج عن التولي ما يتقن وقوعه كثيرا، و لم يحفل بما تيقن وقوعه، و يجوز أن يكون قبيحا و حسنا هذا

ص: ٣٢٩

الذي اعتبره صحيح، و مثله يراعى فيما ينتقل به عن البراءة الى التولي و التعظيم.

و نحن نبدأ بالكلام فيما يخص توبة الزبير لا ابتداء صاحب الكتاب بها، و نذكر ما روى من الاخبار ممّا يدل على إصراره قبل الكلام على ما تحتمله الاخبار التي رواها صاحب الكتاب و اعتمدها في توبته ما رواه الواقدي باسناده: ان امير المؤمنين لما فتح البصرة كتب الى اهل الكوفة:

«بسم الله الرحمن الرحيم، من عبد الله على أمير المؤمنين، الى أهل الكوفة، سلام عليكم، فأني أحمد الله إليكم الذي لا إله الا هو.

اما بعد فان الله تعالى حكم عدل لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم **وَ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَ مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ** اخبركم عنا و عمن سرنا إليه من جموع أهل البصرة، من تأشّب^{٨٦٧} إليهم من قريش و غيرهم مع طلحة و الزبير و نكتهم صفقة أيمانهم و تنكبهم عن الحق فنهضت من المدينة حين انتهى إليّ خبرهم حين ساروا إليها في جماعتهم، و ما صنعوا بعاملئ عثمان بن حنيف حتى قدمت ذاقار فبعثت الحسن بن علي، و عمار بن ياسر، و قيس بن سعد، فاستنفرتكم بحق الله، و حق رسولہ، فأقبل الى اخوانكم سراعاً حتى قدموا عليّ فسرت إليهم بهم، حتى نزلت ظهر البصرة، فاعذرت بالدعاء و قدّمت الحجّة، و أقلت العثرة و الزلة، و استتبتهم من نكتهم بيعتي و عهد الله عليهم، فأبوا الا قتالي و قتال من معي، و التمدادي في الغيّ فناهضتهم بالجهاد في سبيل الله، و قتل من قتل منهم ناكثاً، و ولي من ولي الى مصرهم، فسألوني ما

ص: ٣٣٠

دعوتهم قبل القتال فقبلت منهم، و أغمدت السيّف، و أخذت بالعفو فيهم، و أجريت الحق و السنّة بينهم، و استعملت عليهم عبد الله بن عباس على البصرة، و انا سائر الى الكوفة ان شاء الله، و قد بعثت إليكم زحر بن قيس الجعفي^{٨٦٨} لتسألوه فيخبركم عني و عنهم، و ردّهم بالحق علينا فردّهم الله و هم كارهون، و السلام عليكم و رحمة الله و بركاته. و كتب عبيد الله بن ابي رافع في جمادى سنة ست و ثلاثين « فكيف يكون الزبير تائباً؟ و قد صرح امير المؤمنين عليه السلام بانه تمادى في الغي حتى قتل ناكثاً، و من تاب لا يوصف بالنكث، و تقبيح ما كان عليه قبل التوبة، و قد روى ابو مخنف لوط بن يحيى هذا الكتاب بخلاف هذه الالفاظ و روى في جملته بعد الثناء عليه و ذكر بغى القوم و نكتهم: «و حاكمناهم الى الله فأدالنا عليهم فقتل طلحة و الزبير و قد قدّمت إليهما بالمعذرة، و ابلغت إليهما في النصيحة، و استشهدت عليهما الامة، فما اطاعا المرشدين، و لا أجابا الناصحين و لا ذأهل البغي بعائشة، فقتل حولها عالم جمّ، و ضرب الله وجه بقيتهم فأدبروا فما كانت ناقة الحجر^{٨٦٩} بأشأم عليها منها على أهل ذلك المصر مع ما جاءت به من الحوب الكبير^{٨٧٠} في معصية ربّها و اغترارها في تفريق المسلمين، و سفك دماء المؤمنين، بلا بينة، و لا معذرة، و لا حجة ظاهرة، فلما هزمهم الله أمرت أن لا

^{٨٦٧} تأشّب إليهم: اجتمع حولهم.

^{٨٦٨} انظر سفينة البحار ١/ ٥٤٦ مادة زحر.

^{٨٦٩} الحجر - بالكسر - اسم لأرض ثمود قوم صالح عليه السلام قال تعالى:

كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ.

^{٨٧٠} الحوب: الإثم.

يتبع مدبر، و لا يجهز على^{٨٧١} جريح و لا تكشف عورة، و لا يهتك ستر، و لا تدخل دار آلا باذن، و آمنت الناس، و قد استشهد منا رجال صالحون ضاعف الله حسناتهم، و رفع

ص: ٣٣١

درجاتهم، و ااثبهم ثواب الصالحين، الصادقين الصابرين».

و ليست هذه أوصاف من تاب و قبض على الطهارة و الإنابة، و فى تفريقه عليه السلام من الخبر عن قتلاه و قتلهم، و وصف من قتل من عسكره بالشهادة، دون من قتل منهم، و فى دعائه لقتلى عسكره، دون طلحة و الزبير، دلالة على ما قلناه و لو كانا مضيا تائبين لكانا احق الناس بالوصف بالشهادة، و الترحم و الدعاء.

و قد روى الواقدي أيضا كتاب امير المؤمنين عليه السلام الى اهل المدينة يتضمن مثل معانى كتابه الى اهل الكوفة، و قريبا من الفاظه، و يصفهم بأنهم قتلوا على النكث و البغى و لو لا الاطالة لذكرناه بعينه.

و قد روى الواقدي ان ابن جرموز لما قتل الزبير و احتز رأسه، و اخذ سيفه، ثم اقبل حتى وقف على باب امير المؤمنين، فقال: انا رسول الاحنف فتلا هذه الآية: الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فقال هذا رأس الزبير و سيفه، و انا قاتله، فتناول امير المؤمنين عليه السلام سيفه، و قال:

«لطال ما جلى به الكرب عن وجه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و لكن الحين^{٨٧٢} و مصارع السوء» و لو كان تائبا لم يكن مصرع سوء، لا سيما و قد قتله غادرا به، و هذه شهادة لو كان تائبا مقلعا عما كان عليه و روى الشعبى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال: «الا ان ائمة الكفر فى الاسلام خمسة طلحة و الزبير و معاوية و عمرو بن العاص و أبو موسى الاشعري».

و قد روى مثل ذلك عن عبد الله بن مسعود.

ص: ٣٣٢

و روى نوح بن دراج^{٨٧٣} عن محمد بن مسلم^{٨٧٤} عن حبة العرنى^{٨٧٥} قال سمعت عليا عليه السلام حين برز الى اهل الجمل و هو يقول: «و الله لقد علمت صاحبة الهودج ان اصحاب الجمل ملعونون على لسان النبى الامى و قد خاب من افترى» قد روى هذا المعنى بهذا اللفظ أو قريبا منه من طرق مختلفة.

^{٨٧١} أجهز على الجريح: أتم قتله.

^{٨٧٢} الحين - بفتح الحاء -: الهلاك.

^{٨٧٣} نوح بن دراج اخو جميل بن دراج قاضى الكوفة ولى القضاء بقتوى من اخيه جميل، و كان جميل وجها من وجوه الشيعة و ثقاة رواتها و لنوح ولد اسمه أيوب شهد له الامام الهادى عليه السلام بأنه من أهل الجنة (سفينة البحار مادة أوب و جمل و نوح).

^{٨٧٤} هو محمد بن مسلم بن رباح الاوقص الطحان مولى ثقيف و وجه من وجوه الشيعة بالكوفة، و فقيه من فقهاءهم، و ثقة من ثقاتهم روى عن الامامين الباقر و الصادق عليهما السلام انظر الفائدة الثانية عشرة من خاتمة الوسائل.

و روى البلاذرى فى تاريخه باسناده عن جويرية بن اسماء أنه قال:

بلغنى ان الزبير حين ولى و لم يكن بسط يده بسيف اعترضه عمّار بن ياسر بالرمح و قال: اين يا أبا عبد الله، و الله ما انت بجبان، و لكنى احسبك شككت؟ قال: هو ذاك، و مضى حتى نزل بوادى السّباع^{٨٧٦} و اعترضه ابن جرموز فقتله، و اعترفه بالشك يدل على خلاف التوبة، لأنه لو كان تائباً

ص: ٣٣٣

لقال له فى الجواب: ما شككت، بل تحققت أنّك و صاحبك على الحق، و انا على الباطل، و قد ندمت على ما كان منّى، و أىّ توبة تكون لشاك غير متحقق، فهذه الاخبار و ما شاكلها تعارض أخبارهم التى كان لها ظاهر يشهد بالتوبة، و اذا تعارضت الاخبار فى التوبة و الاصرار سقط الجميع، و تمسكنا بما كنا عليه من الكلام فى احكام فسقهم، و عظيم ذنبهم، و ليس لهم ان يقولوا ان كل ما رويتموه من طريق الآحاد، و ذلك أن جميع أخبارهم بهذه المثابة و كثير ممّا رويناه أظهر من الذى روه، و أفشى و ان كان من طريق الآحاد، و لو كان لهم فى التوبة خبر يقطع العذر، و يوجب العلم لما تكلفوا فى انه يرجع عن المعلوم بالظنون.

فأمّا الكلام على ما عقده فى توبة الزبير فاول ما تعلق به أنه فارق القوم، و خرج عن جملتهم، و رجع عن الحرب و هذا المقدار غير كاف فى التوبة، لان الراجع عن الحرب قد يرجع لأغراض كثيرة، الندم على الحرب من جملتها فمن أين أن رجوعه كان لهذا الوجه دون غيره، بل الظاهر من كيفية رجوعه أنه يقتضى أنه رجع لغير التوبة، لأنه لو كان راجعاً لوجب أن يصير الى حيّز امير المؤمنين عليه السلام معترفاً على نفسه بالخطأ، مظهراً للاقلاع عما كان عليه من نكث بيعته، و خلع إمامته و مناصبته و مجاهدته و باذلاً أيضاً نصرته على من أقام على البغى كما يقتضيه شروط إمامته، لأنه ان كان تائباً على ما ادّعوه فلن تصح توبته إلّا بأن يكون معترفاً له عليه السلام بالامامة، و وجوب الطاعة و لا حال يتعيّن فيها نصره الامام على من بغى عليه إلّا و حال امير المؤمنين عليه السلام هناك أضيق منها فالظاهر من تنكبه و عدوله عن حرب أمير المؤمنين عليه السلام و تركه الاعتذار إليه أن رجوعه لم يكن للتوبة، و انه كان لغيرها من الاغراض، و لو لم يكن ما ذكرناه مرجحاً لكون الرجوع غير مقصود به التوبة لكان محتملاً، و مع الاحتمال لا حجة فيه، و لا فرق بين من

ص: ٣٣٤

حكم للزبير بالتوبة من حيث رجع عن الحرب و بين من حكم بالتوبة لكلّ من انصرف عن حروب النبى صلى الله عليه و آله و سلم من غير ان يصير إليه، فيعترف بالاسلام بين يديه، و يظهر الندم عما كان عليه، حتى يجعل ذلك ناقلاً لنا عن ذمّه إلى مدحه، و عن القطع عليه بالعذاب الى القطع له بالثواب، على انه قد روى سبب رجوع الزبير عن الحرب أن ابنه عبد الله

^{٨٧٥} حبة - بفتح الحاء و تشديد الباء - بن جوين - بجيم مصغراً - العرنى - بضم العين المهملة و ضم الراء - من بجيلة من أصحاب على عليه السلام، و روى عنه و عن ابن مسعود توفى سنة ٧٦ أو ٧٩.

^{٨٧٦} وادى السباع: الموضع الذى قتل فيه الزبير، و من لطيف ما يروى فى تسميته ان أسماء بنت دريم مرّ بها رجل فنظر إليها نظراً مريباً فقالت لئن لم تنته لاستصرخن عليك أسبعى قال: أو تفهم السباع عنك؟ قالت: نعم، و رفعت صوتها و نادت يا كلب يا ذئب، يا فهد، يا اسد يا سرحان، و كان ابناؤها بمنحاة عنها يرعون فاقبلوا يتعادون فقالت اياكم احسنوا متوا، فذبّحو له و أطعموه فذهب، و قد اخذه العجب مما رأى، و سمي ذلك الوادى بوادى السباع (المرأة العربية ج (٨١ / ١).

قال له: عائشة تريد أن تصليكَ بالحرب، ثم تفضي بالأمر إلى ابن عمّها، يعني طلحة، و ما أرى لك إلّا الرجوع، و انما قال له هذا لأنّهم أمّروه ما دامت الحرب قائمة فاذا انقضت استأثروا.

و روى البلاذرى فى كتابه ان معاوية كاتب الزبير: اقبل حتى اباعك و من يحضرني، فلعلّه رجع لهذا و لأنّه أيس من الظفر، فان رجوعه كان بعد قتل طلحة و تلوح أمارات الفتح على أن رجوعه انما كان عن الحرب عقيب موافقة امير المؤمنين عليه السلام له و تذكيره بقول الرسول صلّى الله عليه و آله و سلم فى حربه، و اكثر ما فى هذا أن يدل على انه قد ندم عن الحرب، و فسقه لم يكن بالحرب دون غيرها، بل كان لما تقدّمها من نكث البيعة و الخروج عن طاعة الامام، و البغى عليه، و رميه بما هو برىء منه من دم عثمان، و مطالبته بما لا يجب عليه من تسليم كل من اتهم بقتله، و رد الامر فى الامامة شورى ليستأنف الناس الاختيار و طلب الامام، و هذه ضروب من الفسق، من أين أن رجوعه عن الحرب و ندمه عليها يقتضى ندمه على جميع ما ذكرناه، و ليس يمكن ان يدعى فى ظاهر الرجوع عن الحرب اكثر من الندم عليها، و لو كان الكف عن الحرب دليلا على التوبة من سائر ما عددناه لوجب أن يشهد له بالندم و التوبة لما كان مقيما بمكة، فانه كان هاهنا كافّا عن الحرب و لم يمنع من ان يكون مقيما على غيرها ممّا ذكرناه.

فأمّا اعتماده على ان السبب فى الرجوع انما كان موافقة امير المؤمنين

ص: ٣٣٥

عليه السلام له على الخبر الذى كان سمعه من الرسول صلّى الله عليه و آله و سلم و ادعاؤه فى ذلك على التواتر ثم انشاده فى ذلك البيتين اللذين انشدهما، فاول ما فى ذلك انه قال: لا تواتر فيما ادّعاه، و من تصفح الاخبار علم ان ذلك من طريق الآحاد، و مع ذلك فقد روى فى سبب الرجوع غير ذلك و هو ما ذكرناه آنفا.

و بعد، فمن روى ان السبب ما ذكره صاحب الكتاب قد رواه على وجه يخرج منه أن يكون توبة، و يقتضى الاصرار على الذنب فروى الطبرى فى تاريخه باسناده عن قتادة القصة ان الزبير لما واقفه امير المؤمنين عليه السلام و ذكره بقول الرسول فى قتاله قال لو ذكرت ذلك ما سرت سبرى هذا، و الله لا اقاتلك ابدا فانصرف على صلوات الله عليه الى اصحابه فقال: «اما الزبير فقد اعطى الله عهدا ان لا يقاتلكم» و رجع الزبير الى عائشة فقال لها: ما كنت فى موطن مذ عقلت إلّا و انا أعرف فيه أمرى غير موقفى^{٨٧٧} هذا قالت فما تريد ان تصنع؟ قال اريد أن أدعهم، و اذهب عنهم، فقال له ابنه عبد الله: جمعت بين هذين الغارين^{٨٧٨} حتى اذا جرّد بعضهم لبعض أردت ان تتركهم خشيت^{٨٧٩} رايات ابن ابى طالب، و علمت انها تحملها فتية أمجاد^{٨٨٠}، قال: إننى حلفت ألّا اقاتله و احفظه^{٨٨١} قال: كفر عن يمينك فقاتله فدعا غلاما له يقال مكحول فاعتقه، فقال عبد الله بن سليمان^{٨٨٢}:

^{٨٧٧} فى الطبرى «موطنى».

^{٨٧٨} الغاران - هنا - الجيشان.

^{٨٧٩} فى الطبرى «أحسست» بدل «خشيت» و «انجاد» مكان «أمجاد».

^{٨٨٠} فى الطبرى «أحسست» بدل «خشيت» و «انجاد» مكان «أمجاد».

^{٨٨١} احفظه: اغضبه.

^{٨٨٢} فى الطبرى «عبد الله بن سليمان التيمي».

اعجب من مكفر الأيمان

لم ار كاليوم أخا اخوان

بالتعق في معصية الرحمن

و قال رجل من شعرائهم:

كفارة لله عن يمينه

يعتق مكحولا لصون دينه

و النكت قد لاح على جبينه^{٨٨٣}

و هذا يدل كما ترى على الرجوع عن التوبة و اليمين جميعا و انه أقام بعد ذلك و قاتل، و ان انصرافه لم يكن عقيب التذكير، و انما كان بعد اليأس من الظفر، و خوف الأسر أو القتل.

و قد روى الواقدي هذا الخبر و ذكر في صدره التقاء امير المؤمنين عليه السلام بالزبير، و تذكيره له بقول الرسول صلى الله عليه و آله و سلم فيه، و ان الزبير انصرف الى عائشة فقال لها: ما شهدت موطنا في الجاهلية و الاسلام إلا و لى فيه رأى و بصيرة الا هذا المشهد فقلت له فرقت من سيوف آل أبى طالب انها و الله طوال حداد تحملها فتية أنجاد فاستحيى الزبير فأقام.

و روى البلاذرى عن احمد بن ابراهيم الدورقي، عن وهب بن جوين، عن ابيه عن يونس بن يزيد، عن الزهرى عن معنى هذين الخبرين المتقدمين، و ان ابن الزبير لما جبن اباه و عبّره قال له: قد حلفت ألا أقاتله، قال: فكفر عن يمينك، فأعتق غلاما له يقال له سرخس، و قام فى الصفّ معهم و كل هذه الاخبار تدل على أنه أقام بعد التذكير و الموافقة و أن رجوعه كان بعد ذلك و لعل أصحابنا المخالفين فى هذا الباب

لَمَّا رَوَوْا أَنَّهُ وَقَفَ وَ ذَكَرَ، وَ رَوَوْا أَنَّهُ رَجَعَ عَنِ الْحَرْبِ ظَنُّوا أَنَّ الرَّجُوعَ كَانَ عَقِبَ الْمَوَاقِفَةِ، فَكَثُرَ مَا فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ يَكُونَ فِي أَيْدِيهِمْ رِوَايَةٌ بَانَ الرَّجُوعَ كَانَ عَقِبَ الْمَوَاقِفَةِ وَ التَّذْكِيرَ فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ بِلِزَائِهَا رِوَايَاتٌ تَتَضَمَّنُ أَنَّهُ أَقَامَ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَاتَلَ، فَلَا يَجِبُ مَعَ هَذَا التَّعَارُضِ أَنْ يَقْطَعُوا عَلَى أَنَّ الْإِنْصِرَافَ كَانَ عَقِبَ الْمَوَاقِفَةِ حَتَّى يَجْعَلُوهُ ذَرْبَةً إِلَى التَّوْبَةِ.

فَأَمَّا الْبَيْتَانِ اللَّذَانِ ذَكَرَهُمَا فَمَا رَأَيْنَا أَحَدًا مِمَّنْ صَنَفَ فِي السَّيْرَةِ وَ ذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ بَعَيْنَهَا وَ شَرَحَ حَدِيثَ الْمَوَاقِفَةِ وَ التَّذْكِيرَ ذَكَرَهُمَا، كَأَبَى مَخْنَفٍ وَ الْوَاقِدِيِّ وَ الْبَلَاذُرِيِّ وَ الطَّبْرِيِّ وَ غَيْرِهِمْ مِنْ ذَكَرْنَاهُ مِمَّنْ عَنِ جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ الْمَخْتَلِفَةِ فِي السَّيْرَةِ، وَ لَوْ كَانَا مَعْرُوفِينَ فِي الرِّوَايَةِ لَذَكَرَهُمَا بَعْضُ مَنْ ذَكَرْنَاهُ وَ الْأَشْبَهُ أَنْ يَكُونَا مَوْضُوعَيْنِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَيْسَ فِي تَرْكِ مَنْ ذَكَرْتُمَا رِوَايَتَهُمَا دَلَالَةٌ عَلَى بَطْلَانِهِمَا وَ لَا مَعَارِضَةٌ لَخَبَرِ مَنْ رَوَاهُمَا لِأَنَّ الْخَبَرَ إِذَا كَانَ يَتَضَمَّنُ زِيَادَةً فَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْخَبَرِ الْوَاردِ بِخِلَافِهَا وَ حَذْفِهَا، قُلْنَا: قَدْ رَوَيْنَا أَخْبَارًا تَتَضَمَّنُ مِنَ الزِّيَادَةِ مَا لَيْسَ فِي الْخَبَرِ الَّذِي يَتَضَمَّنُ الْبَيْتَيْنِ نَحْوَ الرِّوَايَةِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ أَنَّهُ رَجَعَ وَ قَاتَلَ وَ أَعْتَقَ عَبْدَهُ حَتَّى قِيلَ فِي ذَلِكَ مِنَ الشَّعْرِ مَا ذَكَرْنَا وَ نَحْوَ الْخَبَرِ الْآخَرِ الَّذِي يَتَضَمَّنُ أَنَّهُ اسْتَحْيَى وَ أَقَامَ، وَ كُلُّ هَذِهِ زِيَادَاتٌ عَلَى مَا فِي خَبَرِهِمْ، فَإِنْ اعْتَبَرْتَ الزِّيَادَةَ، وَ وَقَعَ التَّرْجِيحُ بِهَا فَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي أَخْبَارِنَا فَأَقْلَ الْأَحْوَالِ أَنْ تَتَعَارِضَ الْأَخْبَارُ لَمَّا يَتَضَمَّنُ مِنَ الزِّيَادَاتِ وَ سَقَطَ تَرْجِيحُهُمْ بِالزِّيَادَةِ.

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مِنْ قَوْلِهِ مَا كَانَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا أَعْرَفَ أَيْنَ أَضَعُ قَدَمِي فِيهِ إِلَّا هَذَا فَنَانِي لَا أَدْرِي أَمَّ قَبْلُ أَنَا فِيهِ أَمْ مَدِيرٌ، فَمَا تَدْرِي مِنْ أَيْ وَجْهِ يَدِلُّ عَلَى التَّوْبَةِ وَ النَّدَمِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي صَرِيحِهِ وَ لَا فُحْوَاهُ مَا يَدِلُّ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا وَ أَكْثَرُ مَا يَدِلُّ عَلَيْهِ هَذَا الْخَبَرُ أَنَّهُ مُتَحِيرٌ لَا يَدْرِي أَمْ يَظْفَرُ أَمْ يَخِيبُ وَ أَنَّ الْأَمْرَ عَلَيْهِ مُلْتَبَسٌ وَ طَرِيقُهُ إِلَيْهِ مُظْلَمٌ فَمَا النَّدَمُ وَ الْإِقْلَاعُ فَبَعِيدٌ مِنْ تَأْوِيلِ

ص: ٣٣٨

هذا القول.

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مِنْ قَوْلِ الزَّبِيرِ أَنَا مَعَ الْخَوْفِ الشَّدِيدِ لِنَطْمَعِ^{٨٨٤} فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى التَّوْبَةِ لِأَنَّهُ لَا بَيَانَ فِيهِ لِمَتَعَلَّقِ الْخَوْفِ وَ الطَّمَعِ، وَ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ أَنَا مَعَ الْخَوْفِ مِنْ قِتَالِكُمْ لِنَطْمَعِ فِي الظَّفَرِ بِكُمْ، وَ أَنَّ حَمْلَنَا عَلَى الْعِقَابِ وَ الْخَوْفِ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ أَيْضًا فِيهِ دَلِيلُ التَّوْبَةِ^{٨٨٥} لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَطْمَعُ فِي الْعَفْوِ مَعَ الْإِصْرَارِ، وَ كَيْفَ يَكُونُ وَاثِقًا مِنْ نَفْسِهِ بِالتَّوْبَةِ وَ هُوَ يَخَافُ الْعِقَابَ، وَ يَطْمَعُ فِي الثَّوَابِ، وَ التَّوْبَةُ يَقْطَعُ مِنْهَا عَلَى اتِّقَاءِ الْعِقَابِ وَ حَصُولِ الثَّوَابِ.

فَأَمَّا الْخَبَرَ الَّذِي رَوَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ أَنَّ الزَّبِيرَ رَجَعَ عَقِبَ الْمَوَاقِفَةِ وَ التَّذْكِيرِ، فَقَدْ بَيَّنَّا الرِّوَايَاتِ الْوَاردَةَ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَ أَنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْكَلَامِ أَقَامَ وَ قَاتَلَ وَ كَانَ رَجُوعُهُ عِنْدَ ظَهْرِ عِلَامَاتِ الْفَتْحِ.

^{٨٨٤} استدلال القاضي بهذا القول على توبة طلحة ليس بصحيح لأن كلام طلحة هذا كان مع ابن عباس لما أرسله إليه أمير المؤمنين - وذلك قبل الحرب - يقول له:

« يقول لك ابن خالك: عرفتنى بالحجاز و انكرتنى بالعراق فما عدا مما بدا؟ » فروى محمد بن اسحاق و الكلبي عن ابن عباس، قال: قلت الكلمة للزبير فلم يزدني على أن قال: إنا مع الخوف الشديد لنطمع، و سئل ابن عباس عما يعنى بقوله هذا، فقال: يقول: أنا مع الخوف لنطمع أن نلى من الأمر ما وليتم، و الرسالة رواها الجاحظ في « البيان و التبیین » ١١٥ / ٢ و ابن قتيبة في « عيون الاخبار » ١١٥ / ١ و ابن عبد ربه في العقد الفريد و غيرهم و انظر (مصادر نهج البلاغة و اسانيده ١ / ٤١٠ و ٤١١).

^{٨٨٥} المغنى « الندم ».

فأما قوله: قد كانت احوالهم احوال من يظهر عليه التحير بل من كان يعلم انه مخطئ فالأمر على ما ذكر و ليس في تحيّر الانسان في الامر و شكّه فيه دلالة على توبته بل التوبة لا تكون الا مع اليقين و العلم بقبح الفعل، ثم الندم عليه على شرطها و كذلك العلم بانه مخطئ لا يدل على

ص: ٣٣٩

التوبة لان الانسان قد يرتكب ما يعلم انه خطأ و يقدم على ما يعلم انه قبيح، و ليس يستشهد في ذلك الا ما ختم به صاحب الكتاب هذا الفصل فانه روى عن امير المؤمنين عليه السلام انه خطب لما بلغه خروج القوم الى البصرة فقال بعد كلام طويل: «و الله ان طلحة و الزبير ليعلمان انهما مخطئان و ما يجهلان و ربّ عالم قتله جهله، و لم ينفعه علمه» فشهد عليه السلام عليهما بانهما يعلمان خطأهما في حال لا شبهة في انهما لم يكونا نادمين، و لا تائبين، فكيف يستدل صاحب الكتاب بكونهما عالمين بالخطأ، على انهما كانا نادمين، و هو يروى عقيب هذا الكلام الخبر الذي روينا و لا شيء اعجب من ذكر صاحب الكتاب هذا الخبر في جملة الاعتذار عن القوم و التزكية لهم لأنه صرح في ذمهم، و ان اعتقاد امير المؤمنين عليه السلام كان فيهم شيئا قبيحا، و انه كان يعلم منهم خلاف طريقة الدين، و ان غرض الرجلين فيما ارتكبا طلب الدنيا و حطامها، و نيل الرئاسة و التأمر على الناس و التوصل الى ذلك بالقبيح و الحسن و الصغير من الذنوب و الكبير، و لهذا قال عليه السلام: «لئن ظفروا ليضربن طلحة عنق الزبير و الزبير عنق طلحة» و هذا يبين لمن تأمله بطلان ما ذكره.

قال صاحب الكتاب: [فاما طلحة فانه أصابه في المعركة سهم فأظهر عند ذلك التوبة^{٨٨٦} و يروى انه قال لما أصابه السهم:

رأت عيناه ما صنعت يداه

ندمت ندامة الكسعي لما

و قال: و الله ما رأيت مصرع شيخ أضيع من مصرعي هذه اللهم

ص: ٣٤٠

خذ لعثمان مني حتى يرضى، و روى ان عليا وقف عليه يوم الحرب و هو مقتول فقال: «يرحمك الله أبا محمد» و ترحمه عليه يدل على توبته، و روى عنه صلوات الله عليه انه قال: «انى لارجو ان اكون أنا و طلحة و الزبير من الذين قال الله عز و جل: وَ تَزَعُّنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ^{٨٨٧} و لو لم يكن التوبة حصلت منهما لم يجوز أن يقول ذلك، و روى عن الزبير انه لما نظر الى عمار في اصحاب امير المؤمنين عليه السلام، قال: و انقطع ظهراه، فقال له بعض اصحابه:

^{٨٨٦} المغنى «الندم»

^{٨٨٧} الاعراف / ٤٣.

مِمَّ ذَاكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سمعت رسول الله يقول: «ما لهم ولعمار يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار» وعند ذلك لحق بامير المؤمنين عليه السلام ثم انه انصرف، وليس لأحد ان يقول: لو كان تائباً لوجب أن يعدل إلى على صلوات الله و سلامه عليه و يحارب معه [و يصلح ما أفسده حتى تصح توبته^{٨٨٨}] لان ذلك هو الذي يكون التوبة من الندامة، و ذلك لان عدوله إلى حيث يملك الامر فيه كعدوله في انه ترك للبغى، دلالة للندامة، و انما يجب أن يحارب معه لو طلب ذلك منه، فامّا اذا لم يتشدد عليه فليس ذلك بواجب حتى يقدح تركه في التوبة) و حكى عن أبي على:

(ان الخبر المروى عن على عليه السلام في بشاره طلحة و الزبير بالجنة يدل على توبتهما، لانه لا يجوز أن يريد أنهما من أهل الجنة في الحال لأن من يستحق الجنة لا يقال له انه في الجنة و كذلك إذا كان مصيره إلى النار لان الخبر يكون كذبا فوجب ان يكون في وقت الخبر في الدنيا في آخر الامر في النار و لا يحصل وقت يكون فيه في الجنة فلا بد اذا من ان نحمل البشارة

ص: ٣٤١

على العاقبة فلو لم يتوبا لم يصح ذلك).

و حكى عنه: (ان الخبر مما لا خلاف فيه بين أهل الروايات و لا فرق بين من أنكر ذلك فيهما، و بين من انكره في أبي بكر و عمر و في ذلك ابطال خبر البشارة و روى أيضا: أن الزبير حيث ولى تبعه عمار بن ياسر حتى لحقه فعرض عمار وجه فرس الزبير بالرمح، ثم قال: اين أبا عبد الله، فو الله ما أنت بجبان، و لكنى أراك شككت؟ فقال: هو ذاك أيها الرجل فقال له عمار يغفر الله لك، و روى وهب بن جرير قال: قال رجل من اهل البصرة لطلحة و الزبير: ان لكما فضلا و صحبة فاخبراني عن مسيركما هذا و قتالكما، أ شىء هو أمركما به رسول الله؟ أم رأى رأي رأيتما فامّا طلحة فسكت، و جعل ينكت في الارض و اما الزبير فقال: ويحك حدثنا ان هاهنا دراهم كثيرة فجئنا لناخذ لانفسنا منها)^{٨٨٩}.

يقال له: قد نَبَّهنا عند الكلام عليك فيما ادّعيته من توبة الزبير اخبارا اكثرها يعارض لما ترويه في توبة طلحة و الزبير جميعا نحو ما رويناه من كتاب امير المؤمنين عليه السلام بالفتح إلى أهل المدينة و الكوفة و ذكرهما و ذكر كل من حضر الحرب و قتل فيها بأنهم قتلوا على النكت و البغى، و انه ترحم على قتلاه و وصفهم بالبشارة، و لم يترحم في الكتاب على طلحة و الزبير و لا وصفهما بالشهادة و نحو قوله عليه السلام: (لقد علمت صاحبة اليهودج أنهم ملعونون على لسان النبي الامي) و من تأمل ما ذكرناه من الاخبار بان له ما يشترك الرجلان فيه منهما، و ما ينفرد أحدهما به.

ص: ٣٤٢

فامّا الكلام في توبة طلحة فهو على المخالف أضيق و أخرج من الكلام في توبة الزبير، لأن طلحة قتل بين الصّفين، و هو مباشر للحرب مجتهد فيها، و لم يرجع عنها حتى أصابه السّهم، فاتى على نفسه و ادعاء توبة مثل هذا مكابرة.

^{٨٨٨} التكملة من «المعنى».

^{٨٨٩} المعنى ٢٠ ق ٢ / ٨٨، ٨٩.

فأما قوله: (انه لما أصابه السهم انشد البيت الذى ذكره و أنه يدل على توبته) فبعيد من الصواب، بل البيت المروى بأنه يدل على خلاف التوبة أولى لأنه جعل ندمه مثل ندامة الكسعى و خبر الكسعى معروف^{٨٩٠} لانه ندم حيث لا ينفعه الندامة، و حيث فات الأمر و خرج عن يده، و لو كان ندم طلحة واقعا على وجه التوبة الصحيحة لم يكن مثل ندامة الكسعى، بل كان شبيها لندامة من تلافى ما فرط على وجه ينتفع به.

فأما قوله: (ما رأيت مصرع شيخ أضيع من مصرعى) فهو أيضا دليل على ضد التوبة النافعة لانه لو كان واثقا بأن ندمه قد وقع موقعه لم يقل هذا القول، و يجوز أن يريد بان مصرعه ضائع انه قتل دون بلوغ

ص: ٣٤٣

أمله، و لم يظفر بمراده، و خاب ممّا كان يأمله، و قوله: اللهم خذ لعثمان حتى يرضى دليل على الاضرار أيضا فان فسقه انما كان بان طلب بدم عثمان، و ليس له ذلك و طالب به من لا صنع له فيه فاذا كان يقول و هو وجود^{٨٩١} بنفسه اللهم خذ لعثمان حتى يرضى فكأنه مصر على ما ذكرناه، فان قال: إنّما اراد بهذا القول اننى كنت من المجلبين عليه و المؤازرين على قتله، و ما لحقنى كالعقوبة على ذلك، قيل له: الذى ذكرناه أولى بأن يكون مراده، وهب أن القول محتمل الأمرين من أين لك أنه أراد ما ظننته و بعد فلو حملناه على ما اقترحت و لم يكن فيه حجة لأنه لا يجوز أن يكون نادما على ما صنعه لعثمان و ان لم يكن نادما على غيره و هما فعلا منفصلان.

ثم يقال له: أ ليس ما ظهر من طلحة مما ادّعت أنه ندم انما كان بعد وقوع السهم به، و فى الحال التى كان وجود بنفسه فيها فاذا قال:

نعم، لأن الرواية هكذا وردت، قيل له: من أين لك أن ذلك كان فى حال تقبل فى مثلها التوبة، ألا جوّزت وقوعه فى حال الأيأس من الحياة؟ فان رام أن يذكر شيئا يقطع على انه فى ذلك الحال كان مكلفا^{٨٩٢} متردد الدّواعى لم يجده.

^{٨٩٠} الكسعى: غامد بن الحرث كان لديه قوس و خمسة أسهم فمر به قطيع من الظباء فكمن فى قتره و هى ناموس الصائد - فرمى ظبيا فأخطه السهم أى نفذ فيه - و صدم الجبل فاورى نارا فظن أنه قد أخطأ فرمى ثانيا و ثالثا الى آخرها و هو يظن خطأه فعمد الى قوسه فكسرها ثم بات فلما أصبح فاذا الظباء مطرحة، و اسهمه بالدم مضرّجة فعرض ابهامه و أنشد:

تطاوعنى اذا لقطعت خمسى

ندمت ندامة لو أن نفسى

لعمر ابيك حين كسرت قوسى

تبين لى سفاه الراى منى

فضرب بندمه المثل قال الفرزدق:

غدت منى مطلقة نوار

ندمت ندامة الكسعى لما

(انظر العقد الفريد ١٢٥ / ٦ و القاموس المحيط مادة «كسع»).

^{٨٩١} وجود بنفسه: أى يخرجها و يدفعها كما يدفع الانسان ماله وجود به و المراد قارب ان يقضى.

^{٨٩٢} ر «متكلفا».

فاما ما رواه من ترحم امير المؤمنين عليه السلام و قوله: «انى لأرجو ان أكون أنا و طلحة الزبير اخوانا على سرر متقابلين» خبر ضعيف لا يوجب العلم و يعارضه ما قدمناه من الاخبار التى تدلّ على الاصرار

ص: ٣٤٤

و نفى التوبة ممّا هو اظهر فى الرواية و أشهر و أولى من غيره من حيث كانت تلك الاخبار قد تلقّتها الفرق المختلفة بالقبول، و اخباره يرويها قوم و ينكرها آخرون، و يعارض هذين الخبرين، مضافا الى ما تقدم ما رواه حسن الاشقر عن ابى يعقوب يوسف البزاز عن جابر عن أبى جعفر محمد بن على عليه السلام قال: «مر على امير المؤمنين عليه السلام بطلحة و هو صريع فقال: أقعدوه، فاقعدوه، فقال: لقد كانت لك سابقة و لكن دخل الشيطان منكرك فادخلك النار» و روى معاوية بن هشام عن صاحب المزنى عن الحارث بن حضير عن ابراهيم مولى قريش ان عليا عليه السلام مرّ بطلحة قتيلا يوم الجمل فقال لرجلين اجلسا طلحة، فأجلساه فقال: «يا طلحة هل وجدت ما وعد ربك حقا» ثم قال: «خليا عن طلحة» ثم مرّ بكعب بن سور قتيلا فقال: اجلسا كعبا فأجلساه فقال:

«يا كعب هل وجدت ما وعد ربك حقا» ثم قال: «خليا عن كعب» فقال بعض من كان معه و هل يعلمان شيئا ممّا تقول أو يسمعانه؟ فقال:

«نعم و الذى فلق الحبة و برأ النسمة انهما ليسمعا ما اقول كما سمع أهل القلب ما قال لهم رسول الله» و كيف يترحم على طلحة بلسانه من لم يترحم عليه فى كتابه، مع ترحمه على المستشهدين فى الحرب؟ و كيف يكون ذلك و هو يذكره مع الزبير بأسوا الذكر فى كتبه التى سارت بها الركبان؟.

فأمّا قوله: (ان الزبير لما رأى عمارا رحمه الله قال: وا انقطاع ظهراه، و ذكر قول النبى صلى الله عليه و آله و سلم «ما لهم و لعمار يدعوهم الى الجنة و يدعونه الى النار» و انه عند ذلك لحق بأمر المؤمنين عليه السلام ثم انصرف) فاول ما فيه أنه قد غلط بقوله فلحق بأمر المؤمنين عليه السلام ثم انصرف لأن احدا لم يرو ان الزبير صار الى أمير المؤمنين قبل منصرفه فلا يقدر ان يورد فى ذلك خبرا واحدا و هذا الخبر مخالف لما رواه

ص: ٣٤٥

صاحب الكتاب و غيره من ان سبب انصرافه كان موافقة امير المؤمنين عليه السلام له و تذكيره بكلام النبى صلى الله عليه و آله و سلم و بما رويناه من أنه أقام بين الصفين و قاتل و كفر عن يمينه، فهذا الخبر معارض لكل هذه الاخبار، و قد بينا ان نفس الرجوع لا يكون توبة، و دللنا عليه و بينا أيضا انه لو كان لم يكن توبة إلا عمّا رجع عنه من القتال دون غيره، و ذكرنا أن الفسق لم يكن بالقتال وحده.

فأمّا قوله: (ان عدول الزبير الى حيث يملك الامر كعدوله إليه فى أنه ترك للبغى) فليس يخلو من أن يريد حيث يملك الزبير فيه أو حيث يملك امير المؤمنين عليه السلام فان اراد الأول فإى دلالة فيه على الندم و التوبة، و ترك البغى انما عدل عن موضع الى موضع، و هما يتساويان فى هذا الحكم، لانه قد كان يملك أمره فى الموضع الذى عدل عنه، و ان اراد الثانى و هو الأشبه فمن أين له أن عدوله كان الى موضع بهذه الصفة، و انما قتل متوجها سائرا غير مستقر، و لعلّه كان قاصدا الى معاوية و حبيزه، و هو حيث لا يملك امير المؤمنين عليه السلام الامر فيه، و قد جرت العادة بان من أراد

الاعتذار من حرب غيره، و خلافه و شقاقه، و ندم على ذلك أنه يصير إليه، و يصرح بالاعتذار، و يبذل جهده فى التنصل و غسل درن^{٨٩٣} ما كان يستعمله و انه اذا فعل ذلك و بالغ فيه غلب فى الظن توبته، و سقطت لائمته، و كيف خرج الزبير فى توبته هذه المدعاة عن عادات جميع العقلاء.

ص: ٣٤٦

فأما قوله: (انه انما يجب أن يحارب معه لو طلب ذلك معه و تشدد عليه) فقد بينا ان نصره الامام واجبة من حيث كان إماما و أن لم يطلب هو النصر، و ذكرنا ان الحال التى كان دفع إليها مستدعية للنصرة من كل مسلم لتضيقها و شدتها أو ما كفى الزبير فى طلبه عليه السلام النصر كتبه النافذة الى الآفاق يستنصر فيها و يستصرخ و يدعو الناس الى القتال معه.

فأما ما تعلق به من خبر البشارة بالجنة، فقد بينا فيما تقدم الكلام على بطلان هذا الخبر لما احتج به صاحب الكتاب فى جملة فضائل أبى بكر، و قلنا انه لا يجوز أن يعلم الله تعالى مكلفا ليس بمعصوم من الذنوب بان عاقبته الجنة، لان ذلك مغر بالقييح، و ليس يمكن احد أن يدعى عصمة التسعة^{٨٩٤} و لو لم يكن إلّا ما وقع من طلحة و الزبير من الكبير تكفى، و ليس لأحد ان يقول: «ما انكرتم أن يكون الله تعالى قد علم ان من واقع القبيح من هؤلاء المبشرين بالجنة، يواقعه على كل حال بشر أو لم يبشروا و أنه لا يفعل بعد البشارة قبيحا، ما كان يفعله، لولاها فتخرج البشارة من أن تكون إغراء و ذلك ان الامر متى فرضناه على هذا الوجه، فليس يخرج البشارة من أن تكون مغرية لداعى القبيح، و معلوم ضرورة أن من علم و تحقق أن عاقبته الجنة، و أن كل قبيح وقع منه لا بد أن يتوب منه لا يكون اقدامه على القبيح و خوفه من اقدام من يجوز أن يخترم^{٨٩٥} قبل التوبة و تقوية داعى القبيح اغراء به، و ذلك اقبح لا محالة، و ان لم يرد لهذا المبشر فعلا قبيحا و قد ذكرنا فيما تقدم أن هذا الخبر لو كان

ص: ٣٤٧

صحيحا لاحتج به أبو بكر لنفسه و احتج له به فى السقيفة و غيرها و كذلك عمر و عثمان، فهو أقوى من كل شيء احتجوا به فى مواطن كثيرة لو كان صحيحا.

و مما يبين أيضا بطلانه امساك طلحة و الزبير عن الاحتجاج به لما دعوا الناس الى نصرتهما و استنفارهم الى الحرب معهما، و اى فضيلة اعظم و افخم من الشهادة لهما بالجنة؟ و كيف يعدلان مع العلم و الحاجة عن ذكره إلّا لأنه باطل، و يمكن أن يسلم مسلم هذا الخبر و يحمل على الاستحقاق فى الحال لا العاقبة، فكأنه عليه السلام اراد انهم يدخلون الجنة ان وافوا بما هم عليه الآن و تكون فائدة الخبر اعلامنا أنهم مستحقون للثواب فى الحال، و قول صاحب الكتاب: (ان من يستحق الجنة لا يقال له: إنه فى الجنة) ليس بصحيح لأن الظاهر فى الاستعمال ان الكافر فى النار، و المؤمن فى الجنة، و القاتل فى جهنم، و ليس له ان يقول: ان ذلك مجاز لانه الاغلب الاكثر فى الاستعمال و ليس يمتنع ان يكون فى الاصل مجازا ثم ينتقل الى الحقيقة بكثرة الاستعمال لنظائره.

^{٨٩٣} الدرن: الوسخ.

^{٨٩٤} يعنى بالتسعة الباقين من العشرة إذ أخرج منهم عليا عليه السلام باعتبار عصمته.

^{٨٩٥} يخترم: يهلك.

فأما ادّعاؤه (ان الخبر لا خلاف فيه بين الرواة) فمكابرة لانا كلنا نخالف فيه، و معلوم أنا من أهل الرواية.

فاما جمعه بين من انكر ذلك فيهما و بين من أنكره في أبي بكر و عمر، فالامر على ما ذكره، و قد بينا انا منكرون للخبر من أصله.

فأما الخبر الذي رواه من معارضة عمار للزبير، و قوله: (اراك شككت) فقد ذكرناه فيما تقدّم إلّا انه زاد فيه قول عمار: (يعفر الله لك) فلم نجد الزيادة في المواضع التي تضمنت هذا الخبر من كتب أهل السيرة، و كيف يستغفر عمار لشاك غير موقن و لا متحقق.

و من اعجب الامور استدلاله بالخبر الذي رواه بعد هذا و ختم به، و أى دليل في عيّ طلحة عن جواب المسائل له عن مسيره و قتاله على توبته

ص: ٣٤٨

و ندامته؟ و اى دليل في قول الزبير: بلغنا ان هاهنا دراهم فجئنا لنأخذها، و ذلك دليل اصراره لأن قصده الى أخذ ما ليس له فسق كبير، و لا سيما اذا كان على سبيل البغى على الامام، و الخروج عن طاعته.

و مما تعلّق المخالفون به في توبة الزبير و ان لم يذكره صاحب الكتاب، و لعلّه انما عدل عنه استضعافا له إلّا انه مشهور، و ما روى عن امير المؤمنين عليه السلام من قوله لما جاء ابن جرموز^{٨٩٦} برأس الزبير: «بشر قاتل ابن صفيّة بالنار» و انه لو لم يكن تائباً لما استحق النار بقتله.

و الجواب عن ذلك ان ابن جرموز غدر بالزبير بعد ان أعطاه الامان، و كان قتله على وجه الغيلة و المكر، و هذه منه معصية، لا شبهة فيها، و قد تظاهر الخبر بما ذكرناه، حتى روى ان عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل^{٨٩٧} و كانت تحت عبد الله بن ابي بكر فخلف عليها عمر ثم الزبير قالت في ذلك.

ص: ٣٤٩

^{٨٩٦} عمرو بن جرموز مذموم عند أهل السنة و الشيعة لقتله الزبير و غدره به و لأنّه خرج على على عليه السلام مع الخوارج.

^{٨٩٧} عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل القرشية العدوية، اخت سعيد بن زيد و ابنة عم عمر بن الخطاب من المهاجرات الى المدينة كانت تحت عبد الله بن ابي بكر و كانت حسناء جميلة فاحبها حباً شديدا حتى غلبت عليه و شغلته عن مغازيه، فأمره أبوه بطلاقها فتبعته نفسها فارتجعها ثم شهد عبد الله الطائف فرمى بسهم فمات منه بالمدينة فتزوجها زيد بن الخطاب فقتل عنها باليمامة فتزوجها عمر سنة ١٢ فاولم وليمة دعا إليها جماعة فيهم على بن ابي طالب، فقال دعني أكلم عاتكة، قال: افعل، فقال لها باعديه نفسها.

عليك و لا ينفك جلد اغبر

فآليت لا تنفك عني حزينة

(يعنى عليه السلام في رثائها لزيد) فبكت، فقال عمر ما دعاك لهذا يا أبا الحسن كل النساء يفعلن هذا فقال: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ E فقتل عنها عمر فتزوجها الزبير فقتل عنها ثم خطبها على عليه السلام فقالت يا امير المؤمنين انت سيد المسلمين و انا انفس بك عن الموت - يعنى القتل - و قد ذكر لها ابن الأثير في اسد الغابة مراثيها لازواجها و منه الرثاء المذكور في المتن(انظر اسد الغابة ٥/ ٤٩٧).

و انما استحق ابن جرموز النار بقتله اياه غدرا لا أنّ المقتول في الجنة، و هذا الجواب يتضمن قولهم: ان بشارته بالنار مع الإضافة الى قتل الزبير يدلّ على انه انما استحق النار بقتله، لانا قد بينا في الجواب انه من حيث قتله غدرا استحق النار.

و قد قيل في هذا الخبر ان ابن جرموز كان من جملة الخوارج الخارجين على امير المؤمنين عليه السلام في النهروان و ان النبي صلى الله عليه و آله قد خبره بحالهم، و دله على جماعة منهم باعيانهم و أوصافهم، فلما جاءهم برأس الزبير أشفق امير المؤمنين عليه السلام من ان يظن به لعظم ما فعله الخير، و يقطع على سلامة العاقبة، و يكون قتله الزبير شبهة فيما يصير إليه من الخارجية فقطع عليه بالنار، لتزول الشبهة في امره ليعلم ان هذا الفعل الذي فعله لا يساوى شيئا ممّا يرتكبه في المستقبل، و جرى ذلك مجرى شهادة النبي صلى الله عليه و آله على رجل من الانصار يقال له قزمان^{٩٠٠} ابلى في يوم احد بلاء شديدا و قتل بيده جماعة - بالنار فعجب من ذلك

ص: ٣٥٠

السّامعون حتى كشفوا عن حاله، فوجدوه انه لما احتمل جريحا الى منزله، و وجد الم الجراح قتل نفسه بمشقص فانما شهد النّبي صلى الله عليه و آله و سلم بالنار عقيب بلائه للوجه الذي ذكرناه، و الذي يدل على أن بشارته بالنار لم تكن لكون الزبير تائباً مقلعا، بل لبعض ما ذكرناه هو انه لو كان كما ادعوه لأقاده امير المؤمنين عليه السلام به، و لما طل دمه^{٩٠١} و في عدوله عن ذلك دلالة على ما ذكرناه.

^{٨٩٨} بهمة اذا كانت صفة للفارس فالمراد به الشجاع و اذا كانت مضاف إليها فهي صفة للفارس يقال: فارس بهيم اذا كان على لون واحد، و عرد الرجل عن الطريق) مال و انحرف و في مروج الذهب ٢ / ٣٧٢ «غير مسدد» فيكون المراد ابن ترموز.

^{٨٩٩} الطيش: النزق و الخفة و رعى اخذته الرعدة.

^{٩٠٠} هو قزمان بن الحرث قال ابن الأثير في الكامل ٢ / ١٦٢: «كان في المسلمين رجل اسمه قزمان - بضم القاف - و كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول: (إنه من اهل النار فقاتل يوم احد قتالا شديدا فقتل من المشركين ثمانية أو تسعة ثم جرح فحمل إلى داره. -- و قال له المسلمون: أبشر قزمان! قال: بم أبشر و أنا ما قاتلت إلّا عن أحساب قومي، ثم اشتد عليه جرحه فأخذ بهما فقطع رواهشه فنزف الدم، فمات، فأخبر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال: (أشهد أني رسول الله)).»

و الرواهش: أعصاب في باطن الذراع واحدها راهش و في الاصابة إنه لما قيل له: هنيتا لك بالجنة قال: جنة من حرمل.

^{٩٠١} طلّ دمه: ذهب هدرا.

قال صاحب الكتاب: (فأما توبة عائشة فمشهورة لأن عمرها امتد بعد الصنيع الذي كان منها، و تواتر عنها ما كانت تذكره من الندامة حالا بعد حال، فروى عن عمار أنه أتاها فقال: سبحان الله ما أبعد هذا من الأمر الذي عهد إليك، أمرك الله ألا أن تقرى في بيتك، فقالت: من هذا أبو اليقظان؟ قال: نعم قالت: أما والله ما علمت إلا أنك لقوَال بالحق، فقال الحمد لله الذي قضى لي على لسانك^{٩٠٢} و المشهور عن عمار أنه خطب بالكوفة عند الاستنفاذ فذكر عائشة، فقال أما إنها زوجته في الدنيا والآخرة، و لكن الله ابتلاكم بها لشقوة^{٩٠٣} و أياها و ذكر عن ابن عباس أنه قال لعائشة الست إنما سميت أم المؤمنين بنا، قالت بلى أ و لسنا أولياء زوجك قالت بلى، قال: فلم خرجت بغير إذننا؟ فقالت أيها الرجل كان

ص: ٣٥١

قضاء و امر خديعة و يروى عنها عبد الله بن عبيد الله بن عمير أنها قالت:

و الله لوددت اني كنت غصنا رطباً و اني لم التبس في هذا الامر، تعنى يوم الجمل و روى ان سائلاً سأل أبا جعفر محمد بن علي عليهما السلام عن عائشة و مسيرها في تلك الحرب فاستغفر لها فقال له: أ تستغفر لها و تتولاها فقال نعم أ ما علمت ما كانت تقول يا ليتني كنت شجرة يا ليتني كنت مدرة، و ذلك توبة و روى ابو الحسن عن الحسن^{٩٠٤} أنه قال قالت عائشة لان اكون جلست^{٩٠٥} من مسيرى الذي سرت احب الى من ان يكون لى عشرة اولاد من رسول الله صلى الله عليه و آله كلهم مثل ولد الحارث ابن هشام، و ثكلتهم و روى عن حذيفة أنه قال: (اني لاعلم قائد فتنة في الجنة، و اتباعه في النار)^{٩٠٦} و روى ان عائشة أرسلت الى ابي بكر^{٩٠٧} رجلاً من بنى جمح، فقالت: ما يمنعك من اتيانى أعهد عهده إليك رسول الله صلى الله عليه و سلم أم أحدث بدعة، فأرسل إليها لا هذا و لا هذا و لكن تذكرين يوماً كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عندك فبشر بظفر اصحابه^{٩٠٨} فخرّ ساجداً، ثم قال للرسول (حدثني) فقال كان الذي يلي أمرهم امرأة، فقال النبي صلى الله عليه و آله و سلم: (هلكت الرجال حيث أطاعت النساء) قالها ثلاثاً فلما رجع الرسول الى عائشة بكت حتى بليت خمارها، و كل ذلك يبين ما وصفناه من توبتها و قد كانت وجدت في قلبها، ما كان من امير المؤمنين صلوات الله عليه يوم الافك عند استشارة الرسول صلى الله عليه و آله و سلم فيما يحكى عنها بعد ذلك، لا يدل على

ص: ٣٥٢

^{٩٠٢} تاريخ الطبرى ٤ / ٥٤٥.

^{٩٠٣} غ « لتبتغوه » أو يبدو أنه تصحيف.

^{٩٠٤} أبو الحسن الظاهر أنه المدائنى و الحسن البصرى.

^{٩٠٥} غ « جلست فى منزلى ».

^{٩٠٦} فى المغنى « و من اتبعه فى النار ».

^{٩٠٧} غ « بكر » تحريف.

^{٩٠٨} غ « اصحاب له ».

خلاف التوبة، و إنما كانت تائبه لهذا الوجه، و لم يكن الذى تأتبه ممّا يقدح فى اعظامها للأمير المؤمنين عليه السلام، لأن الواحد قد يعظم الواحد فى الدين و مع ذلك^{٩٠٩} يجد فى قلبه الألم و الغم من بعض افعاله^{٩١٠}

يقال له: ما بيناه من الطرق الثلاث من قبل فى الكلام على توبة طلحة و الزبير و ما يدعونه منها هى المعتمدة فيما يدعونه من توبة عائشة فاول الطرق ان جميع ما رويته من الاخبار و ليس يمكنك و لا أحد ان يدعى أنه معلوم و لا مقطوع على صحته، و احسن احواله ان يوجب ذلك استقصاء لا يحتاج الى اعادته.

فاما ما يعارض الاخبار ليس يمكنك و لا أحد ان يدعى أنه معلوم و لا مقطوع على صحته، و احسن احواله ان يوجب ذلك استقصاء لا يحتاج الى اعادته.

فامّا ما يعارض الاخبار التى رواها فان الواقدي، روى باسناده عن شعبة عن ابن عباس قال: ارسلنى على عليه السلام الى عائشة بعد الهزيمة، و هى فى دار الخزاعيين يأمرها أن ترجع الى بلادها، قال:

فجئتها، فوقفت على بابها ساعة لا يؤذّن لى، ثم اذنت فدخلت و لم توضع لى وسادة، و لا شيء أجلس عليه، فالتفتت فاذا وسادة فى ناحية البيت على متاع فتناولتها وضعتها، ثم جلست عليها، فقالت عائشة: يا ابن عباس أخطأت السنة تجلس على متاعنا بغير اذننا، فقلت لها ليست بوسادتك تركت متاعك فى بيتك الذى لم يجعل الله لك بيتا غيره فقالت و الله ما احب ان اصبح فى منزل غيره، قلت اما حين اخترت لنفسك فقد كان الذى رأيت، فقالت: ايها الرجل أنت رسول فهلّم ما

ص: ٣٥٣

قيل لك قال: فقلت: ان امير المؤمنين يأمرك ان ترحلى الى منزلك و بلدك فقالت: ذاك امير المؤمنين عمر^{٩١١} قال ابن عباس فقلت: امير المؤمنين عمر و الله يرحمه، و هذا و الله امير المؤمنين فقالت: أبيت ذلك، فقلت:

اما و الله ما كان الا فواق عنز^{٩١٢} حتى ما تأمرين و لا تنهين كما قال الشاعر الأسدي:

ما زال اعداء القصاص بيننا شتم الصديق و كثرة الالقاب

حتى تركت كأن أمرك فيهم فى كلّ مجمعة طنين ذباب^{٩١٣}

^{٩٠٩} غ «و اى كان ذلك».

^{٩١٠} المغنى ٢٠ ق ٢ / ٩٠.

^{٩١١} غ «عمر يرحمه الله».

^{٩١٢} الفواق - بضم الفاء و فتحها - ما بين الحلبتين فى الوقت لأنها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الجدى لتدر ثم تحلب، و يضرب ذلك مثلاً: فى قصر المدة فيقال: ما اقام عنده إلا فواقا، و فى الحديث «العبادة فواق ناقة» و كان فى الأصل «فواق عنز غدير» و التصحيح من ر.

^{٩١٣} المجمع: موضع الاجتماع.

قال ابن عباس فو الله يعلم لبكت حتى سمعت نشيجها، فقالت:

افعل ما بلد ابغض الى من بلد لصاحبك مملكة فيه، و بلد قتل فيه ابو محمد و ابو سليمان، تعنى طلحة بن عبيد الله و ابنه، فقلت: انت و الله قتلتهمما قالت: و اجلهما إلى قلت: لا و لكنك لما شجعوك على الخروج خرجت، فلو اقممت ما خرجا، قال: فبكت مرة اخرى اشد من بكائها الاول، ثم قالت: و الله لئن لم يغفر الله لنا لنهلكن، نخرج لعمري من بلدك، فابغض بها و الله بلد إلى و بمن فيها، فقلت: الله ما هذا جزاؤنا بايدينا^{٩١٤} عندك و لا عند ابيك، لقد جعلنا اباك صديقا، و جعلناك للناس أما، فقالت: أ تمنون على رسول الله؟ قلت أى و الله لا متنن به عليك، و الله لو

ص: ٣٥٤

كان لك لمننت به، قال ابن عباس: فقممت و تركتها فجئت عليا عليه السلام فاخبرته خبرها و ما قلت لها فقال عليه السلام: **ذُرِّيَّةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**^{٩١٥}.

فان قيل: فى الخبر دليل على توبتها، و هو قولها عقيب بكائها: لئن لم يغفر الله لنا لنهلكن.

قلنا: قد كشف الامر ما عقب هذا الكلام به، من اعترافها ببغض امير المؤمنين عليه السلام و بغض اصحابه المؤمنين، و قد اوجب الله عليها محبتهم و تعظيمهم، و هذا دليل على الاصرار و ان بكائها انما كان للخيبة لا للتوبة، و ما فى قولها: لئن لم يغفر الله لنا لنهلكن، من دليل للتوبة، و قد يقول المصر مثل ذلك اذا كان عارفا بخطئه فيما ارتكبه و ليس كل من ارتكب ذنبا يعتقد انه حسن حتى لا يكون خائفا من العقاب عليه، و اكثر مرتكبى الذنوب يخاف المصاب مع الاصرار و يظهر منهم مثل ما يحكى عن عائشة و لا يكون توبة.

و روى الواقدي بأسناده ان عمارا استأذن على عائشة بالبصرة بعد الفتح فاذنت له فدخل فقال: يا امه كيف رأيت صنع الله حين جمع الحق و الباطل، أ لم يظهر الحق على الباطل، و زهق الباطل؟ فقالت: ان الحرب دول و سجال^{٩١٦} و قد اديل على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و لكن انظر يا عمار كيف تكون فى عاقبة امرك.

ص: ٣٥٥

و روى الواقدي انها لما دخل عليها عمار أيضا فقال: كيف رأيت ضرب بنيك على الحق و على دينهم فقالت: استبصرت من اجل انك غلبت فقال: انا اشد استبصارا من ذلك و الله لو غلبتمونا حتى تبلغونا سعات هجر لعلمنا انا على الحق و انكم على الباطل فقالت عائشة:

^{٩١٤} غ « جزاء أيدينا عندك ».

^{٩١٥} آل عمران.

^{٩١٦} دول - بكسر الدال - جمع دولة بالضم - و هى الشىء الذى يتداول، و قال ابو عمرو ابن العلاء: « بالضم فى المال و بالفتح فى الحرب » و قال عيسى بن عمر « كلتاها تكونان فى المال و الحرب سواء » (انظر المادة فى صحاح الجوهري).

هكذا تخيّل إليك اتق الله يا عمار ان سنك قد كبرت و دق عظمك و دنا اجلك اذ وهبت دينك لابن ابي طالب قال: اى و الله اخترت لنفسى فى اصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فرأيت عليا عليه السلام اقرأهم لكتاب الله، و اعلمهم بتأويله، و اشدّهم تعظيما لحق الله و حرمة، مع قرابته و عظم بلائه و عنائه فى الاسلام قال فسكتت.

و روى الطبرى فى تاريخه انه لما انتهى قتل امير المؤمنين عليه السلام الى عائشة قالت:

فألقّت عصاها و استقرّ بها النوى كما قرّ عينا بالإياب المسافر

فمن قتله؟ فقيل: رجل من مراد لعنه الله فقالت:

فان يك نائيا فلقد نعاه تباع ليس فى فيه التراب

فقال زينب بنت سلمة ابن ابي سلمة^{٩١٧}: العلىّ تقولين هذا؟ فقالت انى انسى فاذا نسيت فذكرونى^{٩١٨}.

ص: ٣٥٦

و هذه سخرية منها بزينب و تمويه عليها تخوفا من شاعتها، و معلوم ضرورة أن الناسى الساهى لا يتمثل بالشعر فى الاغراض التى تطابق مراده، و لم يكن ذلك منها الا عن قصد و معرفة.

و روى أيضا عن ابن عباس انه قال لأمير المؤمنين عليه السلام لما ابت عائشة الرجوع الى المدينة: أرى أن تدعها يا امير المؤمنين بالبصرة و لا ترحلها فقال صلوات الله عليه له: إنّها لا تألو شرا و لكنى أردّها الى بيتها الذى تركها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فيه، فان الله بالغ أمره.

و روى محمد بن إسحاق أنّ عائشة لما وصلت الى المدينة راجعة من البصرة، لم تزل تحرّض الناس على أمير المؤمنين عليه السلام و كتبت الى معاوية و الى اهل الشام مع الاسود بن أبى البختري^{٩١٩} لتحريضهم عليه، و روى عن مسروق أنه قال: دخلت على عائشة فجلست إليها فحدّثتنى و استدعت غلاما لها اسود يقال له: عبد الرحمن حتّى وقف، فقالت: يا مسروق أ تدرى لم سمّيته عبد الرحمن فقلت: لا، فقالت: حبّا منى لعبد الرحمن بن ملجم.

^{٩١٧} تاريخ الطبرى ٥/ ١٥٠ حوادث سنة ٤٠.

^{٩١٨} زينب بنت ابي سلمة المخزومية يقال: ولدت بأرض الحبشة، وضعتها أمها بعد مقتل ابي سلمة و تزوج رسول الله صلى الله عليه و آله أمها و هى ترضعها، و كان اسمها برة فغيره النبي صلى الله عليه و آله و سلم، كانت من افقه نساء المدينة، (انظر كتاب النساء من الاصابة حرف الزاى ق ١ بترجمتها).

^{٩١٩} الاسود بن ابي البختري و اسم ابي البختري العاص قتل أبوه يوم بدر كافرا أسلم يوم الفتح سيره معاوية مع بسر بن اوطاة ليقتل شيعة على بالمدينة (انظر اسد الغابة ١/ ٨٢).

فأما قصتها لدفن الحسن عليه السلام^{٩٢٠} و منعها من مجاورته عليه السلام لجده و خروجها على بغلة تأمر الناس بالقتال، و تقول: لا تدخلوا بيتي من لا أهوى، فمشهورة حتى قال لها عبد الله بن عباس رضى الله عنه: يوما على بغل و يوما على جمل فقالت: ما نسيتم يوم الجمل يا ابن عباس إنكم ذوو حقد، و لو ذهبنا الى ذكر ما روى عن هذه المرأة من

ص: ٣٥٧

الكلام الغليظ الشديد الدال على بقاء العداوة و استمرار الحقد و العصبية، لاطلنا و اكثرنا، فأى دليل أدل على انها معادية لامير المؤمنين عليه السلام عداوة قديمة لا سبب لها من تهمته بقتل عثمان و غيره مع^{٩٢١} أنها كانت تؤلب على عثمان، فتأمر صريحا بقتله، و لم يكن عليه السلام إلّا بريئا، و لم يكن على عثمان أشدّ منها و لا أغلظ، فلما قتل كما أرادت اظهرت السرور و الابتهاج، ظنا منها أن الامر يعدل به الى طلحة أو غيره، و ان امير المؤمنين عليه السلام لا يحظى بطائل، فلما عرفت الامر على حقيقته رجعت على ادراجها تزكى عثمان و تبكيه و تندبه، فما الذى بان لها من أمره بعد الاقوال المسموعة منها فيه! و هل هذا إلّا شحّ منها على أمير المؤمنين عليه السلام بالأمر؟.

و روى البلاذرى عن عباس بن هشام الكلبي، عن ابيه، عن ابي مخنف، قال: حدثني ابو يوسف الانصارى أنه سمع أهل الكوفة يحدثون ان الناس لما بايعوا عليا عليه السلام بالمدينة بلغ عائشة أن الناس قد بايعوا طلحة فقالت: إيه ذا الاصبع^{٩٢٢} لله انت لقد وجدوك لها مجلسا و اقبلت جذلة مسرورة، حتى انتهت الى سرف^{٩٢٣} استقبلها عبيد بن سلمة الذى يدعى ابن أم كلاب^{٩٢٤} فسألته عن الخبر، فقال: قتل الناس عثمان، قالت: نعم ما صنعوا قال: خيرا جازت بهم الامور الى خير مجاز بايعوا ابن عم نبيها عليه السلام فقالت: أو فعلوها، وددت بأن هذه انطبقت على هذه، ان تمت الامور لصاحبك الذى ذكرت، فقال لها: و لم و الله ما أرى اليوم فى الارض مثله، فلم تكرهين سلطانه؟ فلم ترجع إليه

ص: ٣٥٨

جوابا، و انصرفت الى مكة فاتت الحجر فاستبرزت^{٩٢٥} فقالت: انا عينا على عثمان فى امور سميناها له، و وقفناه عليها، و تاب منها و استغفر الله، فقبل المسلمون منه ذلك، و لم يجدوا من ذلك بدا فوثب عليه من اصبع من اصابع عثمان خير منه فقتله، و قتل و الله و قد ماصوه كما يماص الثوب الرحيض^{٩٢٦} وصفوه كما يصفى القلب، و من تأمل ما روى عنها فى هذا المعنى و هو كثير حق تأمله، و انقلابها فى عثمان مادحة بعد ان كانت فى الحال ذائمة لا لشيء سوى حصول الامر لمن يستحقه علم من أمرها ما لا يخرجها من قلبه تأويل، و لا يدفعه تذليق^{٩٢٧}، و فى بعض ما ذكرناه من الاخبار كفاية، فى

^{٩٢٠} ر « فى دفن ».

^{٩٢١} فى الأصل « من ».

^{٩٢٢} تعنى طلحة لأنه أشلّ.

^{٩٢٣} سرف - بكسر الراء - موضع من مكة على عشرة أميال (نهاية ابن الاثير مادة « سرف »).

^{٩٢٤} قال ابن حجر فى القسم الرابع من حرف العين من الاصابة: « عبيد بن أم كلاب له -- رواية عن عمر ».

^{٩٢٥} استبرزت: ظهرت بعد خفاء.

^{٩٢٦} ماص الشيء دلکه، و موص الثوب غسله، و الرحيض: المغسول.

^{٩٢٧} فى المطبوعة « تزليق » و اخترنا ما فى ر فيكون من الدلاقة و هى الفصاحة و البلاغة.

معارضته أخباره لو لم يكن فيها تأويل و لا احتمال و نحن نتكلم الآن على ما تعلق به صاحب الكتاب فى توبتها من الاخبار.

اما الاخبار، فالخبر الذى تضمن موافقة عمار لها انك لقوال بالحق، فابعد شىء من حجة فى التوبة أو شبهه، و ما روى من اعترافها بصدق عمار بأنها مأمورة بان تقرّ فى بيتها من الدلالة على التوبة و الندم، و هل كانت من جحد ذلك متمكنة، و اى منافاة بين الاعتراف بذلك، و بين الاصرار.

فأما ما حكاه بعد عن عمار من أنها زوجته فى الدنيا و الآخرة فظاهر البطلان، لأن أقوال عمار المشهورة بخلاف ذلك، و بعد فان عمارا انما قال ذلك بالكوفة عند الاستنفار و قبل الحرب، و يجوز ان يكون ظانا ان الامر لا يفضى الى ما افضى إليه فقال: انها زوجته فى الدنيا و الآخرة على

ص: ٣٥٩

ما ظنه فى الحال، و لم يسند خبره الى النبى صلى الله عليه و آله فيقطع به، و ليس كل ما ظنه كان يكون صحيحا و كيف يقول عمار و مذهبه معروف فى تنزيه الله عن القبيح: ان الله ابتلاكم بها، و كيف يتلى الله بالمعاصى و بما قد نهى عنه، و حذر منه.

و اما الخبر الثانى و قولها مجيبة لابن عباس أيها الرجل كان قضاء و امر خديعة، فأول ما فيه ان من يحيل على الله بذنبه، و يدعى أنه هو الذى قضاء عليه لا يقبل توبته عند جماعتنا، و ليس له ان يحمل القضاء هاهنا على العلم دون الخلق و الحكم، ليخرجها من أن تكون غالطة، و ذلك ان المعلوم انها كانت معتذرة بكلامها، و لا عذر لها فى أن يعلم الله منها القبيح، و انما العذر فى القضاء المخالف العلم ألا ترى أنها ضمت الى ذلك ذكر الخديعة لتلقى اللوم على غيرها، و لا مطابقة بين الخديعة و القضاء الذى هو العلم، فكيف تكون مخدوعة و قد ظهر منها بعد التمكن منها، و زوال كل شبهة عنها، من الكلام الغليظ فى أمير المؤمنين عليه السلام و فى متبعيه ما يدل على استبصارها فى عدواته، و اصرارها على مشاقته.

فاما قولها: وددت أنى كنت غصنا رطبا، و فى بعض الاخبار:

شجرة أو مدرة، فانه لا يدل على التوبة، و انما يدل على التلّّف و التحسّر، و يجوز أن يكون من حيث خابت عن طلبتها، و لم تظفر ببغيها، مع الذل الذى لحقها، و الحقها العار فى الدنيا، و الاثم فى الآخرة، فمن أين أن ذلك ندم على الفعل القبيح من الوجه الذى يسقط الذم؟ و ليس فيه أكثر من لفظ التمنى الذى يستعمله المستبصر المحقق و تارة يكون ندما و توبة، اذا كان خوفا من ضرر الآخرة، و ندما على القبيح لقبحه، و تارة يكون على الاستضرار فى الدنيا لقوت غرض أو خيبة او بعض ما ذكرناه، و هذا هو الجواب عن تعلّقهم ببكائها و تمنّيها الموت، و قولها لان لا اكون شهدت هذا اليوم احبّ الى من أن يكون لى من رسول

ص: ٣٦٠

اللّٰهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ عشرةً اولاد كعبد الرحمن بن الحارث بن هشام^{٩٢٨} على أنه قد روى عن امير المؤمنين عليه السلام فى ذلك اليوم أنه قال: (وددت اننى متّ قبل هذا اليوم بعشرين سنة) فلو كان تمنى الموت دليل التوبة لوجب ان يكون امير المؤمنين عليه السلام مقلعاً به عن قبيح، و قد خبر اللّٰهُ تعالى عن مريم عليها السلام انها قالت: **يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مِّنْهَا**^{٩٢٩}، و معلوم ان ذلك لم يكن منها على سبيل التوبة من قبيح، و انها خافت الضرر العاجل بالتهمة.

فاما امير المؤمنين عليه السلام فمعنى كلامه ان صحت الرواية انه كان صلوات اللّٰهُ و سلامه عليه محزوناً بقتل شيعته و اصحابه، و فقد انصاره و المخلصين فى ولايته، و بوقوع الفتنة فى الجمهور، و دخول الشبهة على كثير من أهل الاسلام، حتى اداهم الى الاختلاف و التحارب الذى يشمت الاعداء، و يسوء الاولياء، و كيف تكون عائشة تائبة نادمة، و لم ينقل عنها مع امتداد الزمان بها شىء من الفاظ التوبة المختصة بها، و لا صرحت فى وقت من الاوقات بانى نادمة على ما كان منى من حرب الامام العادل، و خلع طاعته و قتل شيعته، و رميه بدم عثمان و هو برىء منه، و عالمة بقبح جميع ذلك، و عازمة على ترك معاودة أمثاله، او معنى هذه الالفاظ، و كيف عدلت عن هذا كله الى تمنى الموت و قولها: يا ليتنى كنت شجرة او مدرّة، و ما فيه شىء يختص التوبة من لفظ و لا معنى، و هو محتمل على ما ذكرناه.

فأمّا ما رواه عن ابى جعفر عليه السلام من الاستغفار لها من بعيد

ص: ٣٤١

الرواية عن الحق، و بإزاء هذا الخبر ما لا يحصى كثرة عن أبى جعفر و آبائه و ابنائه عليهم السلام ممّا يتضمّن خلاف الاستغفار، و يقتضى غاية الاصرار ممّا لم تذكره استغناء عن ذكره لشهرته فى أماكنه، على انه لا حجة له فى ذلك على مذهبنا لأننا نجيز عليه التقيّة، و يجوز ان يكون ذلك السائل من اهل العداوة فاتقاه بهذا القول، و ورى فيه تورية تخرجه من أن يكون كذبا، و بعد فانه علق توبتها بتمنيها ان تكون شجرة أو مدرّة، و قد بيّنا ان ذلك لا يكون توبة و هو عليه السلام بهذا اعلم ممّا^{٩٣٠}.

فأمّا ما رواه عن حذيفة فهو خبر عن مذهبه و اعتقاده و ليسا على من خالفه رحمه اللّٰهُ بحجة.

فاما ما عقب به ذلك من خبرها مع ابى بكر و بكائها حتى بلّت خمارها، فقد بيّنا ان البكاء دليل التحسر و التلهف، و انه يحتمل غير التوبة كاحتماله لها.

فأمّا قوله: (انها كانت وجدت فى قلبها من مشورة امير المؤمنين عليه السلام فى بابها بما أشار به فى قصة الافك، فان الذى يحكى عنها بعد ذلك لا يدل على خلاف التوبة) الى آخر الفصل، فانما هو ارهاص^{٩٣١} و تأسيس و تأويل ما روى عنها من الاخبار الدالة على اصرارها و مقتها و عداوتها و صرفها الى غير وجهها، لان صاحب الكتاب أحسن بما أورده

^{٩٢٨} عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي و قولها هذا نقله ابن الاثير فى اسد الغابة ٣ / ٢٨٤ بترجمة عبد الرحمن و زاد عليه «أو مثل عبد اللّٰهُ بن الزبير» توفى عبد الرحمن فى ايام معاوية.

^{٩٢٩} مريم / ٣٤.

^{٩٣٠} انظر مروج الذهب ٢ / ٣٧٧.

^{٩٣١} الارهاص - فى الاصل -: أول صف من الحائط ثم استعمل فى مقدمة الشىء.

اصحابنا عليه من معارضة أخباره، فقدّم هذه الرواية، و المقدّمة لاجل ذلك، و ليس يبلغ الم ما ذكره من المشورة و نقل عليها الى ان تمتنع من تسميته بامير المؤمنين و تصرّح بانها تبغض البلد الذى يحله لأجله، و تظهر السرور بقتله و قد حزّ ذلك فى صاحب؟؟؟ الاسلام و اهله و تضععت له اركانه و دعائمه. و من تأمل ما روى عنها فى هذا الباب علم انه اكثر ممّا يقتضيه ثقل

ص: ٣٤٢

القلب و الوجد للذان لا ينتهيان الى العداوة و الشحنة، و لم يجر من أمير المؤمنين عليه السلام فى قصة الافك ما يقتضى وجدا لان النبی صلی الله عليه و آله و سلم استشاره فاشار به يقتضيه ظاهر الحال من مسألة بريرة^{٩٣٢} عن الامر فسألها الرسول صلی الله عليه و آله و سلم فقالت: ما علمت الاّ خيرا، فلو كان امير المؤمنين عليه السلام أشار بخلاف الصواب، و بما فيه تحامل عليها لما فعله الرسول صلی الله عليه و آله و سلم و ليس فى المشورة التى ذكرها ما يقتضى حقدا و لا غضبا.

قال صاحب الكتاب: (أما سعد بن أبى وقاص، فقد بيّنا أنه رضى ببيعته عليه السلام، و انما ترك القتال معه، و لم يضيق امير المؤمنين عليه السلام عليه فلا اثم عليه، و ان كان ضيق عليه و على امثاله فى المحاربة معهم فهم آثمون، و لا ندرى ما يبلغ هذا الاثم^{٩٣٣} لانهم الذين يعظم قعودهم و الحاجة إليهم ماسة).

قال: (و قد روى مع ذلك ما يدل على الندامة مما لا يحصى فى الوقت ذكره و روى [جندب ابن ابى ثابت^{٩٣٤}] عن ابن عمر أنه كان يقول:

ما ندمت على شىء كندامتى الا أكون قاتلت الفئة الباغية و روى خبر آخر يجرى هذا المجرى عن الزهرى ان معاوية قال: من احق بهذا الامر منى قال ابن عمر فهمت ان اقول من ضربك و أباك^{٩٣٥}) قال:

(و الكلام فى محمد بن مسلمة، و اسامة بن زيد كالكلام فيمن تقدّم، و انما وجب التشدد فى ذكر توبة طلحة و الزبير و عائشة لان العلم محيط

ص: ٣٤٣

بعظم خطيئهم^{٩٣٦} فكان لا بد من ذكر ما يزول به الذمّ، فأما غيرهم ممّن ذكرناه فلا وجه يقطع به على ان الذى فعلوه كبيرة^{٩٣٧}.

^{٩٣٢} بريرة مولاة عائشة أم المؤمنين (انظر ترجمتها فى اسد الغابة ٥ / ٤٠٩).

^{٩٣٣} ر «لأن».

^{٩٣٤} الزيادة من المغنى.

^{٩٣٥} كلام القاضى فى ابن عمر نقله المرتضى باقتضاب (انظر المغنى ٢٠ ق ٢ / ٩٢).

^{٩٣٦} الخطب: الأمر العظيم، و فى المغنى «خطأهم».

^{٩٣٧} المغنى ٢٠ ق ٢ / ٩٢.

و ذكر: (ان سعد بن ابى وقاص من العشرة و خبر البشارة يدل على توبته).

و حكى عن ابى على (ان أبا موسى الاشعري تاب بعد ما عمله فى التحكيم) و روى ان امير المؤمنين عليه السلام قال له: و قد دخل الى الحسن عليه السلام يعودده من علة: «أ شامت يا أبا موسى أم عائد؟

قال: بل عائد، قال: «اما انه لا يمنعنى ما فى نفسى عليك ان اقول لك ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول: (من عاد مريضاً كان فى رحمة الله ما شيا حتى اذا قعد غمرته التوبة»، فان صح ذلك و ما شاكله من الاخبار، فقد أزال عن نفسه ما يستحقه و الا فالذم و العقاب لا زمان له على الامر العظيم الذى ارتكبه^{٩٣٨}).

يقال له: أمّا سعد بن ابى وقاص و ابن عمرو من يجرى مجراهما ما فى التخلّف عن بيعته امير المؤمنين عليه السلام فلم يفسقوا عندنا على الحقيقة بما كان منهم من القعود عن بيعته عليه السلام فى تلك الحال و أنّما كانوا فساقاً بما تقدّم من جحودهم النص، و شكّهم فى إمامته بعد الرسول صلى الله عليه و آله بلا فصل، و قد بيّنا فيما تقدّم أنّ إمامة أمير المؤمنين لا طريق إليها إلّا بالنص، و أنّ من دفع النصّ لا يمكنه أن يثبتها بالاختيار، و بيّنا

ص: ٣٦٤

أنّ هؤلاء الممتنعين لم يكن لهم عذر فى الامتناع من المحاربة جميعهم، بل فيهم من اعتذر بذلك، و فيهم من التمس أن يكون الاختيار بعد الشورى و إجماله الرأى، و فيهم من راعى الاجماع و امتنع من البيعة لفقده.

و بعد، فأىّ عذر لهم فى تأخرهم عن المحاربة معه إذا كانوا على ما ادعاه صاحب الكتاب قد بايعوه، و رضوا بامامته، و البيعة تشتمل على النصرة و المحاربة فكيف يدخل فيها من يخرج عن بعضها؟! و ان يحتاج فى وجوب المحاربة الى التشدّد لأنّ سبب وجودها متقدّم و هو البيعة، على أنه عليه السلام قد استنصر الناس، و دعاهم إلى القتال معه فى الجمل و صفين، و لم يترك غاية فى التشدّد فينبغى أن يأتموا بالقعود عن المحاربة على كل حال.

فأمّا ابن عمر فان كان قد ندم على ترك جهاد الفئة الباغية فما ندم على غيره ممّا يوجب فسقه، و كيف لا يكون ما فعلوه من القعود عن بيعته، أو من المحاربة - و قد وجب عليهم - كبيراً، و فى ذلك مشاقّة الإمام و خروج عن طاعته، و لئن جاز ان لا يكون فسقاً ليجوزنّ أن لا يكون محاربته كذلك.

فأمّا خبر البشارة^{٩٣٩} فقد مضى الكلام عليه.

فأمّا ابو موسى فلم يذكر فى توبته - على تصحيفه فيها و تشككه - إلّا الخبر الذى رواه فى العيادة، و ليس فيه دليل على التوبة، و انما روى أمير المؤمنين عليه السلام ما سمع، و معلوم أنّه لا يصح حمله على العموم، لأنّ فيمن يعود المرضى

^{٩٣٨} نقل المرتضى كلام القاضى فى أبى موسى باختصار، و الذى فى المعنى: «فقد كان قبل التحكيم منه بالكوفة ما كان لكن الذى ظهر منه قعوده عن الحرب و ذلك محتمل، أمّا ما عمله بعد التحكيم فعظيم يوجب البراءة لا محالة لكنّ شيخنا أبا على ذكر أنّه تاب بعد ذلك و رجع إلى امير المؤمنين بالكوفة بعد ما كان تنحى عنه و خرج إلى الحجاز و فى ذلك أخبار مروية» ثم نقل عيادة للحسن عليه السلام الخ.

^{٩٣٩} يعنى حديث العشرة المبشرة.

الكافر و الفاسق، فهم مستثنون منه، على أن أمير المؤمنين عليه السلام قد صرح بما في نفسه عليه. و ان لم يمنعه ذلك أن يخبره بما سمع، و لو كان تائباً قبل ذلك لكان ما في النفس عليه زائلاً غير

ص: ٣٦٥

ثابت.

و هذه جملة كافية و لم يبق بعد هذا الفصل من فصول صاحب الكتاب في الإمامة ما يحتاج الى تتبعه لأنه تكلم على بغى معاوية، و وجوب محاربهته^{٩٤٠} ثم تكلم على الخوارج بجملة من الكلام واقعة موقعها^{٩٤١} ثم تكلم في فضل أمير المؤمنين عليه السلام و نصر أنه الأفضل بكلام أيضاً صحيح^{٩٤٢}، و تكلم في إمامة الحسن و الحسين عليهما السلام بكلام بناء على صحة الاختيار^{٩٤٣}، و قد مضى ما في الاختيار، ثم تكلم فيما يختص به الامام لكونه إماماً، و ما يخرج من كونه إماماً و ما لا يخرج من ذلك بكلام طويل و فيه صحيح و باطل^{٩٤٤} و الباطل مبني على أصول قد قدمنا الكلام عليها و أفسدناها، ثم ذكر جملة من مذاهب الغلاة و اشار الى جملة من الرد عليهم^{٩٤٥} و ذكر اختلاف الإمامية في أعيان الأئمة^{٩٤٦} من غير احتجاج به لهم أو عليهم، و أحال في الكلام عليهم إلى ما تقدم من كلامه الذي تتبعناه و نقضناه، ثم ختم الفصول بفصل يتضمن ذكر أقاويل الزيدية و اختلافهم^{٩٤٧} مما لا وجه لحكايته و تتبعه.

و نحن الآن قاطعون كتابنا على هذا الموضع لوفائنا بما شرطناه و قصدناه، و لم نأل جهداً و تحريراً للحق فيما اشتمل عليه هذا الكتاب من

ص: ٣٦٦

كلامنا بحسب ما بلغته أفهامنا، و اتسعت له طاقتنا، و نحن نقسم على من تصفحه و تأمله أن لا يقلدنا في شيء منه، و ان لا يعتقد بشيء مما ذكرناه إلا ما صح في نفسه بالحجة، و قامت عليه عنده الأدلة.

و من تأمل هذا الكتاب وجد بين ابتدائه و انتهائه تفاوتاً في باب الاختصار و الشرح، و العلة في ذلك أن النية اختلفت فيه فابتدأناه بنية مختصر عازم على حكاية أوائل كلام صاحب الكتاب و اطراف فصوله، و ايجاز الكلام و اختصاره و رأينا من بعد أن نبسط الكلام و نشرحه، و نحكي كلامه على وجهه من غير حذف^{٩٤٨} لشيء منه فعملنا على ذلك بعد أن مضت

^{٩٤٠} ٢٠ / ٢ ق ٩٣.

^{٩٤١} ٢٠ / ٢ ق ٩٥.

^{٩٤٢} ٢٠ / ٢ ق ١٢٢.

^{٩٤٣} المغنى ٢٠ ق ١٦٥ / ٢.

^{٩٤٤} المغنى ٢٠ ق ١٧٣ / ٢.

^{٩٤٥} المغنى ٢٠ ق ١٧٧ / ٢.

^{٩٤٦} المغنى ٢٠ ق ١٧٧ - ١٨٣.

^{٩٤٧} المغنى ٢٠ ق ١٨٥ / ٢ و مما يجدر التنبيه عليه أن كلام القاضي في أقاويل الزيدية رد عليه الشيخ محي الدين محمد بن أحمد بن علي بن الوليد برسالة

سماها «المغنى لشبه المغنى» و طبع هذا الرد ملحقاً بالجزء العشرين من المغنى.

^{٩٤٨} ر «خلف» و الظن انه تحريف.

قطعة من الكتاب على الرأي الأول، و قد كان الواجب أن نعطف على ما تقدم من الكتاب فنشره ليلحق باواسطه و آخره^{٩٤٩} لكن منع من ذلك أن الذي خرج منه سار في البلاد، و تناولته الناس قبل كمال الكتاب و تمامه، و لم يكن تلافيه لهذا الوجه و اشفقنا من أن تتغير النسخ مما تقدم منه فتختلف و تتفاوت.

و الحمد لله رب العالمين على ما وهبه من المعونة، و رزقه من البصيرة، و آياه نسأل أن يؤيدنا بتوفيقه و تسديده، و ان يجعل أقوالنا و اعمالنا مقربة من ثوابه، مبعدة من عقابه إنه سميع الدعاء قريب مجيب، و صلاته على خيرته من خلقه محمد نبيه، و الطيبين من عترته و ذريته، و سلامه و رحمته و بركاته.

الى هنا انتهى الجزء الرابع من كتاب «الشافى فى الامامة» لعلم الهدى الشريف المرتضى بحسب تجزئة هذه الطبعة و بانتهائه تم الكتاب، و آخر دعوانا (ان الحمد لله رب العالمين).

ص: ٣٤٧

محتويات الجزء الرابع

فصل: فى تتبع كلامه على من طعن فى الاختيار ٥

فصل: فى اعتراض كلامه، فى أن أبا بكر يصلح للامامة ٩

بعض مناقب أبى بكر ١٥

تمسك صاحب المغنى بآية اذهاب الرجس عن ازواج النبی ٢٠

هل كان أبو بكر السياق إلى الاسلام؟ ٢١

المواساة بالمال ٢٣

مصاحبة أبى بكر للنبي (ص) فى الغار و مناقشة ذلك ٢٥

استدلال صاحب المغنى بآية (من یرتد منكم عن دينه ...) و جواب ذلك ٢٢

مناقشة حديث (خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم) ٥٥

فصل: فى تتبع ما أجاب به عن مطاعن أبى بكر ٥٧

مناقشة حول حديث (نحن معاشر الأنبياء لا نورث) ٥٧

هل كفت الزهراء (ع) عن المطالبة بحقها؟ ٦٨

خطبة الزهراء عليها السلام ٧٢

عيادة الشيخين للزهراء و إياثها عن الحديث معهما ٨٥

ما يدل على عصمة الزهراء عليها السلام ٩٥

الصلاة على الزهراء و دفنها ليلا ١١٠

حديث إحراق باب دار فاطمة ١١٢

كانت بيعه أبي بكر فلتة وقى الله شرها ١٢٤

نقاش حول قول أبي بكر: ليتني كنت سألت رسول الله عن ثلاثة ١٣٧

تخلف أبي بكر عن جيش اسامة بن زيد ١٤٤

لم يول رسول الله (ص) أبا بكر عملا ١٥٢

جهل أبي بكر بمسألة الكلالة ١٥٩

ص: ٣٦٨

تعطيله الحدّ عن خالد بن الوليد في قصة مالك بن نويرة ١٦١

دفن أبي بكر و عمر مع الرسول في بيته ١٦٨

فصل: في تتبع كلامه في إمامة عمر بن الخطاب ١٧١

فصل: في تتبع جوابه عن المطاعن على عمر ١٧٣

جهل عمر بموت النبي ١٧٣

أمره برجم الحامل حتى نبّه معاذ ١٧٩

المجنونة التي أمر برجمها فنبّه أمير المؤمنين (ع) ١٨٠

تسوّره على قوم وجدّهم على منكر ١٨٣

كان يعطى من بيت المال ما لا يجوز ١٨٥

تعطيله حد الزنا عن المغيرة بن شعبة ١٨٩

بعض اجتهادات عمر ١٩٣

تحريمه المتعتين ١٩٥

قصة الشورى، و خروج عمر بها عن الاختيار و النص معا ١٩٩

من بدعه: صلاة التراويح ٢١٧

فصل: فى اعتراض كلامه فى إمامة عثمان ٢٢٣

فصل: فى اعتراض كلامه على الطاعنين على عثمان ٢٢٥

تفريطه بيت مال المسلمين ٢٢٩

تفصيل الأحداث التى سببت النقمة على عثمان ٢٣٩

توليته من لا يجوز أن يستعمل ٢٤٥

قصة الكتاب الذى تضمن أمر عثمان عامله ثقل محمد بن أبى بكر ٢٥٦

ردّ عثمان للحكم بن أبى العاص ٢٦٥

كلام فى قطائع عثمان ٢٧٧

ضرب ابن مسعود ٢٧٩

إحراق المصاحف ٢٨٥

ضربه عمارا ٢٨٦

نفى أبى ذر إلى الربرة ٢٩٣

فصل: فى تتبع كلامه فى إثبات إمامة أمير المؤمنين ٣١١

فصل: مناقشة صاحب المغنى فى توبة طلحة و الزبير و عائشة ٣٢١^{٩٥٠}

^{٩٥٠} علم الهدى، على بن الحسين، الشافى فى الإمامة، ٤ جلد، مؤسسة الصادق (ع) - تهران - ايران، چاپ: ٢، ١٤١٠ هـ.ق.

